سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

مَنْظُومَةُ «أُصُولِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِهِ»

لفضيلة الشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

شرح

الشَّيخ الدُّكتور

سامي بن محمَّد الصّقير

حفظه الله تعالىٰ

النسخة الإلكترونية الأولىٰ

الشيخ لم يراجع التفريغ

[الدَّرس الأوَّل]

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- الْحَمْدُ للهِ الْمُعِيدِ الْمُبْدِي ... مُعْطِي النَّوَالَ كُلَّ مَنْ يَسْتَجْدِي

٢- مُثَبِّتِ الْأَحْكَامِ بِالْأُصُولِ ... مُعِينِ مَنْ يَصْبُو إِلَىٰ الْوُصُولِ

٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ قَدْ أَتَمْ ... عَلَىٰ الَّذِي أُعْطِي جَوَامِعَ الْكَلِمْ

٤- مُحَمَّدِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةَ الْوَرَىٰ ... وَخَيْرِ هَادٍ لِجَمِيعِ مَنْ دَرَىٰ

٥- وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بُحُورٌ زَاخِرَهْ ... لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَهْ

٦- لِكَنَّ فِي أُصُولِهِ تَسْهِيلَا ... لِنَيْلِهِ فَاحْرِصْ تَجِدْ سَبِيلَا

٧- اغْتَنِمِ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولَا ... فَمَنْ تَفُتْهُ يُحْرَمِ الْوُصُولَا

٨- وَهَاكَ مِنْ هَذِي الْأُصُولِ جُمَلَا ... أَرْجُو بِهَا عَالِي الْجِنَانِ نُزُلَا

٩- قَوَاعِدًا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ... وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَىٰ ذَا النَّظْمِ

(الْقَوَاعِدُ وَالْأُصُولُ)

١٠- الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرْ ... وَلِانْتِفَاءِ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرَرْ

١١- فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهْ ... وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهْ

١٢- وَمَعْ تَسَاوِي ضَرَرٍ وَمَنْفَعَهْ ... يَكُونُ مَمْنُوعًا لِدَرْءِ الْمَفْسَدَهْ

١٣- وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسِّرَا ... مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضٍ طَرَا

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَحِيمِ

والحَمْدُ لله، وصَلَىٰ الله وَسَلَمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ومن اهتدىٰ بهداه.

أَمَّا بَعْدُ، فَنَشْرَعُ فِي هَذَا اليَوْم فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ المَنْظُومَة لِشَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: (بسم الله الرحمٰن الرحيم) ابْتَدَأَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ المَنْظُومَة بِالبَسْمَلَة تَبَرُّكًا بِهَا؛ لِأَنَّ البَسْمَلَة تُحِلُّ البَرَكَة:

وَمِنْ دَلَائِلِ أَنَّهَا تُحِلُّ البَرَكَةَ أَنَّهَا إِذَا ذُكِرَتْ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ صَارَت حَلَالًا طَيِّبًا وَإِذَا لَمْ تُذْكَرْ صَارَتْ نَجِسَةً خَبِيثَةً.

وَمِنْ بَرَكَتِهَا أَيْضًا أَنَّ الإِنْسَان إِذَا ذَكَرَ اِسْمَ الله ﷻ عَلَىٰ الطَّعَامِ، إِنْ سَمَّىٰ عَلَىٰ الطَّعَامِ لَمْ يُشَارِكْهُ الشَّيْطَانُ وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ شَارَكَهُ الشَّيْطَان.

إِذَنْ هِيَ البَرَكَة فَابْتَدَأَ بِهَا تَبَرُّكًا بِهَا هَذَا **أَوَّلًا**.

ثَانِيًا، اِقْتِدَاءً بِكِتَابِ الله ﷻ فَإِنَّهُ مَبْدُوءٌ بِالبَسْمَلَةِ، فَأَوَّلُ مَا تَفْتَحُ المَصْحَف، أَوَّلُ مَا يُصَادِفُكَ البَسْملةُ، فاقتداءً بالكتاب العزيز فعل المؤلِّف ذلك.

و**ثالثًا** تأسِّيًا أو اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ فإنَّه كان بكتاباته للملوك ولغيرهم يبتدئ كُتبه بالبسملة، فتأسِّيًا به عليه الصَّلاة و السَّلام فعل ذلك.

ورابعًا أيضًا أخذًا من قوله عليه الصَّلاة و السَّلام: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ**»(١)، وهذا الحديث رُوي بعدَّة ألفاظٍ منها: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ**»، وفي روايةٍ: «**بِالْحَمْدُ للهِ فَهُوَ أَقْطَعُ**»(٢)، وفي روايةٍ أخرىٰ: «**أَبْتَرُ**»، والحديث مختلفٌ في صحَّته وفي ضعفه، وأحسن روايةٍ فيه رواية الحمد: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ**»، لكنَّ البسملة من العلماء من صحَّحها.

فلهذه الوجوه الأربعة بدأ المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ منظومته بهذه البسملة.

والبسملة قلنا كما تقدَّم أنَّ المؤلِّف ابتدأ بها تبرُّكًا، وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أنَّ البسملة قد تكون شرطًا لصحَّة الفعل، وقد تكون واجبةً، وقد تكون سُنَّةً، وقد تكون محرَّمةً، وقد تكون بدعةً، هذه خمسة أقسامٍ للبسملة:

- قد تكون شرطًا لصحَّة الفعل، كما في الزَّكاة والصَّيد، لقول النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»(٣)، وقال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[الأنعام:١١٨]، وقال في الصَّيد عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»(٤)، هذه الآية والحديثان يدلَّان علىٰ أنَّ البسملة أو التَّسمية شرطٌ لصحَّة الذَّكاة والصَّيد.
- وتكون واجبةً، والبسملة أو التَّسمية واجبةٌ كما في الأكل، فإنَّ التَّسمية علىٰ الأكل واجبةٌ علىٰ الصحيح، وكما في الوضوء علىٰ قول بعض العلماء، فإنَّهم يرون أنَّ التَّسمية علىٰ الوضوء أنَّها واجبةٌ لما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»(٥).
- وتكون سنَّةً مستحبَّةً كما في قراءة القرآن، عندما يريد الإنسان أن يقرأ القرآن لاسيما إذا كان من أوَّل

---

(١) انظر تخريجه في: «إرواء الغليل» رقم (١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (١٨٩٤)، و«سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (٨٨٣)، و«صحيح ابن حبَّان» رقم (١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٨٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٦٨)، و«المسند» رقم (١٥٨٠٦) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١٧٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٢٩)، و«المسند» رقم (١٩٣٧٢) من حديث عديِّ بن حاتمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «سنن أبي داود» رقم (١٠١)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٩٨)، و«المسند» رقم (٩٤١٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

السُّورة فإنَّ المشروع في حقِّه والمستحبَّ أن يبدأ بالبسملة، وتكون مستحبَّةً أيضًا في كلِّ أمرٍ ذي بالٍ، كلُّ أمرٍ له شأنٌ وله أهمِّيَّةٌ فإنَّ المشروع أن يبدأ فيه بالبسملة.

- وتكون محرَّمةً عند فعل المحرَّم، فلو أراد شخصٌ أن يشرَبَ خمرًا، يقول: (بسم الله)، هذا حرامٌ؛ لأنَّ البسملة أو التَّسمية تُحِلُّ البركة في الشَّيء ويستعين بها المرء أيضًا، فكونه يفعل ذلك عند المحرَّم محرَّمٌ.
- والخامس: تكون بدعةً، كما في الآذان والصَّلاة، فلو أراد شخصٌ أن يؤذِّن قبل أن يبدأ بالآذان، يقول: (بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، الله أكبر)، نقول: هذا بدعةٌ، جعله تعبُّدًا فهو بدعةٌ، وكذلك لو أراد أن يصلِّي فقال: (بسم الله، الله أكبر)، نقول أيضًا: هذا بدعةٌ؛ لأنَّه شرع عبادةً في موضعٍ لم يرد الشَّرع بها، و: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

(بسم الله الرَّحمن الرَّحيم) تتكرَّر كثيرًا في الكتب، ما إعرابها؟

نقول: (بسم الله) الجارُّ والمجرور، الجارُّ والمجرور هنا متعلِّقٌ بشيءٍ محذوفٍ يُقدَّر فعلًا متأخِّرًا خاصًّا، يعني مناسبًا للمقام، نقدِّره فعلًا؛ لأنَّ الأصل في العمل هو الأفعال لا الأسماء؛ لأنَّ الأسماء لا تعمل إلَّا بشرطٍ:

و نقدِّره متأخِّرًا تيمُّنًا و تبرُّكًا بالبداءة باسم (الله)، ولأنَّه أيضًا أدلُّ على الحصر والاختصاص.

ونقدِّره خاصًّا لا عامًّا لأنَّ الخاصَّ أدلُّ على المقصود من العامِّ، فمثلًا إذا أردت أن تقرأ، تقول: (بسم الله اقرأ)، ولا تقول: (بسم الله أبتدئ)؛ لأنَّ قول: (بسم الله أبتدئ) هذا تقديرٌ صحيحٌ لكنَّه عامٌّ أو خاصٌّ؟

عامٌّ، ما يُدرى بماذا تبتدئ، هل تبتدئ بالأكل؟ هل تبتدئ بالشُّرب؟ أو تبتدئ بالقراءة؟ قراءة كتابٍ أو قراءة قرآنٍ، لكن إذا قلت: (بسم الله أقرأ) هذا أدلُّ على المقصود.

(بسم الله): و(الله) علمٌ على الذَّات ﷻ، لا يسمَّى به غيره، وهو مشتقٌّ من الإله، مشتقٌّ على الصَّحيح من الإله، ومعناه المألوه حبًّا وتعظيمًا أي المعبود حبًّا وتعظيمًا.

وقوله: (بسم الله)، الإضافة هنا من باب إضافة المُفرد، يعني بكلِّ اسمٍ من أسماء الله.

(الرَّحمن الرَّحيم): (الرَّحمن) على وزن فعلان، وهذه الصِّيغة وهذا الوزن (فعلان) يدلُّ على السَّعة والامتلاء، مثل: غضبان وشبعان، فإنَّهما يدلَّان على السَّعة والامتلاء، ومعنى (الرَّحمن) أي ذو الرَّحمة الواسعة، أنَّ رحمته ﷻ رحمةٌ واسعةٌ وسعت كلَّ شيءٍ كما قال ﷻ: ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ**﴾[الأعراف:١٥٦]، و(الرَّحيم) على وزن فعيلٍ، ومعناه: الموصل رحمته إلى من شاء من عباده، فهنا

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٧١٨)، و«المسند» رقم (٢٥١٢٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

الجمع بين الرَّحمن والرَّحيم أي: أنَّه سبحانه واسع الرَّحمة وأنَّه موصلٌ رحمته إلىٰ من شاء من عباده.

ثمَّ ابتدأ النَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المنظومة بقوله: (الْحَمْدُ للهِ الْمُعِيدِ الْمُبْدِي)، ثنَّىٰ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في منظومته بالحمد اقتداءً بكتاب الله ﷻ، واقتداءً أيضًا بالنَّبيِّ ﷺ فإنَّه في خطبه وكلماته يبتدئ بالحمد، ولهذا يأتي في الأحاديث: (فقام رسول الله ﷺ خطيبًا في النَّاس فحمد الله وأثنىٰ عليه)، وللحديث المشار إليه سابقًا وهو قول النَّبيِّ عليه الصَّلاة و السَّلام: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَبْتَرُ**»(١).

و(الْحَمْدُ للهِ)، ما معنىٰ الحمد؟ الحمد هو: (وصف المحمود بالكمال حبًّا و تعظيمًا)، هذا هو تعريف الحمد سواءٌ كان هذا الوصف كمالًا بالعظمة، أو كمالًا بالإحسان والنِّعمة، والله ﷻ يُحمد علىٰ ما له من كمال الإحسان والإنعام، ويُحمد أيضًا علىٰ ما له من كمال أوصاف الجلال، فهو يُحمد علىٰ هذين الأمرين: علىٰ إحسانه لعباده وعلىٰ ما له من صفات الكمال والجلال.

و لهذا قال الله ﷻ في صفات الجمال والجلال، يعني الحمد علىٰ أوصافه: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا﴾[الإسراء:١١١] هذا حمدٌ علىٰ صفات الكمال، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ﴾[الأنعام:١] هذا حمدٌ أيضًا علىٰ صفات الكمال.

ومثال الحمد علىٰ الإحسان و الإنعام قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا**».

وقوله: (للهِ): اللَّام هنا للاختصاص، يعني أنَّ الحمد الكامل مختصٌّ بالله ﷻ؛ لأنَّ (الـ) في (الْحَمْدُ) للاستغراق، و(اللام)في (للهِ) للاختصاص، يعني أنَّ الحمد الكامل مختصٌّ بالرَّبِّ ﷻ، فله الحمد الكامل.

وقوله: (الْمُعِيدِ الْمُبْدِي): هذان وصفان لله ﷻ، الاسمان مأخوذان من قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِۚ﴾[الرُّوم:٢٧]، وقال ﷻ في سورة البروج: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ يُبۡدِئُ وَيُعِيدُ ١٣﴾، فمنه المَبدأ وإليه المَعاد، منه يبدأ الخلق و إليه يعود الخلق.

و في قول النَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُعِيدِ الْمُبْدِي)، فيه براعة استهلالٍ، و براعة الاستهلال عند البلاغيِّين أن يأتي المصنِّف من ناظمٍ وغيره بكلامٍ في مبدأ كتابه يدلُّ علىٰ مقصود الكتاب.

فمثلًا إذا كان الكتاب في الفقه يأتي بكلام يدلُّ علىٰ أنَّ الكتاب في الفقه، فمثلًا لو قال: (الحمد لله الَّذي فقَّه من أراد في دينه)، هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الكتاب في الفقه.

قال: (الحمد لله الذي شرح صدور أوليائه)، يدلُّ علىٰ أنَّ هذا الكتاب شرحٌ.

(الحمد لله الَّذي مهَّد قواعد الدِّين)، يدلُّ علىٰ أنَّ هذا الكتاب في القواعد...

---

(١) تقدَّم تخريجه.

المهمُّ أنَّ براعة الاستهلال أن يأتي المؤلِّف بكلامٍ في مبدأ كتابه يدلُّ علىٰ ما المقصود منه.

قوله: (مُعْطِي النَّوَالَ): (مُعْطِي) اسم فاعلٍ و(النَّوَالَ) مفعولٌ به أوَّل، و(كُلَّ) مفعولٌ به ثانٍ، و النَّوال هو العطاء، (كُلَّ مَنْ يَسْتَجْدِي) يعني أنَّه ﷻ يُعطي كلَّ من طلبه وكلَّ من سأله، فكلُّ من طلب الله ﷻ فإنَّ الله يعطيه سُؤله ويجيبه إلىٰ مطلوبه، ولكنْ هٰذا له شروطٌ، و قد دلَّ علىٰ ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[غافر]، وفي الآية الأخرىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾[البقرة:١٨٦].

إذن كلُّ من دعا الله ﷻ وسأله فإنَّ الله ﷻ يجيب دعوته ويعطيه سُؤله، ولهذا أخبر النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام في الحديث أنَّه ما من مسلمٍ يدعو الله ﷻ دعاءً بشيءٍ من مطلوبٍ إلَّا أجابه الله ﷻ إلىٰ إحدىٰ ثلاثٍ: إمَّا أنْ يُعطيه سُؤله، وإمَّا أن يصرف عنه من السُّوء مثله، وإمَّا أن يدَّخر ذلك له في الآخرة.

فكلُّ من دعا الله ﷻ فإنَّه لا يخيب أبدًا؛ لأنَّك إذا دعوت ربَّك فإمَّا أن يعطيك سُؤلك، فإذا قلت: (اللَّهم ارزقني) يرزقك، وإمَّا أنْ يصرف عنك من السُّوء والشَّرِّ ما لا يخطر لك علىٰ بالٍ من أمور الغيب وأنت لا تعلم، وإمَّا أن يدَّخر ذلك لك في الآخرة، يعني من حيث الثَّواب، ولكنْ إجابة الدَّعوة لها شروطٌ مفصَّلةٌ ومذكورةٌ.

فإذا قلت: (مُعْطِي النَّوَالَ كُلَّ مَنْ يَسْتَجْدِي، مُثَبِّتِ الْأَحْكَامِ بِالْأُصُولِ)، (مُثَبِّتِ الْأَحْكَامِ) جمع حكمٍ، (بِالْأُصُولِ) يعني بالأدلَّة، أي أنَّ الله ﷻ ثبَّت الأحكام الشَّرعيَّة بالأصول، وما هي الأصول؟ هي الأدلَّة، فكلُّ المسائل الشَّرعيَّة مثبَّتةٌ بالأدلَّة الشَّرعيَّة من الكتاب والسُّنَّة، وفي قوله أيضًا: (مُثَبِّتِ الْأَحْكَامِ) براعة استهلالٍ أيضًا، وهو أنَّ هذا الكتاب في الأصول.

وفي قوله فيما سبق: (الْمُعِيدِ الْمُبْدِي) أيضًا براعة استهلالٍ.

أمَّا كون (مُثَبِّتِ الْأَحْكَامِ بِالْأُصُولِ) براعة استهلالٍ فواضحٌ.

وأمَّا الأوَّل: (الْمُعِيدِ الْمُبْدِي) فوجه كونها براعة استهلالٍ أيضًا ظاهرٌ، (الْمُعِيدِ الْمُبْدِي) وذلك لأنَّ المسائل ترجع إلىٰ الدَّلائل والأحكام ترجع إلىٰ الأصول والقواعد، فمردُّ الأحكام الشَّرعيَّة إلىٰ الأصول، ومردُّ أيضًا المسائلَ الشرعيَّة إلىٰ القواعد والأصول.

(مُعِينِ مَنْ يَصْبُو إِلَىٰ الْوُصُولِ) يصبو بمعنىٰ يميل، ومنه الصَّبيُّ وزمن الصِّبا، ولأنّ الإنسان في زمن الصِّبا، أو إذا كان صبيًّا يميل إلىٰ ما تشتهيه نفسه غالبًا، فالصَّبيُّ إذا اشتهت نفسه شيئًا مال إليه من غير تروٍّ ولا تفكيرٍ، ومنه أيضًا قوله: (صبأ عن دينه) يعني مال عن دينه.

فقوله: (مُعِينِ مَنْ يَصْبُو) يعني من يميل إلىٰ الأصول، فإنَّ الله ﷻ يعينه، فكلُّ من طلب الوصول إلىٰ الحقِّ واستعان بالله ﷻ فإنَّ الله تبارك وتعالىٰ يُعينه علىٰ ذلك، لكن بشرط أن يكون هناك استعانةٌ، إذا جدَّ

واجتهد واستعان بالله ﷻ وأخلص النِّيَّةَ له؛ فإنَّ الله تبارك وتعالىٰ يوفِّقه للوصول إلىٰ الخير، ولكن قد لا يوفَّق الإنسان للوصول إلىٰ الحقِّ إمَّا لوجود مانعٍ وإمَّا لحكمةٍ يقتضيها الله ﷻ:

إمَّا لوجود مانعٍ في هذا الرَّجل بأنَّه لم يقصد في طلب الحقِّ، وإنَّما قصد مثلًا الانتصار لنفسه، أو قصد نصرة مذهبه، أو كان له غرضٌ سيِّئٌ في هذا القصد.

أو أنَّ حكمة الله ﷻ اقتضت أنَّه لا يصل إلىٰ الحقِّ، والله ﷻ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ.

قال:

(ثُـمَّ الصَّـلَاةُ مَـعْ سَـلَامٍ قَـدْ أَتَـمْ عَلَـىٰ الَّـذِي أُعْطِـي جَوَامِـعَ الْكَلِـمْ)

(ثُمَّ الصَّلَاةُ) ابتدأ بالبسملة، ثمَّ الحمد، ثمَّ ثلَّث بالصَّلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ، وذكر حقَّ النَّبيِّ ﷺ بعد حقِّ الله ﷻ لِما قام عليه الدَّليل نقلًا وعقلًا، فالدَّليل النَّقليُّ والدَّليل العقليُّ قد قاما علىٰ هذا الحقِّ.

أمَّا النَّقليِّ، فإنَّ الله ﷻ جمع ذكره مع ذكره، يعني جمع ذكر النَّبيِّ ﷺ مع ذكره ﷻ مثل: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[المائدة:٩٢]، ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾[التَّوبة:٦٢]، ويُذكر أيضًا النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام مع الله ﷻ في التَّشهُّد، ويُذكر معه عند الآذان، ويُذكر معه عند ابتداء الخطب، في الأذان: (أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله)، وفي الخطب: الإنسان يحمد الله ﷻ ويصلِّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ.

ولأنَّ الله ﷻ أمر بالصَّلاة والسَّلام عليه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[الأحزاب]، هٰذا **من جهة النَّقل والأثر**.

وأمَّا من جهة العقل، فلأنَّ النَّبيَّ ﷺ له حقٌّ علىٰ جميع هذه الأمَّة، فهو الَّذي علَّمهم وأرشدهم وهداهم، فكان حقًّا علىٰ هذه الأمَّة أن يصلُّوا ويسلِّموا عليه، (ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ)، وفي الجمع بين الصَّلاة و السَّلام مناسبةٌ وهي أنَّ في الصَّلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ حصول المطلوب، وفي السَّلام عليه النَّجاة من المرهوب.

لكنْ ما معنىٰ الصَّلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ؟

أحسن ما قيل فيها ما رواه أبو العالية الرِّياحيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ: (صلاة الله علىٰ عبده ثناؤه عليه في الملأ الأعلىٰ)، فإذا قلت: اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ، فمعناه: اللَّهمَّ أثن عليه في الملأ الأعلىٰ.

وقوله: (مَعْ سَلَامٍ) السَّلام هو دعاءٌ بالسَّلامة، دعاءٌ للنَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام بالسَّلامة من النَّقائص والآفات، فإذا قلت: اللَّهمَّ صلِّ وسلِّم علىٰ عبدك ورسولك محمَّدٍ، فمعنىٰ السَّلام أي: اللَّهمَّ سلِّمه من النَّقائص والآفات، وهٰذا في حياته عليه الصَّلاة والسَّلام واضحٌ أنَّ الله ﷻ يسلِّم جسده وبدنه من النَّقص والآفات، من الأمراض وغيرها، وأمَّا بعد وفاته عليه الصَّلاة والسَّلام فهو دعاءٌ بأن يسلِّم جسده من

العبَث فيه، يعبث فيه عابثٌ، وأن يسلِّم شريعته أيضًا من عبث العابثين، بأن يبتدع أحدهم في دين الله، فإذا قلت: اللَّهمَّ صلِّ وسلِّم علىٰ محمَّدٍ، يعني تدعو الله ﷻ بأن يسلِّمه بعد موته من العبث وشريعته من النَّقص أو الزِّيادة.

يقول (قَدْ أَتَمْ) يعني صلاةً وسلامًا تامَّين أخذًا من قوله ﷻ: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[الأحزاب]، فأكَّد بالمصدر الَّذي يدلُّ علىٰ التَّوكيد.

قال: (عَلَىٰ الَّذِي أُعْطِي جَوَامِعَ الْكَلِمْ)، (أُعْطِي جَوَامِعَ) جمع جامعٍ، و(الْكَلِمْ) يعني الكلمات، وهذا من خصائصه عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّ الله ﷻ اختصَّه بجوامع الكلم، كما ثبت في الصَّحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ**»(١)، وما معنىٰ جوامع الكلم؟ جوامع الكلم أنَّ الله تبارك وتعالىٰ يجعل في الألفاظ القليلة منه عليه الصَّلاة والسَّلام معانٍ كثيرةً، فالألفاظ القليلة الَّتي تصدر منه يكون لها معانٍ كثيرةٌ، وهٰذا كثيرٌ في سنَّته عليه الصَّلاة والسَّلام.

واعلم أنَّ جوامع الكلم الَّتي أعطىٰ الله النَّبيَّ ﷺ إيَّاها نوعان:

نوعٌ في القرآن: ومنه قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[النَّحل]، قال الحسن رحمه الله: (هذه الآية لم تترك خيرًا إلَّا أمرت به ولم تترك شرًّا إلَّا حذَّرت منه)، فهي جامعةٌ، إذًا هٰذا من جوامع الكلم الَّذي أعطيه النَّبيُّ ﷺ.

النَّوع الثَّاني: من جوامع الكلم ما هو مبثوثٌ في سنَّته ومنتشرٌ مثل حديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢)، «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٣)، «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»(٤)، وغير ذلك، فإنَّ هٰذه من أحاديث الجوامع.

يقول: (عَلَىٰ الَّذِي أُعْطِي جَوَامِعَ الْكَلِمْ، مُحَمَّدِ الْـمَبْعُوثِ رَحْمَةَ الْوَرَىٰ)، (مُحَمَّدِ) هذا عطف بيانٍ للقول: (ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ قَدْ أُتِمْ) يعني علىٰ محمَّدٍ.

(محمَّد) اسم فاعلٍ أو اسم مفعولٍ، يعني محمَّدٌ: حامدٌ ومحمودٌ، اسم فاعلٍ واسم مفعولٍ، فهو حامدٌ

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٧٠١٣)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٢٣)، و«المسند» رقم (٧٤٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٠٧)، و«المسند» رقم (١٦٨) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١٧١٨)، و«المسند» رقم (٢٥١٢٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٣١٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و«المسند» رقم (١٧٣٧) من حديث الحسين بن عليٍّ رضي الله عنهما.

ومحمودٌ يحمد ربَّه ويُحمد أيضًا، يحمده الأوَّلون والآخرون، ويظهر ذلك الحمد يوم القيامة حينما يقول له الرب ﷻ: «**ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ**»(١)، والَّتي أشار إليها الله ﷻ في قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾[الإسراء].

(مُحَمَّدِ الْـمَبْعُوثِ) المبعوث بمعنىٰ المُرسل، بعث بمعنىٰ أرسل، ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ﴾[الجمعة:٢] يعني أرسل، (رَحْمَةَ الْوَرَىٰ) رحمةَ بالنَّصب علىٰ أنَّه مفعولٌ لأجله، يعني أنَّ بَعث النَّبيِّ ﷺ لأجل رحمةِ الورىٰ، هو بذلك ليس رحمةً للورىٰ ولكن بُعث لأجل رحمة الورىٰ، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[الأنبياء]، وكيف كان رحمةً للعالمين؟ حيث أخرج النَّاس من الظُّلمات إلىٰ النُّور، فبعثة النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام خرج النَّاس من ظلمات الجهل والظَّلام إلىٰ نور العلم والإيمان.

(رَحْمَةَ الْوَرَىٰ) الورىٰ يعني الورىٰ كالحصىٰ وهم الخلق، وكلمة (ورىٰ) تأتي في اللُّغة لها معانٍ:

- تأتي بمعنىٰ **الاختفاء والاستتار**، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ﴾[النَّحل:٥٩]، يتوارىٰ بمعنىٰ يستتر، ﴿فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِي﴾[المائدة:٣١] بمعنىٰ أخفيها.
- وتأتي كلمة (ورىٰ) بمعنىٰ **أمام** وتأتي أيضًا بمعنىٰ **خلف**، وتأتي بمعنىٰ **بين اليد**، بين يدي الإنسان، فإن كان الأمر فيما يتعلَّق بالأزمان والأوقات، فإنَّها تأتي بمعنىٰ خلف، وإن كان في سواها فتارةً تكون بمعنىٰ خلف وتارةً تكون بمعنىٰ أمام، وتأتي أيضًا بمعنىٰ بين اليد بين يدي الإنسان، قول الله تبارك و تعالىٰ: ﴿مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ وَيُسۡقَىٰ مِن مَّآءٖ صَدِيدٖ ١٦﴾[إبراهيم] يعني أمام، ﴿وَتَرَكۡتُم مَّا خَوَّلۡنَٰكُمۡ وَرَآءَ ظُهُورِكُمۡ﴾[الأنعام:٩٤] يعني خلف، ﴿وَمِن وَرَآئِهِۦ عَذَابٌ غَلِيظٞ ١٧﴾[إبراهيم] يعني بين يديه.

(مُحَمَّدِ الْـمَبْعُوثِ رَحْمَةَ الْوَرَىٰ وَخَيْرِ هَادٍ لِجَمِيعِ مَنْ دَرَىٰ)

(خَيْرِ هَادٍ لِجَمِيعِ مَنْ دَرَىٰ) فهو عليه الصَّلاة والسَّلام خير هادٍ إلىٰ دين الله، فهديه أقوم هديٍ، وقوله: (خَيْرِ هَادٍ) بمعنىٰ دالٍّ ومرشدٍ، فالهداية المثبتة هنا للنَّبيِّ ﷺ هي هداية الدَّلالة والإرشاد، وذلك لأنَّ الهداية نوعان: هداية توفيقٍ، وهداية دَلالةٍ.

و**هداية التَّوفيق**: هٰذه لا تكون إلَّا لله ﷻ، فلا أحد يمكنه أن يهدي رجلًا بمعنىٰ أن يوفِّقه إلىٰ الهداية إلَّا الله ﷻ، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾[القصص:٥٦]، ﴿وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٖ ٣٣﴾[غافر].

والنَّوع الثَّاني من الهداية **هداية الدَّلالة والإرشاد**، وهذه ثابتةٌ للنَّبيِّ ﷺ ولغيره، قال الله تبارك وتعالىٰ:

(١) «صحيح البخاري» رقم (٧٤٤٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٣)، و«المسند» رقم (١٣٥٦٢) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الشُّورىٰ] إنَّك لتهدي يعني تدلُّ.

وقوله: (وَخَيْرِ هَادٍ لِجَمِيعِ مَنْ دَرَىٰ) يعني من كان ذا درايةٍ فإنَّه يهتدي بالنَّبيِّ ﷺ ومن كان ذا عَمايةٍ فإنَّه لا يهتدي بالنَّبيِّ ﷺ.

إذن هديه عليه الصَّلاة والسَّلام هو دلالةٌ إلىٰ الخير، إنَّما يهتدي إليه من كان ذا درايةٍ، أمَّا من كان ذا عمايةٍ بأن أعمىٰ الله ﷻ بصيرته وطَمَس علىٰ قلبه فإنَّه لا يهتدي.

يقول: (وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بُحُورٌ زَاخِرَهْ)، (وَبَعْدُ) يعني بعد الحمد والثَّناء علىٰ الله ﷻ والصَّلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ، بعد ذلك (فَالْعِلْمُ بُحُورٌ زَاخِرَهْ) العلم، ما هو العلم؟ العلم هو (إدراك الشَّيء علىٰ ما هو عليه إدراكًا جازمًا مطابقًا)، هٰذا هو العلم، وضدُّ العلم: الجهل.

(وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بُحُورٌ زَاخِرَهْ)، (بُحُورٌ) جمع بحرٍ والبحر معروفٌ، (زَاخِرَهْ) بمعنىٰ كثيرةٌ متنوِّعةٌ، وهو كذلك فإنَّ العلم أجناسٌ، العلم الشَّرعيُّ متعلِّقٌ بالأجناس، وكلُّ جنسٍ من هٰذه الأجناس تحته أنواع، وكلُّ نوعٍ من هذه الأنواع تحته أفراد، فمثلًا العلوم الشَّرعيَّة: منها علم الفقه، ومنها علم الأصول، ومنها علم الحديث، ومنها علم مثلًا اللُّغة العربيَّة وغير ذلك، هذه تسمَّىٰ أجناسًا، وكلُّ جنسٍ من هذه الأجناس تحتوي أنواعًا.

فمثلًا علم الفقه أنواعٌ منه علم الفرائض هذا نوعٌ، العلم بالوصايا هذا نوعٌ، العلم بالمعاملات هذا نوعٌ، العلم بالأنكحة وما يتعلَّق بها هذا نوعٌ، القضاء نوعٌ، العلم بالعبادات نوعٌ، وكلُّ نوعٍ من هذه الأنواع أيضًا تحته أفراد، فمثلًا الطَّهارة قلنا أنَّها نوعٌ من أنواع علم الفقه الَّذي هو جنسٌ، الطَّهارة أنواعٌ: فيها هناك ما يتعلَّق بالمياه، ما يتعلَّق بالأواني، ما يتعلَّق بالمسح علىٰ الخفَّين، ما يتعلَّق مثلًا بالوضوء، بنواقض الوضوء، بالغسل، بالحيض، كذلك الصَّلاة أيضًا: صلاة التَّطوُّع، صلاة فريضةٍ، صلاة الكسوف، صلاة الجمعة، كلُّها، وكلُّ نوعٍ تحتها أفراد، فالمهمُّ أنَّ (العلم بحورٌ زاخرةٌ) يعني بحورٌ متنوِّعةٌ واسعةٌ.

(لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَهْ) الكادح هو المُجِدُّ الَّذي يطلب الشَّيء بجدٍّ ومثابرةٍ، لن يبلغ فيه آخره؛ لأنَّ الإنسان مهما بلغ في الجِدِّ وبالاجتهاد في العلم، فإنَّه لن يصل إلىٰ الغاية والنِّهاية، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٥﴾﴾[الإسراء].

وإذا كان الكادح الَّذي يكدح ويجدُّ ويجتهد لن يبلغ آخره فما بالك بالمتكاسل المتثابط، ولهذا قيل: (العلم إن أعطيته كلَّك أعطاك بعضه)، إن أعطيت العلم كلَّك، فرَّغت نفسك للعلم ليلًا ونهارًا، فإنَّك سوف تُحَصِّلُ بعض العلم، (وإن أعطيته بعضك فاتك كلُّه) إذًا العلم الشَّرعيُّ إن أعطيته كلَّك أدركت بعضه، وإن أعطيته بعضك فاتك كلُّه، ولمَّا كان قول المؤلِّف:

(وَبَعْـدُ فَـالْعِلْمُ بُحُـورٌ زَاخِـرَهْ لَـنْ يَبْلُـغَ الْكَـادِحُ فِيـهِ آخِـرَهْ)

لمَّا كان هذا البيت قد يُدخل اليأس والتَّكاسل علىٰ الإنسان، استدرك فقال:

(لِكَـنَّ فِـي أُصُـولِهِ تَسْـهِيلَا لِنَيْلِـهِ فَـاحْرِصْ تَجِـدْ سَـبِيلَا)

يعني الإنسان إذا قرأ: (وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بُحُورٌ زَاخِرَهْ، لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَهْ)، إذا كان العلم بحورًا زاخرةً والجادُّ والمجتهد لن يبلغ، ليس له داعٍ أن يطلب العلم، فيقول: مادمت لن أبلغ شيئًا فلماذا؟ فاستدرك وقال: (لِكَنَّ فِي أُصُولِهِ تَسْهِيلَا)، (أُصُولِهِ) جمع أصلٍ، والأصلُ يطلقُ في اللُّغة العربيَّة علىٰ أربعة معانٍ:

- يطلقُ ويراد به **الدَّليل**، وهذا هو الغالب، ومنه قولهم: (الأصل في المسألة قول الله ﷻ)، معنىٰ (الأصل في المسألة قول الله ﷻ) يعني دليل، (الأصل في كذا و كذا قول النَّبيِّ ﷺ) يعني الدَّليل.
- ويطلق الأصل علىٰ **الرُّجحان**، ويقال: الأصل بمعني الرَّاجح، ومنه قولهم: (الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز)، يعني أنَّ الرَّاجح في الكلام أن يُحمَل علىٰ الحقيقة لا أن يُحمَل علىٰ المجاز.
- وكلمة (أصل) تطلق أيضًا علىٰ **القاعدة المستمرَّة المطَّردة**، تسمَّىٰ أصلًا، كقول العلماء رحمهم الله: (أكل الميتة علىٰ خلاف الأصل)، ما معنىٰ علىٰ خلاف الأصل؟ يعني علىٰ خلاف القاعدة المستمرَّة في الشَّريعة لا تحلُّ إلَّا في الضَّرورة وفي حالاتٍ معيَّنةٍ.
- ويطلق الأصل وهو المعنىٰ الرَّابع علىٰ **المقيس** عليه، فعندنا في القياس أصلٌ وفرعٌ، فمثلًا أقول: (يجري الرِّبا في الأرزِّ قياسًا علىٰ البُرِّ)، فالأرز فرعُ الأصل والبُرُّ أصلٌ، إذًا البُرُّ مقيسٌ عليه.

فتبيَّن الآن أنَّ كلمة (أصل) إذا وردت في اللُّغة العربيَّة فلها أربع مطلقاتٍ:

- تطلق بمعنىٰ الدَّليل وهذا هو الغالب.
- وفي كلام العلماء إذا قالوا: (الأصل) المراد الدَّليل.
- وتطلق بمعنىٰ الرُّجحان، وتطلق بمعنىٰ القاعدة المستمرَّة.
- وتطلق بمعنىٰ المقيس عليه.

يقول (لِكَنَّ فِي أُصُولِهِ تَسْهِيلَا، لِنَيْلِهِ) يعني أنَّ في معرفة أصول العلم تسهيلًا لنيله (فَاحْرِصْ تَجِدْ سَبِيلَا) يعني تجد طريقًا إلىٰ ذلك، قلنا: إنَّ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ لمَّا ذكر هذا البيت الأوَّل (لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَهْ) قد يدخل اليأس والخوَر إلىٰ طالب العلم، وأنَّه إذا كان لا يبلغ آخره مع كدحه فإنَّه في هذه الحال لا يستفيد شيئًا، استدرك فقال: (لِكَنَّ فِي أُصُولِهِ تَسْهِيلَا) (في أصوله) يعني في أصول العلم، وهي القواعد والضَّوابط، و لهذا قال:

(لِكَنَّ فِي أُصُولِهِ تَسْهِيلَا لِنَيْلِهِ فَاحْرِصْ تَجِدْ سَبِيلَا)

(احْرِصْ) الحرص يُقال (حَرِصَ) و(حَرَصَ)، فالأوَّل من باب (تَعِبَ) والثَّاني من باب (ضَرَبَ)، هي اللُّغة، فنقول: (حَرِصَ) علىٰ الشَّيء و(حَرَصَ) علىٰ الشَّيء، فحَرِصَ علىٰ الشَّيء من باب (تَعِبَ يَتْعَبُ)، وحَرَصَ علىٰ الشَّيء من باب (ضَرَبَ يَضْرِبُ).

(فَاحْرِصْ) والحرص هو شدَّة الرَّغبة في الشَّيء، الإنسان تشتدُّ رغبته في الشَّيء وطلبه إليه، (فَاحْرِصْ تَجِدْ سَبِيلَا) طريقًا، والمعنىٰ أنَّ من تمسَّك بهذه الأصول أصول العلم فإنَّه يجد سبيلًا إلىٰ العلم.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (اغْتَنِمِ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولَا)، (اغْتَنِمِ) يعني اجعلها غنيمةً لك واحرص عليها كحرص المجاهد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ كحرصه علىٰ الغنيمة، ومعلومٌ أنَّ المجاهد يحرص علىٰ الغنيمة، فمعنىٰ قول: (اغْتَنِمِ الْقَوَاعِدَ) يعني اجعلها بمنزلة الغنيمة بالنِّسبة للمجاهد، والمجاهد من المعلوم أنَّه يحرص.

قال: (اغْتَنِمِ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولَا)، هل المراد بقوله: (الْقَوَاعِدَ الْأُصُولَا) يعني قواعد الأصول أو المراد القواعد الَّتي هي أصولٌ؟ هل المُراد بقوله: (الْقَوَاعِدَ الْأُصُولَا) يعني قواعد الأصول، فيكون المُراد بذلك القواعد الأصوليَّة؟ أو المُراد القواعد الأصول يعني القواعد الَّتي هي أصولٌ وثوابت؟ الثَّاني هو المُراد لأنَّه أعمُّ، إذا قلنا: القواعد الَّتي هي أصولٌ، دخل في ذلك القواعد الأصوليَّة والقواعد الفقهيَّة، وذلك لأنَّ القواعد قواعد أصوليَّةٌ تتعلَّق بأصول الفقه وقواعد فقهيَّةٌ تتعلَّق بالفقه.

وهنا بهذه المناسبة نذكر أنَّ هناك قواعد أصوليَّةً وقواعد فقهيَّةً وضوابطَ، يعني عندنا قاعدةٌ أصوليَّةٌ وقاعدة فقهيَّةٌ وضابطٌ، ما هو الفرق بينها؟ نقول:

أوَّلًا ما الفرق بين القواعد الأصوليَّة والقواعد الفقهيَّة؟ الفرق بينها من وجوهٍ:

- **أوَّلًا**: أنَّ القواعد الأصوليَّة موضوعُها البحث في الأدلَّة الإجماليَّة، تبحث في الأدلَّة الإجماليَّة، يعني في العموم والخصوص والأمر والنَّهي والنَّاسخ والمنسوخ والظَّاهر والمجمل والمطلق والمقيَّد وما أشبه ذلك، تبحث في أدلَّة الفقه الإجماليَّة.

وأمَّا القواعد الفقهيَّة فإنَّها تبحث في الأحكام و المسائل المتشابهة، فالأصوليُّون عندما يبحثون لا يهمُّهم كونها حلالًا أو حرامًا، جائزًا أو مستحبًّا أو مكروهًا، إنَّما يهتمُّون بالقاعدة، وأمَّا الفقهاء فإنَّ موضوعهم الأحكام والمسائل الفقهيَّة المتشابهة، يجمعونها ويضعون لها قاعدةً تجمع شتاتها، فعندهم مثلًا مسألةٌ في باب الطَّهارة ومسألةٌ في الطَّلاق ومسائل في الحجِّ ومسائل في البيوع، تكون هذه المسائل متشابهةً من حيث الحكمُ والمأخذ فيجمعونها تحت قاعدةٍ واحدةٍ.

فمثلًا: إنسانٌ توضَّأ وشكَّ هل انتقض وضوءُه أم لم ينتقض، ورجلٌ آخر شكَّ هل طلَّق زوجته أم لم

يطلِّقها، ورجلٌ ثالثٌ أيضًا شكَّ في صلاتِه هل زاد ركعةً أم لم يزد، ما الَّذي يجمع هذه المسائل الثَّلاث؟ يجمعها قاعدةٌ واحدةٌ وهي أنَّ: (اليقين لا يزول بالشَّكِّ)، وأنَّ: (الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان).

ففي المسألة الأولىٰ شكَّ في الطَّهارة، نقول الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان وأنَّك الآن طاهرٌ، ومتوضِّئٌ.

في المسألة الثَّانية مسألة الطَّلاق، شكَّ هل طلَّق زوجته أم لا، هل الأصل بقاء عقد النِّكاح أو زواله؟ فالنِّكاح يقينٌ وزواله شكٌّ، و اليقين لا يزول بالشَّكِّ.

كذلك الرَّجل الَّذي شكَّ هل زاد خامسةً أم لم يزد، ما هو الأصل؟ الأصل أنَّه لم يزد لأنَّ الأصل عدم الزِّيادة، فعدم الزِّيادة يقينٌ والزِّيادة شكٌّ، واليقين لا يزول بالشَّكِّ، هذا فرقٌ.

- **الفرق الثَّاني**: بين القواعد الأصوليَّة و القواعد الفقهيَّة أنَّ القواعد الأصوليَّة مطَّردةٌ، وأمَّا القواعد الفقهيَّة فغير مطَّردةٍ، أغلبيَّةٌ ويكثر فيها الاستثناء، فنجده مثلًا يقول: هذه القاعدة يُستثنىٰ منها كذا وكذا، وأحيانًا أيضًا تنتقض في بعض المواطن، فالمهمُّ أنَّ الفرق الثَّاني أنَّ القاعدة الأصوليَّة مطَّردةٌ، فمثلًا: (الأمر للوجوب) مطَّردٌ، (النَّهي للتَّحريم) مطَّردٌ، (الأمر يدلُّ علىٰ الفور) مطَّردٌ، لكنَّ القواعد الفقهيَّة أحيانًا تكون غير مطَّردةٍ، تكون أغلبيَّةً.
- **[الفرق الثَّالث]** من الفروق أيضًا أنَّ القواعد الأصوليَّة ناشئةٌ عن ألفاظ اللُّغة العربيَّة ومدلولاتها، وأمَّا القواعد الفقهيَّة فإنَّها ناشئةٌ عن الأحكام والمسائل، فمثلًا العموم و الخصوص هذا مأخوذ من اللَّفظ، فقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، نقول هذا الحديث عامٌّ أخذ العموم من (مَنْ)، قول الله تبارك و تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[النَّحل:٩٧]، ﴿مَنْ عَمِلَ﴾ هذا عامٌّ يشمل أيَّ إنسانٍ يعمل من ذكرٍ أو أنثىٰ، من صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍّ أو عبدٍ، أخذنا العموم من قوله ﴿مَنْ﴾. «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»(٢)، «**أَيُّمَا**» هذا لفظٌ يدلُّ علىٰ العموم.

وأمَّا القواعد الفقهيَّة فإنَّها ناشئةٌ عن الأحكام والمسائل، بمعنىٰ أنَّ الفقهاء يتتبَّعون المسائل المتشابهة ثمَّ يستنبطون منها قاعدةً تجمعها.

- هناك أيضًا **فرقٌ رابعٌ** بين القواعد الأصوليَّة والقواعد الفقهيَّة وهو أنَّ القواعد الأصوليَّة متَّفقٌ عليها بين أهل المذاهب، وإن كان قد يكون أحيانًا بعض المذاهب لا يرىٰ هذه القاعدة لكن يوجد من هذا

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٣٦٦)، و«المسند» رقم (١٨٩٥) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

المذهب من يراها، فمثلًا إذا قلنا: (الأمر للوجوب)، تجد مثلًا من الحنابلة من يقول به، من الشَّافعيَّة من يقول به، من الحنفيَّة من يقول به، من المالكيَّة من يقول به، إذًا صارت مطَّردةً من المذاهب، وإن كان بعض المالكيَّة لا يقول به، وإن كان بعض الحنفيَّة لا يقول به، لكن هذه القاعدة بلفظها ومعناها مطَّردةٌ بين المذاهب.

أمَّا القواعد الفقهيَّة فهي تختلف لا من جهة لفظها ولا من جهة معناها، فتجدها أحيانًا في مذهبٍ كلُّ لفظها مختلفٌ ومغايرٌ ومعناها أيضًا مغايرٌ.

فالمهمُّ أنَّ هذه هي بعض الفروق بين القواعد الفقهيَّة والقواعد الأصوليَّة.

بقي الفرق بين القاعدة والضَّابط، نقول القاعدة في هذه المسألة كذا أو الضَّابط كذا ما الفرق بينهما؟ نقول القاعدة أعمُّ من الضَّابط، فكلُّ قاعدةٍ فهي ضابطٌ وليس كلُّ ضابطٍ قاعدةً، والفرق بينهما أنَّ القاعدةَ تجمع فروعًا في أبوابٍ شتَّىٰ، وأمَّا الضَّابط فيجمع فروعًا في بابٍ واحدٍ فقط، هٰذا هو الفرق بين القاعدة والضَّابط.

فمثلًا سبق أن ذكرنا القاعدة: (اليقين لا يزول بالشَّكِّ)، هذه قاعدةٌ تدخل في كلِّ أبواب الفقه، تدخل في باب المياه، يعني:

إنسانٌ عنده ماءٌ وشكَّ هل هذا الماء تغيَّر ونجس وصار نجسًا أو أنَّه باقٍ علىٰ طهارته، ما الحكم؟ اليقين لا يزول بالشَّكِّ فالأصل أنَّه طاهرٌ.

إنسانٌ مثلًا توضَّأ وشكَّ هل انتقض وضوؤه أم لم ينتقض؟ الأصل أو اليقين لا يزول بالشَّكِّ.

إنسانٌ آخر مثلًا مسح علىٰ الخفَّين وشكَّ هل انتهت المدَّة أم لم تنته المدَّة، ما الأصل؟ الأصل بقاء المدَّة.

إنسانٌ آخر زاد في الصَّلاة، يعني شكَّ هل زاد في الصَّلاة أم لا؟ نقول اليقين لا يزول بالشَّكِّ.

كذلك شكَّ هل طلَّق زوجته أم لا؟ نقول اليقين لا يزول بالشَّكِّ.

فتجد أنَّ هذه القاعدة صارت في باب الطَّهارة وفي باب المياه، وفي باب المسح علىٰ الخفَّين، وفي باب الوضوء وفي باب الصَّلاة و في باب الطَّلاق وفي الحجِّ و في الصِّيام وفي غيرها.

أمَّا الضَّابط فإنَّه يكون في بابٍ معيَّنٍ يجمع فروعًا في بابٍ معيَّنٍ، من أمثلة ذلك قول الفقهاء رحمهم الله في باب سجود السَّهو: (إذا اجتمع سببان في سجود السَّهو أحدهما يوجب السُّجود قبل السَّلام والآخر يوجب السُّجود بعد السَّلام غُلِّبَ ما بعد السَّلام؛ لأنَّه ألصق بالصَّلاة أو أدخل في الصَّلاة)، فمثلًا: إنسانٌ ترك التَّشهُّد الأوَّل، تَرْكُ التَّشهُّد يوجب سجود السَّهو قبل السَّلام لأنَّه نقصٌ، وقام إلىٰ خامسةٍ، صلَّىٰ خمسًا نسيانًا، الزِّيادة هذه توجب سجود السَّهو بعد السَّلام؟ هل هنا يسجد مرَّتين قبل السَّلام وبعد

السَّلام أو يسجد قبل السَّلام أو يسجد بعد السَّلام؟ نقول: يسجد قبل السَّلام، لماذا؟ غلَّبنا قبل السَّلام علىٰ ما بعد السَّلام، نقول: لأنَّ ما قبل سلام المصلِّي أدخل بالصَّلاة وألصق بها؛ لأنَّه في جوف العبادة وأمَّا ما بعد السَّلام فهو خارجَ العبادةِ.

هذا مثالٌ وهذا يسمَّىٰ ضابطًا لا يسمَّىٰ قاعدةً، يعني تسميتها قاعدةً من باب التَّسامح في اللَّفظ، يعني أحيانًا نقول: القاعدة في هذا الباب كذا وكذا لكنَّ هذا من باب التَّسامح في الألفاظ.

كذلك أيضًا قال الفقهاء رحمهم الله من باب السَّلَم: (وكلُّ مالين حرم النَّساء بينهما لا يصحُّ إسلام أحدهما في الآخر)، مثل: البُرِّ والشَّعير يجري بينهما الرِّبا؟ أيُّ أنواع الرِّبا يجري؟ ربا النَّسيئة، يعني يجوز أن تبيع صاعًا من البُرِّ بعشرة آصعٍ، لكن لا بدَّ أن يكون يدًا بيدٍ، يعني يشترط الحلول والقبض وأمَّا التَّساوي فليس بشرطٍ، هل يجوز أن يُسلم له صاعًا من البُرِّ بعشرة آصعٍ من الشَّعير سلمًا؟ يقول: خذ هذه الآصعَ من البُرِّ أعطني عشرة آصعٍ من الشَّعير نقول لا، لماذا؟ للقاعدة؛ لأنَّ من لازم ذلك عدم القبض وهذا يؤدِّي أنَّه ربا نسيئةٍ، ولهذا قال: (كلُّ مالين حرم النَّساء بينهما)، الآن البُرُّ والشَّعير يحرم النَّساء بينهما، (لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر)، لا يجوز أن تُسلم بُرًّا بشعيرٍ أو شعيرًا ببُرٍّ، لو أنَّه أعطاه دراهم ذهبٍ أو فضَّةٍ وقال: خذ هذه مائة دينارٍ أعطني بعد سنةٍ مائة صاعٍ من البُرِّ، هل يجوز؟ نعم يجوز؛ لأنَّه لا ربا بين الدَّراهم و بين البُرِّ؛ لأنَّهما ليسا متَّفقين في العلَّة، هذا العلَّة فيه الثَّمنيَّة أو الوزن، وهذا العلَّة فيه الكيل والطُّعم والادِّخار، هذا يسمَّىٰ ضابطًا.

إذن صار الفرق بين الضَّابط والقاعدة، أنَّ القاعدة أعمُّ، أنَّها تجمع فروعًا في أبوابٍ شتَّىٰ، وأمَّا الضَّابط فإنَّه يجمع فروعًا في بابٍ معيَّنٍ، لكن قد يُطلق الضَّابط علىٰ القاعدة أو القاعدة علىٰ الضَّابط من باب التَّسامح في الألفاظ، تجده يقول مثلًا: القاعدة في هذا الباب مع أنَّه ضابطٌ من باب التَّسامح.

دراسة هذه القواعد، (القواعد الفقهيَّة والقواعد الأصوليَّة) ماذا يستفيد منها طالب العلم؟ يعني ما هي الفائدة، لأنَّ معرفة فائدة الشَّيء ممَّا يحثُّ الإنسان ويحفِّزه علىٰ الطَّلب، يعني إذا كنت تعلم أنَّ هذا الشَّيء الَّذي تتعلَّمه أو تعمل فيه ليس فيه فائدةٌ فإنَّك لن تجني شيئًا، ما هي الفائدة؟

نقول: دراسة هذه القواعد الفقهيَّة والقواعد الأصوليَّة لاسيما القواعد الفقهيَّة فيها فوائدُ، من فوائده:

- **أوَّلًا**: ضبط المسائل، فإنَّك إذا عرفت القواعد وضبطتها فإنَّك في هذا الحال تضبط المسائل الكثيرة ولا تحتاج إلىٰ حفظها، فمثلًا لو أردنا أن نجمع الفروع الَّتي تدخل تحت قاعدة (اليقين لا يزول بالشَّكِّ) أو (الضَّرر يُزال)، كم هي؟ المسائل لا يحصيها إلَّا الله ﷻ، المسائل لا تُحصىٰ، يمكن أن يجمع الإنسان آلاف المسائل كلُّها تدخل تحت قاعدة (اليقين لا يزول بالشَّكِّ) و(الضَّرر يُزال)، فالفائدة الأولىٰ أنَّ معرفة القواعد تضبط المسائل.

- **الفائدة الثَّانية**: أنَّه يتوصَّل بها إلىٰ معرفة مقاصد الشَّريعة ومواردها، فبمعرفة هذه القواعد تعرف مقاصد الشَّريعة وأنَّ الشَّرع له حِكَمٌ وله مقاصدُ، وأنَّه لا يُفرِّق بين متماثلين و لا يَجمع بين مفترقين بدليل أنَّ المتماثلين حكمهما واحدٌ وأنَّ المفترقين حكمهما مختلفٌ.
- **ثالثًا**: أيضًا من الفوائد أنَّ الانسان يعرف بواسطة هٰذه القواعد ما يستجدُّ من المسائل؛ لأنَّ المعلوم أنَّ المسائل تستجدُّ يومًا بعد يومٍ، لو نظرنا الآن لاسيما في المعاملات الماليَّة، في كلِّ يومٍ تظهر معاملةٌ، أسهم، بنوك، بورصة، وما أشبه ذلك، كيف نحكم عليها؟ نقول: من خلال القواعد و الضَّوابط، نطبِّق القواعد الفقهيَّة علىٰ هذه المسائل وننظر، مثلًا هل هذه المعاملة فيها غررٌ؟ وجدنا فيها غررًا نقول: لا هذه حرامٌ لأنَّ من شروط صحَّة البيع العلم و هذا جهلٌ، وجدنا مثلًا في المعاملة ربًا، نقول: هذا لا يجوز لاشتمالها علىٰ الرِّبا، وجدنا فيها ظلمًا نقول هذه المعاملة لا تجوز لأنَّنا وجدنا فيها ظلمًا.
- المهمُّ أنَّ بدراسة هذه القواعد يعرف الإنسان حكم ما يستجدُّ من المسائل.

الآن مثلًا من أشهر الأمثلة: ظهرت المخدِّرات بأنواعها: حشيشٌ، أفيون.. وما أشبه ذلك، لو قال قائلٌ هذه المخدِّرات ليست حرامًا، الله ﷻ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[المائدة:٩٠]، هذه ليست خمرًا، الخمر يُشرب وهذه إبرٌ مغذِّيةٌ، ماذا نقول؟ نقول: هي خمرٌ بل أخبث من الخمر؛ لأنَّ الخمر هو: (كلُّ ما يُخامر العقل ويغطِّيه علىٰ وجه اللَّذَّة والطَّرب)، وهذه المخدِّرات تغطِّي العقل علىٰ وجه اللَّذَّة والطَّرب، وقولنا: (علىٰ وجه اللَّذَّة والطَّرب) احترازًا من البنج؛ لأن لا يقول قائلٌ: أيضًا البنج يغطِّي العقل فحكمه حكم الخمر، نقول: لا، لأنَّ تغطية البنج للعقل ليس علىٰ وجه اللَّذَّة والطَّرب، الإنسان الَّذي يشرب الخمر يجد لذَّةً وطربًا وكأنَّه ملكٌ من الملوك بخلاف البنج.

- أيضًا **رابعًا**: من الفوائد الَّتي يُستفاد من معرفة القواعد ودراستها ربط أبواب الفقه بعضها مع بعضٍ، يتمكَّن طالب العلم الَّذي يعرف القواعد من أن يربط أبواب الفقه بعضها مع بعضٍ؛ لأنَّ الَّذي يجمع المسألة الَّتي في الطَّهارة و المسألة الَّتي في الطَّلاق والمسألة الَّتي في القضاء هو قاعدةٌ واحدةٌ.
- [**خامسًا**:] أيضًا معرفة القواعد والضَّوابط تنمِّي الملكة الفقهيَّة عند الإنسان، تكون عندهم ملكةٌ فقهيَّةٌ فيكون فقيهًا بواسطة معرفته لهذه القواعد ولهذه الضَّوابط، وهذا من أهمِّ ما يُستفادُ من دراسة القواعد والضَّوابط.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(اغْتَنِمِ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولَا فَمَنْ تَفُتْهُ يُحْرَمِ الْوُصُولَا)

إذا فاتته القواعد يُحرم الوصول إلىٰ ما يريد من العلم، وهذا معنىٰ ما قيل: (من حُرم الأصول حُرم الوصول)، فالَّذي يُحرم الأصول والقواعد يُحرم الوصول إلىٰ العلم.

ثمَّ قال:

(وَهَاكَ مِنْ هَذِي الْأُصُولِ جُمَلَا أَرْجُو بِهَا عَالِي الْجِنَانِ نُزُلَا)

(هَاكَ) بمعنىٰ خذ، وهي اسم فعل أمرٍ، وهو ما دلَّ علىٰ الأمر ولم يقبل علامَته، والخطاب هنا لمن يقرأ هذه المعلومة، (هَاكَ) أيُّها القارئ سواءٌ كنت قارئًا مجرَّدًا أو قارئًا لطلب الاستفادة.

(وَهَاكَ مِنْ هَذِي الْأُصُولِ) يعني من هذه القواعد والضَّوابط (جُمَلَا)، هاك جملًا (أَرْجُو بِهَا عَالِي الْجِنَانِ نُزُلَا)، وقول المؤلِّف: (هَاكَ مِنْ هَذِي الْأُصُولِ جُمَلَا) بمعنىٰ إجمالًا، وقوله: (جُمَلَا) يعني الأشياء اليسيرة فهي بمعنىٰ إجمالًا، (أَرْجُو بِهَا عَالِي الْجِنَانِ نُزُلَا) يعني أسأل الله ﷻ (بِهَا عَالِي الْجِنَانِ) يعني أعلىٰ الجنان (نُزُلَا) منزلًا، وما أعلىٰ الجنان؟ أعلىٰ الجنان الفردوس.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوَاعِدًا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ) قواعد علىٰ وزن فواعل، ومعلومٌ أنَّ ما كان علىٰ هذا وزن فإنَّه ممنوعٌ من الصَّرف، لكن هنا يقول (قَوَاعِدًا) صرف، نقول: ضرورة الشِّعر، للضَّرورة، قال ابن مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلِاضْطِرَارٍ أَوْ تَنَاسُبٍ صُرِفْ ذُو الْمَنْعِ وَالْمَصْرُوفُ قَدْ لَا يَنْصَرِفْ

وقال الحريريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الملحق»:

وَجَائِزٌ فِي صَنْعَةِ الشِّعْرِ الصَّلِفْ أَنْ يَصْرِفَ الشَّاعِرُ مَا لَا يَنْصَرِفْ

فالشِّعر له ضرورةٌ.

(قَوَاعِدًا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَىٰ ذَا النَّظْمِ)

فهنا النَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ نسب الفضل إلىٰ أهله من قوله (مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ) يعني أنِّي لم أخترعها من نفسي ولم أبتدعها من عندي بل هي من قول أهل العلم، وإنَّما فعلي في هذه القواعد أنِّي نظمتها، وقوله (وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَىٰ ذَا النَّظْمِ) النَّظم هو: (الكلام الموزون المُقفَّىٰ)، وقولنا: موزونٌ مقفَّىٰ يعني له قافيةٌ احترازًا من النَّثر.

ثمَّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ (**الْقَوَاعِدُ وَالْأُصُولُ**) وهذه المنظومة كما ترون اشتملت علىٰ قواعد أصوليَّةٍ وعلىٰ قواعد فقهيَّةٍ وعلىٰ ضوابط فهي شاملةٌ للأمور الثَّلاث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرْ وَلِانْتِفَاءِ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرَرْ)

كلمة (الدِّين) تطلق علىٰ أمرين، تطلق علىٰ الجزاء والحساب، وتطلق علىٰ ما يدين الإنسان به ربَّه:

فمن **الأوَّل** إطلاقه علىٰ الجزاء والحساب قول الله تعالىٰ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[الفاتحة] يعني يوم

الجزاء والحساب.

ومن **الثَّاني** وهو إطلاق الدِّين على ما يدين الإنسان به ربَّه: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾[الكافرون]، لكم ما تدينون ربَّكم به ولي ما أدين ربِّي به.

فالدِّين يطلق تارةً بمعنىٰ الجزاء وتارةً بمعنىٰ ما يدين الإنسان به ربَّه.

والمُراد بالدِّين هنا هل المراد الجزاء أم ما يدين الإنسان به ربَّه؟ يقول: (الدِّينُ جَاءَ) يعني من عند الله ﷻ (لِسَعَادَةِ الْبَشَرْ)، (الْبَشَرْ) لفظٌ مفردٌ وهو صالحٌ للمفرد والجمع، وقد ورد في القرآن مثنًّى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ۝٤٧﴾[المؤمنون]، والمراد بالبشر هم بنو آدم، سمُّوا بشرًا؛ لأنَّ بشرتهم تتغيَّر هذا أسود وهذا أبيض، ولأنَّ أيضًا بشرة الواحد منهم تتغيَّر عند سماعه ما يسرُّه وعند سماعه ما يُحزنه، وإذا سمع ما يسرُّه تهلَّل وجهه وإذا سمع ما يحزنه بكىٰ.

(الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرْ) هذه **القاعدة الأولىٰ**: (الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرْ)، يعني أنَّ الدِّين جاء من عند الله ﷻ لإسعاد البشريَّة، فالله ﷻ إنَّما أنزل الشَّرائع علىٰ النَّاس وأرسل الرُّسل لإسعاد البشريَّة، الدَّليل علىٰ ذلك أنَّ هذه الحكمة من إرسال الرُّسل يعني أنَّ الحكمة منه إسعاد البشريَّة، الدَّليل علىٰ ذلك:

أوَّلًا قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝٩٧﴾[النَّحل]، ﴿فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ﴾ في الدُّنيا ﴿وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم﴾ في الآخرة، هذا دليلٌ علىٰ أنَّ الدِّين جاء لإسعاد البشر، قال النَّبيُّ ﷺ: «**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»(١)، أيضًا قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ۝٢٨﴾[الرَّعد]، ومعلومٌ أنَّ اطمئنان القلب من سعادة البشر.

وأصل بعث الرُّسل وإرسالهم إلىٰ النَّاس إنَّما هو لإنقاذهم من النَّار وإدخالهم الجنَّة، ولإخراجهم من الظُّلمات إلىٰ النُّور كما قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢٥٧﴾[البقرة]، فالمهمُّ أنَّ جميع الشَّرائع إنَّما أتىٰ بها الله ﷻ وأرسل بها الرُّسل لأجل إسعاد البشريَّة بأن ينقذهم الله ﷻ من النَّار ويدخلهم الجنَّة وينتشلهم من الضَّلالات إلىٰ الهدىٰ والرَّشاد.

(لِانْتِفَاءِ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرَرْ) وهذه **قاعدةٌ ثانيةٌ** وهي أنَّ الضَّرر ممنوعٌ ومدفوعٌ، فممنوعٌ قبل وقوع الضَّرر و مدفوعٌ بعد وقوعه، الضَّرر يُمنع قبل وقوعه فإذا وقع فإنَّه يُرفع، (وَلِانْتِفَاءِ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرَرْ)،

(١) «صحيح مسلم» رقم (٢٩٩٩)، و«المسند» رقم (١٨٩٣٤) من حديث صهيب بن سنانٍ الرُّوميِّ رضي الله عنه.

وهذه القاعدة المشار إليها يُعبِّر عنها عند أهل العلم بقولهم: (الضَّرر يُزال)، وهي مأخوذةٌ من قول الرَّسول ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١).

وقد دلَّ عليها قولُ الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ﴾[البقرة:٢٣١]، وقال ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ﴾[البقرة:٢٣٣].

وفي الإيلاء قال الله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[البقرة]، في الإيلاء جُعلت مدَّة، يعني المولي الَّذي يحلف علىٰ ترك زوجته، يقول: والله لا أطؤك، هذا تضرب له مدَّة أربعة أشهرٍ وعشرة، إن رجع عن يمينه فالحمد لله، ﴿فَإِن فَآءُو﴾ يعني رجعوا ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾، وإن لم يرجع فإنَّه يؤمر بأن يقال: إمَّا أن ترجع وإمَّا أن تطلِّق، لماذا أمرناه إمَّا أن يرجع وإمَّا أن يطلِّق؟ خشية الضَّرر.

إذن هذه القاعدة وهي أنَّ (الضَّرر ممنوعٌ ومدفوعٌ) أو (الضَّرر يُزال) مأخوذةٌ من هذه الآيات ومن قول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، ما معنىٰ الضَّرر وما معنىٰ الضِّرار؟ هل هما بمعنًىٰ واحدٍ؟

- قيل أنَّهما بمعنًىٰ واحدٍ وأنَّ «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» بمعنًىٰ واحدٍ، لكنَّ الثَّاني الضِّرار توكيدٌ للأوَّل فكأنَّه قال: (لا ضرر لا ضرر).
- وقال بعض العلماء: إنَّ الضَّرر الاسم والضِّرار الفعل.
- وقال بعض العلماء وهو القول الثَّالث: إنَّ الفرق بين الضَّرر والضِّرار أنَّ الضَّرر (إلحاقُ ما فيه ضررٌ بالغير ابتداءً) والضِّرار (مقابلةً)، الضَّرر إلحاق ما به مضرَّةٌ بالغير ابتداءً والضِّرار إلحاق ما فيه ضررٌ بالغير مقابلةً، فمثلًا: إنسانٌ أوقف سيَّارته أمام باب شخصٍ وحال بينه وبين الخروج من منزله، فخرج من منزله هذا الرَّجل وأوقف سيَّارته أمام منزل الآخر مقابلةً له، فعل الأوَّل علىٰ هذا المعنىٰ ضررٌ و فعل الثَّاني ضرارٌ.
- والقول الرَّابع وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الضَّرر: (إلحاق ما به مضرَّةٌ بالغير من غير قصدٍ)، والضِّرار: (إلحاق ما فيه مضرَّةٌ بالغير عن قصدٍ)، فالضَّرر أن يلحق ما فيه مضرَّةٌ بالغير عن غير قصدٍ، لكنَّ الضَّرر وقع، والضِّرار أن يفعل ما فيه مضرَّةٌ قصدًا، فمثلًا: إنسانٌ دقَّ مسمارًا في جداره بينه وبين جاره يريد أن يُركِّب ساعةً، دقُّه المسمار هنا تأثَّر جدار الجار فكان جارُه قد وضع ساعةً من كثرة الدَّقِّ سقطت السَّاعة وانكسرت، هذا الفعل ضررٌ؛ لأنَّه ألحق الضَّرر من غير قصدٍ، لكن آخر معه

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٤٠)، و«المسند» رقم (٢٢٧٧٨) من حديث عبادة بن الصَّامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مطرقةٌ ويضرب علىٰ جدار الغير وهو نائمٌ لأجل أن يقوم ولا ينام، يريد الإضرار به، أو أوقف سيَّارته أمام بيته لقصد مضايقته، وهذا يسمَّىٰ ضرارًا، وهذا القول هو الصَّحيح أنَّ الفرق بين الضَّرر والضِّرار أنَّ الضَّرر إلحاق ما فيه مضرَّةٌ بالغير من غير قصدٍ، والإضرار إلحاق ما فيه مضرَّةٌ بقصدٍ.

وزيادة المبنىٰ تدلُّ علىٰ زيادة المعنىٰ، وزيادة المبنىٰ: لا ضرر ولا ضرار، زاد المبنىٰ، ما هو؟ زيادة الألف، ومن القواعد المقرَّرة في اللُّغة أنَّ زيادة المباني يعني زيادة الكلمات تدلُّ علىٰ زيادة المعنىٰ.

بقي مبحثٌ وهو أنَّ إلحاق الضَّرر بالغير ينقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأوَّل: أن لا يكون له مقصودٌ من الفعل إلَّا إلحاق الضَّرر بالغير، فهذا قبيحٌ عقلًا وعرفًا ومحرَّمٌ شرعًا، مثل: لو صار يدقُّ علىٰ جدار جاره لقصد إزعاجه، أو يرفع صوت المسجِّل بالغناء لأجل أن يزعجه، أو يسلِّط الماء علىٰ أساسات جدار جاره حتَّىٰ يؤول جداره للسُّقوط، هذا حرامٌ قبيحٌ عرفًا وهو محرَّمٌ شرعًا.

القسم الثَّاني: أن يكون له بهذا الفعل مصلحةٌ لكن ينتج عنها مضرَّةٌ، فلا يكون قصده إلحاق الضَّرر، قصده فعل ما فيه مصلحةٌ له وتحسين مصلحةٍ له، ولكن يترتَّب علىٰ هذا الفعل مضرَّةٌ، فهذا أهون من الأوَّل؛ لأنَّه لم يقصد الإضرار.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهْ وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهْ)

(كُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهْ) هذا ممَّا يتفرَّع علىٰ قوله: (وَلِانْتِفَاءِ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرَرْ)، من المعلوم أنَّ الشَّرع جاء لنفي الضَّرر، من فروع ذلك أنَّ (كلَّ ما ينفع العباد قد شرعه الله)، ولهذا قال: (كُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهْ)، (شَرَعَهْ) بمعنىٰ أذن فيه فإن كان عبادةً فهو مطلوبٌ وإن كان غير عبادةٍ فهو مباحٌ، فكلُّ ما شرع الله عَزَّوَجَلَّ وأذن فيه فإنَّه نافعٌ.

شرع الله العبادات يعني أذن فيها فهي مطلوبةٌ وفيها نفعٌ للعباد، الصِّيام ما الحكمة منه؟ هل هي الجوع والعطش؟ لا، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾[البقرة]، أيضًا الحجُّ فيه منافعُ ومصالحُ، الصَّلاة فيها منافعُ ومصالح وأنَّها صلةٌ بين العبد وربِّه، الوضوء فيه منافع و مصالح وأنَّ الإنسان يطهِّر بدنه كلَّ يومٍ خمس مرَّاتٍ، فيتذكَّر بذكره أن يطهِّر باطنه، وما شابه ذلك.

أيضًا ما سوىٰ العبادات مما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ فيه مصلحةٌ عظيمةٌ، فمثلًا: العقود عمومًا من بيعٍ وإيجارٍ ونكاحٍ فيها مصالح، لولا ما فيها من المصالح ما أذن الله عَزَّوَجَلَّ بها، فمثلًا البيع شرعه الله لمصلحةٍ وذلك لأنَّ نفس الإنسان تتعلَّق بما في يد غيره غالبًا، كيف يتمكَّن من الانتفاع بهذا الشَّيء؟ هناك طرقٌ:

الطَّريق الأوَّل: الغصب، يأخذه قهرًا، وهذا حرامٌ.

الطَّريق الثَّاني: الاستعارة، يقول: أعرني وقد لا يعيره؛ لأنَّ الثَّاني يقول: أنا محتاجٌ إليه لا أعيرك مجَّانًا.

الطَّريق الثَّالث: الإجارة، قد أيضًا لا يؤجِّره إيَّاه.

فما الوسيلة؟ الشِّراء، إذا قال: هبني إيَّاها، نقول: قد يمتنع، و نقول أيضًا: لو رضي تلحقه المنَّة، يمُنُّ عليه، إذًا البيع شرعه الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة:٢٧٥] لحكمةٍ، وهي ما يترتَّب عنه من مصلحةٍ، وهي أنَّ الإنسان تتعلَّق نفسه بما في يد غيره غالبًا، ولهذا قيل: الشَّيء ما دام في يد غيرك فإنَّه مطلوبٌ مرغوبٌ، فإذا وقع في يدك زهدت فيه، و هذا أمرٌ واقعٌ.

وكذلك أيضًا النِّكاح شرعه الله ﷻ لما فيه من مصالح:

أوَّلًا قضاء الشَّهوة والوطر.

ثانيًا امتثال أمر النَّبيِّ ﷺ.

ثالثًا لمكاثرة هذه الأمة: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

ورابعًا أيضًا أنَّ بسببه بقاء الجنس البشريِّ، لولا النِّكاح ما وُجد البشر، إذًا فيه مصلحةٌ.

إذًا كلُّ أمرٍ نافعٍ فإنَّ الله ﷻ قد شرع ومعنىٰ شرعه يعني أذن فيه، قال: (وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهْ) يعني كلُّ أمرٍ ضارٍّ فهو ممنوعٌ شرعًا و قد تقدَّم لنا أنَّ (الضَّرر ممنوعٌ و مدفوعٌ)، فممنوعٌ قبل وقوعه ومدفوعٌ بعد وقوعه، والدَّليل علىٰ هذه القاعدة (كُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهْ) قول الله تبارك و تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾[البقرة:١٩٥]، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾[النِّساء:٢٩]، يضاف إلىٰ ذلك ما تقدَّم من الحديث: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» والآيات.

والضَّرر: قد يكون في العقل. وقد يكون في البدن. وقد يكون في المال. وقد يكون في الفرد. وقد يكون في المجتمعات.

الضَّرر الَّذي يُمنع قد يكون في العقل يعني يضرُّ في العقل مثل الخمر حرِّم؛ لأنَّه يُذهب العقل.

كذلك قد يكون الضَّرر في البدن فيُمنع مثل العدوان علىٰ الغير، إذا اعتدىٰ علىٰ غيره بقتلٍ أو إتلاف عضوٍ أو ما شابه ذلك فإنَّ هذا ممنوعٌ؛ لأنَّه يضرُّ بالبدن.

وقد يكون الضَّرر أو الإضرار في المال مثل الغصب، الغصب حرِّم لما فيه من إضرارٍ بالمال، السَّرقة حرِّمت لما فيها من إضرارٍ بالمال، قد يكون الضَّرر في الفرد بأن يكون هذا الفرد ضارًّا شرِّيرًا فاسدًا معروفًا بالشَّرِّ والفساد، فإنَّ مثل هذا الجرثومة يجب أن تُجتثَّ من المجتمع.

كذلك أيضًا قد يكون الضَّرر في المجتمعات بأن يكون المجتمع فاسدًا، هذا أيضًا يجب إزالته؛ لأنَّ

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٥٠)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسارٍ رضي الله عنه، و«المسند» رقم (١٣٥٦٩) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

المجتمع إذا كان فاسدًا فإنَّه يولِّد فسادًا وما ينشأ منه فإنَّه يكون فاسدًا، ودليله قول النَّبيِّ ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»(١)، فالمولود مثلًا إذا وُلد في مجتمعٍ صالحٍ صار صالحًا حسب الفطرة، وإذا وُلد في مجتمعٍ فاسدٍ صار فاسدًا لهذا الحديث.

فالمهمُّ أنَّ الضَّرر قد يكون في العقل وقد يكون في المال وقد يكون في البدن وقد يكون في الفرد وقد يكون في المجتمع.

(وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهْ)، فإذا اجتمع ضرران، يعني القاعدة هذه: (الضَّرر يُزال) يترتَّب عليها قواعد ومسائل، منها إذا اجتمع ضرران فإنَّه يرتكب الأخفُّ منهما، فمثلًا: أكل الميتة في المضطرِّ، أكل الميتة لا ريب أنَّه ضررٌ وقد حرَّمه الله ﷻ، لكن إنقاذ النَّفس من الهلاك أيضًا مصلحةٌ، فمثلًا: هذا الرَّجل الَّذي وُجد في البريَّة وليس عنده ما يأكله، هو بين أمرين هو أن يأكل الميتة وبين أن لا يأكل الميتة و يموت، كلاهما ضررٌ؛ لكنْ أيُّهما اخفُّ و أهون؟ أكل الميتة، إذن يُرتكب الضَّرر الأخفُّ.

كذلك أيضًا لو أنَّ امرأةً وجب عليها الغسل وهي بحضرة رجالٍ أجانب، إذا اغتسلت انكشفت عورتها وإن بقيت بلا اغتسالٍ أيضًا هذا ضررٌ، أيُّهما أعظم؟ بأن نقول: تغتسل ويباح لها للضَّرورة أو نقول: تتيمَّم ولو كان الماء موجودًا؛ لأنَّ مفسدة كشف العورة أعظم من مفسدة التيمُّم، أيُّهما؟ الثَّاني، إذن إذا اجتمع ضرران أكبر وأصغر فإنَّنا نرتكب الضَّرر الأصغر الأخفَّ.

أيضًا من القواعد الَّتي تترتب علىٰ هذه القاعدة أنَّ (الضَّرر لا يُزال بالضَّرر)، لا نزيل ضررًا بضررٍ آخر، ومن أمثلة ذلك ما لو أكرَه إنسانٌ غيره علىٰ القتل فقتل، هل يجوز له؟ أكرهه علىٰ القتل مثل قال: أقتل فلانًا و إلَّا قتلتك، قتل هذا المكرَه ضررٌ وقتل المكرَه للغير أيضًا ضررٌ، فهل يجوز له أن يقتل؟ نقول: لا يجوز؛ لأنَّ (الضَّرر لا يُزال بالضَّرر)، فالغير هذا ليس له ذنبٌ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤].

إذن لا يمكن إزالة الضَّرر بضررٍ آخر، فلو مثلًا شخصٌ قال لآخر: اقتل فلانًا وإلَّا قتلتك، فليس هذا مسوِّغًا و مبيحًا لقتل الغير؛ لأنَّه نعم هو قتله من جهة الرَّجل المهدِّد ضررٌ، لكن هذا الضَّرر لا يمكن إزالته بإلحاق الضَّرر بالغير، لو فعل في هذه الحال لو قال: اقتل فلانًا وإلَّا قتلتك فقتله، فما الحكم؟ يسقط القصاص أو يُقتصُّ منهما جميعًا أو يقتصُّ من المكرِه دون المكرَه أو يقتصُّ من المكرَه دون المكرِه؟

كلُّ ما يتصوَّره ذهنك من قسمةٍ عقليَّةٍ موجودةٌ في المسائل، ولهذا المسألة اختلف فيها العلماء في أربعة أقوالٍ:

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٣٥٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٦٥٨)، و«المسند» رقم (٧١٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- **فقال بعض العلماء**: إذا أكره رجلًا آخر علىٰ القتل فقتل، فإنَّه يجب قتل المُكرِه و المكرَه، المكرَه يُقتل لأنَّه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، هذا المكرَه، و يُقتل المكرِه لأنَّه هو المتسبِّب في هذا القتل، فمثلًا لو شخصٌ قال: اقتل فلانًا و إلَّا قتلتك فقتل، هذا المكرِه يُقتل لأنَّه تسبَّب وهذا الرَّجل المكرَه يُقتل أيضًا لأنَّه باشر القتل، ولأنَّه قصد بأن يستبقي نفسه بقتل غيره.
- **والقول الثَّاني في المسألة**: أنَّه لا قصاص علىٰ واحدٍ منهما، لا يقتصُّ لا من المكرِه ولا من المكرَه، لماذا؟ قالوا: أمَّا المكره فلأنَّه معذورٌ مكرَهٌ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1]، وأمَّا المكرِه المهدِّد فلأنَّه لم يباشر القتل، فهو أمر شخصًا: اقتل فقط بلسانه، فلا يُقتل.
- **والقول الثَّالث**: أنَّ الَّذي يُقتل هو المكرَه لأنَّه باشر القتل، والآخر ما باشر، تسبَّب، ومعلومٌ أنَّه إذا اجتمع متسبِّبٌ و مباشرٌ فإنَّ الضَّمان يكون علىٰ المباشر.
- **والقول الرَّابع**: يُقتل المكرِه المهدِّد، قالوا: لأنَّ المكرَه هو كالآلة لا اختيار له، فيكون المرجع: الضَّمان علىٰ المكرِه.

أيضًا من القواعد المتفرِّعة علىٰ هذه القاعدة أنَّه (إذا اجتمع ضرران عامٌّ وخاصٌّ فإنَّنا نرتكب الضَّرر الخاصَّ) لأنَّه أخفُّ وهذا داخلٌ في القاعدة الأولىٰ.

ومن ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ :

(وَمَعْ تَسَاوِي ضَرَرٍ وَمَنْفَعَهْ يَكُونُ مَمْنُوعًا لِدَرْءِ الْمَفْسَدَهْ)

(مَعْ تَسَاوِي ضَرَرٍ وَمَنْفَعَهْ) يعني إذا اجتمع ضررٌ ومنفعةٌ في شيءٍ فإنَّه يُمنع، وإذا اجتمعت مفسدةٌ ومصلحةٌ في عينٍ واحدةٍ أو في شيءٍ واحدٍ فإنَّه يُمنع من فعل المصلحة بدرء المفسدة، لكنَّ المؤلِّف يقول: (وَمَعْ تَسَاوِي) فإذا تساوت مصلحةٌ ومفسدةٌ لا نفعل المصلحة بل ندرأ المفسدة ولهذا قال:

(وَمَعْ تَسَاوِي ضَرَرٍ وَمَنْفَعَهْ يَكُونُ مَمْنُوعًا لِدَرْءِ الْمَفْسَدَهْ)

وهذه القاعدة يعبِّر عنها العلماء رحمهم الله بقولهم: (درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح) لكنَّها ليست علىٰ إطلاقها، بل درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح **عند التَّساوي**، ولهذا المؤلِّف قيَّد ذلك وقال: (وَمَعْ تَسَاوِي) فلم يطلق بل قال: (وَمَعْ تَسَاوِي) فمفهوم قوله: (وَمَعْ تَسَاوِي) أنَّه إذا غلبت المصلحة أو غلبت المفسدة فإنَّ الحكم يختلف، وهو كذلك فإنَّ المفاسد إذا اجتمعت مفسدةٌ ومصلحةٌ فلا يخلو من أربع حالاتٍ، إذن إذا اجتمعت المصلحة والمفسدة في شيءٍ فلا يخلو من أربع حالاتٍ:

الحال الأولىٰ: أن تكون المصلحة هي الغالبة.

---

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٠٤٥)، و«صحيح ابن حبَّان» رقم (٧٢١٩)، و«المستدرك» رقم (٢٨٠١) من حديث عبد الله ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحال الثَّانية: أن تكون المفسدة هي الغالبة.

والحال الثَّالثة: أن يتساويا.

والحال الرَّابعة: أن نجهل ونتردَّد أيُّهما أغلب، فما الحكم؟

نقول: إنَّ الحال الأولىٰ هي ما إذا كانت المصلحة هي الأغلب فإنَّ المصلحة تُقدَّم وتُفعل ولو كان هناك مفسدةٌ مراعاةً لجانب المصلحة؛ لأنَّه أرجح.

ومن أمثلة هذا إقامة الحدود والقصاص، لا ريب أنَّ قطع يد السَّارق فيه مضرَّةٌ؛ لأنَّه إتلاف عضوٍ منه، ولا ريب أيضًا أنَّ جلد الزَّاني غير المحصن أو رجم المحصن فيه ضررٌ، ولا ريب أيضًا أنَّ القصاص وهو قتل القاتل فيه ضررٌ، لكن نقول: إنَّ ما يترتَّب عن إقامة الحدِّ، حدِّ السَّرقة أو حدِّ الزِّنا والقصاص يربو علىٰ المفسدة المترتِّبة علىٰ إقامة الحدِّ علىٰ هذا الشَّخص، نقول: نعم في قطع يد السَّارق فيه ضررٌ علىٰ السَّارق؛ لكن فيه مصلحةٌ أعظم:

أوَّلًا: أنَّ فيه ردعًا و زجرًا لغيره.

وثانيًا: أنَّ فيه أيضًا تطهيرًا لهذا الشَّخص، فالسَّارق الَّذي يسرق إذا قطعنا يده فترتَّب عن هذا القطع مصالح منها:

أوَّلًا أنَّ هذا القطع يكون تكفيرًا لسيِّئات هذا الرَّجل وعذابُ الدُّنيا أهون من عذاب الآخرة.

وثانيًا إنَّ في قطع يده ردعًا لغيره.

كذلك أيضًا بالنِّسبة للقصاص، نقول: فيه مفسدةٌ بالنِّسبة للمقتصِّ منه القاتل، لكن فيه مصلحةٌ وهي أنَّه يترتَّب عليها الرَّدع و الزَّجر، ولهذا قال الله ﷻ في القصاص: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[البقرة:١٧٩]، كيف يكون في القصاص حياةٌ؟ لأنَّنا بقتل النَّفس نحيي أنفسنا، وكانوا في الجاهليَّة يقولون: القتل أنفىٰ للقتل، فجاءت الآية أقصر وأبلغ.

إذن هنا في إقامة الحدود و القصاص، فيه مصلحةٌ ومفسدةٌ، لكنَّ المصلحة أرجح فتُفعل المصلحة، كذلك أيضًا لو أنَّ رجلًا اضطرَّ إلىٰ أكل ميتةٍ وإن لم يأكل الميتة مات، فعندنا الآن مصلحةٌ و مفسدةٌ، المفسدة هي أكل الميتة والمصلحة هي إنقاذ النَّفس من الهلاك، فأيُّهما أرجح؟ إنقاذ النَّفس من الهلاك، إذن نرتكب المصلحة، تفعل المصلحة لأنَّها أرجح، وهذا هو القسم الأوَّل.

أمَّا القسم الثَّاني فأن تغلب المفسدة، فهنا تدرأ المفسدة ولا يجوز أن تُفعل المصلحة، و دليل ذلك قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[البقرة:٢١٩]، فالخمر فيه مصلحةٌ للشَّارب ومصلحةٌ للبائع، الَّذي يشرب الخمر فيه مصلحةٌ، تقول: كيف؟ يتلذَّذ، الله تعالىٰ قال: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ ﴾ فأثبت المنفعة، إذن الخمر فيه

منفعةٌ وفيه مضرَّةٌ، ولكن أيُّهما الرَّاجح؟ مضرَّته أم منفعته؟ المضرَّة.

كذلك أيضًا قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام:١٠٨]، سبُّ آلهة المشركين مطلوبٌ، لكن لمَّا كان يترتَّب عليه سبُّ الله ﷻ فإنَّه يُمنع، يعني عندنا أمران سبُّ آلهة المشركين وسبُّ الرَّبِّ ﷻ، أيُّهما أعظم؟ نقول: التَّرجيح أن نجتنب سبَّ الله ﷻ.

أيضًا من الأمثلة: الصَّلاة في أوقات النَّهي والصَّلاة في المقابر، صلاة التَّطوُّع في وقت النَّهي، نقول: أنَّها مصلحةٌ لا ريب؛ لأنَّها عبادةٌ يتقرَّب بها العبد إلىٰ ربِّه لكن لمَّا كان يترتَّب عليه المفسدة وهي مشابهة الكفَّار نُهي عن ذلك، أيضًا الصَّلاة عند القبور مصلحةٌ؛ لأنَّ الصَّلاة عبادةٌ يتقرَّب بها الإنسان إلىٰ ربِّه، لكن لمَّا كان قد يُخشىٰ من المفسدة مُنعت.

القسم الثَّالث أن يتساوىٰ المصلحة والمفسدة.

والقسم الرَّابع أن نتردَّد هل تساويا أو أحدهما أرجح لا ندري.

فالحكم في الحالين أنَّه يُنظر في كلِّ مسألةٍ بعينها، فلا حكم بحكمٍ عامٍّ.

يعني الآن عندنا القسم الأوَّل إذا رجحت المصلحة فُعلت، والقسم الثَّاني إذا رجحت المفسدة دُرئت، بقي عندنا إذا تساوت المصلحة والمفسدة أو تردَّدنا هل تساويا أو غلبا، فهنا في هذه الحال نقول: يُنظر في كلِّ مسألةٍ بعينها.

وإن كان هذا الأمر في حقيقة الواقع غير موجودٍ؛ لأنَّه لا يمكن أن يكون أمرٌ مصلحةً و مفسدةً علىٰ حدٍّ سواءٍ، نعم قد يكون في نظر الإنسان، لكن في حقيقة الأمر إنَّ المفسدة أرجح أو المفسدة أرجح، فهذا الإنسان يقول: أرىٰ أنَّ هذا الشَّيء وهذا الشَّيء سواءٌ، نقول: نعم، أنت في نظرك يتساويان لكن في واقع الأمر أنَّ هذا أرجح أو أنَّ هذا أرجح.

من أمثلة ذلك ما لو دُعي الإنسان إلىٰ وليمةٍ وهو صائمٌ، الإفطار بأنَّه يقطع صومه هذا فيه مفسدةٌ بالنِّسبة له وكونه يفطر و يأكل من الوليمة هذا فيه مصلحةٌ، وهو أنَّه يجبر قلب صاحب الوليمة، أيُّهما يفعل؟ لكن الحكم الآن نقول: فيه تردُّدٌ لكن ينظر في كلِّ قضيَّةٍ بعينها، فمثلًا لو كان هذا الرَّجل الصَّائم عدمُ إفطاره يترتَّب عليه أنَّ صاحب الوليمة يقع في قلبه شيءٌ أو أنَّه أعدَّ طعامًا وإذا لم يأكل منه بقي الطَّعام إلىٰ ناسٍ يأكلونه، فإذا كان كلُّ النَّاس صائمين، الطَّعام يفسد ليس له أحدٌ يأكله، فهنا المصلحة أن يفطر وأن يأكل، ولو كان هذا الرَّجل الصَّائم لا يُدرىٰ عنه أكل أو لم يأكل، المدعوُّون كثرٌ مئاتٌ، ففي هذا الحال نقول: كونه يبقىٰ علىٰ صيامه أولىٰ.

إذن هذه المسألة لا ننظر في الحكم العامِّ وإنَّما ننظر في كلِّ قضيَّةٍ بعينها.

من أمثلة ذلك أيضًا: هجر صاحب المعصية، هل المصلحة في هجر هذا الرَّجل أو المصلحة في عدم

هجره؟ نقول: هنا أيضًا لا نبدي حكما عامًّا بل نقول ينظر في كلِّ قضيَّةٍ بعينها.

فالهجر مصلحةٌ وعدم الهجر أيضًا مفسدةٌ؛ لأنَّه قد يكون مصاحبًا لصاحب هذا يلاقيه صباحًا مساءً، فنقول: انظر إلىٰ المصلحة حسب نظرك فلو كان هذا الرَّجل لو هُجر ارتدع، فنقول: اهجره، ولو كان لو هُجر لم يبالِ، بل ربَّما زاد عنادًا، فهنا نقول: لا تهجره.

فالحاصل أنَّه إذا اجتمعت مصالح و مفاسد فلها هذه الأحوال الأربعة، أمَّا في الحاليين الأوَّلين فالأمر ظاهرٌ، وأمَّا في الحالين الأخيرتين فإنَّه يُنظر حسب المصلحة.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسِّرَا ... مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضٍ طَرَا)

(كُلُّ مَا كَلَّفَهُ) يعني أنَّ كلَّ تكليفٍ من الله عَزَّوَجَلَّ فإنَّه مُيسَّرٌ، كلُّ ما كلَّفه الله عبادَه من الشَّرائع وغيرها فإنَّه مُيسَّرٌ، فالتَّكاليف الَّتي من الله عَزَّوَجَلَّ ميسَّرةٌ، إذن الأصل في التَّكاليف الشَّرعيَّة أنَّها مُيسَّرةٌ، وهذه القاعدة قد دلَّ عليها القرآن و السُّنَّة.

فأمَّا القرآن فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[النِّساء:٢٨]، و قال تبارك و تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[المائدة ٦]، وقال في وصف النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف:١٥٧].

ومن السُّنَّة قول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**»(١)، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»(٢)، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا)(٣).

إذن التَّكاليف الشَّرعيَّة الأصل أنَّها يسرٌ و مُيسَّرٌ، فكلُّ ما كلَّفه الله عَزَّوَجَلَّ عبادةً، فإنَّه يُسرٌ و مُيسَّرٌ.

يقول المؤلِّف:

(وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسِّرَا ... مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضٍ طَرَا)

فالأصل في التَّكاليف اليُسر، قال: (وَعِنْدَ عَارِضٍ طَرَا) يعني هذا أيضًا تيسيرٌ آخر أنَّه إذا طرأ ما يوجب

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٣٤)، و«المسند» رقم (١٢٣٣٣) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٥٦٠)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٣٢٧)، و«المسند» رقم (٢٤٨٣٠) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

التَّيسير علىٰ المكلَّف فإنَّه يُيسَّر عليه، فعندنا الآن تيسيران: تيسيرٌ أصليٌّ و تيسيرٌ عارضٌ، فالتَّيسير الأصليُّ هذا هو أصل الشَّرع أنَّه مُيسَّرٌ، ثمَّ إذا طرأ علىٰ المكلَّف ما يوجب التَّيسير فإنَّه أيضًا يُسهَّل عليه ويُيسَّر عليه، فصار عندنا التَّيسير نوعان: تيسيرٌ هو الأصل و تيسيرٌ آخر طارئٌ عارضٌ، وهو المُراد بقوله: (وَعِنْدَ عَارِضٍ طَرَا)، يعني إذا طرأ ما يوجب التَّخفيف و التَّيسير فإنَّ الشَّرع يأتي به.

يُعبَّر عنها بأنَّ الله ﷻ (إذا ابتلىٰ العبد قدرًا خفَّف عنه شرعًا)، وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ جدًّا.

فمثلًا القيام في الصَّلاة واجبٌ، العاجز: الرَّجل الكبير أو الرَّجل الَّذي قد انكسر ظهره هذا مبتلًىٰ قدرًا، خفَّف الله عنه شرعًا بأن أباح له الجلوس، قال النَّبيُّ ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»[1].

مثالٌ آخر: رجلٌ لا يتمكَّن من استعمال الماء لأنَّه يتضرَّر بجروحٍ وقروحٍ إذا توضَّأ ربَّما هلك، هذا ابتلاءٌ من الله ﷻ خفِّف عنه بأن شرع في حقِّه التَّيمُّم.

رجلٌ آخر لا يتمكَّن من الصِّيام، مريضٌ، هل نوجب عليه الصِّيام؟ نقول: إنَّ هذا الرَّجل ابتلاه الله قدرًا بالمرض فخفَّف عنه شرعًا بأن أسقط عنه الصِّيام إمَّا مطلقًا إذا كان لا يُرجىٰ بُرؤه، وإمَّا إلىٰ أن يُرجىٰ بُرؤه، فالمهمُّ أنَّه إذا كان لا يتمكَّن ففي هذه الحال يعدل إلىٰ الإطعام، أيضًا رجلٌ زَمِن مشلولٌ لا يتمكَّن من الحراك هل يجب عليه الحجُّ؟ نقول: لا، فهذا ابتلاه الله قدرًا بالعجز والفقر فأسقط عنه الحجَّ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١١١٧)، و«المسند» رقم (١٩٨١٩) من حديث عمران بن حصينٍ رضي الله عنه.

[الدَّرس الثَّاني]

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- فَاجْلِبْ لِتَيْسِيرٍ بِكُلِّ ذِي شَطَطْ ... فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطْ

١٥- وَمَا اسْتَطَعْتَ افْعَلْ مِنَ الْمَأْمُورِ ... وَاجْتَنِبِ الْكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ

١٦- وَالشَّرْعُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ الْعِلْمِ ... دَلِيلُهُ فِعْلُ الْمُسِي فَافْتِهِمِ

١٧- لَكِنْ إِذَا فَرَّطَ فِي التَّعَلُّمِ ... فَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ فَلْتَعْلَمِ

١٨- وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ ... يُبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٩- لَكِنَّ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ ... يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَّةِ

٢٠- وَمَا نُهِي عَنْهُ مِنَ التَّعَبُّدِ ... أَوْ غَيْرِهِ أَفْسِدْهُ لَا تَرَدُّدِ

٢١- فَكُلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ ... أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِداً سَيَاتِي

٢٢- وَإِنْ يَعُدْ لِخَارِجٍ كَالْعِمَّهْ ... فَلَنْ يَضِيرَ فَافْهَمَنَّ الْعِلَّهْ

٢٣- وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامْنَعِ ... عِبَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ

ثمَّ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فَاجْلِبْ لِتَيْسِيرٍ بِكُلِّ ذِي شَطَطْ ... فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطْ)

(اجْلِبْ) الجلب بمعنىٰ الإتيان، ومنه نهي النَّبيِّ ﷺ عن تلقِّي الجلب[1]، يعني ما يأتي به الأعراب من البضائع، (اجْلِبْ) يعني: ايت، وقوله: (شَطَطْ) بمعنىٰ مشقَّة و تعب، والمعنىٰ أنَّه متىٰ وُجدت المشقَّة والتَّعب فأْتِ بالتَّيسير، وهذه قاعدةٌ يُعبَّر عنها عند أهل العلم رحمهم الله بقولهم: (**المشقَّة تجلب التَّيسير**)، متىٰ وُجدت المشقَّة فإنَّه يحصل التَّيسير.

قال: (فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطْ)، الحنيف: المائل، قال الله تبارك و تعالىٰ: ﴿مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا﴾[البقرة:١٣٥]، و الحنيف هو المائل عن كلِّ ما سوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ:

و هل كلُّ مشقَّةٍ تحصل فهي موجبةٌ للتَّيسير؟

و ثانيًا: هل المُعتبر بالمشقَّة الشَّخص نفسه أو ما جاء به الشَّرع؟

فعندنا الآن مسألتان:

---

(١) «صحيح البخاري» معلَّقًا بصيغة الجزم عقب الحديث (٢١٤٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥١٩)، و«المسند» رقم (٩٢٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الأولى: هل كلُّ مشقَّةٍ توجب التَّخفيف و التَّيسير؟

والمسألة الثَّانية: هل ضابط المشقَّة ما يتصوَّره الإنسان في ذهنه أو ضابط المشقَّة ما جاء به الشَّرع؟

أمَّا المسألة الأولىٰ: فالجواب عن ذلك أنَّ المشقَّة نوعان:

النَّوع الأوَّل: مشقَّةٌ لا تنفكُّ عنها العبادة، بحيث أنَّه لا يُمكن فعل العبادة إلَّا مع هذه المشقَّة، فهذا النَّوع من المشقَّة لا يوجب التَّخفيف، ولا يوجب التَّيسير.

مثل: **الصَّوم** في شدَّة الحرِّ مع طول الدَّهر، لا ريب أنَّ الانسان إذا صام في شدَّة الحرِّ مع طول النَّهار أنَّه يحصل له مشقَّةٌ، هل هذه المشقَّة توجب إسقاط الصِّيام؟ لا، لماذا؟ لأنَّه لا يُمكن أن يفعل العبادة إلَّا مع وجود المشقَّة.

كذلك أيضًا الحجُّ، فالحجُّ فيه مشقَّةٌ لا يمكن للإنسان أن يحجَّ مهما رفَّه نفسه في مسكنٍ، لا بدَّ أن توجد مشقَّةٌ، لو لم يكن من ذلك إلَّا ما يحصل عند رمي الجمار، هل هٰذه المشقَّة توجب سقوط الحجِّ؟ لا.

كذلك أيضًا الوضوء، أحيانًا الإنسان مثلًا يتوضَّأ في أيَّام الشِّتاء بالماء البارد أو مع البرد أيضًا قد تحصل له مشقَّةٌ، هل هذه المشقَّة توجب سقوط الوضوء؟ لا.

إذن النَّوع الأوَّل: إذا كانت المشقَّة لا تنفكُّ عن العبادة؛ بل هي ملازمةٌ لها، بحيث لا يمكن فعل العبادة إلَّا مع وجود المشقَّة، فهذه المشقَّة لا توجب التَّخفيف ولا الإسقاط.

النَّوع الثَّاني: من أنواع المشقَّة مشقَّةٌ تنفكُّ عنها العبادة، بحيث أنَّه يُمكن فعل العبادة بدونها، وهٰذا النَّوع من المشقَّة ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسامٍ:

القسم الأوَّل: أن تكون المشقَّة عظيمةً غير مُحتمَلةٍ، مثل الاغتسال بالماء البارد في أيَّام الشِّتاء بحيث لو اغتسل الانسان لتضرَّر، إنَّها مشقَّةٌ عظيمةٌ، وكذلك الصَّوم بالنِّسبة للمريض إذا كان يتضرَّر، مثل: مريضٍ بالكلىٰ أو ما شابه ذلك، لا ريب أنَّ الصَّوم يضرُّه، فهذه المشقَّة العظيمة توجب التَّخفيف والإسقاط، فلهذا نقول لمن وجب عليه غسلٌ في أيَّام الشِّتاء وعنده ماءٌ باردٌ ولا يتمكَّن من تسخين، نقول: في هذه الحال يعدل الىٰ التَّيمُّم؛ لأنَّه يتضرَّر.

كذلك أيضًا المريض الَّذي يتضرَّر بالصَّوم، هنا يحرم عليه الصِّيام وعليه أن يُؤخِّر حتَّىٰ يبرأ، أو يعدل إلىٰ بدله وهي الإطعام.

كذلك أيضًا إنسانٌ يخشىٰ أنَّه لو خرج لصلاة الجماعة أو صلاة الجمعة علىٰ نفسه من القتل لوجود فتنةٍ، فهل هذا موجبٌ لسقوط الجماعة عنه؟ نعم؛ لأنَّ حفظ النَّفس واجبٌ، إذن تسقط عنه الجماعة وتسقط عنه الجمعة.

إذن القسم الأوَّل من أقسام المشقَّة الَّتي تنفكُّ عن العبادة أن تكون المشقَّةُ عظيمةً غير مُحتمَلةٍ، فهٰذه توجب سقوط العبادة.

القسم الثَّاني: أن تكون المشقَّة يسيرةً مُحتمَلةً، فهٰذه لا توجب التَّخفيف والإسقاط، مثل: الصُّداع اليسير للصَّائم، هل هٰذا موجبٌ لسقوط الصِّيام؟ لا، كذلك أيضًا وجع الضِّرس اليسير، هذا أيضًا ليس موجبًا لسقوط الصِّيام؛ لأنَّ هذا أمرٌ يسيرٌ مُحتمَلٌ.

كذلك أيضًا التَّأذِّي بالوضوء في أيَّام الشِّتاء، حتَّىٰ لو كان الماء ساخنًا، هل هذا التَّأذِّي اليسير يوجب إسقاط الوضوء؟ لا.

كذلك أيضًا التَّأذِّي بالوضوء بالماء الحارِّ في شدَّة الحرِّ، هل هذا يوجب سقوط الوضوء؟ لا؛ لأنَّ هذه مشقَّةٌ يسيرةٌ مُحتمَلةٌ.

إذن إذا كانت المشقَّة يسيرةً مُحتمَلةً فإنَّها لا توجب إسقاط العبادة؛ بل يفعل العبادة.

القسم الثَّالث: أن تكون المشقَّة بينهما متوسِّطةً، يعني ليست عظيمةً بحيث يشقُّ فعل العبادة معها، وليست يسيرةً مُحتمَلةً، فهنا يُنظر: إذا قرُبت من القسم الأوَّل أُلحقت به وسقطت العبادة، وإذا قرُبت من القسم الثَّاني أُلحقت به ولم تسقط العبادة.

أيضًا ممَّا يلتحق بهذا من القواعد أيضًا: **الأجر علىٰ قدر المشقَّة**، هل هذه القاعدة علىٰ إطلاقها؟ لا، نقول: الأجر علىٰ قدر المشقَّة إذا لم يُمكن فعل العبادة إلَّا مع المشقَّة، أمَّا إذا أمكن فعل العبادة بلا مشقَّةٍ فإنَّ الإنسان لا يُؤجَر بل يُؤزَر، ولهٰذا نقول: المشقَّة إن كانت مُلازمةً للعبادة ومن لازمها، أُثيب الإنسان عليها، وإن لم تكن مُلازمةً فإنَّ الانسان لا يُثاب عليها.

فمثلًا لو أنَّ رجلًا في أيَّام الحرِّ قال: سوف أصلِّي الظُّهر في الشَّمس كي أتعب، وكلَّما عظُمت المشقَّة عظُم الأجر، ماذا نقول؟ نقول: أنت إلىٰ الوزر أقرب منك إلىٰ الأجر.

كذلك أيضًا: الإنسان في أيَّام الشِّتاء يتوضَّأ من البرَّادة ليكون أعظم للأجر، أو في أيَّام الحرِّ يتوضَّأ بماءٍ ساخنٍ، هل يُثاب؟ لا يثاب.

المسألة الثَّانية ممَّا يتعلَّق بالمشقَّة: **ما ضابط المشقَّة؟** هل الضَّابط فيها ما يتصوَّره الإنسان، أو الضَّابط ما جاء به الشَّرع من القواعد؟

نقول: الثَّاني؛ لأنَّنا إذا رجعنا في مسألة المشقَّة إلىٰ ما يتصوَّره الإنسان وإلىٰ أفهام النَّاس لاضطرب النَّاس، لكان بعض النَّاس يرىٰ الشَّيء اليسير عظيمًا وبعض النَّاس يرىٰ العظيم يسيرًا، إذن المرجع فيما يشقُّ وما لا يشقُّ ما جاءت به القواعد الشَّرعيَّة واتَّفق عليه عامَّة النَّاس، بحيث يقولون: إنَّ هذا شاقٌّ أو إن هذا ليس بشاقٍّ.

أمَّا أن نرجع إلىٰ كلِّ شخصٍ بعينه بحيث أنَّه يتصوَّر المشقَّة أو لا يتصوَّرها فهذا غير مقبولٍ، مثلًا يقول: لن أحجَّ، لماذا؟ والله عليَّ مشقَّةٌ، كلُّ النَّاس عليهم مشقَّةٌ، وهذا من حكمة الله ﷻ أنَّه لم يوجب الحجَّ إلَّا مرَّةً واحدةً، بخلاف الصَّلاة مثلًا، فالصَّلاة تجب في اليوم خمس مرَّاتٍ؛ لأنَّها لا تشقُّ.

ثمَّ اعلم أيضًا أنَّ التَّخفيف والتَّيسير والإسقاط إذا وُجدت المشقَّة:

- تارةً يكون بإسقاط الواجب.
- وتارةً يكون بإنقاص عدد الواجب.
- وتارةً يكون بإبدال الواجب إلىٰ ما هو أخفُّ منه.
- وتارةً يكون بالتَّقديم والتَّأخير.
- وتارةً يكون بتغيير صورة العبادة وهيئتها.
- وتارةً يكون بإباحة المحظور عند الضَّرورة.

هذه صور التَّخفيف والتَّيسير في الشَّريعة:

أوَّلا: إسقاط الواجب، مثل: الجمعة للمسافر تسقط عنه أم لا؟ نعم تسقط عنه، الإسقاط هنا ما نوعه؟ إسقاط الواجب؛ لأنَّ الجمعة في الأصل واجبةٌ، كذلك أيضًا سقوط الجمعة عن المرأة، هذا من باب إسقاط الواجب.

ثانيًا: إنقاص العدد، مثل: القصر للمسافر، بدلًا من أن يصلِّي الظُّهر أربعًا يصلِّيه ركعتين.

ثالثًا: أن يكون التَّخفيف **بإبدال الواجب إلىٰ بدلٍ أخفَّ منه،** مثل: التَّيمُّم لمن يتضرَّر باستعمال الماء في الطَّهارة الصُّغرىٰ أو الطَّهارة الكبرىٰ، فمثلًا: رجلٌ مريضٌ لا يتمكَّن من الوضوء لوجود جروحٍ أو قروحٍ في بدنه، ما الواجب عليه؟ التَّيمُّم، هذا إسقاطٌ؛ لأنَّ الأصل وجوب الوضوء بالماء، هنا خفَّف عنه الشَّارع فأسقط الوضوء إلىٰ بدلٍ أخفَّ.

كذلك أيضًا القيام في الصَّلاة ركنٌ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة]، «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»[1]، رجلٌ لا يتمكَّن من القيام إذا قام يحسُّ بدورانٍ في رأسه يخشىٰ من السُّقوط، ماذا عليه؟ يصلِّي قاعدًا، فالقعود بدلٌ عن القيام، هنا أسقط الشَّارع عنه الواجب إلىٰ ما هو أخفُّ منه.

الرَّابع من صور الإسقاط: أن يكون **الإسقاط بالتَّقديم والتَّأخير** حسب الأيسر للمُكلَّف، كالجمع بين الصَّلاتين، رخَّص الشَّارع بالنِّسبة للمُكلَّف أن يجمع إمَّا جمع تقديمٍ وإمَّا جمع تأخيرٍ حسب الأرفق به، فإن كان الأرفق أن يجمع جمع تقديمٍ فعل، وإن كان الأرفق أن يؤخِّر فَعل، هذا إسقاطٌ؛ لأنَّ الأصل أن

(١) تقدَّم تخريجه.

يفعل كلَّ صلاةٍ في وقتها، الأصل أنَّ الظُّهر في وقته، والجمع غير القصر، يعني نقول: لك القصر، فمثلًا هذا مسافرٌ يقصر ويجمع، فاجتمع في حقِّه إسقاطان، إسقاط إنقاص عددٍ وإسقاطٌ من جهة التَّقديم والتَّأخير.

خامسًا: تغيير هيئة العبادة وصورتها، مثل: صلاة الخوف، فصلاة الخوف لها أنواعٌ مختلفةٌ، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ صلاة الخوف صحَّت عن النَّبيِّ ﷺ من عدَّة أوجُهٍ، وأمَّا حديث سهلٍ فأنا أختاره، تارةً إذا كان العدوُّ في الأمام فيه صفةٌ، وإذا كان العدوُّ في الخلف فيه صفةٌ، فما الحكمة من هذا التَّنوُّع ومن أيِّ بابٍ؟ من باب التَّيسير و التَّخفيف علىٰ المُكلَّف.

سادسًا: إباحة المُحرَّم عند الضَّرورة، مثل: أكل الميتة، فأكل الميتة حرامٌ، لكن إذا اضطر الإنسان إليه جاز، الدَّليل أنَّه يجوز عند الضَّرورة في الميتة: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[البقرة:١٧٣]، ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾[المائدة:٣] هذه صور الإسقاط.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمَا اسْتَطَعْتَ افْعَلْ مِنَ الْمَأْمُورِ وَاجْتَنِبِ الْكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ)

(اسْتَطَعْتَ): استطاع من الطَّوع، والهمزة والسِّين والتَّاء تدلُّ علىٰ الطَّلب، فأصل الاستطاعة من الطَّوع وهو الانقياد للشَّيء، إذن معنىٰ (وَمَا اسْتَطَعْتَ) يعني: ومتىٰ قدرت (افْعَلْ مِنَ الْمَأْمُورِ، وَاجْتَنِبِ الْكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ)، فعندنا الآن مأمورٌ ومحظورٌ، المأمور يفعل منه ما استطاع، والمحظور يجب أن يجتنبه كلَّه، الدَّليل علىٰ هذه القاعدة قال الله تبارك و تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[الحشر:٧]، هناك دليلٌ في الشَّطر الأوَّل والثَّاني، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ هذا مأمورٌ، ﴿وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ﴾ هذا محظورٌ، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن:١٦]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**»(١).

إذن المأمور يجب علىٰ الإنسان أن يأتي به كلَّه، فإن لم يتمكَّن أتىٰ ببعضه، لكنَّ المحظور يجب اجتنابه كلَّه، والدَّليل علىٰ هذا التَّعليق النُّصوص الشَّرعيَّة، ففي الحديث: «**وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**»، لم يقل بعض، و في الحديث: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، و(مِنْ) تدلُّ علىٰ التَّبعيض، هذا من جهة النَّصِّ.

أمَّا من جهة المعنىٰ أنَّ اجتناب المحظور أخفُّ و أيسر من فعل المأمور، وذلك لأنَّ اجتناب المحظور تركٌ وفعل المأمور إيجادٌ، والتَّرك أسهل من الإيجاد.

إذن المأمورات يجب علىٰ الإنسان أن يفعلها كلَّها، لكن إذا لم يستطع فَعَل منها ما يستطيع، وأمَّا

(١) «صحيح البخاري» رقم (٧٢٨٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٣٧)، و«المسند» رقم (٧٥٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المحظور فإنَّه يجتنبه كلَّه.

ثمَّ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَالشَّـــرْعُ لَا يَلْـــزَمُ قَبْـــلَ الْعِلْـــم دَلِيلُـــهُ فِعْـــلُ المُسِـــي فَـــافْتِهِم
لَكِـــنْ إِذَا فَـــرَّطَ فِـــي الـــتَّعَلُّم فَـــذَا مَحَـــلُّ نَظَـــر فَلْـــتَعْلَم)

(الشَّرْعُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ الْعِلْمِ) يعني: الشَّرائع لا تلزم قبل العلم، والإنسان قبل أن تبلغه الشَّريعة معذورٌ، والدَّليل علىٰ ذلك قول الله تبارك و تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[النِّساء:١٦٥]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَـٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾[القصص]، إذن الشَّرائع لا تلزم قبل العلم، فالإنسان قبل أن تبلغه الشَّريعة في حلٍّ وفي عذرٍ.

(دَلِيلُهُ فِعْلُ المُسِي فَافْتِهِم)، (فِعْلُ المُسِي) يعني المسيء في صلاته، وذلك ممَّا ثبت في «الصَّحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا دخل إلىٰ المسجد و النَّبيُّ ﷺ جالسٌ بين أصحابه، فصلَّىٰ ركعتين لا يطمئنُّ فيهما، ثمَّ أتىٰ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وسلَّم عليه فردَّ عليه السَّلام وقال: «ارْجِعْ وَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع وصلَّىٰ ثمَّ رجع إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال له: «ارْجِعْ وَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فردَّده ثلاث مرَّاتٍ وفي الأخيرة قال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**...» إلىٰ آخر الحديث[1]، وجه الدَّلالة من الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمره بقضاء ما صلَّاه قبل.

فمن المعلوم أنَّ ما صلَّاه قبل كما صلَّاه في حضرة النَّبيِّ ﷺ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الشَّرائع لا تلزم قبل العلم، فهذا الرَّجل كان يصلِّي هذه الصَّلاة الَّتي لا يطمئنُّ فيها جهلًا منه، فلم يأمره النَّبيُّ ﷺ بقضاء ما صلَّاه قبل علىٰ هذه الصِّفة.

لكنَّ المؤلِّف يقول:

(لَكِـــنْ إِذَا فَـــرَّطَ فِـــي الـــتَّعَلُّم فَـــذَا مَحَـــلُّ نَظَـــرٍ فَلْـــتَعْلَم)

وعندما قال المؤلِّف: (فَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ) لأنَّه في هذه الحال ينبغي علىٰ الإنسان أن ينظر في كلِّ قضيَّةٍ بعينها، وهٰذه المسألة محلُّ مُعترَكٍ، و هي مسألة العذر بالجهل، هل الإنسان معذورٌ بالجهل أو ليس معذورًا بالجهل؟ هذه فيها خلافٌ طويلٌ عريضٌ بين العلماء.

لكن نقول: اعلم أنَّ عذر الإنسان بالجهل لا يخلو من أحوالٍ:

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٢٥١)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، و«المسند» رقم (١٨٩٩٧) من حديث رفاعة بن رافعٍ الزُّرقيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الحال الأولىٰ: من لم تبلغه الحُجَّة، فهذا معذورٌ، والدَّليل علىٰ ذلك قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[النِّساء:١٦٥]، و قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[الإسراء]، فمن لم تبلغه الحُجَّة فهو معذورٌ أمام الله ﷻ، **سواءٌ كان ذلك في أصل الإسلام أو في فروعه ووصفه**، فمثلًا: إنسانٌ لم يبلغه الإسلام، لا يدري عن الإسلام، وُلد وعاش في هذا المكان ولا يدري أنَّ هناك إسلامًا أو أن هناك رسولًا، هذا معذورٌ أمام الله؛ لأنَّه لم تقم عليه الحُجَّة، كرجل مثلًا نشأ في أدغال إفريقيا لا يعرف شيئًا ومات، فهذا معذورٌ؛ لأنَّ الحُجَّة لم تقم عليه، والدَّليل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ﴾ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾.

الحال الثَّانية: من بلغته الحُجَّة ولكنَّه لم يفهمها، والكلام في المسألة هٰذه في الفروع؛ في المسائل العملية، أمَّا في مسألة أصل الإسلام سيأتي بيانها، يعني كلامنا في المسائل العملية لمن ترك واجبًا من واجبات الصَّلاة أو واجبًا من واجبات الحجِّ، فيه تفصيلٌ، الحال الثَّانية من بلغته الحُجَّة ولكنَّه لم يفهمها، فهذا أيضًا معذورٌ، والدَّليل علىٰ أنَّه معذورٌ قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[إبراهيم:٤]، ومعلومٌ أنَّ من لم يفهم الحُجَّة لم يُبيَّن له، فهذا عذرٌ.

ويُلحق به من بلغته الحُجَّة علىٰ وجهٍ لا يثق بالمُبلِّغ، ليس من أهل العلم، ليس من أهل الدِّين، فهذا حكمه حكم من بلغته الحُجَّة ولم يفهمها؛ لأنَّ تبليغ هذا الرَّجل الَّذي لا يثق بكلامه وجودُه كالعدم.

الحال الثَّالثة: من بلغته الحُجَّة ولم يطرأ علىٰ باله الحكم، ولم يخطر له علىٰ بال، هذا معذورٌ، فمثلًا بلغته أنَّ الصَّلاة واجبةٌ ولكن لم يطرأ علىٰ باله أنَّ الفاتحة تجب في الصَّلاة، فهذا عذرٌ.

الحال الرَّابعة: من طرأ علىٰ باله حكمٌ بأن كان مُتردِّدًا وجد في قلبه حسيكة أو وُجدت عنده شُبهةٌ أو تساهل، فهٰذا ليس معذورًا.

نقول الآن: العُذر بالجهل أحواله أربعةٌ:

الأولىٰ: من لم تبلغه الحُجَّة وهذا واضحٌ.

الحال الثَّانية من بلغته الحُجَّة ولم يفهمها و هذا أيضًا واضحٌ.

بقينا في الحالتين الأخيرتين: من بلغته الحُجَّة ولكن لم يطرأ له علىٰ بالٍ، مثل: إنسانٍ يصلِّي و لا يقرأ الفاتحة، أو إنسانٍ يظنُّ أنَّه إذا جامع زوجته ولم يُنزل أنَّه لا بأس عليه، هذا معذورٌ.

الحال الرَّابعة: من طرأ علىٰ باله حكمٌ ووُجدت عنده الشُّبهة أو تساهل في السُّؤال وطلب العلم، فهذا ليس معذورًا، مثل: إنسانٍ لمَّا طرأ علىٰ باله الحكم يقول: لن أسأل، يخشىٰ لمَّا يسأل يقول: حرامٌ أو واجبٌ، أو مثلًا طرأ علىٰ باله الحكم قال: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة:١٠١]، أو قال لآخر موجودٍ عنده شُبهةٌ قال: لا يحتاج، يوجد بعض العوام تجده في المجلس يقول: أنا في نفسي شيءٌ

في المسألة الفُلانيَّة، أريد أن أسأل العالم الفُلانيَّ أستفتيه، يقول له: لا حاجة لذلك، لا شيء فيها، يحلل ويحرم، وهو أيضًا ليس من أهل العلم، فيكون حينئذٍ متساهلًا.

إذن قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(لَكِـــنْ إِذَا فَـــرَّطَ فِـــي الـــتَّعَلُّم فَـــذَا مَحَـــلُّ نَظَـــرٍ فَلْـــتَعْلَم)

إذًا العذر بالجهل إذا كان الانسان عنده نوعٌ من التَّفريط بأن تمكَّن من السُّؤال أو عاش في بيئةٍ علميَّةٍ ولكنَّه فرَّط في السُّؤال فهذا محلُّ نظرٍ، يعني: يجب أن يُنظر في كلِّ قضيَّةٍ بعينها.

إذن نقول: الشَّرائع لا تلزم قبل العلم، والدَّليل علىٰ ذلك ما سبق من القرآن والسُّنَّة في علم المسلم، لكن إذا كان من هٰذا المُكلَّف تفريطٌ فهذا محلُّ نظرٍ، إن كان مثله يُعذر فهو معذورٌ وإن لم يكن مثله يُعذر فليس معذورًا.

إذن هنا مسألةٌ وهي الجهل، هل الجهل عذرٌ في كلِّ حالٍ في كلِّ المأمورات أو في ترك المحظورات أو لا؟ يعني: هل يستوي الجهل بترك المحظور أو بفعل المأمور؟

نقول: الجهل إمَّا أن يكون في فعل محظورٍ أو في ترك مأمورٍ:

فإن كان الجهل في فعل محظورٍ فإنَّه لا يترتَّب عليه شيءٌ مُطلقًا، لا قضاءٌ ولا إثمٌ ولا كفَّارةٌ، ولا فرق بين أن يكون جاهلًا بالحكم أو جاهلًا بالحال.

مثاله: رجلٌ جامع زوجته في نهار رمضان جاهلًا، يظنُّ أنَّ الجماع في نهار رمضان لا بأس به، يظنُّ أنَّ الصِّيام مُفطِّراته الأكل والشُّرب، يقول: إنَّ الجماع ليس أكلًا ولا شربًا: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾[البقرة:١٨٧]، ثمَّ عَلِم الحكم، ما حكم ما فعله قبل؟ لا شيء عليه: لا قضاءٌ ولا إثمٌ ولا كفَّارةٌ.

نقول أيضًا: سواءٌ كان جاهلًا بالحكم أو جاهلًا بالحال، مثل: يظنُّ أنَّ الفجر لم يطلع، مثل: جامع زوجته يظنُّ أنَّ السَّاعة الثَّانية، والسَّاعة السَّادسة والنِّصف، فتبيَّن له في نهار رمضان، في هذه الحال أيضًا نقول: لا شيء عليه: لا قضاءٌ ولا إثمٌ ولا كفَّارةٌ.

المهمُّ أنَّ الجهل في فعل المحظور لا يترتَّب عليه شيءٌ، هذا في الصِّيام.

في الحجِّ، مثل: رجل أحرم وتطيَّب في حال إحرامه يظنُّ أنَّ الطِّيب في حال إحرامه كالطيب في حال إحلاله، أو مثلًا غطَّىٰ رأسه، أو مثلًا أحرم وقد لبس سرواله، هذا فعل محظورًا، ماذا عليه؟ لا شيء عليه: لا إثم لأنَّه لم يتعمَّد فعل المُحرَّم، ولا كفَّارة يعني: فدية، ولا قضاء إذا كان يوجب القضاء.

أمَّا إذا كان الجهل في ترك المأمور، إذا ترك الإنسان المأمور جهلًا منه، ثمَّ علم الحكم فهنا إذا أمكنه أن يتدارك الواجب فعل، وإن لم يمكنه أن يتدارك الواجب فإنَّه يَعدل إلىٰ بدله إذا كان له بدلٌ، فإن لم يكن له بدلٌ سقط عليه.

نقول: فالجهل في ترك المأمور، فإن أمكن تداركه هذا المأمور بأن يفعله علىٰ وجهٍ صحيحٍ فهذا هو الواجب، وإن لم يمكنه تداركه بأن انتهىٰ الوقت لهذا المأمور، ففي هذه الحال: إن كان لهٰذا المأمور بدلٌ عَدل إلىٰ البدل، وإن لم يكن له بدلٌ سقط عنه وأجزأه ما فعله قبل.

مثال ذلك: إنسانٌ صلَّىٰ ولكنَّه في صلاته صلَّىٰ لا يطمئنُّ، ينقُر نقرًا، هذا ترك المأمور وهو الطُّمأنينة، الوقت مازال باقيًا، ماذا نأمره؟ نقول: أعد، يعيد الصَّلاة.

إذا كان المأمور قد انتهىٰ وقته بأن مثلًا لا يمكنه تداركه في الوقت، نقول: هنا يعدل إلىٰ بدله إذا كان له بدلٌ، مثل: رجلٍ يرمي الجمار في الحجِّ، ولا تضرب الحصاة مثلًا في الشاخص ولا تسقط في الحوض، أو رمىٰ بحصىٰ السَّبع يُفرِّقها علىٰ الجمار فيضع في الأولىٰ ثنتين والثانية ثنتين والكبيرة ثلاثة، فهنا نقول: إن أمكن تداركه يؤمر بماذا؟ يؤمر بإعادة الرَّمي، لم يعلم بالحكم إلَّا في اليوم الرَّابع عشر أو الخامس عشر، هنا يعدل إلىٰ البدل وهو الفدية، فإن لم يكن لهذا الواجب بدلٌ ففي هذا الحال يسقط عنه ويُجزئه ما فعله قبل.

الخلاصة الآن إذًا: أنَّ الجهل إذا كان في فعل محظورٍ فلا يترتَّب عليه شيءٌ، وإن كان في ترك المأمور فإن أمكنه تداركه وفِعله علىٰ وجهٍ صحيحٍ فهذا هو الواجب، وإن لم يُمكنه عدلَ إلىٰ بدله، فإن لم يكن له بدلٌ سقط عنه.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ ... يُبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ)

و قوله: (كُلُّ مَمْنُوعٍ)، يعني أنَّ المُحرَّم يُباح عند الضَّرورة، وهذه قاعدة: (الضَّرورات تُبيح المحظورات)، و قد دلَّ علىٰ هذه القاعدة قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩]، وقال ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾[المائدة:٣]، وقال ﷻ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[البقرة]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الضَّرورات تبيح المحظورات.

ولكن يُشترط لإباحة الضَّرورة للمُحرَّم شرطان:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون هذا المُحرَّم متعيِّنًا.

والشَّرط الثَّاني: أن يكون الانتفاع به متيقَّنًا.

فمثلًا: رجلٌ اضطرَّ إلىٰ شرب الدَّم، والدَّم حرامٌ، قال: إنَّ الدَّم يعالِج، فيه علاجٌ ذَكَر له رجلٌ: شرب الدَّم علىٰ الرِّيق يقي من كذا وكذا من أمراضٍ، فأراد أن يشرب الدَّم، نقول: لا يجوز؛

أوَّلًا لأنَّه لا يتعيَّن الدَّم لوجود أدويةٍ غير الدَّم.

وثانيًا: لو قدَّرنا أنَّ الدَّم متعيِّنٌ فهل أنت مُتيقِّنٌ من أنَّ شرب الدَّم فيه الدَّواء والشِّفاء؟ لا، إذن لا يجوز.

إذن أن يتعيَّن المُحرَّم لا يوجد غيره، والشَّرط الثَّاني أن يتيقَّن اندفاع ضرورته بهذا المُحرَّم.

مثالٌ آخر: إنسانٌ عنده ميتةٌ فأراد أكلها، قال: أنا مُضطَرٌّ مع وجود ما هو مباحٌ حلالٌ، هل يجوز؟ لا يجوز، لأنَّه ليس هناك ضرورةٌ إلىٰ هذا المُحرَّم، لوجود ما هو مباحٌ، إذن افتقدنا هنا الشَّرط الأوَّل.

مثالٌ آخر: إنسانٌ غصَّ، يعني تعثَّرت اللُّقمة في حلقه، وليس بحضرته إلَّا خمرٌ، من المعلوم أنَّ الإنسان الَّذي يغصُّ لا بدَّ أن يشرب ماءً حتَّىٰ تندفع هذه اللُّقمة، ولم يجد إلا كأس خمرٍ بجواره، هل يجوز له أن يشرب منه يسيرًا لدفع هذه اللُّقمة؟ نعم ضرورةٌ؛ لأنَّه لا يوجد إلا الخمر تعيَّن، وثانيًا نتيقَّن يقينًا أن الخمر تندفع به الضَّرورة.

رجلٌ عطشانٌ وليس بحضرته إلَّا خمرٌ، هل يجوز له شربه؟ نعم نقول: الشَّرط الأوَّل موجودٌ وهو أنَّه لا يوجد إلَّا هو، لكنَّ الشَّرط الثَّاني مفقودٌ وهو أنَّه لا يتيقَّن اندفاع الضَّرورة بالخمر، لهذا يقول العلماء: إنَّ شرب الخمر لا يزيد الإنسان إلَّا عطشًا.

فعندنا الآن ثلاثة أمثلةٍ:

مثالٌ فُقد فيه الشَّرط الأوَّل.

ومثالٌ فُقد فيه الشَّرط الثَّاني.

ومثالٌ فُقد فيه الشَّرطان.

ما المثال الَّذي فُقد فيه الشَّرط الأوَّل؟ الَّذي يأكل الميتة وعنده طعامٌ حلالٌ، نقول: هذا لا يجوز؛ لأنَّ المُحرَّم لا يتعيَّن.

ومثال ما افتُقد فيه الشَّرط الثَّاني: شرب الخمر للعطش.

ومثال ما افتُقد فيه الشَّرطان جميعًا: شرب الخمر لدفع اللُّقمة الَّتي غصَّ بها وليس في حضرته إلَّا هو.

يقول:

(وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ يُبَاحُ .....)

إذن: الضَّرورات تُبيح المحظورات، لكن بشرطين.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ) يعني: أنَّ الحاجة تُبيح المكروه، لماذا؟ نقول: إنَّ المكروه لم يُنه عنه علىٰ سبيل الإلزام، يعني: الإنسان لو فعل الأمر المكروه فإنَّه لا يأثم، لكنَّ ترك المكروه أولىٰ من فعله، ولهذا خُفِّف، فكان المكروه تُبيحه الحاجة والمُحرَّم تبيحه الضَّرورة، والفرق ظاهرٌ؛ لأنَّ المُحرَّم أشدُّ من المكروه، ودليل أنَّه أشدُّ من المكروه أنَّ فعل المُحرَّم يُعاقب عليه الإنسان

وفعل الأمر المكروه لا يُعاقب عليه الإنسان .

المكروه تبيحه الحاجة، فإذا احتاج الإنسان إلىٰ فعل المكروه فإنَّه يُضاف إليه ذلك.

من أمثلة ذلك: الالتفات في الصَّلاة مثلًا، حكمه مكروهٌ، لو احتاج الإنسان إلىٰ الالتفات في الصَّلاة فإنَّه يجوز؛ لأنَّ الالتفات مكروهٌ وقد دعت إليه الحاجة فيجوز.

تغميض العينين في الصَّلاة مكروهٌ، فمثلًا الإنسان يصلِّي وقد أغمض عينيه في الصَّلاة هذا مكروهٌ؛ لأنَّه يُنافي الأدب مع الله ﷻ، لو كان الإنسان يصلِّي وبحضرته صبيانٌ يشغلونه، أو في قبلته ما يلهيه عن صلاته، فهل يجوز له أن يُغمض عينيه؟ نعم يجوز، ما الَّذي أباح هذا؟ الحاجة.

نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن الشُّرب قائمًا[1]، فالسُّنَّة أن يشرب الإنسان وهو جالسٌ، في حديث عليٍّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ في حجَّة الوداع في يوم العيد شرب من ماء زمزم قائمًا[2]، مع أنَّه نهىٰ عن الشُّرب قائمًا، ما الَّذي أباح الشُّرب قائمًا في هذه الصُّورة؟ نقول: الحاجة وهي كثرة الزِّحام.

نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن البول قائمًا[3]، وبال قائمًا[4]، ما الَّذي أباح مع أنَّه نهىٰ؟ الحاجة.

فالمهمُّ أنَّ المكروه تُبيحه الحاجة، فكلُّ مكروهٍ فإنَّ الحاجة تبيحه، ولهذا قال:

(وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ ... يُبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ)

ثم قال المؤلِّف رحمه الله:

(لَكِنَّ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ ... يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَّةِ)

(حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ) يعنىٰ: كان التَّحريم للذَّريعة (الوسيلة)، و هنا نسأل: ما الفرق بين الوسيلة والذَّريعة؟ نسمع هذا وسيلةٌ إلىٰ كذا أو هذا ذريعةٌ إلىٰ كذا.

الفرق بينهما أنَّ الوسيلة هي ما يوصل إلىٰ الغاية يقينًا أو ظنًّا راجحًا هذه الوسيلة.

والذَّريعة ما قد توصل إلىٰ الغاية وقد لا توصل.

إذن الفرق بين الوسيلة والذَّريعة أنَّ الوسيلة هي ما يوصل إلىٰ الغاية والمقصود يقينًا أو ظنًّا راجحًا وأمَّا الذَّريعة فقد توصل وقد لا توصل.

فمثلًا: مصاحبة رجل السُّوء، هذا ذريعةٌ إلىٰ الفساد؛ لأنَّ الإنسان قد يتأثَّر بأخلاقه ويفسد، ذريعةٌ،

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٢٠٢٤)، و«المسند» رقم (١٢٨٧١) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥٦١٥)، و«المسند» رقم (٧٩٥) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٣) «سنن التِّرمذيِّ» رقم (١٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٠٨) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه بلفظ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا».

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٧٣)، و«المسند» رقم (٢٣٢٤١) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

لماذا نقول ذريعةٌ؟ لأنَّه قد يفسد وقد لا يفسد، لكنَّ مودَّته ومحبَّته وملازمته، هذا وسيلةٌ؛ لأنَّ الإنسان إذا أحبَّ شخصًا وصار يواليه ويحبُّه فإنَّه يتأثَّر بأخلاقه، بل إنَّ محبَّته له تجعله يقلِّده، فصارت الآن المصاحبة والمودَّة وسيلةً.

إذن الفرق بين الوسيلة والذَّريعة أنَّ الوسيلة هي ما يوصل إلىٰ الغاية يقينًا أو ظنًّا راجحًا، مثل: مودَّة أصحاب السُّوء وموالاتهم وملازمتهم، هذه نقول أنَّها وسيلةٌ، والغاية مثل مجرَّد المصاحبة نرىٰ أنَّ الكثير من النَّاس يُصاحب رجال سوءٍ أو نساء سوءٍ، ولا يتأثَّر بأخلاقهم، لكن الَّذي يُلازمهم ويوادُّهم ويحبُّهم هذا يتأثَّر بأخلاقهم.

مثل: الكلام مع المرأة الأجنبيَّة ذريعةٌ أو وسيلةٌ؟ ذريعةٌ، لكنَّ كثيرًا من النَّاس الَّذين يتكلَّمون مع المرأة الأجنبيَّة ولا يوصل بها إلىٰ مقصودٍ سيِّءٍ، الخلوة بها وسيلةٌ.

يقول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(لَكِنَّ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ ... يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَّةِ)

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَكِنَّ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ) يشير أنَّ المُحرَّمات الشَّرعيَّة منها ما حُرِّم تحريم وسيلةٍ، ومنها ما حُرِّم تحريم غايةٍ، أو بعبارةٍ أخرىٰ: المُحرَّمات الشَّرعيَّة منها ما هو مُحرَّمٌ لذاته ومنها ما هو مُحرَّمٌ لغيره، المعنيان سواءٌ.

لذا نقول: المُحرَّمات في الشَّريعة تنقسم إلىٰ قسمين:

ما كان تحريمه تحريم وسيلةٍ وذريعةٍ؛ لأنَّ الوسيلة و الذَّريعة هي المُحرَّم.

والثَّاني: ما حُرِّم في الشَّرع تحريم غايةٍ وقصدٍ، وهو مُحرَّمٌ لذاته.

فأمَّا الأوَّل: وهو الَّذي حُرِّم لكونه وسيلةً أو ذريعةً، فهذا تُبيحه الحاجة أو المصلحة الرَّاجحة، مثل: الصَّلاة في أوقات النَّهي، تحريم الصَّلاة في أوقات النَّهي لأنَّه وسيلةٌ إلىٰ التَّشبُّه بالمشركين، كذلك أيضًا من الأمثلة: النَّظر إلىٰ المرأة مُحرَّمٌ تحريم وسيلةٍ، هذان مثالان يجوز فعلهما إذا وُجدت حاجةٌ أو مصلحةٌ راجحةٌ.

فمثلًا: الصَّلاة في أوقات النَّهي، نقول: إنَّه مُحرَّمٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»(١)، لكن إذا وُجدت مصلحةٌ راجحةٌ، فإنَّ الصَّلاة تُفعل لأنَّه مع المصلحة تزول المفسدة أو تخفُّ.

كذلك أيضًا: النَّظر إلىٰ المرأة الأجنبيَّة الأصل أنَّه حرامٌ، لكنَّ تحريمه ليس لذاته وإنَّما هو مُحرَّمٌ لغيره، بدليل أنَّه يجوز النَّظر إلىٰ المرأة المخطوبة، الرَّجل إذا خطب امرأةً يجوز له أن ينظر إليها مع أنَّها

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٨٦٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٨٢٧)، و«المسند» رقم (١١٤١٧) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أجنبيَّةٌ، قد ينظر إليها وتعجبه ويتزوَّجها وقد ينظر إليها وتعجبه ولا يتزوَّجها، إذن النَّظر إلىٰ المرأة الأجنبيَّة هذا تحريمه من باب تحريم الوسائل، فتبيحه الحاجة أو المصلحة الرَّاجحة.

كذلك أيضًا ما مثَّل به المؤلِّف، يقول: (كَالْعَرِيَّةِ)، و المقصود بالعريَّة هي العرايا، بيع العرايا، وسُمِّي بيع العرايا لخلُوِّه عن النَّقدين، والعرايا هي أن يُباع الرُّطب علىٰ رؤوس النَّخل بالتَّمر، صورة العرايا هي أنَّ الإنسان يبيع الرُّطب علىٰ رؤوس النَّخل بالتَّمر، مثل: لو جاء رجلٌ فقيرٌ إلىٰ صاحب البستان ومعه تمرٌ من العام الماضي، فقال: خذ هذا التَّمر وأعطني رُطبًا من ثمار هذه السَّنة، يجوز إذا كان هو خرص المال علىٰ رؤوس النَّخل فإنَّه يجوز، كيف جاز مع أنَّه هنا ليس هناك تساوٍ ويُشترط لبيع التَّمر بالتَّمر التَّساوي والتَّقابض؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ: مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ**»[1]، كيف جاز أن يبيع الإنسان رُطبًا علىٰ رؤوس النَّخل بتمرٍ مع أنَّه يجهل التَّماثل، والقاعدة الشَّرعيَّة أنَّ: (الجهل بالتَّماثل كالعلم بالتَّفاضل)؟

نقول: جاز ذلك للحاجة، وهي مراعاة حال الفقير وأنَّه يتفكَّه كما يتفكَّه النَّاس، وأيضًا نقول: في هذا المثال لأنَّ ربا الفضل حُرِّم لكونه وسيلةً إلىٰ ربا النَّسيئة، الرِّبا نوعان: ربا فضلٍ وربا نسيئةٍ، تحريم ربا الفضل إنَّما لكونه وسيلةً إلىٰ ربا النَّسيئة، وربا النَّسيئة هو المقصود والغاية، فلمَّا وُجدت حاجةٌ جاز ربا الفضل في هذه الصُّورة.

فالحاصل الآن أنَّ المُحرَّمات الشَّرعيَّة نوعان: ما حُرِّم لكونه غايةً ووسيلةً، فهذا تبيحه الحاجة أو المصلحة الرَّاجحة.

[٢] **وأمَّا القسم الثَّاني**: وهو ما حُرِّم لغايته وقصده، فهذا لا تُبيحه إلَّا الضَّرورة، مثل أكل الميتة، هل تُجيزه الحاجة؟ لا، شرب الخمر هل تُجيزه الحاجة؟ لا، شرب الدَّم يجوز؟ لا، إذن كلُّ ما حرَّمه الشَّرع تحريمَ قصدٍ وغايةٍ بذاته فإنَّه لا يجوز إلَّا عند الضَّرورة.

وهنا عندنا الآن الضَّرورة والحاجة، وعندنا شيءٌ ثالثٌ وهو كمالٌ، ويُسمَّىٰ تحسين الأشياء، إمَّا ضرورةٌ وإمَّا حاجةٌ، وإمَّا كمالٌ، ما الفرق بين الضَّرورة والحاجة والكمال؟

[١] نقول: **الضَّرورة** ما بفقده يحصل علىٰ الإنسان ضررٌ إمَّا في عقله وإمَّا في بدنه وإمَّا في دينه، يعني: إذا فُقدت حصل علىٰ الإنسان ضررٌ، فمثلًا: أكل الميتة ضرورةٌ لأنَّ الانسان لو لم يأكل الميتة لحصل له ضررٌ في بدنه، هذا ضرورةٌ.

[٢] **الحاجة**: هي الَّتي إذا فُقدت حصل علىٰ الإنسان حرجٌ، لكن لا يصل إلىٰ درجة الضَّرورة وإنَّما

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٥٨٤)، و«المسند» رقم (١١٦٣٥) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

هو يكون عليه نوعٌ من الحرج و نوعٌ من الضِّيق، لكن لا يصل لأن يتضرَّر في بدنه أو دينه أو ماله أو أهله.

[٣] وأمَّا الكمال أو **التَّحسين**: فهو الَّذي بفقده أو عدم تحصيله يحصل مصلحةٌ فقط.

فعندنا الآن: ضرورةٌ وحاجةٌ وكمالٌ، فالضَّرورة فقدها يحصل به الضَّرر في البدن أو الدِّين أو العقل أو المال أو الأهل أو غير ذلك، والحاجة هي الَّتي فقدها يحصل به حرجٌ فقط، والكمال هو الَّذي فقده يحصل به فوات مصلحةٍ.

أكل الميتة للمُضطَرِّ ضرورةٌ، نمثِّل الآن بأمثلةٍ: في الوقت الحاضر، ركوب السَّيَّارة في الأحوال المعتادة هو حاجةٌ، مثل إنسانٍ مريضٍ يحتاج إلىٰ إسعافٍ، هذا ركوب السَّيَّارة بالنِّسبة له ضرورةٌ، لكنَّ الأحوال المعتادة تكون حاجةً.

واعلم أنَّ الشَّيء أوَّل ما يظهر يكون كمالًا ثمَّ يرتقي ليكون حاجةً ثمَّ يرتقي ليكون ضرورةً.

نمثِّل: الكهرباء أوَّل ما خرجت عند بعض النَّاس كمالٌ، ثمَّ بعد ذلك ارتقت إلىٰ أن صارت حاجةً، ثمَّ ارتقت في وقتنا الحاضر إلىٰ أن صارت ضرورةً.

فمثلًا: الجوَّال أوَّل ما خرج كمالٌ، ثمَّ صار حاجةً، ثمَّ صار عند بعض النَّاس الآن ضرورةً.

التَّكييف في السَّابق كان أوَّل ما ظهر كمالًا، ثمَّ صارت الحاجة، والآن ضرورةٌ، لو عاش النَّاس يومًا واحدًا بدون مكيِّفاتٍ في هذه الفصول يحصل لهم ضررٌ.

إذن يقول:

(لَكِـــنَّ مَـــا حُـــرِّمَ لِلذَّرِيعَـــةِ يَجُـــوزُ لِلْحَاجَـــةِ كَالْعَرِيَّـــةِ)

إذن المُحرَّم تحريم وسيلةٍ وغايةٍ تُبيحه الحاجة أو المصلحة الرَّاجحة، ومثال ذلك العرية.

واعلم أنَّ ما حرَّمه الله ﷻ علىٰ عباده قد يكون: نعمةً، وقد يكون نقمةً يعني: عقوبةً، وقد يكون ابتلاءً واختبارًا:

[١] مثال ما حرَّمه الله ﷻ وهو نعمةٌ علىٰ العباد تحريم الكفر و تحريم المُنكَرات، سائر المُنكَرات أو المُحرَّمات الشَّرعيَّة الَّتي تضرُّ، تحريمها من الله ﷻ علىٰ عباده نعمةٌ؛ لأنَّها لو أُبيحت لحصلت مفاسد.

[٢] ثانيًا: قد يكون التَّحريم نقمةً يعني عقوبةً، مثل: قوله تبارك و تعالىٰ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[النِّساء:١٦٠]، وقال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾[الأنعام:١٤٦]، فهنا حرَّم عليهم الله طيِّباتٍ أُحلَّت لهم عقوبةً، لكنَّ هذا التَّحريم ليس لهذه الأمَّة وإنَّما هو في الأمم السَّابقة، تحريم الله ﷻ للشَّيء شرعًا عقوبةً هذا لا يوجد في هذه الأمَّة، وإنَّما هو في الأمم السَّابقة.

لكن قد يُحرِّم الله ﷻ علىٰ العبد بسبب ذنوبه ومعاصيه قدرًا لا شرعًا، فيبتليه بمرضٍ لا يتمكَّن بسببه من تناول مُباحٍ فيحرُم عليه قدرًا، مثل: يبتليه الله ﷻ بمرض السُّكَّري فلا يتلذَّذ بالحلويَّات ولا شيء، هذا

تحريم، الطَّبيب يقول له: لا تأكل السُّكَّريَّات فهو مُحرَّمٌ عليه عقوبةً، أيضًا: قد يبتلي الله ﷻ العبد بأنَّه ما يشتهي الطَّعام، عنده النِّعم ولكنَّه يُحرم منها قدرًا لا شرعًا، فيكون مثلًا لو تناول هذا النَّوع من الطَّعام أضرَّ به ولو تناول هذا النَّوع من الطَّعام أيضًا أضرَّ به، هنا التَّحريم قدريٌّ، إذًا التَّحريم عقوبةً أو نقمةً هذا في الأمم السَّابقة، وأمَّا في هذه الأمَّة فلا يمكن بعد استقرار الشَّريعة أن يُحرَّم شيءٌ شرعًا وإنَّما يُحرَّم قدرًا.

[٣] **النَّوع الثَّالث**: وقد يكون التَّحريم ابتلاءً واختبارًا، يُحرِّم الله ﷻ على عباده شيئًا ابتلاءً و اختبارًا لينظر من يمتثل ممَّن لم يمتثل.

ومن أمثلة ذلك: محظورات العبادة، حرَّم الله ﷻ في الحجِّ حلق الرَّأس وقتل الصَّيد والطِّيب وما أشبه ذلك، تحريمها هنا الحكمة الابتلاء والاختبار، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٩٤﴾[المائدة]، فهنا صرَّح فعل التَّحريم هنا ابتلاءٌ، تحريم الحجامة للصَّائم، نقول: إنَّ الحجامة حرامٌ من باب الابتلاء والاختبار.

إذًا التَّحريم قد يكون نعمةً، وقد يكون نقمةً، وقد يكون ابتلاءً واختبارًا، لكنَّ التَّحريم نقمةً هذا في الأمم السَّابقة.

ثمَّ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَمَا نُهِي عَنْهُ مِنَ التَّعَبُّدِ أَوْ غَيْرِهِ أَفْسِدْهُ لَا تَرَدُّدِ)

(نُهِي عَنْهُ مِنَ التَّعَبُّدِ) يعني ما نهى عنه الشَّارع تعبُّدًا (أَوْ غَيْرِهِ)، يعني غير التَّعبُّد كالمعاملات وسائر العقود، (أَفْسِدْهُ) يعني: احكم بفساده ولا تتردَّد في ذلك، فمعنى البيت أنَّ ما نهى عنه الشَّارع فإنَّه يُحكم بفساده، سواءً أكان عبادةً أم معاملةً، فإنَّه يُحكم بفساده من غير تردُّدٍ؛ لقوله: (لَا تَرَدُّدِ).

وقوله: (مَا نُهِي عَنْهُ) ما هو النَّهي؟ النَّهي يعني: ما نهى عنه الشَّارع.

والنَّهي هو قولٌ يتضمَّن طلب الكفِّ على وجه الاستعلاء.

إذًا ما نهى عنه الشَّارع من العبادات أو غيرها فإنَّه يُحكم بفساده، ويأخذ بتحريمه أيضًا لأنَّ التَّحريم سابقٌ على الفساد، فكلُّ ما نهى عنه الشَّارع فإنَّه حرامٌ وفاسدٌ، أمَّا كونه حرامًا فهذا ظاهرٌ لعموم قول النَّبيِّ ﷺ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**»، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[الحشر:٧].

لكن ما الدَّليل على أنَّ ما نهى عنه الشَّارع أنَّه يكون فاسدًا؟ نقول: الدَّليل قول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ**

عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، يعني مردودٌ، فكلُّ أمرٍ نهىٰ عنه الشَّارع فليس عليه أمر الله ولا أمر الرَّسول ﷺ فيكون مردودًا، ومعلومٌ أنَّ المردود غير مقبولٍ عند الله ﷻ، ومن جهة التَّعليل: إنَّ ما نهىٰ عنه الشَّارع فإنَّه يُطلب إزالته وعدم إيجاده وتصحيحُه فيه مضادَّةٌ للشَّرع؛ لأنَّ الشَّارع إذا نهىٰ عنه فقد طلب التَّخلِّي عنه والبعد عنه، فأنت إذا صحَّحته فمعنىٰ ذلك أنَّك من لازم قولك إيجاد هذا الشَّيء، فحينئذيكون في تصحيحه مُضادَّةً للشَّرع ومقابلةً، النَّبيُّ ﷺ يقول: «لَا تَفْعَلُوا»، لأجل أنَّ الشَّارع إذا نهىٰ عن الشَّيء فإنَّه يُطالب بعدم فعله وعدم إيجاده، وهذا الشَّيء الَّذي نهىٰ عنه من لازمه أنَّ النَّاس يُقدمون علىٰ ذلك ويفعلون فيكون فيه مضادَّةً للشَّرع.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فَكُلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ ... أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِداً سَيَاتِي

وَإِنْ يَعُدْ لِخَارِجٍ كَالْعِمَّهْ ... فَلَنْ يَضِيرَ فَافْهَمَنَّ الْعِلَّهْ)

تكلَّم النَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ عن النَّهي وأقسامه، فذكر ثلاثة أقسامٍ للنَّهي، وهو أنَّ النَّهي تارةً يعود لذات المنهيِّ عنه، وتارةً إلىٰ شرطه، وتارةً إلىٰ أمرٍ خارجٍ. وهذه هي أقسام النَّهي، والأمثلة عليها في العبادات والمعاملات فنقول: النَّهي ينقسم إلىٰ أربعة أقسامٍ:

القسم الأوَّل: أن يعود النَّهي إلىٰ ذات الشَّيء، فإذا عاد النَّهي إلىٰ ذات الشَّيء فإنَّه يقتضي فساده.

مثال ذلك في العبادات: الصَّوم في يوم العيد، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ[2]، هنا النَّهي يعود إلىٰ ذات المنهي عنه، فإذًا صوم يوم العيد يكون فاسدًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن ذاته، وما نُهي عنه لذاته فإنَّه فاسدٌ.

ومثالٌ آخر: الصَّلاة في أوقات النَّهي، هذه نهىٰ عنها الشَّارع لذا: لا صلاة بعد العصر ولا صلاة بعد الفجر، وهذا أيضًا من الفساد وعدم الصِّحَّة.

صيام أيَّام التَّشريق حكمه أنَّه فاسدٌ؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ**»[3]، هذه أمثلةٌ في العبادات.

مثال ذلك في المعاملات: تحريم بيع الخمر، نقول: حرامٌ مع الإثم ولا صحيحٌ مع الإثم؟ بيع الخمر حرامٌ وفاسدٌ، يعني: حتَّىٰ عقد البيع فاسدٌ؛ لأنَّه نهي عنه لذاته: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ بَيْعَ الْخَمْرِ**»[4]، البيع

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١١٣٨)، و«المسند» رقم (١٠٦٣٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٩٩٧) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٣٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٨١)، و«المسند» رقم (١٤٤٧٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بعد نداء الجمعة الثَّاني أيضًا نقول: نُهي عنه لذاته فيكون فاسدًا.

قلنا: إذا عاد النَّهي إلىٰ ذات المنهيِّ عنه فإنَّه يقتضي فساده وتحريمه. كلُّ المنهيَّات محرَّمةٌ، لكن هل تقتضي الفساد أو لا ؟ نقول هي علىٰ أربعة أقسامٍ:

القسم الأوَّل إذا عاد التَّحريم إلىٰ ذات المنهيِّ عنه فإنَّه يقتضي فساده، مثاله في المعاملات بيع الخمر والبيع بعد نداء الجمعة الثَّاني، مثالٌ في العبادات: صوم يوم العيد والصَّلاة أوقات النَّهي.

[٢] **القسم الثَّاني**: أن يعود النَّهي إلىٰ شرطٍ في المنهيِّ عنه علىٰ وجهٍ يختصُّ به، فهذا أيضًا يقتضي فساده وعدم الصِّحَّة، يعود إلىٰ شرطٍ لكنَّ هذا الشَّرط علىٰ وجهٍ خاصٍّ، مثاله في العبادات: الصَّلاة بالنَّجاسة، التَّطهُّر من النَّجاسة شرطٌ من شروط الصَّلاة، إذا صلَّىٰ الإنسان بالنَّجاسة هنا النَّهي عاد إلىٰ ذات المنهيِّ عنه أم علىٰ شرطٍ؟ علىٰ شرط.

فمثلًا: رجلٌ قام يصلِّي وعليه نجاسةٌ، نقول: هنا النَّهي عاد إلىٰ شرطٍ في المنهيِّ عنه لكن علىٰ وجهٍ يختصُّ لم يعد إلىٰ ذات الصَّلاة؛ لأنَّ الشَّارع ما نهىٰ عن هذه الصَّلاة لذاتها لكنَّه نهىٰ عنها لأنَّ شرطها فُقد.

كذلك أيضًا الصَّلاة عريانًا بغير سترةٍ، هذا أيضًا يعود إلىٰ شرطٍ في المنهيِّ عنه علىٰ وجهٍ يختصُّ.

مثاله في المعاملات: بيع الحمل منفردًا، مثالٌ: قال: بعتك ما في بطن هذه الشَّاة، حكمه فاسدٌ لفقد شرط.

بيع الغرر؛ إنسانٌ باع شيئًا لا يعلمه، قال مثلًا لشخصٍ: بعتك سيَّارةً، ما هي السيارة؟ لا يدري، نقول: هذا البيع أيضًا فاسدٌ للجهالة والغرر، إذن عندنا مثالان في العبادات ومثالان في المعاملات.

[٣] **القسم الثَّالث**: أن يعود النَّهي علىٰ شرطٍ في المنهيِّ عنه علىٰ وجهٍ لا يختصُّ به، هذا محلُّ خلافٍ بين العلماء.

مثاله في العبادات: الوضوء بالماء المغصوب، والصَّلاة في الأرض المغصوبة، والصَّلاة في الثَّوب المغصوب، وهذا نُهي عنه نهي شرطٍ؛ لكنَّ هذا الشَّرط لا يختصُّ به.

مثال ذلك في المعاملات: البيع المُعلَّق مثل: إنسانٍ قال لآخر: بعتك إن رضي زيدٌ، هذا يعود إلىٰ شرطٍ ولكن علىٰ وجهٍ لا يختصُّ.

الثَّالث قلنا: أن يعود النَّهي علىٰ شرطٍ لكن علىٰ وجهٍ لا يختصُّ، فهذا فيه خلافٌ.

مثاله في العبادات الوضوء بالماء المغصوب، والصَّلاة في الأرض المغصوبة، والصَّلاة في الثَّوب المغصوب أو الثَّوب المُحرَّم.

مثاله في المعاملات: البيع المُعلَّق، مثل: إنسانٍ يقول: بعتك إن رضي زيدٌ، هذا منهي عنه؛ لأنَّ الأصل

في البيع أن يقع ناجزا، لا تعليق فيه، عقد البيع يقتضي التَّنجيز، إذًا نقول: إذا رضي زيدٌ هذا يفيد نوعًا من الجهالة؛ لأنَّنا لا نعلم قد يرضىٰ زيدٌ وقد لا يرضىٰ، فيكون نوعًا من الجهالة، لذلك قالوا: لا يصحُّ.

هذا النَّوع فيه خلافٌ بين العلماء رحمهم الله، فالمذهب أنَّه يقتضي الفساد ؛ المشهور من مذهب الإمام أحمد، أنَّ هذا القسم أيضًا لا يصحُّ، فالصَّلاة في الأرض المغصوبة غير صحيحةٍ والوضوء بالماء المغصوب غير صحيحٍ، والبيع المُعلَّق غير صحيحٍ؛ لأنَّه منهيٌّ عنه.

والقول الثَّاني أنَّه لا يقتضي الفساد، وأنَّ العبادة صحيحةٌ وأنَّ المعاملة صحيحةٌ، فالوضوء بالماء المغصوب يقولون: صحيحٌ، والصَّلاة في الأرض المغصوبة صحيحةٌ، لماذا؟

قالوا: لأنَّ النَّهي هنا لا يختصُّ بالعبادة، فالشَّارع نهىٰ عن الغصب مطلقًا، لم يقل: لا تتوضَّؤوا بالماء المغصوب، فالغصب منهيٌّ عنه سواءٌ غصبت الماء لتشرب أو لتتوضَّأ أو لتغسل سيَّارتك أو لتغسل بيتك، إذًا التَّحريم عامٌّ، والتَّحريم الَّذي يقتضي الفساد هو إذا كان خاصًّا بالشَّيء، وهنا التَّحريم ليس خاصًّا.

كذلك أيضًا إنسانٌ غصب أرضًا وصار يصلِّي فيها، نقول: إنَّ صلاته صحيحةٌ؛ لأنَّ الشَّارع لم يقل: لا تصلِّ في الأرض المغصوبة وإنَّما نهىٰ عن الغصب مُطلقًا.

وأمَّا في المعاملات وهي البيع المُعلَّق، فنقول: إنَّ البيع المُعلَّق هنا الرَّاجح أنَّه صحيحٌ؛ لأنَّه قد يكون فيه مصلحةٌ.

القسم الرَّابع: أن يعود النَّهي علىٰ أمرٍ خارجٍ لا يتعلَّق لا بذات المنهيِّ عنه ولا بشرطه، فهذا لا يقتضي الفساد.

مثاله في العبادات: لو صلَّىٰ وعليه عمامة حريرٍ أو عمامةٌ مغصوبةٌ فالصَّلاة صحيحةٌ؛ لأنَّ ستر الرَّأس ليس واجبًا في الصَّلاة، سواءٌ لبس العمامة أو خلعها، فلا تعلُّق لها بالصَّلاة؛ لأنَّ ستر الرَّأس ليس شرطًا في صحَّة الصَّلاة ولكن فرقٌ بين غصب ثوبٍ ولبسه وغصب عمامةٍ ولبسها.

الأوَّل نقول: لا تصحُّ صلاته لأنَّه ستر عورته، وستر العورة شرطٌ، لكنَّ لبس العمامة الَّذي هو ستر الرَّأس ليس شرطًا.

مثاله أيضًا في المعاملات: النَّهي عن الغشِّ والنَّهي عن تلقِّي الرُّكبان، هنا النَّهي لا يقتضي الفساد، فيصحُّ البيع ولو كان فيه الغشُّ، و يصحُّ أيضًا تلقِّي الجلب، يعني البيع، إذ لو عقد مع الرُّكبان الَّذين يقدُمون إلىٰ البلد من البادية أو غيرهم، فالبيع صحيحٌ، نقول: لأنَّ النَّهي هنا لا يعود لا إلىٰ ذاتٍ ولا إلىٰ شرطٍ، وإنَّما يعود الىٰ أمرٍ خارجٍ.

الغشُّ منهيٌّ عنه في البيع وفي غيره، والدَّليل علىٰ ذلك أنَّ الشَّارع أثبت الخيار في من غشَّ في بيعه،

وأثبت الخيار في من يتلقَّىٰ الجلب، قال النَّبيُّ ﷺ: «**فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»(١)، وإثبات الخيار فرعٌ عن صحَّة العقد.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامْنَعِ ... عِبَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ

فَإِنْ يَقَعْ فِي الْحُكْمِ شَكٌّ فَارْجِعِ ... لِلْأَصْلِ فِي النَّوْعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِعِ)

(الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامْنَعِ)، الأشياء إمَّا عباداتٌ وإمَّا غير عباداتٍ، الأصل فيما سوىٰ العبادات الحلُّ، ولهذا قال: (الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ)، والأشياء هنا تشمل الأعيان والمنافع والمعاملات والأفعال، فهذه الأربعة الأصل فيها الحلُّ.

فكلُّ ما سوىٰ العبادات فإنَّ الأصل فيه الحلُّ، والدَّليل علىٰ هذا قول الله تبارك و تعالىٰ: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[البقرة:٢٩]، وقال الله ﷻ: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ**﴾[الجاثية:١٣]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ**»(٢)، وقال الله ﷻ: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟**﴾[البقرة:٢٧٥].

[١] إذًا الأصل في **الأعيان** الحلُّ، فلو تنازع رجلان في حلِّ حيوانٍ، قال رجلٌ: هذا الحيوان حلالٌ، وهذا حرامٌ، فمن القول قوله؟ مدَّعي الحلِّ؛ لأنَّ معه الأصل.

كذلك تنازعا في منفعةٍ مثل: رجلٍ استعمل الإبل في الحرث أو استعمل بقرًا في الرُّكوب، استعمل الحيوان في غير ما خُلق له، مثل: أتىٰ إلىٰ السُّوق ومعه بقرةٌ قد حمَّل عليها أشياء، جرت العادة البقر ليس للحمل، حكم هذا العمل في الأصل أنَّه حلالٌ وجائزٌ، لعموم: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ**﴾[الجاثية:١٣]، وقول الله تبارك و تعالىٰ: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[البقرة:٢٩].

[٢] كذلك أيضًا في **المعاملات**: تعامل العقود من بيعٍ وتجارةٍ ورهنٍ وارتهانٍ واستيداعٍ ونكاح، الأصل في العقود الحلُّ، فلو أنَّ رجلًا باع بيعًا فقال له رجلٌ: هذا البيع حرامٌ، وقال الآخر: هذا حلالٌ، فالقول قول مدَّعي الحلِّ، فالله ﷻ يقول: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ**﴾[البقرة:٢٧٥]، فالأصل في البيع أنَّه حلالٌ، من ادَّعىٰ تحريم صورةٍ من صور البيع فعليه الدَّليل.

[٣] كذلك أيضًا الأصل في **الأفعال** حلالٌ، ما يفعله بنو آدم فالأصل أنَّه حلالٌ، يعني في غير العبادات، فالألبسة: ما يلبس الإنسان الأصل فيه أنَّه حلالٌ، مثلًا: إنسانٌ لبس ساعةً، ما حكم لبس السَّاعة؟ جائزٌ،

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٣٨٠٠) عن عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: (فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ).

طيِّب لبس خاتمًا، كلاهما في هناك أدلَّة، نقول: جائزٌ، لبس نظَّارةً: جائزٌ، لبس سمَّاعة أذن: جائزٌ؛ لأنَّنا نقول: إنَّ هذه الأفعال الأصل فيها الجواز.

يقول:

(وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامْنَعِ عِبَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ)

فالأصل في العبادات الحظر والمنع، وأنَّ الانسان لا يتعبَّد لله بعبادةٍ إلَّا إذا كانت هذه العبادة قد أذن الشَّارع فيها، فإن لم يأذن الشَّارع فيها أو لم نعلم أنَّ الشَّارع أذن فيها، فلا يجوز لنا أن نتعبَّد لله بها، والدَّليل على هذه القاعدة وهي: (الأصل في العبادات المنع)، قول الله تبارك و تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[الشُّورىٰ:٢١]، فدلَّ علىٰ أنَّ الدِّين وهو ما يدين به الإنسان ربَّه لا بدَّ أن يأذن به الله ﷻ، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي روايةٍ أخرىٰ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، ومعلومٌ أنَّ قوله: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**» فالمراد بـ«أمرنا» ما يتعلَّق بالعبادات، ولأنَّ العبادة هي الطَّريق الَّذي يوصل إلىٰ الرَّبِّ ﷻ، ولا يمكن أن نتقرَّب إلىٰ الله ﷻ بما لم يشرعه.

إذن هاتان قاعدتان: (الأصل في العبادات الحظر والمنع)، و(الأصل في المعاملات الحلُّ)، فلو أنَّ رجلًا قام يصلِّي يتعبَّد الله عبادةً ما ليس له نظيرٌ في الشَّرع، فما حكم هذه العبادة؟ فمثلًا: يمشي ثمَّ يسجد ثمَّ يقوم ثمَّ يمشي ثمَّ يسجد ثمَّ يقوم، نقول: الأصل أنَّها حرامٌ؛ لأنَّ الله ﷻ لم يأذن بها.

واعلم أنَّه لا بدَّ في العبادة من أن يأذن الشَّارع في أصلها وفي وصفها، لا بدَّ أن تكون العبادة أصلًا مأذونًا فيها، الأصل أن تكون الشَّارع أذن في أصلها، وكذلك في وصفها، يعني فيما يتعلَّق بالشُّروط؛ لأنَّه من المعلوم من شرط صحَّة العبادة الإخلاص لله والثَّاني المتابعة لرسول الله ﷺ، الإخلاص لله واضحٌ، المتابعة للنَّبيِّ ﷺ في العبادة بأن تكون هذه العبادة قد أذن الشَّارع في أوصافها، الأوصاف غير مُعتبرةٍ إلَّا إذا أذن الشَّارع في ستَّةٍ:

الأوَّل: السَّبب، والثَّاني: الجنس، والثَّالث: القدر، والرَّابع: الهيئة، والخامس: الزَّمان، والسَّادس: المكان.

إذن شرطا العبادة الإخلاص و المتابعة، والمتابعة لا تتحقَّق إلَّا بهذه الأوصاف السِّتَّة:

[١] **أوَّلًا**: ما هو **السَّبب**؟ فلا بدَّ أن يكون سبب هذه العبادة قد أذن الشَّارع فيه، فلو أنَّ رجلًا كلَّما دخل بيته صلَّىٰ ركعتين، حكم هذه الصَّلاة: غير مشروعةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفعل ذلك، وقد وُجد سبب هذا الفعل في عهد النَّبيِّ ﷺ، وكلُّ شيءٍ وُجد سببه في عهد النَّبيِّ ﷺ ولم يفعله ولم يأمر به ولم يأذن به

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٩٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧١٨)، و«المسند» رقم (٢٦٠٣٣) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

فإنَّه غير مشروعٍ، هذا الأوَّل، إذن لا بدَّ من موافقة الشَّرع في سبب العبادة.

[٢] **كذلك أيضًا الثَّاني: الجنس**، لا بدَّ من موافقة الشَّارع في جنس العبادة، مثل: رجلٍ ضحَّىٰ بدجاجةٍ، أو عنده غزالٌ فضحَّىٰ بغزالٍ، قال: الغزال أغلىٰ من الشَّاة، فالغزال شاةٌ وزيادةٌ، فضحَّىٰ به، فلا تصحُّ الأضحية؛ لأنَّه لم يوافق الشَّرع في الجنس.

رجلٌ تاجرٌ كبيرٌ رمىٰ الجمار بقطعٍ من الذَّهب، فقال: أنا من باب التَّقرُّب إلىٰ الله أرمي الجمار بالذَّهب، فاشترىٰ ذهبًا وقطَّعه قطعًا صغيرةً مثل الحصىٰ وصار يرمي ويقول: الله أكبر، الله أكبر، هذا الرَّمي لا يصحُّ؛ لأنَّه لم يوافق الشَّرع في الجنس.

طيِّب رجلٌ وُلد له ولدٌ فعقَّ له بعيرًا، لا يجوز؛ لأنَّ الشَّرع ورد بالشَّاة، لكنَّ هذه المسألة فيها خلافٌ؛ لأنَّ بعض العلماء يقول: إنَّ البعير يُجزئ عن الشَّاة، فلو ذبح بعيرين بالنِّسبة للذَّكر أجزأ، لو ذبح بعيرًا عن ذكرٍ ونوىٰ أنَّه عقيقةٌ لا يجزئ، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إنَّ العقيقة لا يُجزئ فيها شركٌ في دمٍ، فالبعير إذا قلنا بإجزائه، يُجزي أن يقوم مقام شاةٍ.

[٣] **ثالثًا: القدر**، يجب موافقة الشَّرع في القدر، إذا كانت العبادة مُقدَّرةً، فلو صلَّىٰ الظُّهر خمسًا أو صلَّىٰ العصر ثلاثًا، فإنَّه لا يصح؛ لأنَّه لم يوافق الشَّرع في القدر، كذلك لو طاف بالبيت ستَّة أشواطٍ أو ثمانية أشواطٍ زاد، فإنَّ هذا غير مشروعٍ لأنَّه لم يوافق الشَّارع في القدر.

[٤] **الأمر الرَّابع**: لابدَّ من موافقة الشَّارع في **الهيئة**، هيئة العبادة وصفتها إذا كانت العبادة لها صفةٌ ولها هيئةٌ فلا بدَّ أن يوافق الشَّارع في هذه الهيئة، فلو أنَّه سجد قبل أن يركع فلا تصحُّ؛ لأنَّه لم يوافق الشَّرع في صفة هذه العبادة، رجلٌ صلَّىٰ صلاة الجمعة قبل أن يخطب، قال: أصلِّي قبل أن أخطب لأجل أن يكون سماع الخطبة أكثر، لا يصحُّ.

[٥] **الخامس: الزَّمان**، لا بدَّ من موافقة الشَّارع في الزَّمان، فإذا كانت العبادة محدَّدةً بزمنٍ، فلا بدَّ من إيقاعها في هذا الزَّمن، فإن قدَّم عليه أو أخَّره فلا تصحُّ، إلَّا أن يكون معذورًا في بعض الصُّور، فلو أنَّ رجلًا مثلًا في أيَّام الشِّتاء قال: الآن الجوُّ باردٌ ورمضان بقي عليه ثلاثة أشهرٍ، أصوم رمضان الآن، حكم صيامه أنَّه لا يصحُّ، ورجلٌ آخر قال: الحجُّ زحامٌ شديدٌ، والآن عرفة ليس فيها أحدٌ، ومزدلفة ليس فيها أحدٌ، أذهب وأتعبَّد الله ﷻ بالحجِّ بخشوعٍ وخضوعٍ، ولا أحد ينازعني في ذلك، ما الحكم؟ لا يجو.

رجلٌ أيضًا أراد أن يضحِّي، الأضحية معلومٌ أنَّها تكون يوم النَّحر فما بعد، قال: الآن البهائم رخيصةٌ، أذبح الآن شاةً أنوي أنَّها أضحيةٌ، أيضًا لا يُجزئ؛ لأنَّه لم يوافق الشَّرع في الزَّمن.

[٦] **أيضًا: المكان**، إذا كان الشَّارع قد حدَّد مكانًا للعبادة، فإنَّه لا يجوز أن تتعبَّد لله في غير هذا المكان، مثل: الاعتكاف لا يصحُّ إلَّا في المساجد، فلو أنَّ رجلًا اعتكف في مكتبه، عنده دوام أربعٍ

وعشرين ساعةً، فقال: أريد أن أعتكف لله في هذا المكتب، لا يجوز؛ لأنَّه لا يوافق الشَّرع في المكان.

فالمهمُّ: الأصل في العبادات المنع، وأنَّه لا بدَّ من موافقة الشَّارع في العبادة في أصلها وفي وصفها.

[الدَّرس الثَّالث]

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- فَإِنْ يَقَعْ فِي الْحُكْمِ شَكٌّ فَارْجِع ... لِلْأَصْلِ فِي النَّوْعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِع

٢٥- وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ حُتِمْ ... إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَوِ الْكُرْهُ عُلِمْ

٢٦- وَكُلُّ مَا رُتِّبَ فِيهِ الْفَضْلُ ... مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَهْوَ نَدْبٌ يَجْلُو

٢٧- وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرِّدَا ... عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَا

٢٨- وَإِنْ يَكُنْ مُبَيِّنًا لِأَمْرِ ... فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ذَاكَ الْأَمْرِ

٢٩- وَقَدِّمِ الْأَعْلَى لَدَى التَّزَاحُمِ ... فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْمَظَالِمِ

٣٠- وَادْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخَفْ ... وَخُذْ بِعَالِي الْفَاضِلَيْنِ لَا تَخَفْ

٣١- إِنْ يَجْتَمِعْ مَعَ مُبِيحٍ مَا مَنَعْ ... فَقَدِّمَنْ تَغْلِيبًا الَّذِي مَنَعْ

٣٢- وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِعِلَّةٍ تَبِعْ ... إِنْ وُجِدَتْ يُوجَدْ وَإِلَّا يَمْتَنِعْ

٣٣- وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَبَبِهْ ... لَا شَرْطِهِ فَادْرِ الْفُرُوقَ وَانْتَبِهْ

٣٤- وَالشَّيْءُ لَا يَتِمُّ إِلَّا أَنْ تَتِمْ ... شُرُوطُهُ وَمَانِعٌ مِنْهُ عُدِمْ

٣٥- وَالظَّنُّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُعْتَبَرُ ... وَنَفْسَ الْأَمْرِ فِي الْعُقُودِ اعْتَبَرُوا

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فَإِنْ يَقَعْ فِي الْحُكْمِ شَكٌّ فَارْجِع ... لِلْأَصْلِ فِي النَّوْعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِع)

يعني: إذا حصل شيءٌ مُتجدِّدٌ أو حادثةٌ مُتجدِّدةٌ، إذا حصل أن طرأ أمرٌ مُتجدِّدٌ ممَّا لم يحكم به الشَّرع أنَّه من العبادات أو أنَّه من العادات، ولهذا قال: (فَإِنْ يَقَعْ فِي الْحُكْمِ شَكٌّ) وشككنا هل هذا حلالٌ أو حرامٌ، هل الأصل فيه المنع أو الأصل فيه الجواز؟ فإنَّنا نقول: إن كان عبادةً فالأصل فيه المنع وإن كان معاملةً فالأصل فيه الحلُّ.

إذن إذا حدثت حادثةٌ جديدةٌ وشككنا هل هي مباحةٌ أو ممنوعةٌ فإنَّنا نرجعه إلىٰ الأصل، ولهذا قال: (فَارْجِع لِلْأَصْلِ فِي النَّوْعَيْنِ)، فإذا أرجعناه للأصل في النَّوعين، إن حكمنا بأنَّه عبادةٌ فالأصل الحظر والمنع، وإن حكمنا أنَّه معاملةٌ فالأصل الحل.

هل لهذا أمثلةٌ في وقتنا الحاضر؟ نعم.

الميكروفون يعني مُكبِّر الصَّوت، البعض يقول: بدعةٌ، فأوَّل ما ظهرت بعض النَّاس يقولون: بدعةٌ،

لكن هذا ورد الشَّرع يعني بنظيره؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر مناديًا أن ينادي: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ [الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ]**»(١)، و في الأذان قال: «**أَلْقِهِ عَلَىٰ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ مِنْكَ صَوْتًا**»(٢)، فدلَّ هذا علىٰ اعتبار رفع الصَّوت.

لكن مثلًا التَّهنئة عمومًا في الأعياد أو في المناسبات هل نقول أنَّها جائزةٌ لأنَّها من العادات أو ممنوعةٌ لأنَّها من العبادات، يعني مثلًا: رجلٌ بني بيتًا -موجودٌ الآن- لمَّا بنىٰ هذا البيت دعا النَّاس إلىٰ الوليمة، حكم هذه الوليمة؟ «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٣)، وهذا لم يرد أنَّ الصَّحابة كانوا يعملون هذا الشَّيء، فالحكم نقول: أوَّلًا هذا ليس عبادةً، وإذا لم يكن عبادةً فالأصل فيه الحلُّ، هذا معنىٰ:

(فَإِنْ يَقَعْ فِي الْحُكْمِ شَكٌّ فَارْجِعِ لِلْأَصْلِ فِي النَّوْعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِعِ)

إذن إذا حدث شيءٌ مُتجدِّدٌ وأردنا أن نحكم عليه ننظر أوَّلًا هل هو عبادةٌ أو عادةٌ، فإن كان عبادةً مُنِع وإن كان معاملةً جاز.

قال:

(وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ حُتِمْ إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَوِ الْكُرْهُ عُلِمْ)

(حُتِمْ) يعني: لازمٌ، فالأصل أنَّ الأمر لازمٌ والأصل أنَّ النَّهي لازمٌ، لازم الأمر الفعل ولازم النَّهي التَّرك، ويشير بهذا إلىٰ **قاعدة أنَّ الأصل في الأمر الوجوب وأنَّ الأصل في النَّهي التَّحريم**، قال: (إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَوِ الْكُرْهُ عُلِمْ) يعني إلَّا إذا عُلم أنَّ المأمور به مندوبٌ ودلَّ الدَّليل علىٰ ذلك، أو عُلم أنَّ المنهيَّ عنه للكراهة ودلَّ الدَّليل علىٰ ذلك، وإلَّا فإنَّ الأصل أنَّ الأمر للوجوب وأنَّ النَّهي للكراهة.

وهٰذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله خلافًا طويلًا عريضًا، وهي: **هل الأصل في الأمر الوجوب و هل الأصل في النَّهي التَّحريم؟**

[١] فذهب بعض العلماء إلىٰ أنَّ الأصل في الأمر الوجوب، وأنَّ كلَّ ما أمر به الله ﷻ و النَّبيُّ ﷺ للوجوب، واستدلُّوا:

بقوله تبارك و تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾[الحشر:٧]، وقال ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[النُّور]، ولا تحذير إلَّا عن ترك واجبٍ، و لهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ الشِّرْكُ، لعلَّه إذا ترك بعض قوله أن

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٥٧٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٧٠)، و«المسند» رقم (٤٩٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٤٩٩)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٨٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٧٠٦)، و«المسند» رقم (١٦٤٧٨) من حديث عبد الله بن زيدٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدَّم تخريجه.

يقع في قلبه شيءٌ من الزَّيغ فيهلك).

ويدلُّ أيضًا علىٰ أنَّ الأمر للوجوب والنَّهي للتَّحريم قول النَّبيِّ عليه الصَّلاة و السَّلام: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

ولأنَّ الفعل في المأمور والتَّرك في المحظور أحوط وأبرأ للذِّمَّة؛ لأنَّ الشَّارع إذا أمر بأمرٍ وفعلته ليس بأحوط؛ لأنَّك لو تركت ربَّما عُوقِبت، ربَّما يكون هذا الأمر للوجوب فتُعاقَب، وإذا نهىٰ الشَّارع عن شيءٍ ولم تجتنبه فربَّما يكون هذا الشَّيء مُحرَّمًا فتكون قد وقعت في التَّحريم، إذن فعل المأمور و ترك المحظور أحوط و أبرا للذِّمَّة.

[٢] وذهب بعض العلماء إلىٰ أنَّ الأصل في الأمر الاستحباب والأصل في النَّهي الكراهة، الأصل في المأمورات أنَّها للاستحباب، والأصل في المنهيَّات أنَّها للكراهة، وعلَّل ذلك بأنَّ الأصل براءة الذِّمَّة وعدم التَّأثيم بالتَّرك في المأمور وعدم التَّأثيم بالفعل في المحظور، الأصل براءة الذِّمَّة وأنَّ الإنسان لا يجب عليه أن يفعل هذا الشَّيء، وأنَّ الإنسان لا يجب عليه أن يجتنب هذا الشَّيء، فالأصل براءة الذِّمَّة وعدم التَّأثيم بالتَّرك هذا في باب المأمورات وعدم التَّأثيم بالفعل هذا في باب المنهيَّات.

و استدلُّوا أيضًا بأنَّه قد وردت أوامر للشَّرع هي للاستحباب، وقد وردت نواهي هي للكراهة، فدلَّ ذلك أنَّ الأمر ليس للوجوب علىٰ سبيل الإطلاق والنَّهي ليس للتَّحريم علىٰ سبيل الإطلاق، هذان قولان مُتقابِلان.

[٣] والقول الثَّالث في هذه المسألة التَّفصيل، وهو: إن كان الأمر تَعبُّدًا فإنَّه يكون للوجوب، وإن كان الأمر تَأدُّبًا فإنَّه يكون للاستحباب، هذا في المأمورات التَّفصيل فيكون في باب المأمورات ما أمر به الشَّارع إن كان ما أمر به عبادةً فإنَّ الأصل فيه الوجوب، وإن كان الَّذي أمر به ليس بعبادةٍ وإنَّما هو من باب الآداب فالأصل فيه الاستحباب.

كذلك في المنهيَّات إذا نهىٰ الشَّارع عن شيءٍ فيما يتعلَّق بالآداب فالأصل أنَّه للكراهة، فالأمر إن كان تعبُّدًا فهو للوجوب وإن كان تأدُّبًا فهو للاستحباب، وهذا قولٌ أشار إليه الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الرِّسالة و قال: إنَّ أحسن ما يُضبط به الأمر والنَّهي هل هو للوجوب أو الاستحباب؟ أنَّه إن كان تعبُّدًا فهو للوجوب وإن كان تأدُّبًا فهو للاستحباب.

وهذا القول يعني أغلبيٌّ ليس مُطَّردًا؛ لأنَّه توجد أوامر في العبادات للاستحباب، وتوجد أوامر في الآداب للوجوب، فمثلًا النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام قال لغلامٍ: «**سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»(٢)،

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥٣٧٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٠٢٢)، و«المسند» رقم (١٦٣٣٠) من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأكل باليمين هل هو عبادةٌ أو من الآداب؟ الآداب، ومع ذلك فهو واجبٌ، قوله ﷺ: بالغ الوضوء أو «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1]، هذا عبادةٌ لكنَّه على سبيل الاستحباب، بالاتِّفاق أنَّ المبالغة في المضمضة والاستنشاق أنَّها غير واجبةٍ، قال العلماء: يكفي في المضمضة أدنىٰ إدارةٍ في الفم ويكفي في الاستنشاق أدنىٰ جذبٍ للماء في الأنف، فهذا دلَّ علىٰ أنَّ هنا أمرٌ ومع ذلك صار للاستحباب.

لكنَّ هذه القاعدة وهي أنَّ الأمر في باب العبادات للوجوب وفي باب المعاملات وفي باب الآداب للاستحباب هي أحسن من القول بالإطلاق أو القول بعدمه.

ثمَّ قال: (إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَوِ الْكُرْهُ عُلِمْ) إلَّا إذا دلَّ الدَّليل علىٰ أنَّ الأمر للنَّدب وعلىٰ أنَّ النَّهي للكراهة، مثال ما دلَّ الدَّليل علىٰ أنَّ الأمر فيه للنَّدب: الإشهاد في البيع، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨٢]، أشهدوا هذا أمرٌ والأصل في الأمر الوجوب، لكن نقول: الإشهاد علىٰ البيع لا يجب إجماعًا، غير واجبٍ إجماعًا؛ لأنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام ثبت عنه أنَّه باع واشترىٰ ولم يُشهد وكذلك الصَّحابة رضي الله عنهم في بيعاتهم لم يُنقل عنهم أنَّهم كانوا يُشهدون علىٰ البيع، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الأمر هنا ليس للوجوب وإنَّما هو للاستحباب.

طيِّب (أَوِ الْكُرْهُ) يعني ما دلَّ الدَّليل علىٰ أنَّ النَّهي فيه للكراهة وليس للوجوب، فلا نقول: إنَّ النَّهي للتَّحريم، فقوله رحمه الله: (وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ) (إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَوِ الْكُرْهُ)، النَّدب يعود علىٰ الأمر والكره يعود علىٰ النَّهي، يعني الأصل أنَّ النَّهي للتَّحريم إلَّا إذا دلَّ الدَّليل علىٰ أنَّه للكراهة، مثال ما دلَّ الدَّليل علىٰ أنَّ النَّهي فيه للكراهة ما تقدَّم لنا أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام نهىٰ عن الشُّرب قائمًا ومع ذلك شرب قائمًا، وثبت عنه في حديث عليٍّ أنَّه: «أَتَىٰ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»[2]، فعله عليه الصَّلاة والسَّلام هنا ليس للتَّحريم؛ لأنَّ المُحرَّم كما سبق لا تُبيحه الحاجة وإنَّما تُبيحه الضَّرورة، وكونه عليه الصَّلاة والسَّلام يشرب وهو قائمٌ لمُجرَّد وجود زحامٍ، هذا ليس ضرورةً وإنَّما هو حاجةٌ.

أيضًا نهىٰ النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام عن البول قائمًا وبال قائمًا، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ النَّهي ليس للتَّحريم وإنَّما هو للكراهة؛ لأنَّه ثبت عنه أنَّه: «أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»[3].

ثمَّ قال رحمه الله:

(وَكُلُّ مَا رُتِّبَ فِيهِ الْفَضْلُ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَهْوَ نَدْبٌ يَجْلُو)

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (١٤٢)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٧٨٨)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٨٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٠٧)، و«المسند» رقم (١٦٣٨٠) من حديث لقيط بن صَبِرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٦٣٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٠٢٧)، و«المسند» رقم (١٨٣٨) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(كُلُّ مَا رُتِّبَ فِيهِ الْفَضْلُ) يعني الثَّواب (مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ) من الشَّارع (فَهْوَ نَدْبٌ يَجْلُو) بمعنىٰ يظهر، يعني كلُّ شيءٍ رتَّب الشَّارع فيه فضلًا وثوابًا فإنَّه مندوبٌ من غير أن يأمر به، فكلُّ شيءٍ رتَّب به الشَّارع أجرًا وثوابًا من غير أن يأمر به فإنَّ هذا دليلٌ علىٰ أنَّه ندبٌ، يعني مُستحبٌّ، القاعدة والضَّابط أنَّ كلَّ ما رتَّب فيه الشَّارع فضلًا؛ يعني جعل في فعله فضلًا من غير أن يأمر به فإنَّه يدلُّ علىٰ أنَّ هذا الشَّيء مُستحبٌّ.

مثلًا: قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ للهِ اثْنَتَيْ عَشَرَ رَكْعَةً بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»(١)، لم يأمر بها إذًا يدلُّ علىٰ أنَّ السُّنن الرَّاتبة للاستحباب، روىٰ مسلمٌ في الصَّحيح من حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»(٢)، هنا رتَّب علىٰ العبادة فضلًا من غير أمرٍ فدلَّ علىٰ أنَّ صيام السِّتِّ من شوَّالٍ مُستحبٌّ وليس بواجبٍ، أيضًا صيام يوم عرفة رتَّب الشَّارع علىٰ صيامه فضلًا ولم يأمر به فدلَّ علىٰ أنَّه مندوبٌ.

إذن ما الضَّابط في ما نعرف به المندوب من الواجب؟

[١] نقول: كلُّ أمرٍ ورد فيه فضلٌ من الشَّارع وترتَّب علىٰ فعله ثوابٌ من غير أن يرد أمرٌ به فإن هذا دليلٌ علىٰ أنَّ هذا الشَّيء مُستحبٌّ، هذا نوعٌ ممَّا يُعرف به أو أمرٌ ممَّا يُعرف به المندوب.

[٢] أيضًا ممَّا يُعرف به أنَّ الشَّيء مندوبٌ أن يفعله النَّبيُّ ﷺ فعلًا مُجرَّدًا، وإذا فعل النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام فعلًا مُجرَّدًا من غير أمرٍ به فإنَّ هذا دليلٌ علىٰ أنَّ هذه العبادة مُستحبَّةٌ؛ لأنَّ فعل النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام لها يدلُّ علىٰ مشروعيَّتها، والأصل عدم العقاب علىٰ التَّرك، وحينئذٍ تكون هذه عبادةً مشروعةً لا عقاب في تركها، ومعلومٌ أنَّ كلَّ عبادةٍ مشروعةٍ ولا يُعاقب الإنسان علىٰ تركها هي مندوبةٌ، هذا حقيقة المندوب، إذن هذا ضابطٌ ثانٍ أنَّ ما فعله النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام فعلًا مُجرَّدًا من غير أمرٍ به فإنَّ هذا دليلٌ علىٰ أنَّ هذا الشَّيء مُستحبٌّ؛ لأنَّه لولا فعل النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام لما شُرعت هذه العبادة، لولا أنَّه فعل لكانت بدعةً، ففعله يدلُّ علىٰ أنَّها مشروعةٌ، والأصل عدم المعاقبة علىٰ التَّرك، وإذا كانت هذه العبادة مشروعةً ولا يُعاقب الإنسان علىٰ تركها فهذا هو حقيقة المندوب.

ومن أمثلة ذلك صلاة التَّراويح، فعلها النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام، ولكنَّه لم يأمر بها، وأيضًا صلَّىٰ الضُّحىٰ، رفع اليدين في افتتاح الصَّلاة، طيِّب يقول قائلٌ علىٰ وجه العموم: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٣)، الأذكار بعد الصَّلاة والسِّواك بعد دخول البيت، في «الصَّحيحين» في حديث عائشة أنَّ النَّبيَّ

---

(١) «سنن النَّسائيِّ» رقم (١٧٦٨)، و«المسند» رقم (٢٦٧٦٨) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها.

(٢) «صحيح مسلمٍ» رقم (١١٦٤)، و«المسند» رقم (٢٣٥٣٣) من حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

ﷺ: «**كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ السِّوَاكُ**»(١)، هنا لم يأمر بذلك لكنَّه فعله فعلًا مُجرَّدًا فدلَّ علىٰ أنَّه للاستحباب.

[٣] أيضًا من الضَّوابط الَّتي يُعرف بها أنَّ هذا الأمر للاستحباب أن يُنسخ الوجوب، يعني يكون الشَّيء واجبًا ثمَّ يُنسخ الوجوب فيبقىٰ أصل الاستحباب، ومثَّلوا لذلك بقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[المجادلة]، ثمَّ نُسخ الوجوب، نُسخ هذا الوجوب يبقي أصل الفعل وهو الاستحباب، ولهذا كان شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر ابن القيِّم أنَّه كان إذا ذهب يوم الجمعة يأخذ معه شيئًا دراهم أو غيرها و يتصدَّق به، وقال: (إذا كان الله ﷻ أمر بالصَّدقة بين يدي رسوله ﷺ فالصَّدقة بين يدي الله و بين يدي مناجاته من باب أولىٰ).

إذن من الأمور الَّتي يُعرف بها أنَّ الشَّيء مندوبٌ:

أوَّلًا: ترتُّب الفضل وذكر الثَّواب.

وثانيًا: أن يفعله النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام فعلًا مُجرَّدًا.

وثالثًا: أن يُنسخ الوجوب.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرِّدَا ... عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَا

وَإِنْ يَكُنْ مُبَيِّنًا لِأَمْرِ ... فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ذَاكَ الْأَمْرِ)

يعني: كلُّ فعلٍ للنَّبيِّ ﷺ (جُرِّدَا) يعني تجرَّد من القرينة الدَّالَّة علىٰ وجوبه، فإنَّه دليلٌ علىٰ أنَّ هذا الفعل ليس بواجبٍ، ثمَّ قال: (وَإِنْ يَكُنْ مُبَيِّنًا لِأَمْرٍ، فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ذَاكَ الْأَمْرِ) و هنا نبيِّن أفعال النَّبيِّ ﷺ تتمَّةً لهذا البيت، نبيِّن أفعال النَّبيِّ ﷺ:

أفعال النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام تنقسم إلىٰ أقسام، ومعرفتها مهمَّةٌ جدًّا:

[١] **القسم الأوَّل**: ما فعله النَّبيُّ ﷺ بمقتضىٰ الطَّبيعة والجِبلَّة، يعني أنَّ الطَّبيعة والجِبلَّة تقتضي هذا الفعل، مثل: الأكل والشُّرب والنَّوم، كلُّ إنسانٍ لا بدَّ له من الأكل، كلُّ إنسانٍ لا بدَّ له من الشُّرب، كلُّ إنسانٍ لا بدَّ له من النَّوم، إذن هذه الأشياء: الأكل والشُّرب والنَّوم تمليها الطَّبيعة والجِبلَّة.

فهذا لا حكم له في ذاته؛ لأنَّ هذا ممَّا تقتضيه الطَّبيعة والجِبلَّة، لكن قد يكون مأمورًا به أو منهيًّا عنه لسببٍ، يعني هذا الشَّيء الَّذي تقتضيه الطَّبيعة قد يأمر به الشَّارع أو قد ينهىٰ عنه الشَّارع لسببٍ، وقد يكون أيضًا له هيئةٌ مطلوبةٌ.

إذن ما فعله النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام بمقتضىٰ الطَّبيعة والجِبلَّة نقول: هذا لا حكم له لا يوصف بأنَّه

(١) «صحيح مسلم» رقم (٢٥٣)، و«المسند» رقم (٢٤١٤٤) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

مُستحبٌّ ولا يوصف بأنَّه واجبٌ ولا يوصف بأنَّه مكروهٌ، وإنَّما يُقال: مباحٌ؛ لانَّ هذا ممَّا تقتضيه الطَّبيعة والجِبلَّة، كلُّ إنسانٍ لابدَّ أن يأكل ويشرب، فلا حكم له، لكن هذا الشَّيء الَّذي تقتضيه الطَّبيعة والجِبلَّة قد يأمر به الشَّارع لسببٍ وقد ينهىٰ عنه لسببٍ، وقد يكون له هيئةٌ أو صفةٌ مشروعةٌ.

مثال المأمور به لسببٍ: السُّحور أكلٌ، لكن أمر به الشَّارع لسببٍ و هو الصِّيام، السُّحور أكلٌ والأصل في الأكل من جهة الأحكام الشَّرعيَّة مباحٌ، لكنَّ أكل السُّحور مُستحبٌّ، إذ أمر به الشَّارع لسببٍ وهو الصِّيام، وقد ينهىٰ عنه لسببٍ مثل الإكثار من الأكل حتَّىٰ يتخم، هذا منهيٌّ عنه، إذن الأكل نقول: هو في الأصل مباحٌ، لكن قد يكون مأمورًا به إمَّا علىٰ سبيل الاستحباب وإمَّا أيضًا علىٰ سبيل الوجوب.

نفرض رجلٌ امتنع عن الأكل ولو استمرَّ علىٰ حالته هذه لمات، حكم الأكل بالنِّسبة له واجبٌ، مع أنَّ الأصل في الأكل مباحٌ، التُّخمة في الأكل نقول: إنسانٌ يملأ بطنه حتَّىٰ ينفجر، حكمه مكروهٌ، بل قال الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: تحرم التُّخمة، إذن هذا أمر به الشَّارع لسببٍ.

وقد يكون له صفةٌ مطلوبةٌ مثل الأكل نقول: أنَّه مباحٌ، لكنَّ له صفةً مطلوبةً وهو كونه باليمين، الأكل باليمين مشروعٌ والأكل بالشِّمال منهيٌّ عنه، إذن هنا صفةٌ مطلوبةٌ وصفةٌ منهيٌّ عنها، كذلك أيضًا النَّوم علىٰ الجانب الأيمن، النَّوم قلنا إنَّ أصله مباحٌ، لكن كونه ينام علىٰ الشِّقِّ الأيمن فهذا صفةٌ مطلوبةٌ في مباح.

إذن هذا القسم الأوَّل: ما تقتضيه الطَّبيعة والجِبلَّة، هذا لا حكم له، هذا ليس له حكمٌ في ذاته، لكن قد يُؤمر به أو يُنهىٰ عنه لسببٍ من الأسباب.

[٢] **القسم الثَّاني**: ما فعله النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام بمقتضىٰ العادة، يعني أنَّ العادة تفرضه ولا تقتضيه الطَّبيعة والجِبلَّة، وهنا نُبيِّن ما الفرق بين ما تقتضيه الطَّبيعة والجِبلَّة وما تقتضيه العادة، نقول: ما تقتضيه الطَّبيعة والجِبلَّة هذا لا يختلف الخلق فيه كلُّهم سواءٌ، كلُّ الخلق ينامون، كلُّ الخلق يأكلون، كلُّ الخلق يشربون، لكن ما تقتضيه العادة مثل: لُبس العمامة، هل كلُّ ما خلق الله من بني آدم كلُّهم يلبسون العمامة؟ لا، هل كلُّهم يلبسون القميص؟ لا، إذن لُبس القميص ممَّا تقتضيه العادة، لُبس العمامة ممَّا تقتضيه العادة، هذا هو الفرق بين ما تقتضيه الطَّبيعة والجِبلَّة وما تقتضيه العادة، أنَّ ما تقتضيه الطَّبيعة والجِبلَّة لا يختلف النَّاس فيه، النَّاس فيه سواءٌ، وما تقتضيه العادة يختلف باختلاف الأعراف، من الأعراف من يلبسون العمامة ومن يلبسون الطَّاقيَّة ومن يلبسون الغترة، ومنهم من يلبس بشماغٍ و ما أشبه ذلك.

ما تقتضيه العادة هذا أيضًا مباحٌ في ذاته، فلا نقول: إنَّه مأمورٌ به، ولا نقول: إنَّه منهيٌّ عنه، لكن قد يُؤمر به لسببٍ وقد يُنهىٰ عنه لسببٍ، كما قلنا في الأوَّل.

مثالٌ عن المأمور به لسببٍ: لبس الأبيض من الثِّياب، نقول: إنَّ لبس الثِّياب مباحٌ وكونه أبيض هذا مُستحبٌّ؛ لأنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام كان يستحبُّ البياض من الثِّياب.

وقد يكون منهيًّا عنه أيضًا لسببٍ كالإسبال، صفةٌ في اللُّبس لكنَّها صفةٌ مُحرَّمةٌ.

إذن ما فعله النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام بمقتضىٰ العادة حكمه أنَّه مباحٌ في حدِّ ذاته، لكن قد يكون مأمورًا به وقد يكون منهيًّا عنه لسببٍ.

ما هو السُّنَّة بالنِّسبة لنا في هذا القسم؟ نقول: السُّنَّة أن نوافق النَّبيَّ ﷺ فيه في جنسه لا في عينه ونوعه، فمثلًا النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام لبس القميص: إزارٌ و رداءٌ وكان يلبس عمامةً؛ لأنَّ أهل ذلك الزَّمن كانوا يلبسون ذلك، إذن وافقهم، فالسُّنَّة بالنِّسبة لنا أن نوافق أهل زمننا فيه، فلو جاء إنسانٌ وقال: أنا سألبس عمامةً وسألبس قميصًا: إزارًا ورداءً، نقول: المشروع لك أن توافق أهل البلد في لبسهم، ما لم يكن اللُّبس هذا مُحرَّمًا.

[٣] القسم الثَّالث: من أفعال النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام ما فعله النَّبيُّ ﷺ علىٰ سبيل الخُصوصيَّة، فهذا يكون مُختصًّا به سواءٌ كان عبادةً أو غريزةً وعادةً، مثال العبادة: الوِصال في الصَّوم، دلَّ الدَّليل علىٰ أنَّ الوِصال في الصَّوم خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ لقوله: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ**»، الصَّحابة رضي الله عنهم صاموا وصاروا يواصلون يومًا ثمَّ آخر فلمَّا نهاهم النَّبيُّ ﷺ قالوا: إنَّك تواصل، قال: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**»[1]، هذا دليلٌ علىٰ أنَّ الوِصال خاصٌّ به، كذلك أيضًا في مسألة النِّكاح نكاح الهبة، يعني كون الإنسان يتزوَّج المرأة بدون مهرٍ، هذا خاصٌّ بالنَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾[الأحزاب:٥٠]، والشَّاهد: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾، إذن هذا خاصٌّ به، والنِّكاح غريزةٌ، إذن ما فعله النَّبيُّ ﷺ علىٰ الخصوصيَّة فهذا يكون خاصًّا به.

ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: (خُصَّ النَّبيُّ ﷺ بواجباتٍ ومحظوراتٍ ومُباحاتٍ وكراماتٍ)، بهذه الأربعة:

فالواجبات الَّتي خُصَّ بها النَّبيُّ ﷺ كالوتر والسِّواك، الوتر كان واجبًا علىٰ النَّبيِّ ﷺ، والسِّواك أيضًا كان واجبًا عليه عليه الصَّلاة والسَّلام.

والمحظورات الَّتي حُرِّمت عليه دون غيره كالرَّمز بالعين، الإشارة بالعين، وكذلك الصَّدقة والزَّكاة، الرَّمز بالعين محظورٌ علىٰ النَّبيِّ ﷺ، يعني الغمز بالعين، قال الرَّسول ﷺ: «**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ**

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٦٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٠٥) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ»[١]، كذلك الصَّدقة علىٰ النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام مُحرَّمةٌ، ولهذا قال: «**وَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[٢].

وخُصَّ **بمباحاتٍ** مثل التَّزوُّج بلا وليٍّ، والتَّزوُّج بلا شهودٍ وبلا مهرٍ وبلا أيِّ لفظٍ وبلا أيِّ عددٍ، هذا من خصائصه.

والكرامات جُعل خاتم النَّبيِّين وجُعِلت أمَّته أفضل الأمم وأُحِلَّت له الغنائم، ولكن هذا عامٌّ له ولغيره، لكنَّ الَّذي خُصَّ به النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه جُعل خاتم النَّبيِّين: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب:٤٠] وجُعلت أمَّته أفضل الأمم.

[٤] **القسم الرَّابع**: من أفعال النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام ما فعله النَّبيُّ ﷺ علىٰ سبيل التَّعبُّد، يعني يظهر لنا فيه قصد التَّعبُّد بالنِّسبة للنَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام، بحيث لا يكون فيه منفعةٌ للبدن، فهذا مشروعٌ لكن هل هو واجبٌ؟ ما فعله النَّبيُّ ﷺ علىٰ سبيل التَّعبُّد يعني يظهر لنا من فعله أنَّه فَعله عبادةً بحيث لا يكون فيه منفعةٌ للبدن فهو مشروعٌ؛ لأنَّ فعل النَّبيِّ ﷺ يدلُّ علىٰ مشروعيَّته، لكن هل هو واجبٌ؟

نقول: أمَّا بالنِّسبة للنَّبيِّ ﷺ فهو واجبٌ عليه حتَّىٰ يحصل البلاغ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[المائدة:٦٧]، وأمَّا بالنِّسبة لنا فهو مندوبٌ يعني مُستحبٌّ، والسَّبب أنَّ فعل النَّبيِّ ﷺ له يدلُّ علىٰ مشروعيَّته ولو ما فعله لكان غير مشروعٍ، ففعله دليلٌ علىٰ المشروعيَّة، والأصل عدم التَّأثيم بالتَّرك، ومعلومٌ أنَّ ما كان مشروعًا ولا يأثم الإنسان بتركه أنَّه مندوبٌ، هذا هو حقيقة المندوب.

من أمثلة ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ السِّوَاكُ**»[٣]، هذا فعله علىٰ سبيل يظهر فيه التَّعبُّد ففعله يدلُّ علىٰ المشروعيَّة، وكونه لم يأمر به يدلُّ علىٰ أنَّه للاستحباب، فإذا قال قائلٌ: ألا يحتمل أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل ذلك تنظُّفًا من باب النَّظافة لا التَّعبُّد؟ نقول: هنا فيه احتمالٌ أنَّه فعله الرَّسول ﷺ علىٰ سبيل ذلك، لكن يُبعد هذا عموم قوله: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[٤]، وكلُّ ما يُرضي الرَّبَّ هو عبادةٌ.

إذن القسم الرَّابع ما فعله النَّبيُّ ﷺ علىٰ سبيل التَّعبُّد حكمه واجبه حتَّىٰ يحصل البلاغ، وبالنِّسبة لنا

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٦٨٣)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٠٦٧) من حديث سعدٍ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٠٧٢)، و«المسند» رقم (١٧٥١٨) من حديث عبد المطَّلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) «صحيح البخاري» معلَّقًا باب: بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٥)، و«المسند» رقم (٢٤٢٠٣) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

مُستحبٌّ؛ لأنَّ كونه ﷺ لم يأمر به دليلٌ علىٰ أنَّه مشروعٌ.

[٥] **القسم الخامس**: ما فعله النَّبيُّ ﷺ بيانًا لمُجمل، فهذا حكمه بالنِّسبة للنَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه واجبٌ حتَّىٰ يحصل البلاغ والبيان لما تقدَّم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾[المائدة:٦٧]، بالنِّسبة لنا حكمه حكم ذاك المُجمَل، إن كان هذا المُجمَل واجبًا فإنَّ هذا المُبيِّن واجبٌ، وإن كان هذا المُجمَل مُستحبًّا فإنَّ هذا المُبيِّن مُستحبٌّ.

مثال الواجب قول الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، بيَّن النبي ﷺ الصَّلاة بيانيًّا بفعله وبقوله، بفعله حيث صلَّىٰ وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١)، وصلَّىٰ عليه الصَّلاة والسَّلام ذات يوم علىٰ المنبر وقال: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»(٢)، وقال للمُسيء في صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**...إلخ»(٣).

إذن بيانه للصَّلاة كان بالقول وكان بالفعل، كذلك أيضًا قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧]، النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام بيَّن الحجَّ بقوله وبفعله، حديث جابرٍ رضي الله عنه في صفة حجِّ النَّبيِّ ﷺ هو بيانٌ لهذا المُجمَل لقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾، نقول: ما حكم الحجِّ؟ نقول: الأصل أنَّه واجبٌ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٤)، هذا دلَّ الدَّليل علىٰ أنَّه للوجوب، بيَّنه الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام وهو الوجوب.

مثال ما دلَّ الدَّليل علىٰ أنَّه مُستحبٌّ يعني بيانٌ للمُجمَل وهو مُستحبٌّ، نقول: صلاة الرَّكعتين خلف المقام، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾[البقرة:١٢٥]، كيفيَّة اتِّخاذ هذا المُصلَّىٰ نقول: الأمر هنا للاستحباب، كيفيَّة ذلك بيَّنهما عليه الصَّلاة والسَّلام في صلاته للرَّكعتين، فإنَّه لمَّا فرغ من الطَّواف تقدَّم من المقام فقرأ الآية ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾، إذن نقول: حكم صلاة الرَّكعتين في الأصل حكمها حكمٌ مُجمَلٌ، والمُجمَل هنا مُستحبٌّ، فيكون المُبيِّن هنا مُستحبًّا.

[٦] **القسم السَّادس**: ما كان مُتردِّدًا بين الجِبلَّة والعادة و بين التَّعبُّد، يعني لا يُدرىٰ هل فعله النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام تَعبُّدًا أو فعله عادةً وجِبلَّةً، فهذا القسم اختلف فيه العلماء رحمهم الله.

ومن أمثلة ذلك اتِّخاذ الشَّعر، هذا فيه خلافٌ:

فمن العلماء من قال إنَّ اتِّخاذ الشَّعر سنَّةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام كان يتَّخذ الشَّعر و يظهر فيه

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٩١٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٤٤)، و«المسند» رقم (٢٢٨٧١) من حديث سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) «صحيح مسلم» رقم (١٢٩٧)، و«المسند» رقم (١٤٤١٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

التَّعبُّد، ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في اتِّخاذ الشَّعر: (هو سنَّةٌ لو نقوىٰ عليه اتَّخذناه، ولكن له كلفةٌ ومؤونة).

قال بعض العلماء: إنَّ اتِّخاذ الشَّعر ليس سنَّةً وإنَّما هو عادةٌ فعلها النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنَّ النَّاس في زمنه كانوا يتَّخذون الشَّعر، واتَّخذه النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام موافقةً لهم، ولهذا لمَّا قدم النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام المدينة ووجد اليهود يسدلون شعورهم فعل مثلهم، فدلَّ علىٰ أنَّه كان يوافق، إنَّما فعله علىٰ سبيل العادة مُوافقًا لهم.

إذن اتِّخاذ الشَّعر نقول: هو متردِّدٌ بين العادة وبين التَّعبُّد، ولهذا اختلف فيه العلماء رحمهم الله.

لبس الخاتم نقول: إنَّه مثل الشَّعر؟ نعم مثله.

بعض العلماء قالوا يُسنُّ اتِّخاذ الخاتم مُطلقًا.

وبعضهم قالوا: لا يُسنُّ مُطلقًا.

القول الثَّالث: التَّفصيل وهو: إن احتاج لذلك اتَّخذ وإن لم يحتج إليه لم يتَّخذه، وذلك لأنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام لم يلبس الخاتم إلَّا لحاجةٍ لمَّا قيل له إنَّ الملوك لا يقبلون الكتب الَّتي تُرسِلها إليهم إلَّا إذا كانت مختومةً، فاتَّخذ عليه الصَّلاة والسَّلام خاتما، فعلىٰ هذا إذا احتاج الإنسان إلىٰ الخاتم لكونه قاضيًا أو ملكًا أو كاتبًا وما أشبه ذلك فيتَّخذ الخاتم، وإلَّا فلا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَقَدِّمِ الْأَعْلَى لَدَى التَّزَاحُمِ ... فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْمَظَالِمِ)

(وَقَدِّمِ الْأَعْلَىٰ لَدَىٰ التَّزَاحُمِ، فِي صَالِحٍ) يعني إذا اجتمعت المصالح فإنَّه يُقدَّم الأعلىٰ، وقد دلَّ علىٰ هذه القاعدة قول الله تبارك و تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[الإسراء:٩]، ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[الزُّمر:٥٥]، ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾[الزُّمر:١٨].

ومعلومٌ أنَّه إذا وُجد عندنا حسنٌ وأحسن فإنَّ الواجب اتِّباع الأحسن.

فعلىٰ هذا إذا اجتمعت مصلحتان فإنَّنا نأخذ بالأعلىٰ منهما.

واعلم أنَّه إذا اجتمعت مصلحتان:

فإمَّا أن يُمكن فعل المصلحتين معًا، فهنا تُفعل هذه وهٰذه. إذًا إذا اجتمع عندنا مصلحتان وأمكن فعلهما جميعًا فيُفعلان جميعًا بحيث لا تعارض، بحيث تكون هذه في وقتٍ وهذه في وقتٍ آخر

وإمَّا ألَّا يمكن إلَّا فعل إحداهما فهنا نُقدِّم الأعلىٰ. إذا اجتمعتا ولم يمكن إلَّا أن نفعل واحدةً منهما، فالَّذي ينبغي في هذه الحالة أن يُفعل الأعلىٰ.

فمثلًا: إنسانٌ اجتمع عنده إمَّا طلب علمٍ وإمَّا عبادةٌ، نقول: إن تمكَّنت من الجمع فاجمع، وإن لم

تتمكَّن من الجمع فبهذه الحال قدِّم الأعلىٰ وهو طلب العلم، فإن تمكَّن من الجمع مثل: الصِّيام وطلب العلم، نقول: إن تمكَّنت أن تصوم وتطلب العلم فهذا خيرٌ وخيرٌ، وإن قال: إنَّ الصِّيام إذا صمت أحسُّ بالتَّعب وعدم النَّشاط، فأيُّهما يُقدِّم الصِّيام أو طلب العلم؟ نقول: طلب العلم هنا أعلىٰ، تعارض عنده قراءة القرآن والذِّكر مُطلق الذِّكر والتَّسبيح أيُّهما يُقدِّم؟ نقول: قراءة القرآن؛ لأنَّ قراءة القرآن أعلىٰ من الذِّكر.

كذلك أيضًا اجتمع عنده فرض عينٍ وفرض كفايةٍ يُقدِّم فرض العين.

اجتمع نفلٌ مُقيَّدٌ ونفلٌ مُطلقٌ نُقدِّم النَّفل المُقيَّد.

إذن إذا اجتمعت مصلحتان فإنَّه يُقدِّم الأعلىٰ منهما.

يقول: (فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْـمَظَالِمِ) المظالم يعني المفاسد، فإذا اجتمعت مفسدتان فإنَّه يرتكب العكس يعني الأدنىٰ، في المصالح الأعلىٰ وفي المفاسد الأدنىٰ، وهذا معنىٰ قوله في البيت الثَّاني:

(وَادْفَعْ خَفِيفَ الضَّـرَرَيْنِ بـالْأَخَفْ وَخُـذْ بِعَـالِي الْفَاضِـلَيْنِ لَا تَخَـفْ)

البيتان معناهما واحدٌ، القاعدة الَّتي دلَّت عليهما واحدةٌ، و هي أنَّه في باب المصالح والفضائل يُقدَّم الأعلىٰ وفي باب المفاسد والمظالم يُرتكب الأخفُّ.

وقد دلَّ علىٰ القاعدة الأولىٰ وهي أنَّه إذا اجتمعت مصلحتان أو فضيلتان تُقدَّم الأعلىٰ، دلَّ عليها قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾[الزُّمر:٥٥]، وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ ﴾[الزُّمر:١٨].

فعلىٰ هذا لو تعارض عند الإنسان فرض كفايةٍ وفرض عينٍ يُقدِّم فرض العين.

تعارض عنده نفلٌ مُقيَّدٌ ونفلٌ مُطلقٌ يُقدِّم النَّفل المُقيَّد.

تعارض عنده أن يبرَّ أباه وأن يبرَّ أمَّه يُقدِّم أمَّه.

تعارض عنده الصَّدقة والنَّفقة يُقدِّم النَّفقة؛ لأنَّ النَّفقة واجبةٌ والصَّدقة أمرٌ مُستحبٌّ.

إذن إذا تعارضت فريضتان أو مصلحتان يُقدَّم الأعلىٰ منهما.

لكن اعلم أنَّه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، المفضول إذا كان له زمنٌ يُخشىٰ فوته أو فواته فإنَّه يُقدَّم، فمثلًا لو تعارض إنسانٌ يقرأ القرآن فأذَّن المؤذِّن، هل الأولىٰ أن يستمرَّ في قرائته أو أن يُتابع المُؤذِّن؟ يتابع المُؤذِّن؛ لأنَّ متابعة المُؤذِّن تفوت وقراءة القرآن لا تفوت، وهذا معنىٰ قول أهل العلم رحمهم الله: (**قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل**)، لكنَّ الأصل أن نُقدِّم الفاضل علىٰ المفضول، لكن قد توجد صورٌ يُقدَّم فيها المفضول علىٰ الفاضل، وضابط ذلك إذا كان هذا المفضول يُخشىٰ من فواته.

إذا اجتمعت مفسدتان أو مظلمتان فإنَّنا نرتكب الأخفَّ، فمثلًا: اجتمع انسانٌ عنده ميتة بعيرٍ وميتة حمارٍ، أيَّهما يأكل؟ ميتة البعير؛ لأنَّها أخفُّ، إنسانٌ به شوقٌ واحتاج إلىٰ أن يُجامع زوجته وله زوجتان إحداهما حائضٌ والأخرىٰ صائمةٌ، مفسدتان: الحائض مفسدةٌ وكذلك الصَّائم مفسدةٌ، أيَّهما يفعل؟ الصَّائم؛ لأنَّه أخفُّ و ليس عليها كفَّارةٌ، إذن إذا اجتمعت مفسدتان قُدِّم الأخفُّ.

رجلٌ يشرب الخمر ولو نُهي عن شرب الخمر انتهك أعراض المسلمين، أيُّهما أولىٰ يُترك لأنَّه هناك مفسدتان: مفسدة شرب الخمر ومفسدة انتهاك أعراض المسلمين، مفسدة شرب الخمر هي مفسدةٌ عليه نفسه، وانتهاك الأعراض مفسدةٌ متعدِّيةٌ، إذن ترتكب الأخفُّ.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(إِنْ يَجْتَمِعْ مَعَ مُبِيحٍ مَا مَنَعْ فَقَدِّمَنْ تَغْلِيبًا الَّذِي مَنَعْ)

(إِنْ يَجْتَمِعْ مَعَ مُبِيحٍ مَا مَنَعْ)يعني إذا اجتمع مبيحٌ و مانعٌ فإنَّنا نُقدِّم الممنوع تغليبًا لجانب المنع، وهذا البيت يشير إلىٰ قاعدة أنَّه **إذا اجتمع مُحرَّمٌ ومُباحٌ فإنَّه يُغلَّب جانب التَّحريم**، وهي ما يُعبِّر عنه أهل العلم رحمهم الله: (**إذا اجتمع مُبيحٌ وحاظرٌ، غُلِّب جانب الحظر**)، نقول: لأنَّ اجتناب المُحرَّم واجبٌ، ولا يمكن اجتناب المُحرَّم إلَّا باجتناب المُباح، فصار اجتناب المباح واجبًا؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجبٌ، هذا تقرير القاعدة: إذا اجتمع مُبيحٌ وحاظرٌ فإنَّه يُغلَّب جانب الحظر؛ لأنَّ اجتناب المُحرَّم واجبٌ، يجب علىٰ الإنسان أن يجتنب المُحرَّم، ولا يمكن أن تجتنب المُحرَّم إلَّا باجتناب المُباح، واجتناب المُحرَّم واجبٌ، وما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجبٌ.

من أمثلة ذلك: البغل المتولِّد من الفرس والحمار، هو فيه مُبيحٌ وحاظرٌ، إن نظرنا إلىٰ أنَّه مُتولِّدٌ من الفرس هو مباحٌ، وإن نظرنا إلىٰ كونه مُتولِّدًا من الحمار فهو مُحرَّمٌ، ما حكم أكل البغل؟ نقول: حرامٌ؛ لأنَّ فيه مُبيحًا وحاظرًا، واجتناب المُحرَّم واجبٌ ولا يمكن اجتناب المُحرَّم إلَّا باجتناب المباح؛ لأنَّ هذا البغل كلُّ جزءٍ من أجزائه مشتركٌ.

من أمثلة ذلك أيضًا: لو اشتبهت شاةٌ ميتةٌ بشاةٍ مُذكَّاةٍ، إنسانٌ عنده شاتان إحداهما ميتةٌ وإحداهما مُذكَّاةٌ، ولا يعلم هل هذه المُذكَّاة أو هذه الميتة، فما الحكم؟ يجب أن يجتنب الجميع؛ لأنَّ اجتناب الميتة واجبٌ ولا يمكن اجتناب الميتة إلَّا باجتناب المباح.

مثل: إنسانٌ قُدِّم إليه طعامٌ، قيل له: هذا اللَّحم الَّذي في الطَّعام فيه لحم قطٍّ وأرنبٍ ولا يمكن التَّمييز، نقول: هنا لا يجوز الأكل؛ لأنَّ اجتناب المُحرَّم واجبٌ ولا يمكن اجتناب المُحرَّم إلَّا باجتناب المباح، فوجب اجتنابهما جميعًا، هذه مبنيَّةٌ علىٰ قاعدة: إذا اجتمع مُبيحٌ وحاظرٌ يُغلَّب جانب الحظر.

من أمثلة ذلك في مسائل الفقه: ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في المسافر إذا دخل عليه وقت الفريضة ثمَّ

سافر بعد دخول الوقت، يصلِّي أربعةً، مثل: رجلٌ بعد أن أذَّن الظُّهر سافر، أراد أن يصلِّي بعد ساعةٍ يصلِّي أربعةً؛ لأنَّه اجتمع في حقِّه مُبيحٌ وحاظرٌ، فالسَّفر مُبيحٌ وكون الصَّلاة أدركها في الحضر فهذا حاظرٌ، فيُغلَّب جانب الحظر، هذا على المذهب. **والصَّحيح** أنَّه يصلِّي صلاة سفرٍ؛ لأنَّ العبرة بالصَّلاة بفعلها إن فعلها في السَّفر قصر وإن فعلها في الحضر أتمَّ.

إذن إذا اجتمع مُبيحٌ و حاظرٌ فإنَّه يُغلَّب جانب الحظر، هذه قاعدةٌ، لكنَّ الفقهاء استثنوا من هذا مسائل اجتمع فيها مُبيحٌ وحاظرٌ ومع ذلك غلَّبوا جانب المُبيح، منها:

[١] عورة الخنثى المُشكِل في الصَّلاة: الخنثى المُشكِل هو الَّذي لا يُدرى أذكرٌ هو أم أنثى، في عورة الصَّلاة ألحقوه بالذَّكر، وكان مُقتضى القاعدة أن يُلحق بالأنثى؛ لأنَّه اجتمع فيه مُبيحٌ وهو الذَّكر و حاظرٌ و هو الأنثى فيُغلَّب جانب الحظر، حسب القاعدة نلحقه بالأنثى، لكنَّ الفقهاء رحمهم الله ألحقوه بالذَّكر، فقالوا: عورة الخنثى المُشكِل عورة الذَّكر، قالوا: وجه الخروج عن القاعدة أنَّ الأصل عدم وجوب ما زاد عن عورة الذَّكر.

[٢] أيضًا من المسائل الَّتي استثناها الفقهاء رحمهم الله من ذلك: الحرير إذا ساوى ذلك، إذا كان لدى الإنسان لباسٌ فيه حريرٌ مساورٌ لغيره، الحرير حكمه للرَّجل: حرامٌ و غير مباحٍ، هنا اجتمع حرامٌ وحلالٌ، مقتضى القاعدة أنَّه يَحرُم، ومع ذلك الفقهاء أجازوه.

فالمهمُّ أنَّ هذه القاعدة: (إذا اجتمع مبيحٌ وحاظرٌ يُغلَّب جانب الحظر)، ووجهها أنَّ اجتناب المُحرَّم واجبٌ ولا يمكن اجتناب المُحرَّم إلَّا باجتناب المباح فوجب اجتناب الجميع.

ثمَّ قال النَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَكُـــلُّ حُكْـــمٍ فَلِعِلَّـــةٍ تَبِـــعْ إِنْ وُجِـــدَتْ يُوجَـــدْ وَإِلَّا يَمْتَنِـــعْ)

يعني أنَّ الحكم تابعٌ للعلَّة، يوجد بوجودها وينتفي بانتفائها، وهذا معنى قولهم: (الحكم يدور مع علَّته وجودًا و عدمًا)، إذا وُجِدت العلَّة وُجد الحكم وإذا انتفت العلَّة انتفى الحكم.

ماهي العلَّة؟ هي: (**الوصف الظَّاهر المُنضبِط**)، والعلَّة نوعان: علَّةٌ منصوصةٌ وعلَّةٌ مُستنبَطةٌ.

كذلك لأنَّ الأحكام الشَّرعيَّة منها ما هو مُعلَّلٌ ومنها ما هو ليس مُعلَّلًا:

المُعلَّل واضحٌ: الَّذي ورد الشَّرع بتعليل حكمه.

غير المُعلَّل: هذا إمَّا أن تُعلَم علَّته أو لا، فإن عُلِمت علَّته فتُسمَّى هذه العلَّة مُستنبَطةً، وإن لم تُعلَم علَّته صار حُكمًا تعبُّديًّا.

الأحكام الشَّرعيَّة منها ما هو:

مُعلَّلٌ، يعني ورد الحكم من الشَّارع ووردت علَّته من الشَّارع، هذا واضحٌ يُسمَّى **علَّةً منصوصةً**؛ لأنَّ

الشَّارع نصَّ عليها.

وإذا لم تكن العلَّة منصوصةً فإمَّا أن نعلم العلَّة، تكون علَّةً معلومةً لنا بمعنىٰ أنَّ المجتهد أو الفقيه يستنبط العلَّة، يقول: علَّة هذا الحكم كذا، هذا يُسمَّىٰ **علَّةً مُستنبَطةً**؛ لأنَّ المُجتهد والمُستَدلَّ أو الفقيه استنبطها.

واذا لم تُعلَم العلَّة ففي هذا الحال يُسمَّىٰ الحكم **حكمًا تعبُّديًّا**.

إذن الأحكام الشَّرعيَّة منها ما هو تعبُّديٌّ، ومنها ما علَّته منصوصةٌ، ومنها ما علته مستنبطة.

[١] **التَّعبُّديُّ** يعني أنَّه غير معقول المعنىٰ، مثاله: أعداد ركعات الصَّلاة، كون الظُّهر أربعًا والعصر أربعًا والمغرب ثلاثًا والعشاء أربعًا والفجر اثنان، ما هي العلَّة؟ والغالب أنَّ أحكام الأعداد، الأشياء الَّتي حُدِّدت بأعدادٍ في الشَّرع الغالب أنَّها غير معقولة المعنىٰ، كلُّ ما عُلِّق علىٰ عددٍ فهو غير معقولٍ، كون الصَّلوات خمسًا وأركان الإيمان ستًّا، كون بين الفجر والظُّهر هذا الزَّمن، وبين الظُّهر والعصر زمنٌ، وبين المغرب والعشاء زمنٌ قصيرٌ، لماذا؟ الأربع والعشرون ساعةً جُعِلت متساويةً، قُسِّمت مثلًا كلَّ ثلاث ساعاتٍ فريضةٌ، نقول: هذا أيضًا غير معقولٍ، لماذا كان صيام رمضان شهرًا؟ لماذا لم يكن شهرين؟ لماذا كان الحجُّ في شهر ذي الحجَّة؟ ما جُعل من كلِّ شهرٍ لأجل التَّيسير للنَّاس، نقول: هذا أيضًا تعبُّديٌّ.

[٢] **النَّوع الثَّاني من الأحكام: أحكامٌ مُعلَّلةٌ بعلَّةٍ منصوصةٍ**، يعني أنَّ الشَّارع نصَّ علىٰ العلَّة، مثل قول النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**»[(١)]، فنهىٰ النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام عن التَّناجي ثمَّ علَّل علَّةً منصوصةً، قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[(٢)]، العلَّة هنا مُسكرٌ، علَّل بالإسكار إذن: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»، إذن العلَّة هنا منصوصةٌ، يعني علَّة تحريم الخمر هي الإسكار، إذن تكون علَّةً منصوصةً.

[٣] **النَّوع الثَّالث: العلَّة المُستنبَطة**، بأن يستنبطها المجتهد والمُستَدلُّ، نهيه عليه الصَّلاة السَّلام أن يقضي القاضي وهو غضبانٌ، ولكن لم يعلِّل، لكنَّ العلماء استنبطوا العلَّة والحكمة، قالوا: لأنَّ الغضب يُشوِّش الفكر فكر القاضي، وتشويش فكر القاضي يمنعه من تصوُّر القضيَّة، وإذا منعه من تصوُّر القضيَّة كان ذلك سببًا في خطئه في الحكم؛ لأنَّ: (**الحكم علىٰ الشَّيء فرعٌ عنه تصوُّره**)، فإذا تصوَّر خطأً حكم خطأً، هذه علَّةٌ مُستنبَطةٌ وهي علَّةٌ صحيحةٌ، إذن مثال العلَّة المُستنبَطة نهي النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أن يقضي القاضي وهو غضبانٌ، نقول: إنَّ العلَّة هي أنَّ الغضب سببٌ لتشوش الفكر، وتشويش الفكر مانعٌ

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٢٩٠)، و«المسند» رقم (٦٣٣٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٢٠٠٣)، و«المسند» رقم (٤٦٤٥) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من تصوُّر القضيَّة، ومعلومٌ أنَّه إذا لم يتصوَّر القضيَّة علىٰ ما هي عليه أخطأ في الحكم؛ لأنَّ الحكم علىٰ الشَّيء فرعٌ عن تصوُّره.

إذن عرفنا أنَّ الأحكام: تعبُّديَّةٌ، منصوصٌ علىٰ علَّتها، مُستنبَطةٌ علَّتها.

نستفيد من معرفة هذا أنَّ الحكم التَّعبُّديَّ لا يُقاس عليه، وأمَّا الحكم المُعلَّل سواءٌ كانت فيه علَّةٌ منصوصةٌ أو مُستنبَطةٌ فإنَّه يُقاس عليه، لكن بالنِّسبة للعلَّة المُستنبَطة قد يُنازَع في القياس، فمثلًا قول النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام في حديث: «**لَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**»، هنا علَّل بالإحزان، إذن يحرم إدخال الحزن علىٰ المسلم بكلِّ فعلٍ وبكلِّ قولٍ قياسًا علىٰ التَّناجي، فإذا قال قائلٌ: ما هي العلَّة؟ نقول: العلَّة إدخال الحزن، فكلُّ أمرٍ يُدخل الحزن علىٰ المسلم فهو حرامٌ، كيف؟ نقيس.

نقول: لأنَّ الشَّارع علَّل.

أيضًا في مسالة العلَّة المُستنبطة «**لَا يَقْضِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ**»[1]، نقول: هنا نصَّ علىٰ الغضب، والعلَّة هي تشويش الفكر، إذًا كلُّ أمرٍ يُشوِّش فكر القاضي ويمنعه من تصوُّر القضيَّة فحكمه حكم الغضب، مثل: الحَرِّ المُزعج والبرد المُؤلم، إنسانٌ يقضي بين خصمين في شدَّة بردٍ، قالوا: اقض بيننا وهو بردانٌ، لا يحكم، مثال الحَرِّ: إنسانٌ السَّاعة الثَّانية والنِّصف أطفأ الكهرباء وهو في المكتب واحترَّ، لا يقضي، في شدَّة الجوع لا يقضي، في شدَّة العطش لا يقضي، في شدَّة الهمِّ أو الغمِّ لا يقضي، كلُّ هذا بالقياس علىٰ الغضب.

ما الفرق بين العلَّة المُستنبَطة والعلَّة المنصوصة؟ نقول: القياس في العلَّة المنصوصة لا نزاع فيه؛ لأنَّ الشَّارع نصَّ علىٰ العلَّة، لكن أحيانًا القياس بالعلَّة المُستنبَطة يُنازَع فيه، مثل قول النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام في حديث عُبادَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**»[2]، إذا قال قائلٌ مثلًا: يجري الرِّبا في الحديد، إنسانٌ يقول: إنَّ علَّة تحريم الرِّبا في الذَّهب أنَّه مَوزونٌ إذن كلُّ مَوزونٍ يجري فيه الرِّبا فيجري الرِّبا في الحديد، لا يجوز بيع كيلو حديدٍ بكيلوين من الحديد قياسًا علىٰ الذَّهب بالذَّهب، فيقول آخر: أنا لا أسلِّم أنَّ علَّة الذَّهب هي الوزن، علَّة الذَّهب هي الثَّمنيَّة، فالحديد لا يجري فيه الرِّبا، فإذًا حصل خلافٌ في العلَّة المُستنبَطة، أمَّا المنصوصة فلا خلاف.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٧١٥٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧١٧)، و«المسند» رقم (٢٠٣٨٩) من حديث أبي بكرة نُفيع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٥٨٧)، و«المسند» رقم (٢٢٧٢٧) من حديث عبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذن:

(وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِعِلَّةٍ تَبِعْ إِنْ وُجِدَتْ يُوجَدْ وَإِلَّا يَمْتَنِعْ)

إذًا فالحكم يدور مع علَّته وجودًا و عدمًا، إذا وُجدت العلَّة وُجد الحكم وإذا انتفت العلَّة انتفى الحكم، فمثلًا في قول النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**»[1]، لو كان ثلاثةٌ في مجلسٍ واستأذن اثنان منه، قالا: هل تأذن لنا؟ فأذن لهم عن طيب نفسٍ لا يَحرُم، لو كانوا أربعةً: اثنان يتناجيان واثنان يتناجيان، تناجى اثنان وهذا يتكلَّم مع الآخر ولا يحزن، الحكم: جائزٌ؛ لأنَّ العلَّة زالت، إذن الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَبَبِهْ لَا شَرْطِهِ فَادْرِ الْفُرُوقَ وَانْتَبِهْ)

(وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَبَبِهْ، لَا شَرْطِهِ) يعني إذا الشَّيء تقدَّم على سببه فإنَّه لاغٍ، لا إذا تقدَّم على شرطه، فالأحكام الشَّرعيَّة لها أسبابٌ ولها شروطٌ، لا يجوز تقديم الشَّيء على سببه ويجوز تقديمه على شرطه بعد وجود سببه.

نُمثِّل بمثالٍ حتَّى يتَّضح: كفَّارة اليمين لها سببٌ ولها شرطٌ، سببها اليمين وشرط وجوبها الحنث، فمثلًا: إنسانٌ قال: والله لا أدخل هذا البيت، هذا الحلف منه سبب وجوب الكفَّارة، متى تجب الكفَّارة؟ إذا حنث ودخل البيت، إذًا اليمين سببٌ ودخول البيت شرطٌ لوجوبها، لا يجوز أن تقدَّم الكفَّارة على السَّبب ويجوز أن تتقدَّم على الشَّرط بعد وجود السَّبب.

فمثلًا: إنسانٌ حلف قال: والله لا أدخل هذا البيت، لم يدخل إلى البيت إلى الآن، لكن بدى له أن يُكفِّر، هل يجوز له أن يُكفِّر؟ نعم يجوز، وفي هذه الحالة تُسمَّى تَحِلَّةً، إنسانٌ آخر كفَّر كفَّارة يمينٍ اليوم، قال: لأنَّه غدًا إن شاء الله أحلف أنِّي لا أدخل بيت زيدٍ، لا يجوز؛ لأنَّه إلى الآن لم يوجد السَّبب.

مثالٌ آخر: الظِّهار سببه قول الرَّجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمِّي، ثمَّ كفَّر، يجوز، إذًا عندنا الآن كفَّارة الظِّهار لها سببٌ ولها شرط وجوبٍ، سببها قول الرَّجل: أنت عليَّ كظهر أمِّي، وشرط وجوبها العود، ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة:٣]، إذًا الواجب تحرير رقبةٍ، لكنَّ الرَّجل قال: أنا أكفِّر كفَّارة الظِّهار: أصوم شهرين، وأظاهر زوجتي في أيَّام الصَّيف، لا يجوز، وحتَّى لو كفَّر لا تنفعه.

رجلٌ آخر حلف قال: والله لا أكلِّم زيدًا ثمَّ كفَّر، ثمَّ حلف مرَّةً ثانيةً وقال: والله لا أدخل هذا البيت، هو أراد بالكفَّارة الأولى، لا يصحُّ.

---

(١) تقدَّم تخريجه.

من أمثلة ذلك أيضًا محظورات الإحرام، هل يجوز للإنسان أن يخرج كفَّارة محظورات الإحرام قبل وجود سببها؟ لا يجوز، فمثلًا: إنسانٌ أخرج فدية أذًى: صيامٌ أو صدقةٌ أو نسكٌ، النُّسك واضحٌ: شاةٌ أو بقرةٌ، والإطعام ستَّة مساكين، والصِّيام، إنسانٌ أحرم وأخرج فدية أذى، فقال: أخشى أنِّي أحتاج لكن لم يوجد السَّبب، لا يجوز، لكن لو أنَّه وُجد منه السَّبب مثل: تأذَّى من رأسه ولكنَّه لم يحلق رأسه، هل يجوز أن يُخرج فديةً؟ يجوز، مثل: إنسانٌ تأذَّى حصل في رأسه قملٌ، لكن إلى الآن لم يحلق رأسه، يجوز أن يُخرج فديةً، هنا أخرجها بعد السَّبب وقبل وجود الشَّرط، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: (ولمُحرِمٍ احتاج إلى فعل محظورٍ فعلُه ويفدي)، فجعل فديةً بعد السَّبب وقبل الشَّرط.

إذًا تقديم الشَّيء على سببه لاغٍ وتقديمه على شرطه بعد وجود سببه جائزٌ.

من أمثلة ذلك: كفَّارة اليمين إذا كفَّر قبل أن يحلف فلا يصلح؛ لأنَّه قد قدَّمها على السَّبب، لكن لو حلف ثمَّ كفَّر قبل أن يحنث فإنَّه جائزٌ، من أمثلة ذلك أيضًا: كفَّارة الظِّهار.

من أمثلته أيضًا الزَّكاة، إنسانٌ عنده مائةٌ وثمانون درهمًا، نصاب الفضَّة في الزَّكاة مائتا درهمٍ، فأخرج زكاته، قال: أزكِّي على المائتين، يعني أزكِّي المائة والثَّمانين من المائتين، المائتان فيهما ربع العشر يعني خمسة دراهم، أخرج من مائةٍ وثمانين خمسة دراهم، وقال: إذا صار عندي مائتا درهمٍ لا أحتاج أخرج زكاةً مرَّةً أخرى، ما حكم الإخراج؟ لا يصحُّ؛ لأنَّه قبل وجود السَّبب؛ لأنَّ ملك النِّصاب سببٌ لوجوب الزَّكاة، فهذا إلى الآن لم يملك نصابًا، رجلٌ ملك نصابًا وحول زكاته في رمضان، فأخرج الزَّكاة في شعبان، هل يجوز؟ يجوز؛ لأنَّ حولان الحول شرطٌ وهنا السَّبب موجودٌ وهو ملك النِّصاب، فهو أخرج الزَّكاة بعد السَّبب وقبل الشَّرط.

مثالٌ آخر: لو أنَّ رجلًا مرَّ بامرأةٍ فقال لها: إن تزوَّجتك فأنت طالقٌ، فتزوَّجها، لا يقع الطَّلاق؛ لأنَّه قبل السَّبب، لأنَّ الطَّلاق إنَّما يملكه الإنسان بعد النِّكاح، لا طلاق إلَّا بعد النِّكاح، لأنَّ سبب الطَّلاق هو النِّكاح؛ لأنَّ الإنسان بمُجرَّد أن يتزوَّج المرأة يملك الطَّلاق، فعلى هذا لو قال: إن تزوَّجت فلانة فهي طالقٌ وتزوجها فلا تطلق، رجلٌ مرَّ بعبدٍ فقال: إن ملكتك فأنت حرٌّ، فملكه، يَعتِق؛ لأنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: يعتق العبد ولا تطلق المرأة، يعني رجلٌ مرَّ بعبدٍ وبامرأةٍ، لمَّا مرَّ بالمرأة قال: إن تزوَّجتك فأنت طالقٌ، ثمَّ مرَّ بالعبد فقال: إن ملكتك فأنت حرٌّ، فتزوَّج المرأة و ملك العبد، المرأة لا تطلق والعبد يعتق؛ لأنَّ النِّكاح لا يُراد للطَّلاق والمِلك يُراد للعتق، النِّكاح لا يُراد للطَّلاق، هل الإنسان يتزوَّج المرأة ليُطلِّقها؟ لا، لكنَّ المِلك يُراد للعتق، الإنسان يشتري العبد لكي يعتقه، ولهذا فرَّق.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالشَّيْءُ لَا يَتِمُّ إِلَّا أَنْ تَتِمْ شُرُوطُهُ وَمَانِعٌ مِنْهُ عُدِمْ)

(الشَّيْءُ) سواءٌ عبادةٌ أو معاملةٌ، لهذا قال المؤلِّف: (الشَّيْءُ)، والشَّيء أعمُّ من أن يكون عبادةً أو معاملةً، (لَا يَتِمُّ) يعني لا يصحُّ، (إِلَّا أَنْ تَتِمْ) يعني إلَّا أن يتوفَّر (شُرُوطُهُ وَمَانِعٌ مِنْهُ عُدِمْ) يعني أنَّ الأشياء لا تتمُّ إلَّا بوجود شروطها وانتفاء موانعها، كلُّ أمرٍ: عبادةٌ أو معاملةٌ، فإنَّه لا يصحُّ ولا يقع صحيحًا إلَّا إذا تمَّت شروطه وانتفت موانعه.

مثال ذلك في العبادات: رجلٌ صلَّىٰ بغير طهارةٍ في وقتها مستقبل القبلة، كلُّ الشُّروط متوفِّرةٌ إلَّا الطَّهارة، الصَّلاة لا تصحُّ لفقد شرطٍ.

امرأةٌ صلَّت بطهارةٍ باستقبال القبلة، كلُّ الشُّروط متوفِّرةٌ لكنَّها حائضٌ، لا تصحُّ لوجود مانعٍ.

كذلك أيضًا في الصِّيام: امرأةٌ صامت وهي حائضٌ فلا يصحُّ صيامها لوجود مانعٍ.

رجلٌ توضَّأ وغسل أعضاءه لكنَّ بعض أعضائه عليه بُويَةٌ فلا يصحُّ وضوؤه لوجود مانعٍ؛ لأنَّ هذه البُوية تمنع وصول الماء إلىٰ البشرة.

كذلك في المعاملات: رجلٌ باع ما لا يملك، رجلان يمشيان فقال رجلٌ: ما أجمل هذا البيت، قال: أعجبك؟ قال: نعم، قال: بعتك إيَّاه، حكم البيع لا يصحُّ؛ لأنَّ من شروط البيع أن يكون البائع العاقد مالكًا للمعقود عليه، و هنا لم يملك، لقول النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» وفي روايةٍ: «**مَا لَيْسَ لَكَ**»، باعه مجهولًا مثل: قال: اشتريت منك هذه السَّيَّارة، قال البائع: بكم؟ قال: بما في جيبي من دراهم، لا يصحُّ لفقد شرطه وهو العلم بالثَّمن، من شروط البيع العلم بالثَّمن، كما أنَّ العلم بالمبيع شرطٌ فالعلم بالثَّمن شرطٌ، فالعوضان الثَّمن والمُثمن لا بدَّ من العلم بهما جميعًا، إذًا هنا فُقد شرطٌ.

رجلان تبايعا بعد نداء الجمعة الثَّاني، لمَّا أذَّن المُؤذِّن تبايعا قال: بعني القلم الذي عندك، قال: بعتك إياه، قال: قبلت، وهما يمشيان إلىٰ المسجد، حكم هذا البيع؟ لا يصحُّ، مع أنَّه: تامُّ الشُّروط: معلومٌ، والعاقدان فيهما الأهليَّة، والمبيع معلومٌ والثَّمن معلومٌ، وهو يملك، وليس هناك غرر أبدًا، لكن نقول: وُجد فيه مانعٌ يمنع من البيع وهو كونه وقع بعد نداء الجمعة الثَّاني.

رجلٌ مات له قريبٌ لا يرثه إلَّا هو، ولكنَّ هٰذا القريب كافرٌ، لا يتمُّ التَّوارث بينهما، في حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[1]، هنا وجود مانعٍ.

رجلٌ له عمٌّ أو ابن عمٍّ بعيدٌ لا يرثه إلَّا هو، وهو غنيٌّ صاحب ملياراتٍ، فذهب وقتله، لا يرث لوجود مانعٍ.

مثال فقد الشَّرط: رجلٌ أبٌ سافر عن أبنائه وغاب غيبةً طويلةً، لمَّا غاب أرادوا أن يقتسموا ماله، لا يجوز؛ لأنَّ من شرط الميراث تحقُّق موت المُورِّث، وهنا لم يتحقَّق، إذًا في هذه الحال لا يمكن أن يرث

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٧٦٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦١٤)، و«المسند» رقم (٢١٧٤٧) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ابناؤه منه لفقد شرطٍ وهو تحقُّق موت المُورِّث.

إذًا هذه القاعدة تشمل العبادات والمعاملات، كلُّ شيءٍ لا يتمُّ إلَّا إذا وُجدت شروطه وانتفت موانعه.

قال:

(وَالظَّـــنُّ فِي الْعِبَـــادَةِ الْمُعْتَـــبَرُ وَنَفْـسَ الَامْـرِ فِي الْعُقُـودِ اعْتَـبَرُوا)

إنَّ العبادات المُعتبَر فيها ما في ظنِّ المُكلَّف، وأمَّا المعاملات فالمُعتبَر فيها واقع الأمر، ولهذا قال: (نَفْسَ الَامْرِ) يعني واقع الأمر، فعندنا الآن عباداتٌ ومعاملاتٌ، المُعتبَر في العبادات بما في ظنِّ المُكلَّف، والمُعتبَر في المعاملات بواقع الأمر.

[١] القاعدة الأولىٰ: **المُعتبَر في العبادات ما في ظنِّ المُكلَّف**، دلَّ عليها دليلٌ و هو قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ**»[(١)]، ما استيقن هو غلبة الظَّنِّ لقوله: «**فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ**»، وأيضًا قول النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام في الرَّجل يُخيَّل إليه أنَّه أحدث في الصَّلاة قال: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، بناءً علىٰ ما في نفسه.

[٢] وأمَّا في المعاملات: دليلٌ علىٰ أنَّ **العبرة في المعاملات بواقع الأمر** قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ لَا بِنَحْوِ مَا أَعْلَمُ**»[(٢)]، فقوله: «**بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ**» دليلٌ علىٰ أنَّ العبرة واقع الأمر، إذا سمعت أنَّ فلانًا حجَّته كذا و فلانًا حجَّته كذا أحكم بهذه الحجَّة، حتَّىٰ لو كان بظنِّي خلاف ذلك، فقوله: «**أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ**» يدلُّ علىٰ أنَّ العبرة بواقع الأمر.

إذًا في العبادات نعتبر ما في ظنِّ المُكلَّف، وفي المعاملات نعتبر واقع الأمر ولا ننظر إلىٰ ما في ظنِّ المُكلَّف.

فإذا قال قائلٌ: لماذا فرَّقنا بين العبادات وبين المعاملات؟ فنقول: الفرق أنَّ العبادة أمرٌ بين العبد وبين ربِّه، عبادة تكليفٍ وأمرٌ بين العبد وبين ربِّه، وحقُّ الله ﷻ مبنيٌّ علىٰ العفو وعلىٰ المسامحة، وأمَّا المعاملات فهي حقوقٌ ماليَّةٌ تتعلَّق بالآدميِّين، وهي مبنيَّةٌ علىٰ المشاحَّة، ولو أنَّنا قبلنا دعوىٰ الظَّنِّ، يعني الإنسان يدَّعي ما في ظنِّه، لحصل التَّلاعب، لو صار كلُّ إنسانٍ يدَّعي أنَّه لم يُرد كذا وإنَّما أراد كذا، فمثلًا يغشُّ في المعاملة يقول: هذا حرامٌ غشٌّ، لم أقصد الغشَّ، نحن نقول: لا نحكم إلَّا بالظَّاهر، ليس لنا إلَّا الظَّاهر.

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٥٧١)، و«المسند» رقم (١١٦٨٩) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٨٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧١٣)، و«المسند» رقم (٢٦٤٩٠) من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها.

الفرق أنَّ العبادة تتعلَّق بالله ﷻ، الصِّيام بين العبد وبين ربِّه، ربَّما الصَّائم يُفطر ولا يعلم به أحدٌ، لكنَّ المعاملات مبنيَّةٌ علىٰ المشاحَّة وعلىٰ المنازعة، اعتبرنا واقع الأمر، لا ننظر إلىٰ النِّيَّات فيها، كونه نوىٰ كذا أو نوىٰ كذا أمره إلىٰ الله، ولو فُتح الباب في باب المعاملة أنَّ الإنسان يدَّعي أنَّه أراد كذا أو لم يرد كذا لحصل الخلاف، مثلًا: إنسانٌ يطلِّق زوجته وقال: والله لم أقصد الطَّلاق، نقول: لا نعتبر هذا، أنت تلفَّظت بالطَّلاق، نقول: إذًا يقع الطَّلاق.

هذه القاعدة لها أمثلةٌ: لو أنَّ رجلًا أفطر يظنُّ أنَّ الشَّمس غربت، ثمَّ تبيَّن أنَّها لم تغرب فصيامه صحيحٌ؛ لأنَّه أفطر بناءً علىٰ غلبة ظنِّه، وقد دلَّ علىٰ ذلك حديث أسماء رضي الله عنها قالت: أفطرنا في يوم غيم علىٰ عهد النَّبيِّ ﷺ ثمَّ طلعت الشَّمس ولم يؤمروا بالقضاء[1]، كذلك أيضًا: رجلٌ صلَّىٰ بغير طهارةٍ يظنُّ نفسه مُتوضِّئًا فصلَّىٰ وانتهىٰ واستمرَّ علىٰ هذا الظنِّ، حكم صلاته في ما بينه و بين الله صحيحةٌ، إذا تبيَّن الأمر سيأتي، لكن لو قُدِّر أنَّ الأمر لم يتبيَّن للرَّجل وأنَّه استمرَّ علىٰ ظنِّه هذا فصلاته صحيحةٌ.

رجلٌ صلَّىٰ وعليه نجاسةٌ لا يعلم بها بناءً علىٰ أنَّه مُتطهِّرٌ، وبعد مدَّةٍ علم، صلاته صحيحةٌ؛ لأنَّه دخل في الصَّلاة علىٰ أنَّه مُتطهِّرٌ من الخبث، هذا في العبادات.

مثالٌ في المعاملات: رجلان يمشيان فقال أحدهما للآخر: بعتك هذا البيت، فقال: قبلت، فتبيَّن أنَّ هذا البيت لعمِّه وأنَّه قد مات البارحة وليس له وارثٌ إلَّا هو، لو نظرنا ما في ظنِّ هذا الرَّجل البائع، لو اعتبرنا ما في ظنِّه قلنا: لا يصحُّ البيع لأنَّه باع ما لا يملك، لكن لو نظرنا إلىٰ واقع الأمر وأنَّه حين عَقَد عَقْد البيع هو مالكٌ، إذًا يصحُّ اعتبارًا بواقع الأمر.

رجلٌ طلَّق امرأته و صار ينفق عليها بناءً علىٰ أنَّها حاملٌ فتبيَّن أنَّها غير حاملٍ، يرجع بالنَّفقة اعتبارًا بواقع الأمر؛ لأنَّ واقع الأمر أنَّها غير حاملٍ.

إنسانٌ طلَّق زوجته فادَّعت أنَّها حاملٌ، ثمَّ بعد مدَّةٍ تبيَّن أنَّها غير حاملٍ، لو اعتبرنا ما في ظنِّه لقلنا: لا يرجع؛ لأنَّه أنفق بنيَّة أنَّها حاملٌ، لكن نعتبر واقع الأمر، وواقع الأمر أنَّها ليست حاملًا.

إذن العبرة في العبادات بما في ظنِّ المُكلَّف وفي المعاملات بواقع الأمر.

رجلٌ مرَّ بامرأةٍ أجنبيَّةٍ فقال لها: أنت طالقٌ، فكشفت وجهها فإذا بها زوجته، فقالت: لماذا تطلِّقني؟ هنا لو اعتبرنا ما في ظنِّه قلنا: لا تطلق، لكنَّ واقع الأمر أنَّها تطلق، إذًا في هذه الحالة اعتبرنا واقع الأمر قلنا: الزَّوجة تطلق.

العكس: قلنا: رجلٌ مرَّ بامرأةٍ يظنُّها زوجته فقال لها: أنت طالقٌ، فتبيَّن أنَّها ليست زوجته، المذهب أنَّها تطلق في الصُّورتين:

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٥٩)، و«المسند» رقم (٢٦٩٢٧)، من حديث أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنها.

الصُّورة الأولىٰ: إذا وجَّه الطَّلاق إلىٰ أجنبيَّةٍ فتبيَّن أنَّها زوجته تطلق، إذن العبرة واقع الأمر وقد واجهها بصريح الطَّلاق، رجلٌ مرَّ بزوجته يظنُّها أجنبيَّةً فقال لها: أنت طالقٌ، تطلق؛ لأنَّ العبرة في الطَّلاق بالقصد وهنا قد قصد طلاق زوجته.

هذه القاعدة الَّتي هي: (**العبرة في العبادات بما في ظنِّ المُكلَّف، وفي المعاملات بواقع الأمر**) هي في الحقيقة أغلبيَّةٌ، بمعنىٰ أنَّ هناك صورًا خرجت عن هذه القاعدة، علىٰ المذهب من الصُّور الَّتي خرجت عن القاعدة قالوا مثلًا:

[١] في الزَّكاة: لو أعطىٰ زكاته لمن ظنَّه أهلًا فبان غير أهلٍ، فإنَّه لا تُجزئ الزَّكاة إلَّا لغنيٍّ ظنَّه فقيرًا، إنسانٌ أعطىٰ رجلًا زكاته يظنُّ أنَّه أهلٌ للزَّكاة فتبيَّن أنَّه غير أهلٍ، فهنا لا تجزئ إلَّا في مسألةٍ واحدةٍ وهي إذا أعطاه يظنُّه فقيرًا فتبيَّن أنَّه غنيٌّ، في هذه الحال يجزئه، قالوا: لأنَّ الفقر أمرٌ خفيٌّ لا يمكن الاطِّلاع عليه، لكن إذا أعطاه بناءً علىٰ أنَّه مُستحقٌّ بغير وصف الفقر، فمثلًا: رجلٌ أعطىٰ شخصًا دراهم زكاةً بناءً علىٰ أنَّه غارمٌ عليه الدُّيون، فتبيَّن خلاف ذلك، أو أعطاه دراهم علىٰ أنَّه مجاهدٌ في سبيل الله فتبيَّن خلاف ذلك، أو أعطاه دراهم بناءً علىٰ أنَّه من المُؤلَّفة قلوبُهم فتبيَّن خلاف ذلك.

فعلىٰ المذهب لا تجزئ الزَّكاة مع أنَّه لو طبَّق القاعدة نقول: يجزئ؛ لأنَّه أعطاه بناءً علىٰ غلبة الظَّنِّ، فما في ظنِّه أنَّه أهلٌ للزَّكاة، لكن هنا قالوا: لا تجزئ الزَّكاة إلَّا في مسألةٍ واحدةٍ وهي ما لو أعطاه علىٰ أنَّه فقيرٌ فتبيَّن أنَّه غنيٌّ.

مثل: جاء رجلٌ عليه ثيابٌ مُشقَّقةٌ وعمامةٌ مُخرَّقةٌ وادَّعىٰ أنَّه فقيرٌ أو يتظاهر بالفقر، فأعطاه، فإذا بهذا الرَّجل من أكبر الأغنياء، فهنا نقول: تجزئه الزَّكاة، فرَّقوا قالوا: لأنَّ الفقر أمرٌ خفيٌّ لا يمكن الاطِّلاع عليه، و هذه المسألة الصَّحيح أنَّه لا فرق، أنَّ كلَّ من دفع الزَّكاة إلىٰ من ظنَّه أهلًا فإنَّها تُجزئ.

[٢] أيضًا من المسائل الَّتي خرجت عن هذه: لو غصب طعامًا من شخصٍ، ثمَّ الغاصب أطعم مالكه، مثل: إنسانٌ غصب خبزًا، وبعد قليلٍ قال: تعال أفطر معي وأفطر، أعطاه الخبز وأكل، هل تبرأ ذمَّة الغاصب؟ لو نظرنا إلىٰ واقع الأمر قلنا: تبرأ؛ لأنَّ الطَّعام أتلفه مالكه، لكن هنا يقولون: لا تبرأ ذمَّة الغاصب، يعني: إذا غصب مالًا أو طعامًا فأطعمه لمالكه، فإنَّه لا تبرأ ذمَّة الغاصب إلَّا إذا أعلمه بذلك، ولو مشينا علىٰ القاعدة نقول: إنَّ العبرة في المعاملات بواقع الأمر، لقلنا: تبرأ؛ لأنَّه المغصوب منها صاحب الخبز هو الَّذي أتلف ماله.

[٣] مثالٌ آخر: إنسانٌ وجب له قصاصٌ علىٰ آخر، يعني إنسانٌ قُتل له ابنٌ وثبت القصاص، استحبَّ القصاص شرعًا، فقال لشخصٍ: وكَّلتك أن تقتصَّ لي من فلانٍ وأعطاه سيفًا أو بندقيَّةً وقال له: اذهب واقتله قصاصًا، ذهب الوكيل، في أثناء ذهاب الوكيل جاءه رجلٌ وقال: «**مَا عَفَىٰ عَبْدٌ عَمَّنْ ظَلَمَهُ إِلَّا زَادَ**

عِزًّا»[1]، ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:٢٣٧]، وأعطاه النُّصوص الدَّالَّة على العفو، فقال: عفوت عنه، لكنَّ الوكيل لم يعلم فاقتصَّ، هنا ما الحكم؟ لو نظرنا إلى واقع الأمر حينما اقتصَّ الوكيل قلنا: عليه الضَّمان؛ لأنَّ حقيقة الأمر هو حينما باشر القصاص وهذه النَّفس معصومةٌ، الرَّجل منذ أن قال: عفوت عنه صارت دمه الآن معصومةً، هذا الوكيل حينما اقتصَّ من نفسٍ معصومةٍ في واقع الأمر، طبِّق القاعدة: العبرة في المعاملات بواقع الأمر، يضمن، لكن هنا يقولون: لا ضمان لا على الوكيل ولا على المُوكِّل، أمَّا المُوكِّل فلأنَّه مُحسنٌ بالعفو ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التَّوبة:٩١]، وأمَّا الوكيل فلا قصاص عليه لعدم علمه بالعفو، هو اقتصَّ على أنَّها نفسٌ مُهدرةٌ.

إذن نقول: هذه القاعدة مسألة العبرة في المعاملات بواقع الأمر والعبرة في العبادات بما في ظنِّ المُكلَّف هي أغلبيَّةٌ ليست مُطَّردةً، على كلام الفقهاء رحمهم الله، والتَّحقيق في هذه المسالة أن نقول: إنَّ لدينا عباداتٍ وعقود معاوضةٍ وعقود تبرُّعاتٍ وعقودًا مشتركةً بين التَّبرُّع وبين المعاوضة مثل النِّكاح والطَّلاق، فعندنا الآن: عباداتٌ وعقود معاوضةٍ محضةٌ وعقود تبرُّعاتٍ محضةٌ ونكاحٌ وما أُلحِق به:

[١] فالعبرة في العبادات بما في ظنِّ المُكلَّف مطَّردةٌ.

[٢] والعبرة في عقود المعاوضة المحضة واقع الأمر، البيع والإجارة ونحوها، وكذلك أيضًا عقود التَّوثيقات الَّتي هي لها تعلُّقٌ بالمعاوضات حكمها كذلك.

[٣] بقي عندنا الثَّالث: عقود التَّبرُّعات، هنا نقول: العبرة بما في ظنِّ المُكلَّف، مثل: إنسانٌ وهب شخصًا هبةً، قال: وهبتك سيَّارةً فأعطاه سيَّارة (جيمس)، فالموهوب له لمَّا قبض السَّيَّارة جاء الواهب من الغد وقال: أنا أخطأت، كنت وهبتك سيَّارةً، أعطيتك (الجمس) وأنا في ظنِّي أريد (الددسي)، نقبل قوله على الرَّاجح، السَّبب أنَّه مُحسنٌ، و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التَّوبة:٩١]، والموهوب له مُحسَنٌ إليه.

إنسانٌ آخر قال لشخصٍ معه: وهبتك قلمًا فأعطاه إيَّاه، لمَّا قبض القلم قال: أنا أعطيتك الحبر، أنا أريد النَّاشف، هل نأخذ الأمر على ظاهره أو نقول: نعتبر ما في ظنِّ الواهب؟ ما في ظنِّ الواهب؛ لأنَّه مُحسنٌ والآخر مُحسَنٌ إليه.

إذًا عقود التَّبرُّعات كالهبة والعطيَّة والعرية ونحوها يُعتبر فيها ما في ظنِّ المُكلَّف؛ لأنَّه مُحسِنٌ.

[٤] بقي عندنا الطَّلاق، نقول: الطَّلاق المُعتبَر فيه واقع الأمر، ولكنَّ الزَّوج يُديَّن، مثالٌ: إنسانٌ قال لزوجته: أنت طالقٌ، قالت: طلقتني، قال: ما طلقتك، أنت طالق يعني غير موثقة، هنا لو أخذنا بظاهر اللَّفظ واقع الأمر هو تلفَّظ بصريح الطَّلاق فتبين زوجته إذا كانت ثلاث تطليقات، لكن نقول: يُدَيَّنُ

(١) «صحيح مسلم» رقم (٢٥٨٨)، و«المسند» رقم (٩٠٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا».

الزوج بمعنىٰ يوكل إلىٰ دينه، فمثلًا إذا قال: أنت طالقٌ ثمَّ ادَّعىٰ أنَّه لم يرد الطَّلاق الذي هو الفراق، وإنَّما أراد أنَّها طالقٌ يعني أنَّها غير موثقةٍ، فإنَّه يُديَّن.

لكن هنا لو حاكمته الزَّوجة فالقاضي ليس له إلَّا الظَّاهر، لكن لو لم تحاكمه لها أن تديِّنه.

انتبهوا لهٰذه المسألة: الزَّوج إذا قال لزوجته: أنت طالقٌ ما موقف الزَّوجة؟ نقول: الزَّوجة لها أن تحاكمه يعني ترفع إلىٰ القاضي، والقاضي إذا رُفعت إليه القضيَّة يقضي بنحو ما يسمع، وهو سمع الطَّلاق فيقع الطَّلاق، ولها أن تديِّنه، فإذا قال: أنا قصدت بأنت طالقٌ أنَّك غير موثقةٍ، فلها ذلك.

أيُّهما أولىٰ: أن تحاكمه أو تديّنه؟

نقول: هذا فيه تفصيلٌ، فإن كان الزَّوج معروفًا بالصِّدق والأمانة فالأولىٰ أن تديِّنه، فإذا أخبرها أنَّه لم يرد الطَّلاق صدَّقته وصار النِّكاح باقٍ.

وإن كان الزَّوج معروفًا بالكذب وعدم الصِّدق فهنا الأولىٰ أن تحاكمه؛ بل الواجب أن تحاكمه.

وإن تردَّدت تقول: هذا الزَّوج أحيانًا يكذب وأحيانًا يصدق، فهنا نقول: الأصل بقاء النِّكاح؛ لأنَّ عقد النِّكاح باقٍ وشككنا فيما يرفعه، والأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان.

إذًا هذا الضَّابط في مسألة المُعتبَر في العبادات وفي المعاملات.

نقول: المُعتبَر في العبادات بما في ظنِّ المُكلَّف، والمُعتبَر في المعاملات إن كانت عقود معاوضاتٍ فواقع الأمر، وإن كانت في التَّبرُّعات فبما ظنَّ المُكلَّف، مسائل الطَّلاق ونحوها نقول: العبرة بواقع الأمر، و لكنَّ الزَّوج يُديَّن في مسائله.

[الدَّرس الرَّابع]❖❖

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطَا ... فَأَبْرِئِ الذِّمَّةَ صَحِّحِ الْخَطَا

٣٧- كَرَجُلٍ صَلَّىٰ قُبَيْلَ الْوَقْتِ ... فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ

٣٨- وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤَثِّرُ ... وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكْثُرُ

٣٩- أَوْ تَكُ وَهْمًا مِثْلَ وَسْوَاسٍ فَدَعْ ... لِكُلِّ وَسْوَاسٍ يَجِي بِهِ لُكَعْ

٤٠- ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَعْفُوٌّ فَلَا ... حُكْمَ لَهُ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَمَلَا

٤١- وَالْأَمْرُ لِلْفَوْرِ فَبَادِرِ الزَّمَنْ ... إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ فَاسْمَعَنْ

٤٢- وَالْأَمْرُ إِنْ رُوعِيَ فِيهِ الْفَاعِلُ ... فَذَاكَ ذُو عَيْنٍ وَذَاكَ الْفَاضِلُ

٤٣- وَإِنْ يُرَاعَ الْفِعْلُ مَعْ قَطْعِ النَّظَرْ ... عَنْ فَاعِلٍ فَذُو كِفَايَةٍ أُثِرْ

٤٤- وَالْأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ لِلْحِلِّ وَفِي ... قَوْلٍ لِرَفْعِ النَّهْيِ خُذْ بِهِ تَفِي

٤٥- وَافْعَلْ عِبَادَةً إِذَا تَنَوَّعَتْ ... وُجُوهُهَا بِكُلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ

٤٦- لِتَفْعَلَ السُّنَّةَ فِي الْوَجْهَيْنِ ... وَتَحْفَظَ الشَّرْعَ بِذِي النَّوْعَيْنِ

٤٧- وَالْزَمْ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ ... وَخُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخُلَفَا

٤٨- قَوْلُ الصَّحَابِي حُجَّةٌ عَلَىٰ الْأَصَحْ ... مَا لَمْ يُخَالِفْ مِثْلَهُ فَمَا رَجَحْ

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطَا ... فَأَبْرِئِ الذِّمَّةَ صَحِّحِ الْخَطَا)

وقوله (تَبَيَّنَ الظَّنُّ)، الظَّنُّ إنَّما يُعتبر في العبادات، إذن هذا البيت عائدٌ علىٰ الشَّطر الأوَّل الَّذي هو (وَالظَّنُّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُعْتَبَرُ):

(لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطَا ... فَأَبْرِئِ الذِّمَّةَ صَحِّحِ الْخَطَا)

يعني أنَّنا إذا قلنا: إنَّ العبرة في العبادات بما في ظنِّ المكلَّف، لكن تبيَّن له فيما بعد خطأ هذا الظَّنِّ، فإنَّ الواجب عليه تصحيح هٰذا الخطأ، ولكنَّ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَبْرِئِ الذِّمَّةَ صَحِّحِ الْخَطَا)، هذا فيما إذا كان في باب المأمورات، أمَّا إذا كان في باب التُّروك فإنَّه لا حاجة إلىٰ تصحيح الخطأ، بل تقع العبادة صحيحةً.

مثال الأوَّل: رجلٌ صلَّىٰ بغير وضوءٍ ظنًّا منه أنَّه متوضِّئٌ، وبعد مدَّةٍ تبيَّن له أنَّه علىٰ غير طهارةٍ، ما تصحيح الخطأ؟ أن يعيد الصَّلاة مرَّةً ثانيةً.

مثالٌ آخر: رجلٌ صلَّىٰ بطهارةٍ، متطهِّرًا من الحدث والخبث، وبعد الصَّلاة تبيَّن أنَّ علىٰ ثوبه نجاسةٌ ما علم بها، ما تصحيح الخطأ؟ هل يعيد الصَّلاة؟ لا، لا يعيد الصَّلاة، لماذا؟ المؤلِّف يقول: (صَحِّحِ الْخَطَا)، نقول: صحِّح الخطأ في باب المأمورات، دون التُّروك.

والدَّليل علىٰ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ ذات يومٍ بأصحابه وعليه نعلاه، وفي أثناء الصَّلاة خلع عليه الصَّلاة والسَّلام نعليه فخلع الصَّحابة نعالهم، فلمَّا فرغ من صلاته، قال: «**مَا بَالُكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟**»، قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًىٰ أَوْ قَذَرًا**»[1]، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الصَّلاة بالنَّجاسة مع الجهل صحيحةٌ أم غير صحيحةٌ؟ صحيحةٌ، ولو كانت غير صحيحةٍ لاستأنف النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام الصَّلاة؛ لأنَّه صلَّىٰ جزءًا من صلاته وعليه نجاسةٌ.

إذن نقول: العبرة في العبادات بما في ظنِّ المكلَّف، لكن إذا تبيَّن له خطأ هذا الظَّنِّ فإنَّ الواجب عليه التَّصحيح، إذا كان هٰذا الخطأ في المأمورات.

ثمَّ ضرب المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مثالًا يبيِّن مراده، فقال:

(كَرَجُلٍ صَلَّى قُبَيْلَ الْوَقْتِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ)

رجلٌ صلَّىٰ قبيل الوقت، يعني ظنًّا منه أنَّ الوقت قد دخل، والمؤلِّف قال: (قُبَيْلَ) ولم يقل: (كَرَجُلٍ صَلَّىٰ) قبل (الْوَقْتِ).

أوَّلًا من باب تصحيح النَّظم؛ لأن لا ينكسر البيت.

وثانيًا أنَّ قبيل الوقت (قريبا من الوقت) هي الَّتي يُتصوَّر فيها ظنُّ دخول الوقت، بخلاف ما إذا كان قبل؛ لأنَّ الغالب أنَّ الإنسان لا يظنُّ دخول الوقت إلَّا إذا كان قريبًا من الوقت، أمَّا إذا كان بعيدًا عن الوقت فهذا غير واردٍ، في الغالب غير واردٍ، ولهذا المؤلِّف قال: (كَرَجُلٍ صَلَّىٰ قُبَيْلَ الْوَقْتِ).

إذن اختار: (قبيل) ولم يقل: (قبل)، أوَّلًا للنَّظم؛ لأنَّه لو قال: (كَرَجُلٍ صَلَّىٰ) قبل (الْوَقْتِ) انكسر النَّظم، وثانيًا أنَّ كلمة (قبيل) هي الَّتي يُتصوَّر فيها ظنُّ دخول الوقت.

يقول: (فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ)، **مثال ذلك**: رجلٌ صلَّىٰ الظُّهر قبل أن يدخل، الثَّانية عشر وسبع دقائق، صلَّىٰ السَّاعة الثَّانية عشر في برٍّ، (الله أكبر) وصلَّىٰ، فرغ من صلاته، ثمَّ لمَّا فرغ من صلاته جاءه رجلٌ فقال: أذِّن نصلِّي، قال: أنا صلَّيت، قال: كيف تصلِّي قبل الوقت؟ ما حكم صلاته؟ الصَّلاة لا تصحُّ فرضًا، نقول: هنا يجب عليه الإعادة؛ لأنَّه تبيَّن له أنَّ ظنَّه خطأٌ، فيجب عليه تصحيح هذا الخطأ.

ماذا تكون صلاته؟ تكون صلاته نفلًا، وهذا أحد المواضع الَّتي ينقلب فيها الفرض نفلًا، قد ذكرنا كم مسألةً؟ **ذكرنا ستَّ مسائلَ ينقلب فيها الفرض إلىٰ نفلٍ**:

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٦٥٠)، و«المسند» رقم (١١١٥٣) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١] **منها هذه المسألة**، يعني إذا صلَّىٰ قبل الوقت ظنًّا منه أنَّ الوقت قد دخل، ثمَّ تبيَّن أنَّ الوقت لم يدخل، فيلزمه الإعادة وتكون صلاته الأولىٰ نفلًا.

[٢] **المسألة الثَّانية** ممَّا ينقلب فيه الفرض إلىٰ نفل: إذا صلَّىٰ فائتةً، رجلٌ صلَّىٰ فائتةً، أيَّ فائتةٍ، إذا صلَّىٰ الآن الظُّهر بناءً علىٰ أنَّه لم يصلِّ الظُّهر أمس، بعد الفراغ من صلاته تيقَّن أنَّه صلَّىٰ الظُّهر، تصوَّرتم المثال؟ يعني: رجلٌ قام يصلِّي الظُّهر قضاءً عن الأمس، فلمَّا فرغ من صلاة القضاء تيقَّن وتبيَّن له يقينًا أنَّه قد صلَّىٰ أمس الظُّهر وأنَّ هذا مجرَّد وهمٍ منه، ماذا تكون صلاته؟ تكون نفلًا.

هاتان مسألتان، ولهذا قال في «المنتهىٰ»: (وينقلب نفلًا ما بان عدمه كفائتةٍ فلم تكن) هذه مسألةٌ، (وفرضٍ لم يدخل وقته) هذه المسألة الأولىٰ.

[٣] **المسألة الثَّالثة** ممَّا ينقلب فيه الفرض إلىٰ نفل: إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام الإمام الثَّانية ولم يرجع، فإنَّ صلاته تنقلب نفلًا، مثال ذلك: رجلٌ يصلِّي مع الإمام سُبق بركعةٍ، لمَّا قال الإمام: السَّلام عليكم ورحمة الله، قام يقرأ ما قعد، ما حكم صلاته؟ نقول: تنقلب نفلًا، لماذا؟ لأنَّه فارق الإمام قبل تمام صلاته من غير عذرٍ، فيبطل فرضه ويبقىٰ أصل الصَّلاة، وبعض العلماء رحمهم الله يقول: إنَّ صلاته تبطل أصلًا، فلا يكون له لا فرضٌ ولا نفلٌ؛ لأنَّه فارق الإمام من غير عذرٍ، ومفارقة الإمام من غير عذرٍ عملٌ محرَّمٌ، فتبطل صلاته.

والمسألة هذه مسألةٌ خطيرةٌ، رجلٌ قام لقضاء ما فاته قبل سلام الإمام الثَّانية، إذا قال الإمام: السَّلام عليكم ورحمة الله، قام، وأغلب النَّاس الآن يفعل هذا في المساجد كلِّها، إذا سلَّم الإمام الثَّانية، تجد بعضهم ركع، ما حكم صلاتهم في مذهب الحنابلة؟ القول الثَّاني في مذهب الإمام أحمد: صلاتهم باطلةٌ.

فالمسألة خطيرةٌ.

ما الفرق؟ ثانيةٌ فقط، خلِّيه يقول: السَّلام عليكم ورحمة الله الثانية وقُم.

[٤] **المسألة الرَّابعة** ممَّا ينقلب فيه الفرض إلىٰ نفل: إذا ابتدأ تكبيرة الإحرام قاعدًا أو أتمَّها قائمًا، فإنَّ صلاته تنقلب نفلًا، لماذا؟ لأنَّ الواجب في تكبيرة الإحرام أن يكبِّر وهو قائمٌ، فإذا كبَّر وهو قاعدٌ، ما هي الصَّلاة الَّتي يصحُّ أن يبتدئها الإنسان قاعدًا من غير عذرٍ؟ النَّافلة، فرجلٌ وهو جالسٌ قال: الله أكبر، ثمَّ قام وأتمَّ صلاته، ما حكمها؟ نفلٌ لا شكَّ، طيِّب قال: (الله) ثمَّ أكمل (أكبر) وهو فوق؟ أيضًا نفلٌ، فإذا ابتدأ التَّكبير قاعدًا أو أتمَّه قائمًا ففي هذه الحال تنقلب صلاته إلىٰ نفلٍ.

هذه كم؟ أربعة.

[٥] **المسألة الخامسة**: إذا دخل مع الإمام يوم الجمعة وقد رفع رأسه من الرُّكوع في الرَّكعة الثَّانية، فإنَّ صلاته تنقلب نفلًا، إذا لم يكن نوىٰ الظُّهر أو دخل وقتُه، فإن كان نوىٰ الظُّهر وقد دخل وقته فإنَّه يصلِّي

ظُهرًا علىٰ المذهب، مفهومةٌ الآن؟

فرجلٌ دخل مع الإمام في الرَّكعة الثَّانية، قال الإمام: (سمع الله لمن حمده)، فقال: (الله أكبر، ربَّنا ولك الحمدُ) وأكمل صلاته، تصحُّ جمعةً؟ أمَّا جمعةً فلا تصحُّ.

طيب، هل يكمل ظُهرًا؟ المذهب: ما يُكمل ظُهرًا، إلَّا بشرطين:

الشَّرط الأوَّل: أن ينويها.

الشَّرط الثَّاني: أن يكون الظُّهر قد دخل وقتُه، كيف دخل وقته؟ لأنَّه علىٰ المذهب: يصحُّ أن تُصلَّىٰ الجمعة قبل الزَّوال.

فلو قُدِّر أنَّ الإمام صلَّىٰ الجمعة قبل الزَّوال، السَّاعة العاشرة مثلًا، وجاء رجلٌ ودخل مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الرُّكوع من الرَّكعة الثَّانية ولم ينو الظُّهر، أو حتَّىٰ لو نوىٰ الظُّهر، ماذا تكون صلاتُه؟ تكون صلاتُه نفلًا، فعندهم لا بدَّ أن ينوي الظُّهر، والقول الثَّاني وهو الصحيح أنَّه لا يُشترط.

[٦] **المسألة السَّادسة** ممَّا ينقلب فيه الفرض إلىٰ نفلٍ: لو أحرم برباعيَّةٍ ثمَّ سلَّم منها من ركعتين ظنًّا منه أنَّها فجرٌ أو نافلةٌ، فتكون صلاتُه هذه نفلًا ويلزمه الإعادة، مثل: رجلٌ يصلِّي الظُّهر أو العصر فغفل، في الرَّكعة الثَّانية سلَّم يظنُّ أنَّه يصلِّي الفجر، ما تكون صلاته هذه؟ نفلًا؛ لأنَّه سلَّم منها لاعتقاده أنَّ هذه الصَّلاة ليس هي الَّتي أحرم بها، هو أحرم برباعيَّةٍ وسلَّم علىٰ أنَّها ثنائيَّةٌ، نقول: هذه تنقلب نفلًا.

هذه المسائل كلُّها علىٰ المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤَثِّرُ ... وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكْثُرُ

أَوْ تَكُ وَهْماً مِثْلَ وَسْوَاسٍ فَدَعْ ... لِكُلِّ وَسْوَاسٍ يَجِي بِهِ لُكَعْ)

(الشَّكُّ) هو: التَّردُّد بين أمرين لا مزيَّة لأحدهما علىٰ الآخر.

واعلم أنَّ هناك فرقًا بين الشَّكِّ في كلام الفقهاء والشَّكِّ في كلام الأصوليِّين:

الشَّكُّ في كلام الفقهاء يشمل الظَّنَّ والوهم، فعندهم: كلُّ ما قابل اليقين فهو شكٌّ، فيدخل في ذلك الظَّنُّ والوهم والشَّكُّ.

الإنسان غير متيقِّنٍ من الشَّيء، ما الَّذي يقابل اليقين؟ يقابل اليقين: إمَّا الظَّنُّ، وهو الرَّاجح، وهو الطَّرف الرَّاجح من الشَّكِّ، وإمَّا الوهم وهو الطَّرف المرجوح من الشَّكِّ، وإمَّا التَّردُّد وهو الشَّكُّ، إذن عند الفقهاء رحمهم الله إذا قالوا: الشَّكُّ، فإنَّه يشمل الظَّنَّ ويشمل الوهم ويشمل الشَّكَّ، الَّذي هو التَّردُّد.

وعند الأصوليِّين خلاف ذلك، الأصوليُّون إذا قالوا: الشَّكُّ، فمرادهم: التَّردُّد بين أمرين لا مزيَّة

لأحدهما علىٰ الآخر، فيفرِّقون بين الشَّكِّ وبين الظَّنِّ وبين الوهم، فعندهم الظَّنُّ شيءٌ والشَّكُّ شيءٌ والوهم شيءٌ آخر.

وكلام الأصوليِّين أدقُّ، أنَّه يُفرَّق بين الشَّكِّ وبين الظَّنِّ والوهم.

طيِّب، إذا قال الفقهاء: وإن شكَّ في صلاته بنىٰ علىٰ اليقين، ما معنىٰ شكَّ؟ يعني: تردَّد هل هي ثلاثةٌ أو أربعةٌ، أو غلب علىٰ ظنِّه أنَّها ثلاثةٌ أو أربعةٌ، أو وهم، يشمل الجميع.

إذن متىٰ رأيت كلمة (شكٍّ) في كلام الفقهاء فهي تقابل اليقين، فتشمل الشَّكَّ الَّذي هو التَّردُّد والظَّنَّ الَّذي هو الطَّرف الرَّاجح والوهم الَّذي هو الطَّرف المرجوح، وأمَّا عند الأصوليِّين إذا قالوا: الشَّكُّ، فمرادهم بالشَّكِّ هو: التَّردُّد، بحيث أنَّ الإنسان يتردَّد بين أمرين من غير ترجيحٍ، فإن ترجَّح عنده شيءٌ فالرَّاجح ظنٌّ والمرجوح وهمٌ.

يقول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤَثِّرُ ... وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكْثُرُ

أَوْ تَكُ وَهْماً مِثْلَ وَسْوَاسٍ فَدَعْ ... لِكُلِّ وَسْوَاسٍ يَجِي بِهِ لُكَعْ)

(لُكَعْ) يعني: الشَّيطان، إذن ذكر المؤلِّف ثلاث مسائل لا يُعتبر فيها الشَّكُّ:

المسألة الأولىٰ: بعد الفعل، إذا وقع الشَّكُّ بعد الفعل فإنَّه لا عبرة به، مثاله: إنسانٌ يصلِّي، صلَّىٰ الظُّهر وبعد فراغه شكَّ هل صلَّىٰ ثلاثًا أم أربعًا، نقول: هذا الشَّكُّ لا عبرة به، لماذا؟ نقول: لأنَّ الأصل أنَّ العبادة وقعت صحيحةً؛ لأنَّها صدرت من أهلها، **وكلُّ فعلٍ صدر من أهله فإنَّ الأصل فيه الصِّحَّة والسَّلامة.**

وهذه قاعدةٌ مهمَّةٌ جدًّا: كلُّ فعلٍ صدر من أهله فإنَّ الأصل فيه الصِّحَّة والسَّلامة، وهذه العبادة صدرت من أهلها أم لا؟ نعم صدرت من أهلها؛ لأنَّه لو كان غير أهلها ما قلنا هذا؛ لأنَّ غير الأهل لا تصحُّ صلاته مطلقًا، فهذه العبادة صدرت من رجلٍ أهلٍ، وكلُّ فعلٍ صدر من أهلٍ فإنَّ الأصل فيه الصِّحَّة والسَّلامة.

هذه القاعدة تنفعك في غير العبادات، تنفعك مثلًا في باب الذَّكاة، إنسانٌ اشترىٰ لحمًا من الجزَّار، ثمَّ قال: هذا الرَّجل ممكن أنَّه ما يصلِّي، ممكن أنَّه ما سمَّىٰ، التَّسمية أليس واردًا أنَّه نسي؟ واردٌ أنَّه نسي، يمكن أنَّه نسي، يمكن أنَّ هذه الشَّاة غصبها، يقول آخر: يمكن أنَّه اشتراها بعد نداء الجمعة الثَّاني، قال آخر: يمكن أنَّه باعها مجهولةً، نقول: كلُّ هذه الإيرادات غير معتبرةٍ؛ لأنَّ هذا الفعل الَّذي هو التَّذكية صدر من أهله، والأصل فيه الصِّحَّة والسَّلامة.

ويدلُّ علىٰ هذه القاعدة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: يا رسول الله ﷺ، إنَّ قومًا يأتوننا باللَّحم لا

ندري أذَكَروا اسم الله عليه أم لا، فقال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»(١)، قال أهل العلم: يُؤخَذ منه أنَّ كلَّ فعلٍ صدر من أهله فإنَّ الأصل فيه الصِّحَّة والسَّلامة.

المهمُّ، نرجع إلىٰ قاعدتنا وهي أنَّ الشَّكَّ لا عبرة به إذا وقع بعد الفراغ من العبادة، والتَّعليل أنَّ الأصل أنَّ العبادة وقعت موقعها وأنَّها صحيحةٌ، إلَّا إذا تيقَّن يقينًا، فهنا يصحِّح الخطأ، مثل: رجلٌ دخل يصلِّي ورجلٌ آخر يقرأ القرآن، فلمَّا فرغ هذا من صلاته قال: يا أخي ما صلَّيت إلَّا ثلاث ركعاتٍ، باقي عليك ركعةٌ، وهما أيضًا رجلان قالا: أنت لم تصلِّ إلَّا ثلاث ركعاتٍ، هل يأخذ بقولهما؟ نعم يأخذ بقولهما، صحيحٌ أنَّ عنده شكًّا لكن يأخذ بقولهما، هذه مسألةٌ.

المسألة الثَّانية: يقول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكْثُرُ)، يعني: إذا كان الإنسان كثير الشُّكوك بحيث لا يفعل عبادةً إلَّا شكَّ، كلَّ ما أراد أن يتوضَّأ شكَّ: نويتُ، ما نويتُ؟ أصلِّي ظُهرًا أم عصرًا؟ هذا لا عبرة به، فإذا كان الإنسان كثير الشُّكوك فإنَّ هذا الشَّكَّ غير مُعتبر.

المسألة الثَّالثة: (أَوْ تَكُ وَهْمًا)، يعني: إذا كان الشَّكُّ هو مجرَّد وهمٍ لا حقيقة له، وما هو الوهم؟ هو الطَّرف المرجوح من الشَّكِّ، إنسانٌ شكَّ هل صلَّىٰ الظُّهر أربعًا أو ثلاثًا، لكن عنده وهمٌ أنَّها ثلاثٌ، يُعتبر هذا الوهم؟ غير مُعتبرٍ.

إذن إذا قال القائل: ما هي المسائل الَّتي لا عبرة فيها بالشَّكِّ؟ نقول: ثلاثٌ،

أوَّلًا: إذا كان الشَّكُّ بعد الفراغ من العبادة.

ثانيًا: إذا كان الإنسان كثير الشُّكوك بحيث لا يفعل عبادةً من العبادات إلَّا شكَّ فيها.

والمسألة الثَّالثة: إذا كان الشَّكُّ مُجرَّد وهمٍ لا حقيقة له.

إذن، ما هو الشَّكُّ المعتبر؟ نقول: الشَّكُّ المعتبر هو الشَّكُّ الحقيقيُّ، إنسانٌ يشكُّ شكًّا حقيقيًّا، ولهذا قال:

(أَوْ تَكُ وَهْماً مِثْلَ وَسْوَاسٍ فَدَعْ ... لِكُلِّ وَسْوَاسٍ يَجِي بِهِ لُكَعْ)

لأنَّ أصل الوسواس من أين؟ من الشَّيطان، ﴿ٱلَّذِي يُوَسۡوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ ٥﴾[النَّاس]، الشَّيطان يحرص كلَّ الحرص علىٰ إفساد عبادة العبد، وأوَّل مدخلٍ يدخل به علىٰ العبد هو: الوساوس، سواءٌ كان هذا الوسواس في التَّردُّد في النِّيَّة، أو كان هذا الوسواس في شغله في عبادته.

لاحظوا كلمة وسواس، يظنُّ الإنسان أنَّ الوسواس: التَّردُّد في النِّيَّة، لا، حتَّىٰ الغفلة في الصَّلاة هي وسواسٌ، كون الإنسان لا يستحضر صلاته وما يقول فيها هذا من الوسواس.

وليس الوسواس أيضًا خاصًّا بالعبادات، قد يكون وسواسٌ في التَّعامل مع الغير، كون الرَّجل يشكُّ

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٠٥٧) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ويحمل كلام النَّاس علىٰ محامل: يقصد كذا، ما فعل كذا إلَّا لكذا، هذا من باب الوساوس، والواجب علىٰ الإنسان أن يحسن الظَّنَّ، قال أهل العلم: (يَحرُم سوء الظَّنِّ بمسلمٍ ظاهره العدالةُ)، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا تظنَّن بكلمةٍ خرجت من أخيك ظنَّ سوءٍ وأنت تجد لها في الخير مَحملًا).

فالمهمُّ أنَّ الوساوس كلَّها من الشَّيطان، وهي تارةً تكون في التَّردُّد في النِّيَّة، الإنسان يتردَّد في النِّيَّة، وتارةً تكون في إشغال العبد في صلاته وعدم استحضاره، قيل لابن عبَّاسٍ: إنَّ اليهود يقولون: إنَّا لا نوسوس في صلاتنا، قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وما يصنع الشَّيطان بقلبٍ خرابٍ؟)، الشَّيطان لا يأتي إلىٰ البيت الخراب ليفسده؛ لأنَّه فاسدٌ، وإنَّما يأتي إلىٰ البيت العامر، لكنَّ أغلب ما تقع الوساوس تقع في النِّيَّة، تردُّد النِّيَّة، الكثير من النَّاس تجده يُبتلىٰ بمسألة النِّيَّة.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَعْفُوٌّ فَلَا ... حُكْمَ لَهُ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَمَلَا)

(حَدِيثُ النَّفْسِ) يعني: ما يُحدِّث الإنسان به نفسه من الهواجس والخواطر، هذا مَعفوٌّ عنه لقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»(١)، ولهذا قال المؤلِّف: (مَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَمَلَا)، يعني: ما لم يعقبه عمل، والعمل هنا شاملٌ للقول والفعل، أو كذلك يركن إلىٰ هذا الحديث فإنَّه في هذه الحال يأثم.

إذن ما يحدث الإنسان به نفسه مَعفوٌّ عنه إلَّا إذا أثَّر عملًا، بمعنىٰ أعقبه عملٌ، فمثلًا: حدَّث نفسه بأمرٍ ثمَّ فعل هذا الأمر، أو حدَّث نفسه بقولٍ ثمَّ قال هذا القول، فإنَّه يُحاسَب، كذلك أيضًا لو ركن إلىٰ هذا الحديث، ركن إليه واطمأنَّت نفسه إليه، فإنَّه يُعاقَب، لكنَّ عقابه في الأوَّل إذا أثَّر عملًا يُعاقَب مُعاقبة الفاعل، ولكن في الثَّاني إذا ركن واطمأنَّ يُعاقَب علىٰ النِّيَّة، فمثلًا إنسانٌ حدَّثته نفسه أنَّه لو عنده مالٌ اشترىٰ به مسكِّراتٍ ومخدِّراتٍ وصار يزني ويفعل المُحرَّمات، مجرَّد حديث نفسٍ، لكن اطمأنَّت نفسه إليه وركن إلىٰ هذا، يُحاسَب، ولهذا جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الرَّجل يتمنَّىٰ لو أنَّ له مثل فلانٍ لعمل به عمل فلانٍ، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ**»(٢).

يقول:

(ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَعْفُوٌّ فَلَا ... حُكْمَ لَهُ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَمَلَا)

ينبني علىٰ ذلك أنَّ الإنسان إذا حدَّث نفسه في الصَّلاة، صار يحدِّث نفسه في الصَّلاة، هواجس وما

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٢٦٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٧)، و«المسند» رقم (٩١٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (٤٢٢٨)، و«المسند» رقم (١٨٠٢٤) من حديث أبي كبشة الأنماريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أشبه ذلك، فإنَّ هذه الهواجس وحديث النَّفس لا يُؤثِّر، مع أنَّه في الحقيقة قد يحصل كلامٌ لآدميٍّ، وكلام الآدميِّ ومخاطبته تبطل الصَّلاة، فمثلًا: إنسانٌ وهو يصلِّي يحدِّث نفسه أنَّه تكلَّم مع فلانٍ وأنَّه سلَّم عليه وأنَّه قال له كذا وأنَّه أجابه بكذا، هذا الكلام لو حصل ووقع في الصَّلاة يبطلها؟ نعم يبطلها، ولكنَّه لمَّا كان حديث نفسٍ لا يُؤاخَذ به.

كذلك أيضًا في المعاملات، لو حدَّث نفسه أنَّه يوقف بيته، إنسانٌ حدَّث نفسه قال: أوقفُ بيتي، فهل يكون البيت وقفًا؟ لا.

طيِّب، حدَّث نفسه أنَّه يطلِّق زوجته، قال: سوف أطلِّقها، تَطلُق؟ لا تَطلُق، لا بدَّ في الطَّلاق من التَّلفُّظ.

إذن حديث النَّفس مَعفوٌّ عنه، إذا ركن الإنسان إلىٰ حديث النَّفس واطمأنَّت نفسه إليه، فإنَّه في هذه الحال ينتقل من كونه هاجسًا وخاطرًا إلىٰ كونه همًّا وعزمًا، والهمُّ والعزم يُؤاخَذ الإنسان عليه إذا بقي علىٰ ما هو عليه، مطلقًا؟

جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ لَهُ حَسَنَةً**»(١)، لكنَّ المراد إذا استمرَّ علىٰ هذا الهمِّ ولم يتركه فإنَّه يُؤاخَذ.

إلَّا أنَّ العلماء رحمهم الله استثنوا من ذلك حرم مكَّة، فقالوا: إنَّ الإنسان يُؤاخَذ بالهمِّ فيه علىٰ المعصية ولو لم يفعلها، مجرَّد الهمِّ، والهمُّ كما سبق أمرٌ فوق حديث النَّفس، إذا همَّ الإنسان بالسَّيِّئة في مكَّة ولو لم يعملها فإنَّها تُكتب عليه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[الحجّ]، قال أهل العلم: عدَّىٰ حرف الإرادة بالباء، ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ وإلَّا كان الأصل: (من يرد فيه إلحادًا)، لكن قال: ﴿بِإِلْحَادٍ﴾ ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ الإلحاد مُضمَّنٌ معنىٰ الهمِّ، وجاء عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنَّه قال: (لو أنَّ رجلًا بعدنٍ همَّ فيه بسيِّئةٍ أذاقه الله عذابًا أليمًا)، وهذا يذكرونه علىٰ أنَّه من خصائص حرم مكَّة، أنَّ من همَّ فيه بسَيِّئة فإنَّها تُكتب عليه.

ثمَّ قال:

(وَالْأَمْـرُ لِلْفَـوْرِ فَبَـادِرِ الـزَّمَنْ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيـلٌ فَاسْـمَعَنْ)

(الْأَمْرُ لِلْفَوْرِ)، ما هو الأمر؟ الأمر: **قولٌ يتضمَّن طلب الفعل علىٰ وجه الاستعلاء**.

فقولنا: **قولٌ**، خرج بذلك الكتابة والإشارة، فلو كتب رجلٌ إلىٰ آخر: افعل كذا، فهذا لا يُسمَّىٰ أمرًا اصطلاحًا، ولو أشار إلىٰ شخصٍ بفعلٍ: قم، فهذا لا يُسمَّىٰ أمرًا اصطلاحًا، وإن كان يدلُّ علىٰ أمرٍ، فإشارة النَّبيِّ ﷺ للصَّحابة لمَّا أتىٰ وأبو بكرٍ رضي الله عنه يُصلِّي بهم: أشار إليهم أن اجلسوا(٢)، عند الأصوليِّين لا

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٣١)، و«المسند» رقم (٢٥١٩) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٤١٣)، و«المسند» رقم (١٤٥٩٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

تُسمَّىٰ أمرًا، وإن كانت تدلُّ علىٰ معنىٰ الأمر.

إذن الأمر: قولٌ، خرج الكتابة والإشارة، يتضمَّن طلب الفعل علىٰ وجه الاستعلاء، ولا نقول: علىٰ وجه العلوِّ، وفرقٌ بين الاستعلاء والعلوِّ، ما هو؟ الاستعلاء صفةٌ في الكلام والعلوُّ صفةٌ في المتكلِّم، فمثلًا الأمير إذا قال لجنده: افعلوا كذا، هذا علىٰ وجه العلوِّ لأنَّه هو أرفع منهم، والسَّيِّد إذا قال لعبده: افعل كذا، هذا أمرٌ علىٰ وجه العلوِّ.

إذن العلو صفةٌ في المتكلِّم والاستعلاء صفةٌ في الكلام، فاللِّصُّ (السَّارق) إذا دخل بيتًا وصار يهدِّد صاحب البيت، مثل: رجلٌ قفز علىٰ بيتٍ وهذا الرَّجل من أراذل النَّاس، وهذا البيت بيت إنسانٍ كبيرٍ ووجيهٍ، فصار يأمره وينهاه: افتح التُّجُوري واقفل، افتح الباب، اترك كذا، هذا الأمر علىٰ وجه الاستعلاء؛ لأنَّ هذا اللِّصَّ يرىٰ نفسه مستعلِيًا، إذن الفرق بين الاستعلاء والعلوِّ أنَّ الاستعلاء صفةٌ في الكلام والعلوَّ صفةٌ في المتكلِّم.

يقول:

(وَالْأَمْـرُ لِلْفَـوْرِ فَبَـادِرِ الـزَّمَنْ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيـــلٌ فَاسْـــمَعَنْ)

إذن قول المؤلِّف: (الْأَمْرُ لِلْفَوْرِ) مراده بذلك: **الأمر المُطلق المتجرِّد عن القرائن**، وذلك لأنَّ الأمر إمَّا أن يدلَّ دليلٌ علىٰ أنَّه للفور، وإمَّا أن يدلَّ دليلٌ علىٰ أنَّه للتَّراخي، وإمَّا أن لا يكون هناك دليلٌ لا علىٰ هذا ولا علىٰ هذا، وهذا ما يُسمَّىٰ عند الأصوليِّين بالأمر المجرَّد عن القرينة، إذن الأمر كم له من حالةٍ؟ ثلاث حالاتٍ:

الحال الأولىٰ: إذا دلَّ دليلٌ علىٰ أنَّه للفور، وضابطه أن يكون الأمر مقيَّدًا بزمنٍ أو سببٍ، مثال ذلك قول النَّبيِّ ﷺ في رمضان: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»(١)، وقول الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥] هذا للفور، قوله ﷺ في الكسوف: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ**»(٢)، لفظ: «**فَافْزَعُوا**» يدلُّ علىٰ الفوريَّة، لكن لو قال: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا**» في بعض الرِّوايات: «**فَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ**» أو «**يَنْكَشِفَ بِكُمْ**»(٣)، هذا مُقيَّدٌ بسببٍ، قوله أيضًا ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(٤)، هذا مُقيَّدٌ بسببٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٠٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، و«المسند» رقم (٧٨٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٠٥٨)، و«صحيح مسلم» رقم (٩١٤) من حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٠٦٠) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، و«المسند» رقم (١٤٧٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١١٦٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٧١٤)، و«المسند» رقم (٢٢٥٢٣) من حديث أبي قتادة الأنصاريِّ رضي الله عنه.

فالمهمُّ أنَّ الأمر إذا قُيِّد بزمنٍ أو بسببٍ فإنَّه يدلُّ علىٰ الفوريَّة، وذلك لأنَّنا لو لم نقل بالفوريَّة للزم من ذلك أن لا يُفعل؛ لأنَّه إذا زال السَّبب لا يُفعل الأمر، وإذا أيضًا انتهىٰ الزَّمن، لا يُفعل.

الحال الثَّانية: أن يدلَّ الدَّليل علىٰ أنَّ الأمر للتَّراخي، مثل قضاء صيام رمضان، قال الله ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان يكون عليَّ الصَّوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلَّا في شعبان)(١)، هذا أمرٌ: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ يعني: فالواجب عدَّةٌ، هذا الأمر دلَّ الدَّليل علىٰ أنَّه للتَّراخي.

الأمر بالصَّلاة: صلاة الظُّهر وصلاة العصر، هل هو علىٰ الفور أم علىٰ التَّراخي؟ يعني: يجب عليه من حين يؤذِّن المؤذِّن أن يكبِّر الإحرام ويصلِّي؟ كم بين الظُّهر والعصر؟ تقريبًا ثلاث ساعاتٍ، يجوز أن يؤخِّر حتَّىٰ آخر الوقت، أليس النَّبيُّ ﷺ كان يُبرد بصلاة الظُّهر(٢)؟ إذن هذا علىٰ التَّراخي، وضابط هذا أنَّ الواجب إذا كان مُوسَّعًا فالأمر فيه ليس علىٰ الفور وإنَّما هو علىٰ التَّراخي.

والحال الثَّالثة: أن يتجرَّد الأمر من القرينة، بأن لا يدلَّ دليلٌ لا علىٰ الفوريَّة ولا علىٰ التَّراخي، فهذا اختلف العلماء رحمهم الله فيه هل هو علىٰ الفور أو علىٰ التَّراخي، والصَّحيح أنَّه علىٰ الفور، أنَّ الفعل المجرَّد عن القرينة يجب فعله فورًا:

١- **أوَّلًا**: لأنَّ هذا هو ظاهر نصوص الكتاب والسُّنَّة، قال تبارك وتعالىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[البقرة:١٤٨]، وقال: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[آل عمران:١٣٣]، وقال: ﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[الحديد:٢١]، وأثنىٰ الله ﷻ علىٰ المسارعين في الخيرات: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾[المؤمنون].

٢- ولأنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام حينما أمر الصَّحابة بالحلق والنَّحر يوم الحديبيَّة وتأخَّروا كره ذلك وغضب، ولولا أنَّ الأمر للفوريَّة لما كره النَّبيُّ ﷺ ذلك وما غضب.

٣- **وثالثًا**: لأنَّ المبادرة بفعل الواجب أحوط وأبرأ للذِّمَّة، كيف أحوط؟ لأنَّه إن أخَّر فإنَّه عند من يرىٰ أنَّ الأمر للفور يأثم أم لا؟ يأثم، فكان الاحتياط في الفور، وأيضًا أبرأ للذِّمَّة؛ لأنَّ الذِّمَّة تبقىٰ مشغولةً حتَّىٰ يفعل الواجب.

٤- ولأنَّ التَّأخير أيضًا له آفاتٌ، وهذه عبارة الإمام أحمد رحمه الله، يقول: التَّأخير له آفاتٌ، يعني: الإنسان الآن صحيحٌ في بدنه، لكن مستقبلًا ربَّما لا يتمكَّن من أداء الواجب، الآن أنت صحيحٌ لكن غدًا ربَّما تمرض.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٥٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٤٦)، و«المسند» رقم (٢٤٩٢٨)، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥٣٨) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، و«صحيح مسلم» رقم (٦١٥)، و«المسند» رقم (٨٩٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥- ولأنَّ التَّأخير أيضًا يقتضي أنَّ الواجبات تتراكم، أتاك واجبٌ اليوم تؤخِّره، ثمَّ أتاك ثاني تؤخِّره، ثمَّ أتاك ثالثٌ تؤخِّره، ففي هذه الحال هذا يقتضي تراكم الواجبات، وتراكم الواجبات سببٌ لتركها، فمثلًا إذا كان الإنسان عليه قضاء فائتةٍ، صلاة الظُّهر قال: بعدين، ثمَّ جاءت صلاة العصر قال: بعدين، ثمَّ بعد كم يومٍ جاءت صلاة الفجر، يكتب، معه دفترٌ: في يوم كذا عليَّ كذا، في يوم كذا عليَّ كذا، بعد سنةٍ فتح الدَّفتر وجد فيه ثلاثمائة صلاةٍ، مشكلةٌ وربَّما يترك واجبًا، إذن التَّأخير يقتضي تراكم الواجبات.

٦- هناك أيضًا دليلٌ عقليٌّ على أنَّ الواجبات على الفور، وذلك أنَّنا إذا قلنا: إنَّ الأمر على التَّراخي فإنَّنا:

إمَّا أن لا نجعل لهذا الأمر غايةً، وكوننا لا نجعل له غايةً معناه ومقتضاه سقوط الواجب، إذا قلنا: الصَّلاة مثلًا واجبةٌ لكن متى ما شئت افعل، ما لها غايةٌ، فمعناه أنَّه يجوز أن تؤخَّر إلى ما شاء الله، ومعنى ذلك سقوط الواجب.

وإمَّا أن نجعل له غايةً لكن مجهولةً، يكون له غايةٌ لكن ما ندري متى، فهذا تكليفٌ بالمجهول والتَّكليف بالمجهول لا يمكن.

وإمَّا أن نجعل الغاية إلى الوقت الَّذي نظنُّ فيه أنَّ المكلَّف يبقى، وهذا أيضًا ما يمكن لأنَّ الأعمار بيد الله ﷻ، ما يدريك أنَّ فلانًا يعيش ثلاث سنواتٍ أو يموت الآن.

إذن إذا قلنا: إنَّ الأمر ليس على الفور وإنَّما على التَّراخي، فهذا يقتضي إمَّا سقوط الواجب، إذا جعلناه لا غاية له، وإمَّا أنَّه يؤدِّي إلى التَّكليف بأمرٍ مجهولٍ، إذا جعلنا له غايةً ولكنَّها لا تُعلم، ولهذا قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالْأَمْـرُ لِلْفَـوْرِ فَبَـادِرِ الـزَّمَنْ ... إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيـــلٌ .....)

(إِلَّا) هذا مستثنًى من قوله: (لِلْفَوْرِ)، الأصل أنَّ الأمر للفور إلَّا إذا دلَّ دليلٌ على عدم الفوريَّة، فإنَّه في هذه الحال لا يكون للفور، قال: (فَاسْمَعَنْ).

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالْأَمْـرُ إِنْ رُوعِـيَ فِيـهِ الْفَاعِـلُ ... فَـــذَاكَ ذُو عَـــيْنٍ وَذَاكَ الْفَاضِـــلُ

وَإِنْ يُـرَاعَ الْفِعْـلُ مَـعْ قَطْـعِ النَّظَـرْ ... عَـــنْ فَاعِـــلٍ فَـــذُو كِفَايَـــةٍ أُثِـــرْ)

(الْأَمْرُ إِنْ رُوعِيَ فِيهِ الْفَاعِلُ، فَذَاكَ ذُو عَيْنٍ)، يعني: إذا كان المُراعى في الأمر الفاعلُ (فَذَاكَ ذُو عَيْنٍ)، يعني: سمِّه فرض عينٍ، (وَذَاكَ الْفَاضِلُ) على فرض الكفاية، (وَإِنْ يُرَاعَ الْفِعْلُ مَعْ قَطْعِ النَّظَرْ) يعني: إذا كان المُراعى الفعلُ بقطع النَّظر عن الفاعل فهذا (ذُو كِفَايَةٍ) يعني أنَّه فرض كفايةٍ.

أفادنا النَّاظم بهذين البيتين أنَّ الأمر قد يكون علىٰ الأعيان وقد يكون علىٰ الكفاية، وهو ما يُسمَّىٰ فرض كفايةٍ وفرض عينٍ، الأوامر نوعان: الأوَّل فرض عينٍ والثَّاني فرض كفايةٍ.

ما هو فرض العين؟ هو ما روعي فيه الفاعلُ، يعني: ما كان المُراعىٰ فيه الفاعلُ.

وفرض الكفاية ما كان المُراعىٰ فيه الفعلُ.

فالمقصود بفرض الكفاية إيجاد الفعل بقطع النَّظر عن الفاعل، الشَّارع طلب إيجاد الفعل، إذا قام به فلانٌ أو فلانٌ أو فلانٌ حصل الواجب، وأمَّا فرض العين فإنَّه مُطالبٌ به كلُّ واحدٍ بعينه.

واعلم أنَّ فرض الكفاية وفرض العين يشتركان في شيءٍ ويفترقان.

فيشترك فرض العين وفرض الكفاية في أمرين:

[١] أوَّلًا: في اعتقاد وجوبهما، وأنَّه يجب علىٰ المُكلَّف اعتقادُ وجوب فرض العين واعتقادُ وجوب فرض الكفاية وأنَّ الله ﷻ أوجب هذا وأوجب هذا.

[٢] ويشتركان أيضًا في وجوب المُضيِّ فيهما بعد الشُّروع فيهما، فمثلًا صلاة الظُّهر فرض عينٍ أم فرض كفايةٍ؟ فرض عينٍ، إذا تلبَّس بها وجب عليه أن يتمَّها، وكذلك صلاة الجنازة فرض عينٍ أو فرض كفايةٍ؟ فرض كفايةٍ، إذا تلبَّس بها وجب عليه أن يتمَّها، إذن يشترك فرض العين وفرض الكفاية في وجوب إتمامهما بعد الشُّروع فيهما، الأمور الَّتي تلزم بالشُّروع يجب إتمامُها.

ويفترقان في أنَّ فرض العين مُطالبٌ به كلُّ مكلَّفٍ، وفرض الكفاية مُطالبٌ به الجميع في الأصل، ولكن إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

فرض العين وفرض الكفاية يشتركان ابتداءً في وجوبهما، يجب علىٰ الإنسان أن يعتقد وجوبهما، وأنَّ الله ﷻ أوجب فرض العين وأوجب فرض الكفاية، وكذلك يشتركان في وجوب المُضيِّ فيهما بعد الشُّروع فيهما ممَّا يلزم بالشُّروع، كصلاة الظُّهر مثلًا وصلاة الجنازة والجهاد، الجهادُ فرض كفايةٍ لكن إذا شرع فيه وجب عليه إتمامُه، ويفترقان في ثاني حال بمعنىٰ أنَّ فرض العين مُطالبٌ به كلُّ مُكلَّفٍ بعينه وفرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ولهذا قال:

(وَالْأَمْـرُ إِنْ رُوعِـيَ فِيـهِ الْفَاعِـلُ ... فَـــذَاكَ ذُو عَـــيْنٍ وَذَاكَ الْفَاضِـــلُ

وَإِنْ يُـرَاعَ الْفِعْـلُ مَـعْ قَطْـعِ النَّظَـرْ ... عَـــنْ فَاعِـــلٍ فَـــذُو كِفَايَـــةٍ أُثِـــرْ)

(أُثِرْ) بمعنىٰ (عُلِم)، هنا مسائل:

أيُّهما أفضل، فرض العين أو فرض الكفاية؟ قال بعض العلماء: فرض الكفاية أفضل من فرض العين، لماذا؟ قالوا: لأنَّ القائم به قائمٌ بفرض العين وزيادةٍ؛ لأنَّ فرض الكفاية إذا لم يقم به أحدٌ تعيَّن، فمثلًا: لو قُدِّر أنَّ إنسانًا مات وليس بحضرته إلَّا أنا، يجب عليَّ أن أغسِّله وأن أكفِّنه وأن أصلِّي عليه وأن أدفنه،

مع أنَّ هذا الفعل في الأصل فرض كفايةٍ، إذن هو بالنِّسبة إليَّ فرض عينٍ، فأنا إذا قمت بهذا العمل قمت بفرض عينٍ وبفرض كفايةٍ، فأسقطت الواجب عن نفسي وعن غيري، فقالوا: إنَّ فرض الكفاية أفضل؛ لأنَّ القائم به أسقط الفرض عن نفسه وعن غيره، هكذا قال بعض العلماء.

والصَّحيح أنَّ فرض العين أفضل؛ لأنَّ الله ﷻ يقول في الحديث: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»(١)، ولأنَّ الله ﷻ أوجب فرض العين علىٰ كلِّ مُكلَّفٍ، ولولا تأكُّده لما أوجبه علىٰ كلِّ مُكلَّفٍ، لولا أنَّه مُؤكَّدٌ وأنَّه أحبُّ إلىٰ الله ﷻ لما أوجبه علىٰ كلِّ مُكلَّفٍ، إذن نقول: فرض العين أفضل من فرض الكفاية؛ لأنَّ الله ﷻ أوجبه علىٰ كلِّ مُكلَّفٍ.

إذن الواجبات منها فرض كفايةٍ ومنها فرض عينٍ، هذا باعتبار الفعل، وذلك لأنَّ الواجب ينقسم بعدَّة اعتباراتٍ:

فباعتبار الفعل ينقسم إلىٰ: فرض عينٍ وفرض كفايةٍ.

وباعتبار الفاعل ينقسم أيضًا إلىٰ: واجبٍ مُعيَّنٍ وواجبٍ مُخيَّرٍ فيه.

وباعتبار الوقت ينقسم إلىٰ: واجبٍ مُضيَّقٍ وواجبٍ مُوسَّعٍ.

فهنا الواجب له ثلاث أقسامٍ لكنَّها باعتباراتٍ.

[١] فنقول مثلًا: الواجب **باعتبار الفاعل** منه ما هو مُعيَّنٌ ومنه ما هو مُخيَّرٌ فيه:

فالواجب المُعيَّن هو الَّذي يتعيَّن فعله أو بدله ولا يقوم غيره مقامه، لا بدَّ من فعله، كالصَّلوات الخمس لا بدَّ من فعلها، وكالطَّهارة أيضًا لا بدَّ من فعلها، هل الإنسان مُخيَّرٌ بين فعل الصَّلاة وتركها؟ لا، هل الإنسان مُخيَّرٌ بين فعل الطَّهارة وتركها؟ لا.

والنَّوع الثَّاني: واجبٌ مُخيَّرٌ، يعني أنَّ الإنسان المُكلَّف يكون مُخيَّرًا فيه بين خصالٍ مُعيَّنةٍ معلومةٍ، قيودٍ، مثل: كفَّارة اليمين فيها تخييرٌ، أين التَّخيير؟ ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾[المائدة:٨٩]، خُيِّر بين الإطعام والكسوة والرَّقبة ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾، العوامُّ الآن إذا حنث قال: صم ثلاثة أيَّامٍ، يقول: لا تجعلني أصوم ثلاثة أيَّامٍ، لماذا؟ هذا من النَّاحية الشَّرعية خطأٌ لا شكَّ، لكن ما وجه كونهم يقولون: صم ثلاثة أيَّامٍ؟ نقول: هذا باعتبار الحال الماضية؛ لأنَّ النَّاس كانوا في الزَّمن السَّابق في فقرٍ لا يتمكَّنون لا من الإطعام ولا من الكسوة ولا من الرَّقبة، فليس عندهم إلَّا الصِّيام، فلهذا صار الصِّيام في كفَّارة اليمين كأنَّه هو المُتعيِّن، فصار من حنث كفَّر بالصِّيام، إذًا قولهم له وجهٌ من هذه النَّاحية، أمَّا من النَّاحية الشَّرعيَّة فلا، مثالٌ أيضًا لواجبٍ مُخيَّرٍ فيه: فدية الأذىٰ ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾[البقرة:١٩٦]، تخييرٌ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و«المسند» رقم (٢٦١٩٣) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

[٢] وينقسم أيضًا **باعتبار الزمن** والوقت إلىٰ: مُضيَّقٍ ومُوسَّعٍ:

فالواجب المُضيَّق هو ما لا يتَّسع زمنه إلَّا لفعله فقط، مثل: صيام رمضان لا يتَّسع زمنه إلَّا لفعله.

والواجب المُوسَّع هو ما كان زمنه يتَّسع لفعله ولفعل غيره من جنسه معه، ليس منفردًا وإنَّما معه، مثلًا: وقت الظُّهر، نقول: واجبٌ مُوسَّعٌ؛ لأنَّ وقت الظُّهر يتَّسع لفعل الظُّهر ولفعل غيره من جنسه، مثل: لو صلَّىٰ سننًا راتبةً أو قضىٰ فوائت أو ما أشبه ذلك.

إذن الواجب المُضيَّق هو ما كان زمنه بقدر فعله، والواجب المُوسَّع ما يتَّسع زمنه له ولغيره من جنسه.

ما قيل في الواجب يُقال أيضًا في المُستحبِّ، المسنون منه أيضًا ما هو سنَّةٌ علىٰ الأعيان ومنه ما هو سنَّةٌ علىٰ الكفاية، ومنه ما هو سنَّةٌ مُضيَّقٌ ومنه ما هو سنَّةٌ مُوسَّعٌ.

ما مثال سنَّة العين؟ نقول: السُّنن الرَّاتبة، علىٰ الكفاية؟ يعني لو صلَّىٰ في البلد عشرةٌ أو ثلاثةٌ صلَّوا راتبة الظُّهر تكفي عن أهل البلد؟ طيب، أهل البلد تقاسموا كلُّ واحدٍ يقوم ليلةً من السَّنة عن الجميع، لا، نقول: هذه سنَّة عينٍ.

سنَّة الكفاية مثل: ابتداء السَّلام، السَّلام ابتداءً سنَّةٌ عند الجمهور، لكنَّ ردَّه يجب لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟﴾[النِّساء:٨٦]، ومثل: عيادة المريض سنَّةٌ علىٰ الكفاية.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالْأَمْـرُ بَعْـدَ النَّهْـيِ لِلْحِـلِّ وَفِي ... قَـوْلٍ لِرَفْـعِ النَّهْـيِ خُـذْ بِـهِ تَفِـي)

(الْأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ) يعني إذا ورد الأمر بعد النَّهي فما حكمه؟ يقول المؤلِّف: (لِلْحِلِّ وَفِي قَوْلٍ لِرَفْعِ النَّهْيِ) يعني القول الثَّاني (لِرَفْعِ النَّهْيِ)، فيكون حكمه حكم ما قبل النَّهي، إذا ورد أمرٌ بعد نهيٍ فهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله:

منهم من قال: إنَّ الأمر بعد النَّهي للحلِّ والإباحة.

ومنهم من قال: إنَّ الأمر بعد النَّهي للوجوب.

ومنهم من قال: إنَّ الأمر بعد النَّهي لرفع النَّهي، ويكون الحكم فيه حكم ما قبل النَّهي.

والمؤلِّف هنا أشار إلىٰ قولين: أوَّلًا أنَّه للحلِّ والثَّاني لرفع النَّهي.

[١] أمَّا الَّذين قالوا: **إنَّ الأمر بعد النَّهي للحلِّ**، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، قالوا: إنَّ الأمر بعد النَّهي للحلِّ، واستدلُّوا بأنَّ نصوص الكتاب والسُّنَّة تدلُّ علىٰ ذلك، قالوا: تتبَّعنا الأوامر الَّتي بعد الحظر أو بعد النَّهي فوجدناها تدلُّ علىٰ الحلِّ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة:٢] وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:١٠]، ولا أحد يقول: إنَّ

الاصطياد بعد الحلِّ واجبٌ أو مسنونٌ، كذلك قول النَّبيِّ ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِي، أَلَا فَادَّخِرُوا**»(١)، قالوا: إنَّنا تتبَّعنا النُّصوص فوجدناها تدلُّ علىٰ الحلِّ، فيكون الأمر بعد النَّهي للحلِّ، وثانيًا من الأدلَّة قالوا: إنَّ الأمر بعد النَّهي نسخٌ للنَّهي، وإذا نُسِخ النَّهي بقي الأصل وهو الحلُّ والإباحة.

[٢] **والقول الثَّاني: أنَّ الأمر بعد النَّهي للوجوب**، قالوا: لأنَّ الأمر الأصل فيه ماذا؟ الأصل فيه الوجوب، فإذا ورد نهيٌ ثمَّ ورد أمرٌ يكون الأصل في الأمر الوجوب علىٰ القاعدة.

[٣] **والقول الثَّالث**: أنَّ الأمر بعد النَّهي لرفع النَّهي، فيكون الحكم فيه حكم ما قبل النَّهي، إن كان واجبًا فهو واجبٌ، وإن كان مُستحبًّا فهو مُستحبٌّ، وإن كان مباحًا فهو مباحٌ، لماذا؟ قالوا: لأنَّ الحكم السَّابق مثلًا الاستحباب فنُهي عنه، هذا النَّهي نسخٌ للاستحباب، فإذا ورد الأمر يكون الأمر نسخًا للنَّهي فيبقىٰ الحكم الأوَّل الأصليُّ، فإذا ورد مثلًا قول النَّبيِّ ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**»(٢)، في الأوَّل أذن لهم في زيارة القبور هذا استحبابٌ، ثمَّ نهىٰ هذا تحريمٌ، ثمَّ أمر، هذا الأمر نسخٌ للنَّهي فيبقىٰ الحكم الأوَّل.

فعلىٰ هذا يكون الأمر بعد النَّهي يختلف، إن كان الحكم الأوَّل واجبًا فهو واجبٌ، وإن كان مُستحبًّا فهو مُستحبٌّ، وإن كان مباحًا فهو مباحٌ.

مثال **الواجب** قول الله ﷻ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾(٣)، ثمَّ نُسخ بالنَّهي عن القتال في الأشهر الحُرُم، ثمَّ قال ﷻ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التَّوبة:٥]، إذن يعود إلىٰ ما قبل النَّهي.

ومثال **المُستحبِّ** قول النَّبيِّ ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**» فالأمر بالزِّيارة هنا للاستحباب لأمرين:

الأمر الأوَّل أنَّ ما قبل النَّهي كذلك.

والأمر الثَّاني في الحديث أنَّه علَّل بعلَّةٍ وقال: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**».

وإن كان **مباحًا** فإنَّه يكون مباحًا، مثل قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة:٢]، ومعلومٌ أنَّ الاصطياد مباحٌ في الأصل، قد يكون واجبًا وقد يكون مُستحبًّا وقد يكون مباحًا، والأصل أنَّه مباحٌ.

إذن نقول: الأمر بعد النَّهي يكون حكمه حكم ما قبل النَّهي، وهذا القول هو الرَّاجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختاره كذلك ابن كثيرٍ في «تفسيره»، أنَّ الأمر بعد النَّهي يكون حكمه حكم ما

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٩٧٧)، و«المسند» رقم (٢٣٠١٥) من حديث بُريدة الأسلميِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٩٧٧)، و«المسند» رقم (٢٢٩٥٨) من حديث بريدة الأسلميِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أظنُّ الشَّيخ حفظه الله يقصد آية البقرة: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[البقرة:١٩١].

قبل النَّهي.

وقول النَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالْأَمْـرُ بَعْـدَ النَّهْـيِ لِلْحِـلِّ وَفِي قَـوْلٍ لِرَفْـعِ النَّهْـيِ خُـذْ بِـهِ تَفِـي)

هنا النَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ خالف المألوف والمعروف عند العلماء رحمهم الله من جهتين:

[١] **أوَّلًا**: من جهة أنَّه قدَّم القول المرجوح علىٰ القول الرَّاجح، والمعروف عند العلماء أنَّهم يُقدِّمون القول الرَّاجح، يُقدِّمون الرَّاجح عندهم، والرَّاجح عنده الأوَّل أم الثَّاني؟ الثَّاني (خُذْ بِهِ تَفِي)، ولهذا في كتب المُطوَّلات إذا ذكروا مسألةً يقولون: قدَّمه في «الفروع»، قدَّمه في «الإنصاف»، يعني إشارةً إلىٰ أنَّه هو الرَّاجح، فالمعروف عند العلماء أنَّهم إذا كان المسألة فيها أقوالٌ وقدَّموا قولًا أنَّ هذا القول المُقدَّم هو الرَّاجح.

[٢] **ثانيًا**: ممَّا خالف فيه المعروف قوله: (وَفِي قَوْلٍ)، ومثل هذا العبارة تدلُّ عند أهل العلم علىٰ أنَّ القول مرجوحٌ، كما في «مختصر التَّحليل»: (ومتىٰ قلت: في قولٍ، فالمُقدَّم غيره)، مثل لو قال: وفي قولٍ يجب، الرَّاجح أنَّه لا يجب، كما في قوله: (وفعله وأمره سبحانه لا لحكمةٍ في قولٍ)، هذا قول الأشاعرة، في قولٍ يعني أنَّ المُقدَّم غيره، وأنَّ فعله سبحانه لحكمةٍ.

ويُجاب عن هذا:

أوَّلًا: إنَّما سلك النَّاظم هذا لضرورة النَّظم، يعني قدَّم القول المرجوح علىٰ القول الرَّاجح لضرورة النَّظم.

وثانيًا: أنَّ النَّاظم هنا بيَّن ووضَّح أنَّ القول الثَّاني هو القول الرَّاجح، ولهذا قال: (خُذْ بِهِ تَفِي).

وأيضًا في قوله: (وَفِي قَوْلٍ لِرَفْعِ النَّهْيِ)، نقول: كون بعض العلماء اصطلحوا، هذا مُجرَّد اصطلاحٍ، والاصطلاح لا مُشاحَّة فيه، كلُّ إنسانٍ له اصطلاحٌ.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَافْعَـلْ عِبَـادَةً إِذَا تَنَوَّعَـتْ وُجُوهُهَـا بِكُـلِّ مَـا قَـدْ وَرَدَتْ)

(افْعَلْ عِبَادَةً إِذَا تَنَوَّعَتْ وُجُوهُهَا) يعني إذا تنوَّعت وجوه العبادة فافعلها (بِكُلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ) يعني بجميع الوجوه الواردة، والعبادات تنوُّعها باعتباراتٍ:

النَّوع الأوَّل: تنوُّعٌ باعتبار الأوقات.

والنَّوع الثَّاني: تنوُّعٌ باعتبار الأعداد.

والنَّوع الثَّالث: تنوُّعٌ باعتبار الهيئات.

والنَّوع الرَّابع: باعتبار الأذكار.

العبادات الواردة على وجوهٍ مُتنوِّعةٍ تنوُّعها على أربعة اعتباراتٍ:

النَّوع الأوَّل: تنوُّعٌ باعتبار الأوقات، مثال ذلك: النَّبيُّ ﷺ في صلاة العشاء تارةً يُقدِّم وتارةً يُؤخِّر، في صلاة الظُّهر تارةً يُقدِّم وتارةً يُبرد، هذا من باب التَّنوُّع في العبادة لكنَّه تنوُّعٌ باعتبار الأوقات.

النَّوع الثَّاني: تنوُّعٌ باعتبار الأعداد، مثل: تكبيرات صلاة الجنازة، كان ﷺ تارةً يُكبِّر أربعًا وتارةً يُكبِّر خمسًا، ومثالٌ آخر للتَّنوُّع باعتبار الأعداد: الوضوء، تارةً النَّبيُّ ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّةً، وتوضَّأ مرَّتين مرَّتين، وتوضَّأ ثلاثًا، كذلك من باب التَّنوُّع في الأعداد: الوتر، كان يوتر بسبعٍ ويوتر بتسعٍ ويوتر بإحدىٰ عشرة... إلخ، هذا هو النَّوع الثَّاني: تنوُّعٌ باعتبار الأعداد، وذكرنا له كمثالٍ: تكبيرات الجنازة، الوضوء، الوتر.

النَّوع الثَّالث: تنوُّعٌ باعتبار الهيئات والصِّفات، مثل: التَّورُّك، ورد عنه ﷺ في التَّورُّك ثلاث صفاتٍ معروفةٍ لكم، كذلك من باب التَّنوُّع في الصِّفات: التَّكبير، ورد عن النَّبيِّ ﷺ في تكبير الصَّلاة أنَّه تارةً يقرن التَّكبير مع الرَّفع، وتارةً يُكبِّر ثمَّ يرفع، وتارةً يرفع ثمَّ يُكبِّر، هذا تنوُّعٌ باعتبار الهيئات.

النَّوع الرَّابع: تنوُّعٌ باعتبار الأذكار، مثل: الاستفتاحات، كان النَّبيُّ ﷺ تارةً يستفتح: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...**»[1]، و«**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ...**»[2]، و«**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...**»[3]... إلخ، كذلك الأذكار بما يتعلَّق بالتَّسبيح بعد الصَّلوات المفروضة، ورد عنه ﷺ عدَّة أنواعٍ، ورد أنَّه كان يقول: «سبحان الله» ثلاثًا وثلاثين و«الحمد لله» ثلاثًا وثلاثين و«الله أكبر» ثلاثًا وثلاثين وتمام المائة: «لا إله إلا الله...»، هذا نوعٌ، وورد عنه: «سبحان الله» ثلاثًا وثلاثين و«الحمد لله» ثلاثًا وثلاثين و«الله أكبر» أربعًا وثلاثين، هذا نوعٌ، وورد عنه أيضًا: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمسًا وعشرين مرَّةً، الجميع كم؟ مائةٌ، وورد عنه: «سبحان الله» عشرًا و«الحمد لله» عشرًا و«الله أكبر» عشرًا، هذا تنوُّعٌ باعتبار الأذكار.

إذن العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعةٍ نقول: تنوُّعها أنواعٌ: باعتبار الأزمان والأوقات، وباعتبار الأعداد، وباعتبار الهيئات، وباعتبار الأذكار.

إذا وردت عبادةٌ على وجوهٍ مُتعدِّدةٍ، فهل الأفضل أن نقتصر على نوعٍ منها، كأن نختار الأفضل والأكمل ونقتصر عليه، أو الأفضل الجمع بين ما أمكن فيه الجمع والتَّلفيق، فنأخذ من هذا ما يُكمِّل هذا حتَّىٰ يكون الذِّكر مُلفَّقًا، أو الأفضل أن نفعل هذا تارةً وهذا تارةً، هذه أقوال العلماء:

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٧٤٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٥٩٨)، و«المسند» رقم (١٠٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٧٧١)، و«المسند» رقم (٧٢٩) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٧٧٥)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٤٢)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٨٩٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٨٠٤)، و«المسند» رقم (١١٤٧٣) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

[١] فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الأفضل الاقتصار علىٰ نوعٍ واحدٍ، إذا وردت عبادةٌ علىٰ وجوهٍ مُتنوِّعةٍ فالأفضل والأكمل أن يقتصر علىٰ نوعٍ واحدٍ، فيختار ما يراه أفضل وأكمل ويقتصر عليه.

[٢] **والقول الثَّاني**: أنَّه يجمع بين ما يمكن الجمع فيه، مثل: صفات الصَّلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ أو التَّشهُّد، فيأخذ من هذا ما ليس في هذا ويُلفِّق، فيكون عنده تشهُّدٌ مُلفَّقٌ.

[٣] **والقول الثَّالث**: أنَّه يفعل الجميع لكن في أوقاتٍ متفاوتةٍ، فيفعل هذا تارةً ويفعل هذا تارةً، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الصَّحيح لوجوهٍ:

أوَّلًا: أنَّه أتبع للسُّنَّة؛ لأنَّه يأتي بالسُّنَّة علىٰ جميع وجوهها، فيحصل به تمام الاقتداء بالنَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل هذا وفعل هذا، فتمام الاقتداء والتَّأسِّي به أن تفعل كما فعل؛ لأنَّ التَّأسِّي بالنَّبيِّ ﷺ أن تفعل كما فعل لأنَّه فعل.

ثانيًا: أنَّ فيه حفظًا للشَّريعة، وذلك لأنَّ الإنسان إذا اقتصر علىٰ نوعٍ من الأنواع فإنَّه ينسىٰ النَّوع الآخر، فمثلًا: لو كان لا يفتتح الصَّلاة إلَّا بـ«**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**...» ينسىٰ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**...»، لكن إذا كان يأتي بهذا مرَّةً وبهذا مرَّةً فإنَّه يكون أحفظ للشَّرع.

ثالثًا: أنَّه أحضر للقلب، يعني أنَّه عند فعله للعبادة الَّتي أنواعها مُتنوِّعةٌ، إذا فعل هذا تارةً وهذا تارةً صار ذلك أحضر لقلبه، كيف أحضر لقلبه؟ لأنَّه يفعله مُستحضِرًا بخلاف الَّذي يقتصر علىٰ نوعٍ فإنَّه يفعله تلقائيًّا: «**الله أكبر، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**» مباشرةً، كأنَّه مُبرمَجٌ، لكن إذا كان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً يكون ذلك أحضر لقلبه.

رابعًا: أنَّ فيه أيضًا تيسيرًا علىٰ المُكلَّف، تنوُّع العبادات إذا كان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً فيه تيسيرٌ علىٰ المُكلَّف، كيف فيه تيسيرٌ علىٰ المُكلَّف؟ نقول: يتَّضح هذا في أذكار أدبار الصَّلوات، ورد في الأذكار أنَّه يقول: «سبحان الله» عشرًا و«الحمد لله» عشرًا و«الله أكبر» عشرًا، لو كان إنسانٌ عنده شغلٌ بعد الصَّلاة مُستعجلٌ، لو سبَّح «سبحان الله والحمد لله والله أكبر» يتأخَّر، لكن لو كان يريد التَّسبيح فيسبِّح بهذا الذِّكر: «سبحان الله» عشرًا و«الحمد لله» عشرًا و«الله أكبر» عشرًا هو أيسر له، فهنا يحصل فعل السُّنَّة، ويحصل أيضًا التَّيسير علىٰ المكلَّف.

الأمر الخامس: أنَّ فيه تنشيطًا للمُكلَّف لأنْ لا يملَّ؛ لأنَّ الإنسان إذا لازم صفةً واحدةً فإنَّ ذلك مدعاةٌ للسَّآمة والملل، لكن إذا كان يتنقَّل بين هذه العبادات، تارةً يفعل هذا وتارةً يفعل هذا، فإنَّ هذا يدفع عنه السَّآمة والملل.

الوجه السَّادس: أنَّه يوجب اجتماع القلوب وائتلافها، فالإنسان إذا كان يفعل هذه العبادة تارةً وهذه

العبادة تارةً فإنَّ هذا يجمع القلوب؛ لأنَّك إذا كنت بين أشخاصٍ، هذا يفعل السُّنَّة هذه وهذا يفعل هذا، إن فعلت كالأوَّل غضب عليك الثَّاني وإن فعلت كالثَّاني غضب عليك الأوَّل، لكن إن فعلت هذا تارةً وهذا تارةً اجتمعت القلوب، إذا قال هذا: فلانٌ معي يفعل مثل سنَّتي، يقول: لا أيضًا يفعل كسنَّتي، فيحصل فيه الائتلاف والاجتماع، والائتلاف والاجتماع أمرٌ مطلوبٌ.

الوجه السَّابع: فإنَّ تنوُّع العبادات وفعلها متنوِّعةً يُخرج المُستحبَّ عن مشابهة الواجب؛ لأنَّ الإنسان إذا لزم صفةً واحدةً فحينئذٍ يكون قد شبَّهها بالواجب لمُلازمته لها، لكن إذا كان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً يخرج هذا المُستحبُّ عن كونه واجبًا، فمثلًا: لو كان في الصَّلاة يستفتح: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**» دائمًا، ملازمته لها كأنَّها أمرٌ واجبٌ، لكن لو كان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً يخرجه عن كونه واجبًا.

الوجه الثَّامن: أنَّ لزوم أحد الصِّفتين يوجب هُجران الآخر، فيكون قد هجر بعض السُّنَّة، بخلاف الَّذي يأتي بهذا تارةً وبهذا تارةً.

الأمر التَّاسع: أنَّ فيه تحصيلًا لمصلحة كلِّ نوعٍ؛ لأنَّ كلَّ نوعٍ من هذه الأنواع له مزيَّةٌ وله خاصِّيَّةٌ، فإذا فعل هذا تارةً وهذا تارةً حصل له تحصيل المصلحة، فقد يكون الإنسان إذا فعل هذا الذِّكر صار ذلك أحضر لقلبه وأقوىٰ لإيمانه، والآخر الذِّكر الآخر أحضر لقلبه وأقوىٰ لإيمانه، قد تكون المصلحة لفلانٍ أن يفعل هذا الذِّكر ولفلانٍ أن يفعل هذا الذِّكر، فالتَّنوُّع هذا فيه مصلحةٌ.

الوجه العاشر: أنَّ ذلك من العدل، والعدل مطلوبٌ ولاسيما في الأمور الدِّينيَّة، ومادام أنَّ الشَّارع سوَّىٰ بينهما حيث شرع هذا وهذا، فكونك تقتصر علىٰ نوعٍ وتدع نوعًا هذا ظلمٌ، والظُّلم ممنوعٌ.

المؤلِّف ذكر وجهين، قال:

(وَافْعَلْ عِبَادَةً إِذَا تَنَوَّعَتْ ... وُجُوهُهَا بِكُلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ

لِتَفْعَلَ السُّنَّةَ فِي الْوَجْهَيْنِ ... وَتَحْفَظَ الشَّرْعَ بِذِي النَّوْعَيْنِ)

يُستثنىٰ من هذه القاعدة، وهي أنَّ العبادات الواردة علىٰ وجوهٍ مُتنوِّعةٍ تُفعل هذه تارةً وهذه تارةً، يُستثنىٰ من ذلك ما لم يُلاحظ الشَّرع المصلحةَ في الصِّفة، ما لم يكن الشَّرع قد لاحظ المصلحة في تعدُّد الصِّفات، فحينئذٍ تُتَّبع المصلحة، ولا نقول: افعل هذا تارةً وهذا تارةً، ويتَّضح ذلك في صلاة الخوف، صلاة الخوف وردت علىٰ وجوهٍ متنوِّعةٍ، هل نقول: افعل هذا تارةً وهذا تارةً؟ لا، الشَّرع في تنوُّع صفة صلاة الخوف راعىٰ المصلحة، إذن يُستثنىٰ من هذه القاعدة ما علمنا أنَّ الشَّارع راعىٰ فيه المصلحة كصلاة الخوف.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالْزَمْ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ... وَخُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخُلَفَا)

(الْزَمْ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ)، (الْزَمْ) يعني: كن مُلازمًا لها، و(طَرِيقَة) بمعنىٰ: سنَّة النَّبيِّ ﷺ، وقوله: (الْمُصْطَفَىٰ) بمعنىٰ المختار، بعض النَّاس يقول: (قال المُصطَفىٰ: كذا وكذا)، أيُّهم أولىٰ: يقول: النَّبيُّ، أو يقول: الرَّسول، أو يقول: المُصطَفىٰ؟ النَّبيُّ لا شكَّ؛ لأنَّ المُصطَفَين من عباد الله كُثُرٌ، كلُّ إنسانٍ مَنَّ الله عليه بعلمٍ وإيمانٍ وما أشبه ذلك فقد اصطفاه الله بحسب ما اصطفاه، لكنَّ التَّعبير بالنَّبيِّ أولىٰ من التَّعبير بالمُصطَفىٰ.

يقول:

(وَالْزَمْ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَخُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخُلَفَا)

(الْزَمْ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ)؛ لأنَّ الله ﷻ أمر بذلك فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧]، وقال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾[المائدة:٩٢]، والآيات في وجوب طاعة النَّبيِّ ﷺ كثيرةٌ، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**»(١)، وكان يوم الجمعة إذا خطب يقول: «**إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ** ﷺ»(٢)، إذن الواجب علىٰ الإنسان أن يلزم طريقة النَّبيِّ ﷺ وأن يتمسَّك بسنَّته، وذلك لأنَّ الإنسان إذا تمسَّك بسنَّة النَّبيِّ ﷺ فإنَّه يجني أو يستفيد فوائد عظيمةً جدًّا، منها:

أوَّلًا: أنَّه يكون قد اتَّخذ إمامًا يقتدي به، ومن ثمَّ ينشأ في قلبه محبَّة النَّبيِّ ﷺ.

وثانيًا: أنَّ المُتَّبِع أو المُتمسِّك يكون قدوةً وإمامًا لغيره، ولا يمكن لأيِّ أحدٍ كائنًا من كان أن يجد عليه مدخلًا، بخلاف الَّذي يُقلِّد إمامًا من الأئمَّة فإنَّه يُدخل عليه؛ لأنَّ المُتمسِّك بالسُّنَّة إذا قيل له: ما دليلك؟ فالجواب: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل ذلك أو قال ذلك، لكنَّ الَّذي يتأسَّىٰ بتقليد إمامٍ من الأئمَّة إذا سُئل: ما دليلك؟ قال: لأنَّ أبا حنيفة قال كذا، أو الشَّافعيَّ قال كذا، أو أحمد قال كذا، أو مالكًا قال كذا، فيُقال: إنَّ هؤلاء يُحتجُّ لهم لا بهم، يُحتجُّ لأقوالهم لا بأقوالهم، إذن يكون معه حجَّةٌ من الله ﷻ وبرهانٌ.

وثالثا: أيضًا المُتمسِّك بالسُّنَّة: يكتسب من أخلاق النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ تمسكه وحرصه علىٰ الاتِّباع يوجب له أن يكون مكتسبًا للأخلاق، وقد كان خلق النَّبيِّ ﷺ القرآن، ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[القلم]، قالت عائشة رضي الله عنها: (كَانَ خُلُقُهُ القُرْآنَ).

ورابعًا: أنَّ المُتمسِّك بالسُّنَّة يرفض البدعة، واضحٌ؟ لأنَّه لا يمكن أن تجتمع سنَّةٌ وبدعةٌ، وكلَّما زاد تمسُّك الإنسان بالسُّنَّة زاد بُغضه للبدع وكراهته لها، والبدع شرٌّ عظيمٌ كما سيأتي.

خامسا: وأيضًا من فوائد التَّمسُّك بالسُّنَّة: أنَّ المُتمسِّك بالسُّنَّة يكون وسطًا في دين الله، بين الغالي فيه

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٦٧٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٤٢)، و«المسند» رقم (١٧١٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٨٦٧)، و«المسند» رقم (١٤٩٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

والجافي عنه؛ لأنَّ خير الهدي هديُ مُحمَّدٍ ﷺ، استفاد فائدةً وهي أنَّه يسير إلىٰ الله ﷻ بين الغالي والجافي؛ لأنَّ من النَّاس من يغلو في دين الله ومنهم من يجفو، وأهمُّ ما يكون من الأمور: الأمر الأوَّل والأمر الأخير، وهذا مُشاهَدٌ، الإنسان الَّذي يتمسَّك بالسُّنَّة تجده أبعد النَّاس عن البدعة؛ لأنَّه لا يمكن أن تجتمع سنَّةٌ وبدعةٌ؛ لأنَّ العبادة كما أنَّها لا تصحُّ إلَّا بالإخلاص المُنافي للشِّرك فكذلك لا تصحُّ إلَّا بالاتِّباع المُنافي للبدعة. وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

إذن الواجب علىٰ الإنسان أن يلزم طريقة النَّبيِّ ﷺ وأن يدع البدع والإحداث في الدِّين؛ لأنَّ البدع والإحداث في الدِّين مُخالفٌ لهدي النَّبيِّ ﷺ.

واعلم أيضًا أنَّ البدعة أو المبتدع يقع في محاذير، كلُّ إنسانٍ ابتدع بدعةً أو فعل بدعةً فإنَّه يقع في محاذير عظيمةٍ، منها:

أوَّلًا: أنَّه ببدعته يكون قد كذَّب مدلول قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة:٣]، فالَّذي يفعل البدعة حقيقةُ فعله أنَّه مُكذِّبٌ لهذه الآية؛ لأنَّه كأنَّه يقول: لا الدِّين ناقصٌ، فيه العبادة هذه فيفعلها، وهذا واضحٌ.

ثانيًا من المحاذير: أنَّه يكون مُتقدِّمًا بين يدي الله ورسوله، حيث أدخل في دين الله ما ليس منه، وقد قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الحجرات:١].

ثالثًا: أنَّ المبتدع جعل نفسه شريكًا مع الله في التَّشريع؛ لأنَّه مثلًا إذا ابتدع هذه البدعة وقال: يُسنُّ أنَّك تُصلِّي الصَّلاة الفلانيَّة أو الذِّكر الفلانيَّ جعل نفسه شريكًا، وقد قال الله ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشُّورىٰ:٢١].

الأمر الرَّابع: من المحاذير في البدعة أنَّ المبتدع فعله يتضمَّن القدح في النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إمَّا أن يكون جاهلًا بهذه البدعة أو عالمًا بها؛ لأنَّه لا يخلو، لماذا النَّبيُّ ﷺ ما شرعها؟ إمَّا أنَّه ﷺ جاهلٌ وهذا قدحٌ، وإمَّا أنَّه ﷺ عالمٌ وكتم فهذا أيضًا غشٌّ وخداعٌ؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[المائدة:٦٧]، فكونه يعلم أنَّ هذه العبادة مشروعةٌ ويسكت هذا يتضمَّن القدح فيه.

إذن فعل هذا المبتدع حقيقةُ أمره أنَّه قدحٌ في النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه يتضمَّن أنَّ النَّبيَّ ﷺ إمَّا جاهلٌ بهذه البدعة ولا يعلم عنها، أو أنَّه عالمٌ بها ومع ذلك كتم ولم يخبر الأمَّة.

الأمر الخامس: **أيضًا من المحاذير**: أنَّ النَّاس يتطاولون بالبدعة علىٰ الشَّريعة، فهذا يبتدع هذه العبادة والآخر يبتدع هذه العبادة، هذا يبتدع العبادة والآخر يضيف، يقول: أنت ما وضعت هذا، وكلُّ إنسانٍ يأتي بأمرٍ، فتكون العبادة استحسانًا يستحسنونه لا استنانًا، بمعنىٰ أنَّهم لا يتَّبعون السُّنَّة.

---

(١) تقدَّم تخريجه.

الأمر السادس: أيضًا من محاذير البدع: أنَّها توجب تَفرُّق الأمَّة، وأنَّ كلَّ واحدٍ يتَّخذ منهجًا ومسلكًا يتَّهم به غيره، إمَّا بالقصور وإمَّا بالتَّقصير.

والأمر السَّابع: أنَّه يُؤدِّي للانشغال بالبدعة عن السُّنَّة، ولهذا قال بعض السَّلف: (**ما ابتدع قومٌ بدعةً إلَّا هدموا من الشَّرع ما يقابلها**)؛ لأنَّ الإنسان لو لم ينشغل بالبدعة لفعل السُّنَّة.

واعلم أيضًا أنَّ البدعة لا تُقابَل ببدعةٍ، بعض العلماء يُقابل البدع بالبدع، مثل: معروفٌ عند الرَّافضة أنَّهم في يوم عاشوراء يُؤذون أنفسهم بالضَّرب وغيره، بعض العلماء قال: تُسنُّ التَّوسعة على الأهل، لماذا؟ لأنَّ الرَّافضة يُضيِّقون على أنفسهم، ما يمكن تُقابِل بدعةً ببدعةٍ، لأنَّ كونك تقول: تُسنُّ، هذا شرعٌ على زعمك قابلت به بدعةً، والبدعة لا تُقابَل ببدعةٍ.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَخُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخُلَفَا)، الرَّاشدين من الرُّشد، والرُّشد هنا شاملٌ للرُّشد في الدِّين والرُّشد في العقل والتَّصرُّف، ضدُّ الرُّشد ما هو؟ ضدُّ الرُّشد: السَّفه، والسَّفه يكون في الدِّين ويكون في الخُلق، ويكون في التَّصرُّف:

[١] **فالسَّفه في الدِّين** مخالفة سُنن المُرسَلين، فكلُّ من خالف سُنن المُرسَلين فإنَّه سفيهٌ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾[البقرة:١٣٠]، إذن العاصي لله سفيهٌ، حتَّى لو اعتبر نفسه من أعقل عباد الله هو سفيهٌ؛ لأنَّه خالف الشَّرع، إذن السَّفه في الدِّين هو أن يُخالف الإنسان سُنن المُرسَلين.

[٢] **السَّفه في الأخلاق** هو مُخالفة المُروءة، يأتي الإنسان بخوارم المروءة، هٰذا سفهٌ في الأخلاق، مثل: أن يخرج رجلٌ مُعتبَرٌ عند النَّاس حاسرًا رأسه، والنَّاس عندهم من العادة السَّتر، هذا أيضًا من السَّفه، لو أنَّ الإنسان جاء إلى صلاة الجماعة وعليه ثيابُ النَّوم، أو يجيء لابسًا فنيلَّة وسروال، يقول: هذا ساترٌ للعورة، شروط الصَّلاة موجودةٌ، هذا سفهٌ، إذن السَّفه في الأخلاق هو مخالفة المروءة.

[٣] **السَّفه في التَّصرُّف** من جهة المال أن يبذل ماله في الحرام أو في ما لا فائدة فيه، يبذل ماله في الحرام يعني: يشتري المُحرَّمات هذا سفهٌ، أو يشتري ما لا فائدة فيه، مثل: المُفرقَعات، رجلٌ عنده أموالٌ يشتري مُفرقَعاتٍ ونفَّاخاتٍ ويملأها ماءً وإذا مرَّ أحدٌ رماه، هذا سفهٌ.

إذن (الرَّاشِدِينَ) الرُّشد هنا يعني الكمال، الكمال في الدِّين والكمال في العقل والتَّصرُّف، يقول: (الْخُلَفَا) يعني الخلفاء الرَّاشدين، ويعني بهم الخلفاء الأربعة: أبو بكرٍ وعمر وعثمان وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والدَّليل على الأخذ بقول الخلفاء الرَّاشدين قول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ**

(١) تقدَّم تخريجه.

يَرْشُدُوا»[1].

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَوْلُ الصَّحَابِي حُجَّةٌ عَلَى الْأَصَحْ ... مَا لَمْ يُخَالِفْ مِثْلَهُ فَمَا رَجَحْ

(قَوْلُ الصَّحَابِي) من الصَّحابيُّ؟ **الصَّحابيُّ من اجتمع بالنَّبيِّ ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك**، فخرج بذلك من لم يجتمع به وخرج من اجتمع به غير مؤمنٍ به؛ فلا يُسمَّىٰ صحابيًّا، هنا قلنا: (من اجتمع)، ولم نقل كما قال بعضهم: (من رأىٰ)؛ لأنَّنا إذا قلنا: (من رأىٰ) يخرج الأعمىٰ كابن أمِّ مكتومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن نقول: (من اجتمع) أحسن، وإن كان (من رأىٰ) يشمل الرُّؤية الحقيقيَّة والرُّؤية الحكميَّة، يعني: من رأىٰ حقيقةً ببصره أو حكمًا، يعني: له حكم الرَّائي، لكنَّ كلمة (من اجتمع) أحسن، مؤمنًا به ومات علىٰ ذلك، بخلاف ما إذا اجتمع به غير مؤمنٍ ثمَّ آمن فلا يُسمَّىٰ صحابيًّا، هٰذا هو الصَّحابيُّ.

قوله: (حُجَّةٌ عَلَىٰ الْأَصَحْ)، والعلماء يُعبِّرون ويقولون: علىٰ الأصحِّ أو في الأصحِّ، ولهذا ابن حجرٍ في «النُّخبة» يقول: (والصَّحابيُّ من اجتمع بالنَّبيِّ ﷺ مؤمنًا به ومات علىٰ ذلك ولو تخلَّلت ردَّةٌ في الأصحِّ)، فهم تارةً يُعبِّرون: في الأصحِّ وعلىٰ الأصحِّ.

وهنا **تنبيهٌ** وهو أنَّ فقهاء الحنابلة رحمهم الله يُفرِّقون بين قولهم: (علىٰ الأصحِّ) و(في الأصحِّ)، إذا رأيتهم قالوا: (يجوز كذا في الأصحِّ) و(يجوز كذا علىٰ الأصحِّ)، فـ(في الأصحِّ) الوجه، و(علىٰ الأصحِّ) بالنِّسبة للرِّواية، فإذا قالوا: علىٰ الأصحِّ، يعني أنَّ هناك رواياتٍ عن الإمام أحمد أصحُّها كذا، وإذا قالوا: في الأصحِّ، يعني أنَّ هناك أقوالًا في مذهب الإمام أحمد أصحُّها كذا.

إذن قول الصَّحابيِّ حجَّةٌ، لكن اعلم أنَّ الصَّحابة من حيث الاحتجاج بأقوالهم وعدمه ينقسمون إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأوَّل: من نصَّ الشَّارع علىٰ أنَّ قوله حجَّةٌ، فهذا يُحتجُّ بقوله، كأبي بكرٍ وعمر وعثمان وعليٍّ، لقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»، وقال ﷺ: «**إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**».

القسم الثَّاني من الصَّحابة: من عُرِف بالفقه والإمامة في الدِّين، فهذا أيضًا قوله حجَّةٌ علىٰ الرَّاجح، ولهذا المؤلِّف قال: (عَلَىٰ الْأَصَحْ)، وهذا مراد المؤلِّف بقوله: (عَلَىٰ الْأَصَحْ) يعني: من عُرِف بالإمامة في الدِّين، لماذا؟ نقول: لأنَّه تقدَّم الكلام علىٰ القسم الأوَّل وهو قوله: (وَخُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخُلَفَا)، القسم الأول: من نصَّ الشَّارع علىٰ أنَّ قوله حجَّةٌ، ذكره المؤلِّف بقوله: (وَخُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخُلَفَا)، وأمَّا النَّوع الثَّاني وهو من عُرِف عنه الفقه في الدِّين والإمامة في الدِّين، فهذا قوله حجَّةٌ علىٰ الأصحِّ

(١) «صحيح مسلم» رقم (٦٨١)، و«المسند» رقم (٢٢٥٤٦) من حديث أبي قتادة الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بشروطٍ ستأتي.

القسم الثَّالث: من لم يُعرف بهذا، لم يُعرف له فقهٌ ولا إمامةٌ في الدِّين، فهذا قوله ليس بحجَّةٍ، مثل: أعرابيٍّ قدم علىٰ النَّبيِّ ﷺ وجلس معه يومًا أو يومين، هذا لا يُحتجُّ بقوله.

إذن الصَّحابة الَّذين يُحتَجُّ بقولهم نوعان: من نصَّ الشَّارع عليهم، والثَّاني من عُرِفوا بالإمامة في الدِّين، لكن اشترط المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (مَا لَمْ يُخَالِفْ مِثْلَهُ فَمَا رَجَحْ)، قبول قول الصَّحابيِّ له شرطان:

الشَّرط الأوَّل: أن لا يُخالف نصًّا، فإن خالف نصًّا من كتابٍ وسنَّةٍ فإنَّه غير مقبولٍ؛ لأنَّ المُعوَّل والعمدة علىٰ ما في الكتاب والسُّنَّة، ولهذا قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (عجبت من قومٍ عرفوا الإسناد وصحَّته يذهبون إلىٰ رأي سفيان)، وقال أيضًا: (يوشك أن تنزل عليكم حجارةٌ من السَّماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكرٍ وعمر)، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[النُّور].

الشَّرط الثَّاني: أن لا يُخالف صحابيًّا مثله، فإن خالف مثله ففي هذه الحال لا يكون قوله حجَّةً، إذ ليس قول أحدهما بأولىٰ من قول الآخر، وحينئذٍ يتعارض القولان.

فمثلًا: لو اختلف أبو بكرٍ وعمر علىٰ قولين، نقول: هنا تعارضت أقوالهما فليس قول أحدهما بأولىٰ من قول الآخر، تعارض قول عمر وقول عثمان، نقول: هنا خالف مثله فلا يُرجَّح لا هذا ولا هذا، ولهذا قال المؤلِّف: (مَا لَمْ يُخَالِفْ مِثْلَهُ)، وقوله: (مِثْلَهُ) احترازًا ممَّا لو خالف من ليس بمثله، كما لو خالف قول أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قول غيره من الصَّحابة، فالمُقدَّم قول أبي بكرٍ؛ لأنَّ الشَّارع نصَّ علىٰ أنَّ قوله حجَّةٌ.

إذن نقول: قول الصَّحابيِّ يُحتَجُّ به بشرطين:

الشَّرط الأوَّل: أن لا يُخالف نصًّا.

والشَّرط الثَّاني: أن لا يخالف صحابيًّا آخر، فإن خالف صحابيًّا آخر فحينئذٍ يُنظر في التَّرجيح بينهما بحسب القواعد الشَّرعيَّة.

[الدَّرس الخامس]

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- وَحُجَّةُ التَّكْلِيفِ خُذْهَا أَرْبَعَهْ ... قُرْآنُنَا وَسُنَّةٌ مُثَبَّتَهْ

٥٠- مِنْ بَعْدِهَا إِجْمَاعُ هَذِي الْأُمَّهْ ... وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ فَافْهَمَنَّهْ

٥١- وَاحْكُمْ لِكُلِّ عَامِلٍ بِنِيَّتِهْ ... وَاسْدُدْ عَلَىٰ الْمُحْتَالِ بَابَ حِيلَتِهْ

٥٢- فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ... كَمَا أَتَىٰ فِي خَبَرِ الثِّقَاتِ

٥٣- وَيَحْرُمُ الْمُضِيُّ فِيمَا فَسَدَا ... إِلَّا بِحَجٍّ وَاعْتِمَارٍ أَبَدَا

٥٤- وَالنَّفْلَ جَوِّزْ قَطْعَهُ مَا لَمْ يَقَعْ ... حَجًّا وَعُمْرَةً فَقَطْعُهُ امْتَنَعْ

٥٥- وَالْإِثْمُ وَالضَّمَانُ يَسْقُطَانِ ... بِالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ

٥٦- إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا وَلَا ... تُسْقِطْ ضَمَانًا فِي حُقُوقٍ لِلْمَلَا

٥٧- وَكُلُّ مُتْلَفٍ فَمَضْمُونٌ إِذَا ... لَمْ يَكُنِ الْإِتْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَىٰ

٥٨- أَوْ يَكُ مَأْذُونًا بِهِ مِنْ مَالِكِ ... أَوْ رَبِّنَا ذِي الْمُلْكِ خَيْرِ مَالِكِ

٥٩- وَيُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِالْمِثْلِ وَمَا ... لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ بِمَا قَدْ قُوِّمَا

٦٠- فَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِمَّا قَدْ أُذِنْ ... فَلَيْسَ مَضْمُونًا وَعَكْسُهُ ضُمِنْ

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

(وَحُجَّةُ التَّكْلِيفِ خُذْهَا أَرْبَعَهْ ... قُرْآنُنَا وَسُنَّةٌ مُثَبَّتَهْ)

يعني: أدلَّة التَّكليف أربعةٌ: (قُرْآنُنَا وَسُنَّةٌ مُثَبَّتَهْ)، (مِنْ بَعْدِهَا إِجْمَاعُ هَذِي الْأُمَّهْ، وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ فَافْهَمَنَّهْ) هذه هي أدلَّة التَّكليف، أو الأدلَّة الَّتي يُحتجُّ بها: **القرآن والسُّنَّة والإجماع والقياس**، هذه هي الأدلَّة الَّتي يُحتجُّ بها علىٰ الأحكام الشَّرعيَّة، سواءٌ كانت عقديَّةً أو عمليَّةً، أي: سواءٌ كانت ممَّا يتعلَّق بالاعتقاد والتَّوحيد أو ممَّا يتعلَّق بالعمليَّات كالصَّلوات الخمس والصَّوم وما أشبه ذلك.

يقول: (قُرْآنُنَا) حجَّةٌ لا إشكال في ذلك، بأنَّه حجَّةٌ بالإجماع، وكذلك يقول المؤلِّف: (سُنَّةٌ مُثَبَّتَهْ)، يعني: ثابتةً، وإنَّما قال المؤلِّف مثبَّتةً بالنِّسبة للسُّنَّة لأنَّ المُحتجَّ بالسُّنَّة لابدَّ له من أمرين:

الأمر الأوَّل: ثبوتها عن النَّبيِّ ﷺ.

والأمر الثَّاني: دلالتها علىٰ الحكم.

لابدَّ من هذين الأمرين: أن تثبت عن النَّبيِّ ﷺ، وثانيًا أن تدلَّ علىٰ الحكم، أمَّا الَّذي يحتجُّ بالقرآن

فيحتاج إلىٰ نظرٍ واحدٍ وهو النَّظر في دلالة النَّصِّ علىٰ الحكم.

إذن من احتجَّ بالقرآن احتاج إلىٰ نظرٍ واحدٍ: النَّظر في الدَّلالة، ومن احتجَّ بالسُّنَّة احتاج إلىٰ نظرين، ما هما؟ الثُّبوت أوَّلًا ثمَّ الدَّلالة ثانيًا.

ثمَّ قول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُنَّةٌ مُثْبَتَةٌ)، يعني: احترازًا ممَّا لا يثبت والسُّنَّة غير الثَّابتة، فلو كانت سنَّةً لكنَّها ضعيفةٌ فهل يُحتجُّ بها أم موضوعةٌ لا يُحتجُّ بها، اللَّهمَّ أنَّ بعض العلماء رحمهم الله قالوا: يُحتجُّ بالحديث الضَّعيف في فضائل الأعمال بشروطٍ ثلاثةٍ:

الشَّرط الأوَّل: أن لا يعتقد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قاله.

والشَّرط الثَّاني: أن لا يُثبت به أصل عبادةٍ.

والشَّرط الثَّالث: أن لا يكون الضَّعف شديدًا.

هذه الشُّروط الثَّلاثة للاحتجاج بالحديث الضَّعيف:

أوَّلًا أن لا تعتقد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قاله.

والثَّاني أن لا يثبت به أصلٌ أي: تثبت به أصل حكمٍ شرعيٍّ.

والثَّالث أن لا يكون الضَّعف شديدًا.

كيف ألَّا نثبت به حكم أصل شرعيٍّ؟ نقول: نعم، فلو هذا الحديث الضَّعيف يدلُّ علىٰ إثبات عبادةٍ مثلًا صلاةً علىٰ صفةٍ معيَّنةٍ، فإنَّنا لا نأخذ به، لكن إذا ورد الحديث الضَّعيف في أمرٍ له أصلٌ من الشَّرع ودلَّت عليه نصوصٌ أخرىٰ، فيُؤخذ به، مثل لو ورد حديثٌ في فضل صلاة الجماعة ضعيفٌ، يُؤخَذ به؛ لأنَّ أصل صلاة الجماعة فيها فضلٌ، كذلك ورد حديثٌ في التَّحذير من الرِّبا، نقول: يُعمل به؛ لأنَّ الرِّبا مُحذَّرٌ منه.

طيِّب، ما فائدة النَّفس من العمل بالحديث الضَّعيف، نقول: فائدة ذلك رجاء الثَّواب، فإن كان هذا العمل فيه ثوابًا فإنَّك تحصل عليه، وإلَّا لم يضر، وإلَّا فلا يضرُّ، فمثلًا ورد حديثٌ ضعيفٌ في فضل صلاة الجماعة، نقول: أنت اعمل وصلِّ مع الجماعة، ثمَّ هذا الحديث إن كان ثابتًا فيُرجىٰ لك الثَّواب وإن لم يثبت فإنَّه لا يضرُّك ذلك في شيءٍ.

يقول: (مِنْ بَعْدِهَا إِجْمَاعُ هَذِي الْأُمَّهْ) يعني بذلك: أمَّة النَّبيِّ ﷺ، إذ الإجماع هو: (**اتِّفاق المجتهدين من أمَّة النَّبيِّ ﷺ بعد موته علىٰ حكمٍ شرعيٍّ**)، قال شيخ الإسلام في «الواسطيَّة»: (والإجماع الَّذي ينضبط هو ما كان عليه الصَّحابة وما كان عليه السَّلف والصَّحابة، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمَّة).

طيِّب، (وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ فَافْهَمَنَّهْ) القياس هو: (**إلحاق فرعٍ بأصلٍ في حكمٍ لعلَّةٍ**)، هذا هو تعريف

القياس، فمثلًا يجري الرِّبا فالنَّبيُّ ﷺ في حديث عُبادة نصَّ علىٰ الذَّهب والفضَّة والبرِّ والشَّعير، يقول قائلٌ: الرُّزُّ لا يجري فيه الرِّبا، الرُّزُّ يجوز أن تبيع كيس رزٍّ بكيسين أو كيسًا من الجيِّد بكيسين من الرَّديء، يقول آخر: لا، يجري فيه الرِّبا قياسًا علىٰ البرِّ، يجري الرِّبا في الرُّزِّ، هنا ألحقنا الفرع الَّذي هو الرُّزُّ **بأصل** وهو البرُّ، **في حكمٍ**، وهو تحريم الرِّبا، **لعلَّةٍ** وهي: الكيل أو كونه مطعوما. هذه الأدلَّة الشَّرعيَّة.

وهذه الأدلَّة الشَّرعيَّة ذكرها هنا من باب البيان، وإلَّا فهي الكلام عليها مبسوطٌ في أصول الفقه: القرآن والسُّنَّة والإجماع والقياس، بقي من الأدلَّة الَّتي يستدلُّ بها، يعني: بعض العلماء زاد الاستصحاب وزاد الاستحسان وزاد المصالح المُرسلة، وقال: إنَّها من الأدلَّة الشَّرعيَّة، لكنَّ هذا فيه نظرٌ؛ إذ الاستصحاب وهو البقاء علىٰ البراءة الأصليَّة هذا ليس دليلًا بل دلَّ عليه الشَّرع، البقاء علىٰ البراءة الأصليَّة في أنَّه لا يجب صوم غير رمضان، ما فيه شهرٌ آخر يجب صومه فيقول: هذا استصحابٌ، هذا دليلٌ، نقول: الشَّرع دلَّ علىٰ ذلك إذ لم يرد دليلٌ علىٰ وجوب صوم غير رمضان، ولم يرد دليلٌ علىٰ وجوب صلاةٍ سادسةٍ.

كذلك أيضًا الاستحسان، ما هو الاستحسان؟ الاستحسان هو: (**العدول بحكم مسألةٍ عن نظائرها**)، هذه هو الاستحسان، يقول: الاستحسان دليلٌ، وهذا أيضًا فيه نظرٌ؛ لأنَّ ما استحسنه الفقيه أو المجتهد إن دلَّ عليه الشَّرع فالدَّليل الشَّرع، وإن نفاه الشَّرع فليس استحسانًا.

من الأمثلة الَّتي يُمثِّلونها بالاستحسان مثلًا: فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الطَّلاق بالثَّلاث، كان الطَّلاق علىٰ عهد النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلاق الثَّلاث واحدةٌ، فلمَّا كان في عهد عمر قال: (أَرَىٰ النَّاسَ تَتَايَعُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ)، نقول: هذا استحسانٌ من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستحسن ذلك، فهذا دليلٌ علىٰ أنَّ الاستحسان حجَّةٌ شرعيَّةٌ.

لكن عند التَّأمُّل يتبيَّن أنَّ هذا من عمر له أصلٌ وأنَّه من باب السِّياسة الشَّرعيَّة، فهو أمضاه عليهم عقوبةً لهم علىٰ هذه المعصية؛ لأنَّ الطَّلاق الثَّلاث جملةً واحدةً مُحرَّمٌ، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**»[1]، إذن فهو مُحرَّمٌ، فعاقبهم من هذا المُحرَّم من باب التَّعزير، والتَّعزير بحرمان الشَّيء إذا فعل الإنسان ظلمًا واردٌ، قال الله تعالىٰ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[النِّساء:١٦٠].

إذن نقول: الأدلَّة الشَّرعيَّة أربعةٌ: **قرآنٌ وسنَّةٌ والإجماع والقياس**.

سبق أنَّ قول الصَّحابيِّ حجَّةٌ، ما الدَّليل علىٰ أنَّ قول الصَّحابيِّ حجَّةٌ؟ طيِّب، لماذا احتججنا بأقوالهم؟ نقول: نعم، الصَّحابة أقوالهم حجَّةٌ:

---

(١) «سنن النَّسائيِّ» رقم (٣٤٠١) من حديث محمود بن لبيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١] لأنَّ النَّبيَّ ﷺ شهد لهم بذلك فقال: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[(١)].

[٢] وثانيًا: أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم أعلم بالشَّرع ممَّن بعدهم، إذ هم أدركوا النَّبيَّ ﷺ وشاهدوا حاله، فهم أعلم بحاله وأعلم بمقاله من غيرهم.

[٣] وثالثًا: أيضًا بُعدهم عن الهوىٰ، أنَّهم بعيدون عن الهوىٰ، إذ في عهدهم لم توجد الأحزاب والتَّفرُّقات.

فلهذه الأمور ولغيرها كان قولهم حجَّةً: هذه شهادة النَّبيِّ ﷺ لهم، ولكونهم أعلم بحاله ومقاله، ولكونهم أبعد عن الهوىٰ، كانت أقوالهم حجَّةً رضي الله عنهم، ولهم فضلٌ عظيمٌ علىٰ هذه الأمَّة، لولا الصَّحابة رضي الله عنهم ما انتشر الدِّين ولا أيضًا فُتحت البلدان، فلهم أيضًا في ذلك فضلٌ، قال ابن القيِّم رحمه الله تعالىٰ في «الميميَّة»:

أُولَئِكَ أَتْبَاعُ النَّبِيِّ وَحِزْبِهِ ... وَلَوْلَاهُمُ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمُ
وَلَوْلَاهُمُ كَادَتْ تَمِيدُ بِأَهْلِهَا ... وَلَكِنْ رَوَاسِيهَا وَأَوْتَادُهَا هُمُ

ثمَّ قال:

(وَاحْكُمْ لِكُلِّ عَامِلٍ بِنِيَّتِهْ ... وَاسْدُدْ عَلَى الْمُحْتَالِ بَابَ حِيلَتِهْ)

(احْكُمْ لِكُلِّ عَامِلٍ بِنِيَّتِهْ)، كلُّ عاملٍ احكم له بمقتضىٰ نيَّته، إن نوىٰ خيرًا حصل له خيرٌ وإن نوىٰ شرًّا حصل له شرٌّ، هذا مأخوذٌ من قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»، من نوىٰ الخير حصل له الخير ومن نوىٰ الشَّرَّ حصل له الشَّرُّ، ولذلك النَّبيُّ ﷺ قال في آخر الحديث: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ**» وهذا خيرٌ، ثمَّ قال: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[(٢)].

إذن كلُّ عاملٍ يُحكم له بنيَّته ويُثاب ويُعاقب علىٰ هذه النِّيَّة، قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّىٰ اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**»[(٣)]، شوف: الأوَّل أخذها يريد أداءها، نيَّته خيرٌ: الأداء وأنَّه يستعين بهذا المال، والآخر أخذها يريد إتلافها فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يتلفه.

ثمَّ قال: (وَاسْدُدْ عَلَىٰ الْمُحْتَالِ بَابَ حِيلَتِهْ)، (اسْدُدْ) يعني امنع علىٰ المحتال باب حيلته، المحتال الَّذي يتحيَّل، والتَّحيُّل علىٰ وزن (تفيعل)، وأصله [تحوُّل]، لكن حصل فيه قلبٌ وهو التَّحوُّل من حالٍ إلىٰ حالٍ، مأخوذٌ من الحول وهو التَّحوُّل من حالٍ إلىٰ حالٍ، هذا معنىٰ الحيلة في اللُّغة.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٥٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٥٣٣)، و«المسند» رقم (٣٥٩٤) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٠٧)، و«المسند» رقم (١٦٨) من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٢٣٨٧)، و«المسند» رقم (٨٧٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأمَّا في الشَّرع: الحيلة التَّوصُّل إلىٰ أمرٍ محرَّمٍ فينا ظاهره الصِّحَّة والسَّلامة، هذا تعريف الحيلة: التَّوصُّل إلىٰ فعلٍ مُحرَّمٍ سواءٌ كان فعل مُحرَّمٍ أو ترك واجبٍ فيما ظاهره الصِّحَّة والسَّلامة، هذا هو التَّحيُّل.

وماحكم الحيل؟ نقول: حكمها حرامٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَىٰ الْحِيَلِ**»(١).

واعلم أيضًا أنَّ المتحيِّل علىٰ المُحرَّم، كلُّ من تحيَّل علىٰ مُحرَّمٍ فإنَّه قد ارتكب مفسدتين:

المفسدة الأولىٰ: مفسدة المُحرَّم الَّذي تحيَّل عليه.

والمفسدة الثَّانية: الخداع والتَّحايل علىٰ أحكام الله ﷻ و آياته.

كلُّ من تحيَّل علىٰ مُحرَّمٍ فقد ارتكب مفسدتين: المفسدة الأولىٰ التَّحيُّل علىٰ مفسدة المُحرَّم، والثَّاني مفسدة المكر والخداع في أحكام الله وآياته.

قال أبو أيُّوب السَّختيانيُّ رَحِمَهُ اللهُ في أكلة الرِّبا: (يخادعون الله كما يخادعون الصِّبيان، لو أتوا الأمر علىٰ وجهه كان أهون)، الحيل لا تقلب المُحرَّمات إلىٰ مُحلَّلاتٍ، الحيلة لا تقلب المُحرَّمات إلىٰ مُحلَّلاتٍ ولا المُحرَّمات إلىٰ واجباتٍ أو العكس، بل الحيل لا تزيد فاعلها إلَّا قبحًا، ولهذا كان كلُّ كفر المنافق أشدَّ من الكفر الصَّريح؛ لأنَّه مُتحايلٌ يُظهر الإيمان والإسلام ويبطن الكفر، الكافر كافرٌ يقول: أنا كافرٌ، لكن هذا يقول: لا، أنا مؤمنٌ، فكذلك المتحيِّل، المتحيِّل يتظاهر بأنَّه يريد الصَّلاح و ليس كذلك.

(وَاسْدُدْ عَلَىٰ الْمُحْتَالِ بَابَ حِيلَتِهْ) إذن كلُّ من تحيَّل علىٰ مُحرَّمٍ فإنَّه تسدُّ عليه حيلته، الحيل علىٰ المُحرَّمات لها صورٌ كثيرةٌ، من ذلك لو أنَّ رجلًا في نهار رمضان قال: أنا الآن جوعانٌ، أحسُّ بجوعٍ وعطشٍ، ما الحيلة؟ أسافر في ٨٠ كيلو إذا تعدَّت ثمانين كيلو أكلت ودوَّرت ورجعت، ما حكمه؟ حرامٌ، قال العلماء: (وإن سافر ليفطر حرم) يعني: القصر والفطر.

كذلك أيضًا من الحيل في باب الزَّكاة حيلٌ من المعلوم أنَّ الإنسان إذا كان عنده نقدٌ تجب عليه الزَّكاة وإذا كان عنده عقاراتٌ أراضي، تجب زكاتها؟ ما اتَّخذها للتِّجارة، تجب زكاتها؟ لا، طيِّب، إنسانٌ عنده ملايينٌ فأكثر من شراء العقار فارًّا من الزَّكاة، صار يشتري عقاراتٍ ليفرَّ من الزَّكاة، هذا حيلةٌ أو لا؟ حيلةٌ، عنده مليون ريالٍ اشترىٰ المخطَّطات وأبقاها، قال: أنا ما أريد تجارةً، خل تبقىٰ الأموال هذه لا زكاة فيها في واقع الأمر، لكن هو إنَّما قصد التَّحيُّل.

كذلك أيضًا إنسانٌ عنده مالٌ تجب فيه الزَّكاة، قبل حلول الحول بزمنٍ وهبه لشخصٍ، قال: وهبتك

---

(١) أخرجه ابن بطَّة في «جزءٌ في الخلع وإبطال الحيل» (ص٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وانظر تخريجه في «إرواء الغليل» رقم (١٥٣٥).

هذا المال لك، فلمَّا مضىٰ أسبوعٌ من الحول قال: رجعت في هبتي، تحايل، أيضًا هذا حرامٌ لا يجوز.

أيضًا من الحيل ما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ في مسألة الطَّلاق الثَّلاث: الرَّجل إذا طلَّق زوجته ثلاثًا فلا تحلُّ له إلَّا بعد زوجٍ، جاء لشخصٍ وقال له: تزوَّج هذه المرأة وطلِّقها، هذا أيضًا حيلةٌ، سمَّاه النَّبيُّ ﷺ تيسًا مستعارًا(١)، فهو إنَّما دخل علىٰ نية التَّحليل، أيضًا حرامٌ.

من الحيل أيضًا في الخلع: رجلٌ قال لزوجته: إذا دخل رمضان فأنت طالقٌ ثلاثًا، لـمَّا قرب رمضان بقي عشرة أيَّامٍ، يوم عشرين من شعبان قال: بقي عشرة أيَّامٍ، قال: ماذا يصنع؟ فيه حيلةٌ، أخالعها، خالع زوجته أعطته مالًا ثمَّ فسخ النِّكاح لكي يمرَّ الزَّمن، إذا مرَّ زمنُ رمضان لم يصادف زوجةً فلا يقع الطَّلاق، هو علَّق: إذا جاء رمضان أنت طالقٌ، هنا جاء رمضان وهي ليست زوجةً له، فإذا مرَّت الصِّفة عاد مرَّةً أخرىٰ وتزوَّجها، يعني عقد عليها مرَّةً أخرىٰ هذا أيضًا من الحيلة.

من الحيلة فيما يتعلَّق بالمعاملات في الشُّفعة: الشَّريك إذا باع نصيبه، ثبت لشريكه الشُّفعة، فمثلًا أنا لي شريكٌ في أرضٍ أنصافًا، باع نصيبه علىٰ شخصٍ آخر، أردت أنا أن آخذ بالشُّفعة، قال المشتري: قد اشتريتها بمئتي ألفٍ وهي لا تساوي إلَّا خمسين ألفًا، يظهر ثمنًا كثيرًا لأجل إسقاط الشُّفعة.

كذلك أيضًا لو أنَّ هذا المشتري لـمَّا اشترىٰ شقص وقفه الموقوف، ما فيه شفعةٌ، هذا أيضًا من الحيل.

إذن كلُّ حيلةٍ فإنَّها تُردُّ علىٰ صاحبها، الحيل كلُّها حرامٌ أم هناك حيلٌ مباحةٌ؟ نقول: الحيل منها ما هو مباحٌ ومنها ما هو مُحرَّمٌ، فالحيلة الَّتي لا تتضمَّن إسقاط واجبٍ أو فعل مُحرَّمٍ جائزةٌ، بل هي من الذَّكاء والفراسة، وقد وردت بها السُّنَّة، كالرَّجل الَّذي إذا أحدث ويخشىٰ علىٰ نفسه أنَّ النَّاس ينظرون إليه، ماذا يصنع؟ يضع يده علىٰ أنفه كأنَّه أصابه رعافٌ، هذا من الحيلة.

أيضًا خصوصًا في مسائل الطَّلاق والأيمان، يُذكر أنَّ رجلًا قال لزوجته، كلَّم زوجته فلم تكلِّمه فقال: إن طلع الفجر فلم تكلِّميني فأنت طالقٌ وصار يُكلِّمها ولا تتكلَّم، وجاءت السَّاعة ١١، ١، ٢... بقي ساعةٌ أو نحوها علىٰ الأذان ماذا يصنع؟ يُقال أنَّه ذهب إلىٰ أبي حنيفة فقصَّ عليه القصَّة فقال: اذهب إلىٰ المؤذِّن وأمره أن يؤذِّن قبل الوقت، يقول: أذانٌ أوَّلٌ والرَّجل إنَّما نوىٰ ماذا؟ أذان الفجر، فأذَّن المؤذِّن فلمَّا أذَّن المؤذِّن قالت: الحمد لله الَّذي خلَّصني منكِ، فقال: الحمد لله الَّذي ربطني بك.

أيضًا من المسائل: رجلٌ له زوجتان: فاطمة وعائشة، وقد وقف في وسط السُّلم، عائشة أسفل وفاطمة أعلىٰ، فقال: إن صعدتُ إليك يا فاطمة فأنت طالقٌ، وإن نزلت إليك يا عائشة فأنت طالقٌ، قال: ما الحيلة؟ الحيلة أن تصعد فاطمة وأن تنزل عائشة، إذا صعدت فاطمة و نزلت عائشة يكون صعوده إلىٰ

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (١٩٣٤) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

عائشة ونزوله إلىٰ فاطمة هذا حيلةٌ مباحةٌ؛ لأنَّها ما تتضمَّن إسقاط واجبٍ ولا فعل مُحرَّمٍ.

المُهمُّ أنَّ الحيل نقول: منها ما هو حرامٌ ومنها ما هو حلالٌ، ضابط الحرام الَّذي يتضمَّن إسقاط واجبٍ أو فعل مُحرَّمٍ، وضابط الحلال ما لا يتضمَّن ذلك.

لذلك النَّبيُّ ﷺ يقول: «من أكل من هذه الشَّجرة الخبيثة، فلا يقربنَّ مُصلَّانا»، ورجلٌ واضعٌ عنده كيس بصلٍ، كل ما أذَّن أكل بصلا، لماذا؟ لأجل أن لا يقرب المسجد، ما حكمه؟ حرامٌ؛ لأنَّ هذا حيلةٌ علىٰ إسقاط أمرٍ واجبٍ.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ... كَمَا أَتَى فِي خَبَرِ الثِّقَاتِ)

هذا خبر الثِّقات، هو ما رواه الشَّيخان في حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»، هاتان الجملتان كلُّ واحدةٍ منهما تدلُّ علىٰ معنًىٰ، فقوله: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، يعني: ما من عملٍ إلَّا وله نيَّةٌ، ما من عملٍ ولا عاملٍ إلَّا وله نيَّةٌ، وقوله: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»، يعني: لكلِّ عاملٍ ما نوىٰ، فالجملة الأولىٰ باعتبار المنويِّ، والجملة الثَّانية باعتبار المنويِّ له، فالأولىٰ سببٌ والثَّانية نتيجةٌ.

هذا الحديث هو حقيقةً عمدةٌ وأحد دعائم الإسلام وأحد الأحاديث الَّتي تدور عليها قواعد الإسلام.

وقد ذكر العلماء أنَّها أربعةٌ: هذا الحديث، وحديث النُّعمان ابن بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ**»[1]، وحديث: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[2]، وحديث: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ**»[3]، كم هذه؟ أربعة أحاديث، ولهذا قيل:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ ... أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّهْ:

اتَّقِ الشُّبُهَاتِ، وَازْهَدْ، وَدَعْ مَا ... لَيْسَ يَعْنِيكَ، وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّهْ

هذا الحديث أيضًا هو في الحقيقة هو أيضًا ميزانٌ للأعمال الباطنة، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[4]، ميزانٌ للأعمال الظَّاهرة، وفي روايةٍ: «**مَنْ أَحْدَثَ**»[5]، وهذا الحديث:

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٩٩)، و«المسند» رقم (١٨٣٦٧) من حديث النُّعمان بن بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٣١٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«المسند» رقم (١٧٣٧) من حديث الحسين بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «سنن ابن ماجه» رقم (٤١٠٢) من حديث سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) تقدَّم تخريجه.

(٥) تقدَّم تخريجه.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

«**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ**» ميزانٌ للأعمال الباطنة.

طيِّب، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» وفي روايةٍ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، هل بينهما فرقٌ؟ هل هناك فرقٌ بين قوله: «**مَنْ عَمِلَ**» و«**مَنْ أَحْدَثَ**» فرقٌ أو كلاهما واحدٌ؟

فبينهما فرقٌ من وجهين:

[١] **الوجه الأوَّل**: «**مَنْ عَمِلَ**» يشمل من فعل البدعة، يعني ما ليس عليه أمر الشَّرع ابتداءً أو تقليدًا، وأمَّا «**مَنْ أَحْدَثَ**» فإنَّه يختصُّ بماذا؟ بمن فعلها ابتداءً، هذا فرقٌ.

فرقٌ ثانٍ أيضًا: أنَّ «**مَنْ عَمِلَ**» خاصٌّ بالأعمال، وأمَّا «**مَنْ أَحْدَثَ**» فإنَّه يشمل كلَّ مُحدَثٍ في الدِّين سواءٌ كان عمليًّا أم اعتقاديًّا، وهو على ضعف، قوله: «**مَنْ أَحْدَثَ**» أعمُّ من قوله: «**مَنْ عَمِلَ**»، هذا من جهة اللَّفظ.

الفرق بينهما **من جهة اللَّفظ** من وجهين الوجه الأوَّل: أنَّ حديث من رواية «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا**» هذا ماذا؟ عامٌّ «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا**» أيَّ عملٍ مخالفٍ للشَّرع سواءٌ أحدثه بنفسه أو قلَّد به غيره، وأمَّا «**مَنْ أَحْدَثَ**» فإنَّه يختصُّ بمن ابتدع دون من قلَّد غيره.

الفرق الثَّاني: أنَّ «**مَنْ عَمِلَ**» يختصُّ بالأعمال وأمَّا «**مَنْ أَحْدَثَ**» فإنَّه يشمل الأعمال والاعتقادات، وعلى هذا نأخذ بعموم الثَّاني، هذا **من جهة اللَّفظ والمدلول**.

[٢] **أمَّا من جهة الحكم**، فبينهما فرقٌ، إذ أنَّ قوله «**مَنْ عَمِلَ**» أو رواية «**مَنْ عَمِلَ**» يقتضي أنَّ كلَّ عملٍ لم يوجد عليه أمر الشَّرع فإنَّه يُردُّ من غير توقُّفٍ، وأمَّا رواية «**مَنْ أَحْدَثَ**» فإنَّه يقتضي أنَّنا لا نردُّ من الأعمال إلَّا ما علمنا مخالفته للشَّرع.

مثال ذلك: رجلٌ تعبَّد بعبادةٍ، على الرِّواية الأولى نردُّها، وعلى الرِّواية الثَّانية «**مَنْ أَحْدَثَ**»، نتوقَّف ننظر هل الشَّرع ينهى عنها أو يدلُّ عليها، فهمتم الفرق؟ فرقٌ في الحكم.

هذا إذن صار بينهما فروقٌ: فرقان لفظيَّان وفرقٌ حكميٌّ.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَيَحْـــرُمُ الْمُضِـــيُّ فِـــيمَا فَسَـــدَا إِلَّا بحَـــــجٍّ وَاعْـــــتِمَارِ أَبَـــــدَا)

(وَيَحْرُمُ الْمُضِيُّ فِيمَا فَسَدَا) في الفاسد، والفاسد ضابطه أنَّه: (**كلُّ ما اختلَّ فيه شرطٌ أو وُجد فيه مانعٌ**) هذا الفاسد من العبادات ومن المعاملات؛ ما اختلَّ فيه شرطٌ أو وُجد فيه مانعٌ، هذا هو سبب الفساد والبطلان، فمثلًا: صلَّى صلاةً بغير طهارةٍ فاسدةٌ، الطُّهر شرطٌ، صلاة الحائض فاسدةٌ لوجود مانعٍ، باع شيئًا مجهولًا فاسدٌ لفقد شرطٍ، البيع بعد نداء الجمعة الثَّاني فاسدٌ لوجود مانعٍ.

إذن الفساد مداره علىٰ أمرين: إمَّا علىٰ فقد شرطٍ وإمَّا علىٰ وجود مانعٍ.

يقول المؤلِّف: (وَيَحْرُمُ المُضِيُّ فِيمَا فَسَدَا)، يعني: أنَّ الفاسد من العبادات ومن العقود يحرم المضيُّ فيه، يحرم علىٰ المكلَّف أن يمضي فيه، وذلك لأنَّ المضيَّ فيه محادَّةٌ و مضادَّةٌ للشَّرع إذ الشَّرع إنَّما حرَّمه لئلَّا يُرتكب، فأنت إذا مضيت فيه فقد ضددت الشَّرع في ذلك، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، إذن كلُّ أمرٍ فاسدٍ فإنَّه يحرم المضيُّ فيه.

وقول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيمَا فَسَدَا)، يشمل ما كان فاسدًا ابتداءً وما طرأ عليه الفساد؛ لأنَّ الفساد قد يكون ابتداءً وقد يكون طارئًا.

فمن صلَّىٰ بغير طهارةٍ صلاته هذه فاسدةٌ ابتداءً، ومن صلَّىٰ بطهارةٍ وأحدث في أثنائها فالفساد طارئٌ، وفرقٌ بين المسألتين، فإمَّا أن تكون العبادة فاسدةً من أصلها يعني: لم تنعقد، وبين طروء الفساد، ماذا ينبني علىٰ ذلك؟ ينبني علىٰ ذلك فرقٌ، مثالٌ علىٰ ذلك: رجلٌ مسافرٌ دخل مع إمامٍ يتمُّ الصَّلاة، المسافر فرضه ركعتان والمقيم صاحب البلد أربعةٌ، دخل هذا الرَّجل يتمُّ الصَّلاة، صلَّىٰ وبعد الصَّلاة تذكَّر أنَّه علىٰ غير وضوءٍ، هنا إذا أراد الإعادة يصلِّي ركعتين أو أربعًا؟ يصلِّي ركعتين، لماذا؟ مع أنَّه دخل في صلاةٍ يجب عليه إتمامها، نقول: لأنَّ صلاته لم تنعقد فلا ارتباط بين صلاة المأموم وصلاة الإمام، فصلاته فاسدةٌ أصلًا.

طيِّب، رجلٌ آخر مثله مسافرٌ دخل مع الإمام وفي أثناء الصَّلاة أحدث هذا المسافر أو فسدت صلاته، ثمَّ أراد أن يقضيها، هل يصلِّي أربعًا أم يصلِّي ركعتين؟ نقول: يصلِّي أربعًا؛ لأنَّها ثبتت في ذمَّته تامَّةً أربعًا.

طيِّب، (وَيَحْرُمُ المُضِيُّ فِيمَا فَسَدَا) يعني كلُّ فاسدٍ يحرم المضيُّ فيه.

فالإنسان مثلًا لو أنَّه أحدث في أثناء الصَّلاة يحرم عليه المضيُّ فيها؛ لأنَّها صلاةٌ فاسدةٌ، والمضيُّ في الفاسد حرامٌ، فيكون في مضادَّةٍ و محادَّةٍ للشَّرع.

كذلك أيضًا في المعاملات: لو تبايع رجلان بيعًا فاسدًا وتبيَّن فساده، فحينئذٍ يجب فسخه ويحرم المضيُّ فيه.

مثاله: باع عليه صاعًا من البرِّ بصاعين فتمَّ البيع، نقول: هذا بيعٌ فاسدٌ يحرم المضيُّ فيه، يجب ردُّه فيُردُّ الثَّمن علىٰ المشتري، والمثمن الَّذي هو السِّلعة علىٰ البائع؛ لأنَّ الفاسد يحرم.

قال: (إِلَّا بِحَجٍّ وَاعْتِمَارٍ أَبَدَا)، إلَّا الحجَّ والعمرة، فإنَّه يجب المضيُّ في فاسدهما أبدًا سواءٌ كان فرضًا أم نفلًا، يقول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا بِحَجٍّ وَاعْتِمَارٍ أَبَدَا)، إذا كان الحجُّ فاسدًا أو العمرة فاسدةً فيجب المضيُّ فيها، ما هو الحجُّ الفاسد؟ الحجُّ الفاسد هو الَّذي جامع فيه المحرِم قبل التَّحلُّل الأوَّل، مثاله: رجلٌ حجَّ و في ليلة عرفة أو في يوم عرفة جامع زوجته، نقول: هنا فسد نسكه، هذا حجٌّ فاسدٌ يجب عليه

أن يمضي فيه، كيف يمضي فيه وهو فاسدٌ؟ نقول: لقضاء الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الصَّحابة قضوا أنَّ من فسد حجُّه[1]، والحجُّ لا يفسد إلَّا بأمرٍ واحدٍ وهو الجماع من المحظورات، يجب عليه أن يمضي فيه، على المذهب أيضًا أن يقضيه ثاني عامٍ ويلزمه بدنةٌ.

كذلك العمرة بأن جامع قبل التَّحلُّل الأوَّل، والمذهب أنَّ العمرة لها تحلُّلان أوَّلٌ وثانٍ، فالتَّحلُّل الأوَّل يحصل بالطَّواف والسَّعي والتَّحلُّل الثَّاني يحصل بالحلق أو التَّقصير، للعمرة أركانٌ وهي إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌ، إذا طاف وسعى تحلَّل التَّحلُّل الأوَّل، وإذا حلق تحلَّل التَّحلُّل الثَّاني، فعندهم أنَّ العمرة لها تحلُّلان، هذا رجلٌ بعد الطَّواف جامع زوجته، نقول: فسدت عمرته، نقول: يمضي فيها ولو كانت فاسدةً، الدَّليل قضاء الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والعمرة حجٌّ أصغر.

إذن كلُّ فاسدٍ فإنَّه يحرم المضيُّ فيه سواءٌ كان عبادةً أم معاملةً، يُستثنى من ذلك الحجُّ والعمرة، لماذا؟ لورود ذلك عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: عثمان وعمر وابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

(وَالنَّفْلَ جَوِّزْ قَطْعَهُ مَا لَمْ يَقَعْ ... حَجًّا وَعُمْرَةً فَقَطْعُهُ امْتَنَعْ)

(وَالنَّفْلَ جَوِّزْ قَطْعَهُ مَا لَمْ يَقَعْ) يعني أنَّه يجوز قطع النَّفل إلَّا إذا كان حجًّا أو عمرةً، فإنَّه يمتنع قطعُهما، فكلُّ نفلٍ يجوز قطعه إلَّا إذا كان حجًّا أو عمرةً.

وهذا أيضًا من خصائص الحجِّ والعمرة: الحجُّ والعمرة أو الحجُّ عمومًا اختصَّ بخصائص كثيرةٍ منها: المضيُّ في فاسده، ومنها: أنَّه يجب المضيُّ في نفله؛ لأنَّ نفله مفرضه في وجوب المضيِّ فيه.

(وَالنَّفْلَ جَوِّزْ قَطْعَهُ مَا لَمْ يَقَعْ) يعني أنَّه يجوز للإنسان أن يقطع النَّفل والتَّطوُّع، ولا يجب عليه المضيُّ فيه، ولكن قال العلماء: يُكره لغير غرضٍ صحيحٍ، ولكنَّه يجوز، الدَّليل على أنَّه يجوز: هناك أدلَّةٌ منها:

[١] **أوَّلًا**: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**إِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»، قَالَتْ: ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: أُهْدِيَ لَنَا

(١) من ذلك ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» رقم (٢٣٧٥) عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ذَاكَ، فَسَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَحْرِمْ مَعَ النَّاسِ، وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، وَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا، فَحُجَّ وَأَهْدِ»، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ قَوْلِي مِثْلُ مَا قَالَا.

حَيسٌ، فَقَالَ: «**أَرِنِيهِ، فَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**» وَأَكَلَ[١]، هنا قطع الصَّوم أم لا؟ قطع الصَّوم، فقطع النَّفل وهذا دليلٌ علىٰ الجواز.

[٢] **من الأدلَّة أيضًا**: الَّتي تدلُّ علىٰ الجواز أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في السَّفر في عام الفتح صائمًا في أوَّل النَّهار ثمَّ أفطر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ هو وأصحابه في عام الفتح صاموا في أثناء النَّهار ثمَّ أفطروا[٢]، ومعلومٌ أيضًا أنَّ الصَّوم في حقِّ المسافر لا يلزم إتمامه، فإذا لم يلزم إتمام الصَّوم الَّذي هو فريضةٌ في حقِّ المسافر، فالتَّطوُّع من باب أولىٰ.

[٣] **وثالثًا**: أنَّ النَّفل لا يلزم ابتداءً فلا يلزم استمرارًا، أنَّ النَّفل لا يلزم الإنسان ابتداءً يعني: هل يجب علىٰ الإنسان أن يفعل النَّفل ابتداءً؟ لا يجب، فلا يلزم استمرارًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو الَّذي عليه أكثر العلماء أنَّ النَّافلة يجوز قطعها، لكن يُكره لغير غرضٍ صحيحٍ.

وذهب بعض العلماء بأنَّه لا يجوز قطع النَّفل بعد الشُّروع فيه، وأنَّه يجب علىٰ من شرع في النَّفل أن يمضي فيه و يحرم قطعه، واستدلُّوا بقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ** ﴿٣٣﴾﴾[محمَّد]، واستدلُّوا أيضًا بحديث الوليمة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ، إِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**»[٣]، يصلِّي: يدعو؛ لأنَّ الصَّلاة في اللُّغة: الدُّعاء، ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ﴾ [التَّوبة:٨٤]، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التَّوبة: ١٠٣]، إذن قوله: «**وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**» فلم يأمر النَّبيُّ ﷺ بقطع صيام النَّفل مع أنَّ فيه جبرًا لقلب الدَّاعي، دلَّ ذلك علىٰ أنَّه لا يجوز.

فالصَّحيح الأوَّل، وأمَّا القول الثَّاني فيُقال: أوَّلًا: الآية ﴿**وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ** ﴿٣٣﴾﴾[محمَّد] المراد إبطالها بالرِّدَّة، يعني: (لا تبطلوا أعمالكم بالرِّدَّة)، وأمَّا الحديث: «**وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**» فيُحمل علىٰ ما إذا كان صيامه ليس به جبرٌ لقلب الدَّاعي، يعني سواءٌ استمرَّ في صيامه أم لم يستمرَّ.

هنا مسألةٌ وهي: إذا قطع النَّفل فهل يُثاب علىٰ الجزء الَّذي فعله قبل أو أنَّ الفساد يسري علىٰ الجميع؟ مثالٌ: إنسانٌ يصلِّي ركعتين، قام يتنفَّل لمَّا قام إلىٰ الرَّكعة الثَّانية قطعها، هل يُثاب علىٰ الجزء الَّذي فعله قبل القطع أو لا؟ هذا فيه خلافٌ:

فبعض العلماء قال: إنَّه لا يُثاب، لمَّا بطلت صلاته تبطل جميعها.

ومنهم من قال: لا، إنَّ الجزء الَّذي فعله قبل نيَّة القطع يُثاب عليه، وهذا أصحُّ.

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١١٥٤)، و«المسند» رقم (٢٥٧٣١) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١١١٣) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١٤٣١)، و«المسند» رقم (٧٧٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يقول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (وَالنَّفْلَ جَوِّزْ قَطْعَهُ مَا لَـمْ يَقَعْ)، النَّفل يشمل كلَّ نافلةٍ من صلاةٍ وطهارةٍ وصيامٍ واعتكافٍ، يجوز قطعه، قال: (مَا لَـمْ يَقَعْ، حَجًّا وَعُمْرَةً فَقَطْعُهُ امْتَنَعْ) إلَّا إذا كان النَّفل حجًّا أو عمرةً فإنَّه يمتنع قطعه؛ لأنَّ نفل الحجِّ كفرضه، والدَّليل علىٰ أنَّ الحجَّ يجب المضيُّ في نفله كفرضه:

[١] قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، وهذا عامٌّ يشمل الفريضة والنَّافلة، ثمَّ قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[البقرة:١٩٦]، ولو كان يجوز الخروج من الحجِّ أو العمرة من غير حاجةٍ ما كان للإحصار فائدةٌ، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾، فإنَّه لا يجوز الخروج لمن تلبَّس بنسك الحجِّ أو العمرة إلَّا في حالٍ واحدةٍ وهي حال الإحصار، ولو كان يجوز أنَّه الإنسان يخرج من الحجِّ ومن العمرة بدون سببٍ لما كان لديه من قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ فائدةٌ، و بالتَّالي يخرج بدون هديٍ بدون شيءٍ.

[٢] **وثانيًا** أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[الحجُّ] فسمَّىٰ الدُّخول في النُّسك نذرًا والنَّذر يجب المضيُّ فيه.

[٣] **وثالثًا** أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال أيضًا: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[البقرة:١٩٧]، يعني: أوجب الحجَّ أو دخل فيه، سمَّىٰ الدُّخول في الحجِّ والعمرة فرضًا، والفرض يلزم المضيُّ فيه.

فإذن هذه ثلاثة أدلَّةٍ تدلُّ علىٰ أنَّ نفل الحجِّ كفرضه يجب المضيُّ فيه، والعمرة حكمها حكم الحجِّ يعني كلُّ ما يُقال في الحجِّ يُقال في العمرة؛ لأنَّ العمرة حجٌّ أصغر؛ لحديث النَّبيِّ ﷺ عن عمرو بن حزم: «**الْعُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرُ**»(١)، وفي حديث يعلىٰ ابن أميَّة: «**اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ**»(٢)، إذن عندنا الآن النَّفل يجوز قطعه (مَا لَـمْ يَقَعْ، حَجًّا وَعُمْرَةً فَقَطْعُهُ امْتَنَعْ).

بقينا في الفرض، هل يجوز قطع الفرض؟ نقول: لا يجوز قطع الفرض سواءٌ كان مُضيَّقًا أم مُوسَّعًا، فمن دخل في فرضٍ فإنَّه يحرم عليه قطعه، وذلك وجهه أنَّ الفرض واجبٌ والخروج من عهدة الواجب واجبٌ، والإنسان يُبرئ ذمَّته، هذا أمرٌ واجبٌ، وقطعه قطع الفريضة هذا سببٌ لعدم الخروج من عُهدة الواجب، فيكون حرامًا، يكون مُحرَّمًا، الإنسان في سعةٍ مادام لم يتلبَّس بهذا الواجب في سعةٍ لكن متىٰ التزم به وتلبَّس به فإنَّه يجب عليه في الحال المضيُّ فيه.

إذن الفرض يحرم قطعه، والعلَّة أنَّ الخروج من عهدة الواجب واجبٌ، إنسانٌ في ذمَّته صلاةٌ يجب عليه أن يُبرئ ذمَّته منها وقطعها سببٌ لعدم الخروج من هذه العهدة، فالخروج من العهدة واجبٌ فيكون عدم الخروج مُحرَّمًا، إذن الآن النَّفل يجوز مُطلقًا والفرض لا يجوز مُطلقًا إلَّا أنَّه يُستثنىٰ من الفرض إذا

---

(١) «سنن الدَّارقطنيّ» رقم (٢٧٢٣)، و«المستدرك» رقم (١٤٤٧) من حديث عمرو بن حزمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١١٨٠) من حديث يعلىٰ بن أميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قطعه ليفعله علىٰ وجهٍ أكمل، إذا قطع الفرض ليفعله علىٰ وجهٍ أكمل هذا جائزٌ؛ لأنَّ هذا فيه مصلحةٌ.

مثل لو أنَّ رجلًا دخل المسجد والجماعة يصلُّون في التَّشهُّد وليس في المسجد إلَّا هو، يعني ما دخل المسجد إلَّا هو ليس معه أحدٌ، دخل مع الجماعة في التَّشهُّد لـمَّا قام يقضي ما فاته سمع جماعةً يصلُّون، هنا يجوز له قطعها والصَّلاة معهم، يعني أيُّهما أكمل: أن يتمَّ صلاته هذه أو أن يصلِّي مع الجماعة؟ يصلِّي مع الجماعة؛ لأنَّ حقيقة دخوله مع الجماعة الأولىٰ لم يدرك الجماعة، إدراك الجماعة لا يكون إلَّا بإدراك ركعةٍ، وهو لم يدرك الرَّكعة، إذن لو دخل إنسانٌ مع الإمام في التَّشهُّد الأخير، هنا لم يدرك الجماعة، ثمَّ بعد أن قام يقضي سمع جماعةً، فهنا يجوز له قطعها والدُّخول معهم، والقطع هنا جائزٌ؛ لأنَّه قطع الفرض لا للخروج منه وإنَّما ليفعله علىٰ وجهٍ أكمل.

بعض النَّاس يقول: لا تقطع، اقلبها نفلًا، إذا قمت تقضي إنوِ أنَّها نفلٌ ثمَّ اقطعها، فيُقال: إنَّ قلب الفرض نفلًا قطعٌ له، قلب الفريضة إلىٰ نفلٍ قطعٌ حقيقةً، نعم قطعت الفريضة، أنت الآن تصلِّي فريضةً، ثمَّ نويت أنَّها نافلةٌ، انقطعت الفريضة، نعم أصل الصَّلاة باقٍ لكنَّ الفريضة انقطعت.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَجًّا وَعُمْرَةً فَقَطْعُهُ امْتَنَعْ) إذن النَّافلة يجوز قطعها والفريضة لا يجوز قطعها إلَّا في مسألة إذا كان علىٰ وجهٍ صحيحٍ، يُستثنىٰ من النَّفل الحجُّ والعمرة.

لو أنَّ رجلًا في الحجِّ والعمرة رفض إحرامه، أحرم بحجٍّ أو عمرةٍ ثمَّ قال: أبطلت حجِّي، لا أريد الحجَّ، ولبس ثيابه، رفض الإحرام، هل يرتفض برفضة؟ لا ما يرتفض، حتَّىٰ لو قال: فسخت نيَّتي وتركت الحجَّ لا يرتفض.

لو أنَّ رجلًا أحرم بالحجِّ أو بالعمرة، لـمَّا جاء إلىٰ مكَّة ورأىٰ الزِّحام قال: أعود، الزِّحام كثيرٌ، ما عندي ما أتمكَّن، حوَّلت السَّنة الآتية أحجُّ، نقول: يجب عليه المضيُّ فيه ورفضه له لا يخرجه منه، وهل يجب عليه لهذا الرَّفض هل يجب عليه فديةٌ أو لا؟ قال بعض العلماء: لا يجب عليه فديةٌ، وهو المذهب، لماذا؟ قالوا: لأنَّ رفضه هذا وجوده كعدمه، ما أثَّر شيئًا؛ لأنَّه رفض أو ما رفض النُّسكُ باقٍ، قال آخرون: بل يجب عليه فديةٌ؛ لأنَّ استمرار النِّيَّة نيَّة النُّسك واجبٌ، وهو برفضه قد ترك نيَّة النُّسك فترةً من الزَّمن فيلزمه فديةٌ.

بقينا في مسألةٍ ثالثةٍ: النَّذر، هل يجب المضيُّ في النَّذر؟ نقول: نعم، النَّذر يجب المضيُّ فيه؛ لأنَّ النَّذر واجبٌ فحكمه حكم الفرض.

إذًا عندنا النَّفل، وهو واجبٌ بأصل الشَّرع وواجبٌ بالنَّذر.

فلو أنَّ رجلًا قال: لله عليَّ نذرٌ أن أصلِّي ركعتين، وشرع في الصَّلاة، يحرم عليه قطعها، لماذا؟ لأنَّها واجبٌ، قال أهل العلم: إنَّ الواجب بالنَّذر يُحذىٰ به حذو الواجب في أصل الشَّرع، فكلُّ ما وجب في

الواجب في أصل الشَّرع يجب في الواجب بأصل النَّذر، فلو أنَّ رجلًا قال: لله عليَّ أن أصلِّي ركعتين وأراد أن يصلِّيها جالسًا من غير عذرٍ، يجوز؟ لا، لا يجوز، لماذا مع أنَّها ما أوجبها الله؟ نقول: هي نعم في الأصل لا تجب، لكنَّك لـمَّا أوجبتها علىٰ نفسك صارت فرضًا، والقيام في الفرض واجبٌ.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالْإِثْـــمُ وَالضَّـــمَانُ يَسْـــقُطَانِ بِالْـــجَهْلِ وَالْإِكْـــرَاهِ وَالنِّسْـــيَانِ
إِنْ كَـــانَ ذَا فِي حَـــقِّ مَوْلَانَـــا وَلَا تُسْـــقِطْ ضَـــمَاناً فِي حُقُـــوقٍ لِلْمَـــلَا)

(الْإِثْمُ) هو العقوبة، (وَالضَّمَانُ) يعني ضمان الـمُتلَف في بدله، (يَسْقُطَانِ) بثلاثة أشياء: جهلٍ، إكراهٍ، نسيانٍ، هذان الأمران وهما الإثم يعني العقوبة والضَّمان.

ما معنىٰ الضَّمان؟ هو إيجاد بدل الـمُتلَف سواءٌ كان مثليًّا أو قيميًّا يسقط بالجهل والإكراه والنِّسيان.

[١] ما هو **الجهل**؟ الجهل عدم العلم، فكلُّ جاهلٍ فإنَّه يسقط عنه الإثم ويسقط عنه الضَّمان، لكن بشرط أن يكون هذا في حقِّ الله، إذًا السَّبب الأوَّل من أسباب سقوط الإثم والضَّمان: الجهل.

والجهل معناه عدم العلم.

وهذا يشمل عدم العلم بالحكم وعدم العلم بالحال، وهو النِّسيان.

مثال عدم العلم بالحكم: إنسانٌ في نهار رمضان جامع زوجته ولكن لا يعلم أنَّ الجماع مفسدٌ للصَّوم، هل يفسد صومه؟ لا؛ لأنَّه جاهلٌ، بماذا؟ بالحكم.

رجلٌ آخر شرب في نهار رمضان ما يدري أنَّه صائمٌ، قام من النَّوم يظنُّ أنَّه في يومٍ من أيَّام السَّنة غير رمضان فشرب ماءً، يفسد صومه؟ لا، لا يفسد صومه.

رجلٌ آخر أحرم بالحجِّ ففعل محظورًا من محظورات الإحرام، تطيَّب جاهلًا يظنُّ أنَّ النُّسك يُسنُّ فيه التَّطيُّب كغيره، يلزمه فديةٌ؟ لا، لا يلزمه فديةٌ، لا فدية عليه.

طيبٌ، تطيَّب ناسيًا، يعلم الحكم لكنَّه يجهل أنَّه مُحرِمٌ، مثل: مرَّ بصاحب دكَّانٍ يبيع طيبًا فأخذ الطِّيب وتطيَّب، غاب عن باله أنَّه مُحرمٌ،هل عليه شيءٌ؟ هو يعلم أنَّ الطِّيب مُحرَّمٌ، لا شيء عليه.

إذن الجهل سواءٌ كان جهلًا بالحكم أم جهلًا بالحال لا شيء عليه، لا إثم ولا ضمان، طيَّب رجلٌ قتل صيدًا، صاحب الصَّيد أحرم أوقف سيَّارته بعد الإحرام ومرَّ به ضبيٌ فرماه وهو مُحرمٌ، عليه شيء؟ لا، لا شيء عليه.

إذن الجهل هو عدم العلم، هذا يُسمَّىٰ جهلًا، وهو نوعان: جهلٌ بسيطٌ وجهلٌ مُركَّبٌ.

فالجهل البسيط عدم العلم.

وأمَّا الجهل المركَّب أن يكون الإنسان جاهلًا وجاهلًا أنَّه جاهلٌ.

فإنسانٌ إذا سُئل عن أمرٍ من الأمور فقال: الله أعلم، هذا جهلٌ بسيطٌ، سُئل عن أمورٍ فقال: كذا وكذا، أجاب خطأً وهولا يعلم أنَّه خطأٌ، هذا يُسمَّىٰ جهلًا مُركَّبًا، وينطبق هذا علىٰ ما قيل في توما الحكيم، توما الحكيم يُقال أنَّه رجلٌ جاهلٌ كان راكبًا علىٰ حمارٍ له يقول أنَّ حماره يقول، قال حمار الحكيم توما: لو أنصف الدَّهر كنت أركب لأنَّني جاهلٌ بسيطٌ يعني نفسه الحمار وصاحبي جاهلٌ مُركَّبٌ.

أنا جاهلٌ بسيطٌ وصاحبي جاهلٌ مُركَّبٌ.

لماذا؟ لأنَّ هذا توما الحكيم كان له بناتٌ فتصدَّق بهنَّ علىٰ العُزَّاب تقرُّبًا إلىٰ الله، ولذلك قال:

وَمَنْ رَامَ الْعُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخ ... يَضِلُّ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم

وَتَلْتَبِسُ الْعُلُومُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ ... يَكُونَ أَضَلَّ مِنْ تُومَا الْحَكِيم

تَصَدَّقَ بِالْبَنَاتِ عَلَى رِجَالٍ ... يُرِيدُ بِذَاكَ جَنَّاتِ النَّعِيم

[٢] **الثَّاني: الإكراه**، الإكراه هو إلزام الغير بما لا يريد قولًا كان أم فعلًا، هذا هو الإكراه إلزام الغير بما لا يريد قولًا أو فعلًا.

وقول المؤلِّف: (الْإِكْرَاه) المراد به إذا كان مُلجئًا؛ لأنَّ الإكراه تارةً يكون مُلجئًا وتارةً لا يكون مُلجئًا، فالَّذي يُسقط الإثم ويُسقط الضَّمان يعني: يُسقط ما يترتَّب عليه من حكمٍ هو ماذا؟ الإكراه الملجئ.

فلو أنَّ رجلًا قيل له: طلِّق زوجتك وإلَّا أعطيتك كفًّا علىٰ وجهك؟ إكراهٌ ملجئٌ هذا؟ لا، ليس مُلجئًا لكون قول: طلِّق زوجتك وإلَّا ضربتك علىٰ وجهك، هذا ليس مُلجئًا.

لكن لو حدَّد قال: لو طلَّقت زوجتك وإلَّا قتلتك، وإلَّا أخذت مالك، وإلَّا فعلت بك كذا وكذا ممَّا يتضرَّر به في دينه أو ماله أو أهله، فإنَّه يكون مُلجئًا.

والإكراه الَّذي يُسقط الحكم لابدَّ فيه من شروطٍ:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون المُكرِه قادرًا علىٰ فعل ما هدَّد به.

والشَّرط الثَّاني: أن يغلب علىٰ ظنِّ المُكرَه أنَّ المُكرِه يفعل.

والشَّرط الثَّالث: أن لا يكون المُكرَه قادرًا علىٰ الدِّفاع عن نفسه.

فإن اختلَّ شرطٌ من هذه الشُّروط فليس بإكراهٍ، فلو هدَّده رجلٌ قال: افعل كذا وإلَّا قتلتك، وليس معه سلاحٌ، هل هذا إكراهٌ؟ لا، ليس بإكراهٍ.

كذلك لو أنَّه معه سلاحٌ فهدَّده لكنَّ المُكرَه يعلم أو يغلب علىٰ ظنِّه أنَّه لا يستطيع أن يفعل ما هدَّد به، ففي هذه الحال ليس مُكرَهًا، كذلك لو كان المُكرَه يتمكَّن من المدافعة عن نفسه لكونه أقوىٰ منه مثلًا فليس مُكرَهًا.

شروط الإكراه: أن يكون المُكرِه قادرًا علىٰ فعل ما هدَّد به، والثَّاني أن يغلب علىٰ ظنِّ المُكرَه أنَّ

الـمُكرِه يفعل، لنقل مثلًا أنَّه معه سلاحٌ وكذا ولكن يعرف أنَّه ما يقدر، ما يتجرَّأ، والشَّرط الثَّالث أن لا يتمكَّن الـمُكرَه من المدافعة، فهنا إذا توفَّرت هذه الشُّروط يكون إكراهًا، ولا يترتَّب عليه حكمٌ، يعني: إذا أُكره إنسانٌ علىٰ أمرٍ من الأمور لا يترتَّب عليه حكمٌ.

فمثلًا في مسألة الطَّلاق أو الكفر، قيل: للرَّجل اسجد لهذا الصَّنم، أُكره، حطَّ رشَّاشًا علىٰ رأسه، قال: اسجد وإلَّا أفرغته في رأسك، فسجد، هل يكفر؟ لا، لا يكفر؛ لقول الله تبارك و تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[النَّحل:١٠٦].

كذلك إذا أُكره علىٰ طلاق زوجته قيل له: طلِّق زوجتك وإلَّا قتلتك، فطلَّق، هنا لا تطلُق.

هل يُشترط أن ينوي دفع الإكراه؟ هل من شرط ارتفاع حكم الـمُكرَه أن ينوي دفع الإكراه أو أنَّه لا يشترط؟ هذا فيه خلافٌ:

المذهب أنَّ الإكراه الَّذي لا يترتَّب عليه حكمٌ يُشترط فيه أن ينوي الـمُكرَه دفع الإكراه، فمثلًا: إذا قيل له: طلِّق زوجتك، هي طالقٌ بنيَّة دفع الإكراه، وأمَّا إذا لم ينوِ ذلك نقول: يقع الطَّلاق.

وهذه المسألة: مسألة الإكراه علىٰ الطَّلاق وغيرها لها ثلاث حالاتٍ:

الحال الأولىٰ: أن ينوي دفع الإكراه، فلا يقع طلاقه قولًا واحدًا، مثال: إنسانٌ قيل له: طلِّق زوجتك وإلَّا فعلت بك كذا وكذا فطلَّق، قال: زوجتي طالقٌ، ينوي دفع هٰذا الإكراه، فهذا لا تطلق قولًا واحدًا.

الحال الثَّانية: أن يطلِّقها ناويًا الطَّلاق، ولم ينوِ دفع الإكراه، نوىٰ الطَّلاق مطمئنَّةً نفسه بذلك: مثل لو هُدِّد قيل: طلِّق زوجتك وإلَّا قتلتك، فقال: أنا والله من حيني أريد أطلِّق هذه المرأة، ولكن جاء الله بعذرٍ: أنت طالقٌ، هذا يقع الطَّلاق قولًا واحدًا.

الحال الثَّالثة: أن لا ينوي شيئًا بمعنىٰ: يطلِّق بغير نية، بلا نيَّة طلاقٍ ولا نيَّة دفع الإكراه، هذا فيه خلافٌ، هذا في المذهب أنَّ طلاقه يقع؛ لأنَّ الشَّرط عندهم بعدم الوقوع أن ينوي دفع الإكراه، إذا لم ينوِ دفع الإكراه يقع الطَّلاق، فقالوا: إذا لم ينوِ شيئًا فإنَّ طلاقه يقع.

القول الثَّاني وهو الصَّحيح أنَّ طلاقه في هذه الحال لا يقع لوجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ مسألة نيَّة دفع الإكراه وعدمها، هذه المسألة لا يعرفها إلَّا خواصُّ طلبة العلم، العوامُّ يعرفون هذا الفرق أم لا؟ ما يعرفون، أنا مُكرهٌ فطلَّقت، فمسألة نيَّة دفع الإكراه أو نيَّة عدم دفع الإكراه هذه مسألةٌ لا يعرفها إلَّا خواصُّ طلبة العلم، فكيف نُلزم بها عوامَّ النَّاس مع جهلهم.

الوجه الثاني: أنَّ الإنسان حتَّىٰ لو كان عالـمًا قد يعزب عن خاطره في تلك السَّاعة نيَّة دفع الإكراه، يرتبك ويطلِّق من غير نيَّةٍ.

فحينئذٍ نقول أنَّ القول الرَّاجح: أنَّه لا يُشترط للإكراه في مسألة الطَّلاق أو غيره أن ينوي دفع الإكراه.

إذن إذا أُكره الإنسان فالإكراه عذرٌ بشرط أن يكون مُلجئًا، وهل يُشترط لعدم ترتُّب حكم الإكراه أن ينوي دفع الإكراه أو ليس بشرطٍ؟ نقول: الصَّحيح أنَّه ليس بشرطٍ، لكنَّ الشَّرط هو أن لا يفعل مطمئنَّةً نفسه بذلك، والدَّليل علىٰ أن لا يفعل مطمئنَّةً نفسه بذلك الآية: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[النَّحل:١٠٦].

إذن هذان أمران: الجهل والإكراه.

الثَّالث، نقول: **النِّسيان** أيضًا عذرٌ يُسقط الإثم ويُسقط الضَّمان، والنِّسيان هو: **(ذهول القلب عن أمرٍ معلوم)**، النَّاسي مرفوعٌ عنه التَّكليف.

هذه الأمور الثَّلاثة: جهلٌ، إكراهٌ، نسيانٌ، نقول هي من موانع التَّكليف.

ولذلك العلماء رحمهم الله أو أهل الأصول يقولون: موانع التَّكليف ثلاثةٌ: الإكراه والجهل والنِّسيان.

ما الدَّليل أنَّها مانعٌ من موانع التَّكليف؟ نقول: لها أدلَّةٌ كثيرةٌ في القرآن والسُّنَّة، قول الله تبارك و تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[البقرة:٢٨٦] ﴿نَّسِينَآ﴾ هذا النِّسيان، ﴿أَخۡطَأۡنَا﴾ هذا الجهل.

وقال ﷻ: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾[الأحزاب:٥]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(١)، وقوله: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٢).

مسألةٌ: الجهل والإكراه والنِّسيان هل يُستثنىٰ منها شيءٌ؟

في مسألة حقوق الله ﷻ لا يُستثنىٰ شيءٌ، كلُّ من فعل مُحرَّمًا متعلِّقًا بحقِّ الله جاهلًا أو مُكرَهًا أو ناسيًا فإنَّه لا يترتَّب عليه شيءٌ: لا إثم و لا ضمان الَّذي هو فديةٌ وما أشبه ذلك، حتَّىٰ الجماع، مثل: لو جامع في الحجِّ أو جامع في نهار رمضان جاهلًا أو مُكرهًا أو ناسيًا فإنَّه لا يترتَّب عليه حكمٌ بعموم النُّصوص.

الفقهاء رحمهم الله، فقهاء الحنابلة، يُفرِّقون في مسألة العذر بـ(الجهل، والإكراه، والنِّسيان) يُفرِّقون بين الجماع و بين غيره، فلو أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان لا شيء عليه وصيامه صحيحٌ.

لكن لو جامع في نهار رمضان يقولون: فسد صومه ولزمته كفَّارةٌ، هذان الرَّجلان أحدها شرب ناسيًا والآخر جامع ناسيًا فالأوَّل صيامه صحيحٌ والثَّاني صيامه فاسدٌ وعليه عليه كفَّارةٌ، لماذا؟ قالوا: لغلظ الجماع، لعظم الجماع وغلظه بدليل أنَّ الشَّارع أوجب فيه كفَّارةً.

لكنَّ هذا فيه نظرٌ، والصَّحيح أنَّه لا فرق بين الجماع وبين غيره؛ لأنَّ الشَّارع لم يعلِّل في مسألة الشُّرب

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٣٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٥٥)، و«المسند» رقم (٩١٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدَّم تخريجه.

«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»؛ لأنَّ الأكل والشُّرب سهلٌ وهيِّنٌ و إنَّما علَّل بعلَّةٍ هي النِّسيان.

كذلك أيضًا الجهل مثله، لو جامع جاهلًا بالحكم أو جاهلًا بالحال، أو الزَّوجة مثلًا غرَّر بها الزَّوج يعني: الزَّوج عالمٌ والزَّوجة جاهلةٌ، قلنا: نُلزم الزَّوج بالكفَّارة ولا نُلزم الزَّوجة بالكفَّارة، ربَّما مثلًا أنَّ الزَّوج يُغرِّر بزوجته جاهلةً ما تدري عن الحكم يُجامع في نهار رمضان، تقول أنَّها سمعت أنَّ هذا حرامٌ، لا ليس بشيءٍ، الجماع لا بأس به ما به شيءٌ، يعني تستجيب، في هذه الحالة هذه لا يلزمها كفَّارةٌ.

الإثم والضَّمان يسقطان بأمورٍ ثلاثةٍ: الجهل والإكراه والنِّسيان، لكنَّ هذا مُقيَّدٌ بما إذا كان في حقوق الله، فعلىٰ هذا هذه الأمور الثَّلاثة: الجهل والإكراه والنَّسيان إنَّما تُسقط في حقِّ الله ﷻ.

ولهذا قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تُسْقِطْ ضَمَانًا فِي حُقُوقٍ لِلْمَلَا) يعني: حقوق العباد لا يسقط ضمانها بجهلٍ أو إكراهٍ أو نسيانٍ، فمن أتلف مال غيره جاهلًا أو أتلف مال غيره مُكرَهًا أو أتلف مال غيره ناسيًا فإنَّ عليه الضَّمان.

مثال ذلك: رجلٌ ذبح شاةً يظنُّ أنَّها له، فتبيَّن أنَّها ليست له، هذا جاهلٌ فيلزمه الضَّمان.

رجلٌ آخر أُكرِه علىٰ إتلاف مال الغير، قيل له: أتلف مال فلانٍ فأتلفه فيلزمه الضَّمان، كذلك بالنِّسبة للنِّسيان: رجلٌ قام من نومه يمشي في ظلامٍ فوطئ نظَّارة شخصٍ فكسرها، فقال له صاحب النَّظَّارة: هاتِ نظَّارةً جديدةً، قال: آسف ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، يلزمه الضَّمان؟ نعم يلزمه الضَّمان.

إذن هذه الأمور الثَّلاثة إنَّما تكون في حقِّ الله ﷻ، أمَّا في حقوق الآدميِّين فإنَّ الضَّمان لا يسقط، كلُّ من أتلف مالًا للغير فإنَّه يجب عليه الضَّمان سواءٌ قصد الإتلاف أم لم يقصد، فإن لم يقصد الإتلاف فليس عليه إلَّا الضَّمان فقط، وأمَّا إذا قصد الإتلاف فعليه أيضًا الإثم.

إذن لا يُشترط في إتلاف مال الآدميِّ القصد، فيَضمن مالَ الآدميِّ سواءٌ قصد أم لم يقصد، ولكن إن قصد فهو أشدُّ وأقبح.

إذا قال قائلٌ: لماذا فرَّق بين مال الآدميِّ ومال الله ﷻ، يعني ما أُتلف لحقِّ الله لا ضمان فيه وما أُتلف لحقِّ الآدميِّ فيه ضمانٌ، نقول: هذا تفريق النُّصوص، إنَّ الله ﷻ أسقط حقَّه لـمَّا قال الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦] قال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»، و قال الله ﷻ في الصَّيد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[المائدة:٩٥]، فيُفهم من الآية أنَّه إذا كان القتل غير مُتعمَّدٍ أنَّه لا ضمان عليه، وقول النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1]، فالنُّصوص

(١) تقدَّم تخريجه.

تدلُّ علىٰ أنَّ كلَّ ما يتعلَّق بحقِّ الله ﷻ فإنَّه مَعفُوٌّ عنه، سواءٌ كان سببه الجهل أو الإكراه أو النِّسيان.

وأمَّا حقوق الآدميِّين فإنَّها لا تسقط؛ لأنَّها مبنيَّةٌ علىٰ المُشاحَّة و المُنازعة، إلَّا إذا أذن صاحب الملك، يعني: مثل رجلٍ أتلف لشخصٍ شيئًا ثمَّ سمح له، هذا أمرٌ آخر.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

(وَكُلُّ مُتْلَفٍ فَمَضْمُونٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِتْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى)

(كُلُّ مُتْلَفٍ فَمَضْمُونٌ)، يعني: كلُّ مُتلِفٍ أتلف شيئًا فعليه ضمانه، إذن الأصل في المُتلَفات وجوب الضَّمان، يُستثنىٰ من ذلك حقُّ الله ﷻ، ما يتعلَّق بحقِّ الله ﷻ، ما يتعلَّق بجهلٍ أو إكراهٍ أو نسيانٍ، وأمَّا حقُّ الآدميِّ فلا، ولهذا يقول:

(وَكُلُّ مُتْلَفٍ فَمَضْمُونٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِتْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى)

إذا كان الإتلاف من دفع الأذىٰ فلا ضمان، وهذا ما يُعبِّر به العلماء رحمهم الله بقولهم: (من أتلف شيئًا بدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه).

ويتبيَّن هذا بالأمثلة، مثالٌ: إنسانٌ صال عليه آدميٌّ، هاجمه آدميٌّ يريد نفسه أو ماله أو أهله فدافعه حتَّىٰ قتله، فهل عليه ضمانٌ؟ هل علىٰ القاتل هنا ضمانٌ؟ لا، لا يضمن؛ لأنَّه هنا أتلف هذا الآدميَّ لدفع أذاه له، الدَّليل علىٰ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الرَّجل يريد مال الرَّجل: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟، قال: «**إِنْ قَتَلَكَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ**» قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قال: «**إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ**»(١)، فأجاز النَّبيُّ ﷺ قتله، إذن إذا صال علىٰ الإنسان آدميٌّ فإنَّه لو أتلفه لا يضمن.

لكن لاحظوا أنَّه يجب علىٰ من صيل عليه أن يُدافع عن نفسه بالأسهل فالأسهل، ما يبادر بالقتل؛ لأنَّه إذا صال عليك آدميٌّ تدافعه بالأسهل فالأسهل، إن نفع فيه التَّهديد لا تنتقل إلىٰ الضَّرب، وإن لم ينفع فيه التَّهديد انتقل إلىٰ الضَّرب، إن كان يرتدع بالضَّرب غير المبرح لم يجز الضَّرب المبرح، إذن يدفعه بالأسهل فالأسهل، إن كان يتمكَّن من إثباته يعني يرميه برصاصٍ في فخذه أو في ساقه بحيث يثبته فهذا هو الواجب، ولا يجوز له مثلًا أن يرميه برصاصٍ في رأسه فيقتله؛ لأنَّ الصَّائل القاعدة فيه أنَّه يُدفع بالأسهل فالأسهل.

فإن خاف المصول عليه أن يغدره الصَّائل بالقتل، فعليه أن يقتله، يعني: مثل هجم عليك شخصٌ وتخشىٰ إن لم تغدره غدرك بالقتل، فيجوز لك في هذه الحالة أن تبادره بالقتل وتقتله ولا ضمان، لا فيه قصاصٌ ولا ديةٌ ولا كفَّارةٌ، لماذا؟ لأنَّ هذا القتل مأذونٌ فيه.

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كذلك لو صال عليك بهيمةٌ، بعيرٌ هاج عليك ولم تتمكَّن من دفعه إلَّا بقتله، فيه ضمانٌ؟ لا ضمان.

من أمثلة ذلك أيضًا: إنسانٌ جالسٌ في ظلِّ شجرةٍ وهو في الحرم، فسقطت عليه بيضةٌ فدفعها ثمَّ انكسرت، عليه ضمانٌ؟ لا ضمان.

أو مثلًا سقط عليه فرخٌ صغير حمامٍ فأراد أن يسقط علىٰ عينه فصدَّه عن عينه أو كفَّه علىٰ عينه فمات هذا الطَّائر، عليه ضمانٌ؟ لا؛ لأنَّه أتلفه لأذاه له.

مثالٌ آخر: سفينةٌ توشك علىٰ الغرق، سفينةٌ في البحر أوشكت علىٰ الغرق فقال الرُّبَّان: إن لم نلقِ ما فيها من متاعٍ غرقت، فألقىٰ ما فيها من المتاع، هل عليه ضمانٌ؟ نعم عليه ضمانٌ، يعني ألقىٰ المتاع لأجل أن يُنقذ السَّفينة يضمن، لو أنَّ متاع غيره سقط عليه، هذا الرُّبَّان جالسٌ علىٰ ظهر السَّفينة فسقط عليه المتاع فدفعه وسقط في البحر، يضمن؟ لا يضمن، إذن المسألة الأولىٰ يضمن والمسألة الثَّانية لا يضمن.

مثالٌ آخر: رجلٌ محرِمٌ و في مكانٍ ما فيه أكلٌ، فقتل غزالًا، فصاد صيدًا وأكله؛ لأنَّه في مخمصةٍ، عليه الضَّمان؟ الآن هو دفع أذاه له أم دفع أذاه به؟ لا، الغزال ما صال عليه، ومن ذلك أيضًا ما في حديث كعب ابن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه أُتي به إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال له: «**أَرَىٰ أَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ قَدْ آذَتْكَ**» فأذن له بحلق رأسه والفدية[1]، هنا كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حلق رأسه لأذاه له أم لأذاه به؟ نعم لأذاه به؛ لأنَّ الَّذي آذاه هو الهوامُّ وليس الشَّعر.

إذن القاعدة أنَّ من أتلف شيئًا دفعًا لأذاه له فلا ضمان عليه، ومن أتلفه دفعًا لأذاه به فعليه الضَّمان، لهذا قال:

(وَكُلُّ مُتْلَفٍ فَمَضْمُونٌ إِذَا ... لَمْ يَكُنِ الْإِتْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى)

في مسألة دفع البهيمة وكذا ما فيه إشكالٌ، وفي مسألة دفع الصَّائل لو علىٰ إنسانٍ آدميٍّ يريد قتله فقتله، دفعه بالأسهل فالأسهل فلم يندفع حتَّىٰ قتله، ما هو الحكم؟ نقول: لا ضمان، لا كفَّارة، ولا دية، ولا قصاص.

لو ادَّعىٰ أولياء المقتول (الصَّائل) عدم صوله، قالوا: هو ما صال، أنت الَّذي قتلته، هات بيِّنةً أنَّه صائلٌ، ماذا يكون جواب المصول عليه؟ يقول: لو كان عندي بيِّنةٌ ما صال عليَّ أصلًا، يقول هذا المصول عليه، فهمتم المثال؟ يعني رجلٌ صال عليه شخصٌ، جاءه رجلٌ يريد أن يهجم عليه ويقتله، فأخرج سكِّينًا أو مسدَّسًا فقتله، فقال أولياء المقتول (الصَّائل): إنَّك أنت الَّذي قتلته، هو ما صال، هات بيِّنةً علىٰ أنَّ مورِّثنا صال عليك، فما يكون جوابه؟ يقول: لو كان عندي بيِّنةٌ مثل الشُّهود هل يمكن أن

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٨١٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٠١)، و«المسند» رقم (١٨١٠٢) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يصول؟ لا يمكن أن يصول.

إذن ما الحكم في المسألة؟ أمَّا علىٰ المشهور من المذهب مذهب الإمام أحمد فإنَّ المصول عليه القاتل الآن يُطالَب بالبيِّنة، فعلىٰ هذا لو أنَّ رجلًا مثلًا صال عليه شخصٌ، هجم عليه شخصٌ في بيته و لم يندفع إلَّا بالقتل فقتله، ماذا يكون الحكم؟ نقول له: هات بيِّنةً علىٰ أنَّه صال عليك، فإن أتيت ببيِّنةٍ عُصم دمك وإن لم تأتِ ببيِّنةٍ فإنَّه يُقتصُّ منك.

ومسألة أنَّه صال عليك أو ما صال عليك هذا يوم القيامة الاختصام يكون عند الملك العلَّام، هذا علىٰ المشهور من مذهب الإمام أحمد أنَّه من صيل عليه فإنَّه يُلزم بالبيِّنة، فإن أتىٰ بالبيِّنة عُصم دمه وإن لم يأتِ ببيِّنةٍ ففي هذه الحال يُقتصُّ منه وأمره إلىٰ الله يوم القيامة، قالوا: لماذا؟ قالوا: لأنَّه لو فُتح الباب لكان كلُّ شخصٍ يريد قتل شخصٍ يدعوه إلىٰ بيته: تعال تغدَّ أو تعشَّ، وإذا أتىٰ قَتله ثمَّ ادَّعىٰ أنَّه صال عليه، هذا ممكنٌ أم غير ممكنٍ؟ ممكنٌ، فلا عبرة في هذا.

والقول الثَّالث في المسألة الَّذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه ينظر في هذه المسألة إلىٰ القرائن، فإن كان هذا المصول عليه رجلًا معروفًا بالصَّلاح والاستقامة في الدِّين، والآخر المقتول الَّذي هو الصَّائل معروفٌ بالشَّرِّ والفساد، فهنا تُعمل القرينة، هذا القول هو الرَّاجح، هو الَّذي لا يسع النَّاس العمل إلَّا به.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَكُلُّ مُتْلَفٍ فَمَضْمُونٌ إِذَا ... لَمْ يَكُنِ الْإِتْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى

أَوْ يَكُ مَأْذُونًا بِهِ مِنْ مَالِكِ ... أَوْ رَبِّنَا ذِي الْمُلْكِ خَيْرِ مَالِكِ)

إذن **المسألة الأولىٰ** ممَّا لا ضمان فيه إذا كان الإتلاف لدفع الأذىٰ.

المسألة الثَّانية، قال: (أَوْ يَكُ مَأْذُونًا بِهِ مِنْ مَالِكِ) يعني إذا أذن المالك في إتلاف ملكه فلا ضمان فيه.

مثالٌ: رجلٌ قال لشخصٍ: اذبح هذه الشَّاة، فلمَّا ذبحها قال: اضمن لي قيمتها، هات ثلاثمائة ريالٍ، أنت أتلفت الشَّاة.

أو رجلٌ آخر قال لشخصٍ أعطاه لبنًا أو عصيرًا قال: اشرب تفضَّل، فشرب، فلمَّا شرب قال: هات ريالين، الآن شرب العصير إتلافٌ أو غير إتلافٍ؟ إتلافٌ، نقول: لا ضمان، لماذا؟ لأنَّ المالك أذن.

رجلٌ قال لآخر: اهدم بيتي، أنا سأبنيه، فلمَّا هدم بيته قال له: الضَّمان، اضمن لي البيت، هنا أيضًا لا ضمان.

لو أنَّ شخصًا قال لرجلٍ: اقتلني فقتله، اقتلني وأنا عفوت عنك فقتله، هل يكون ضمانٌ أو لا ضمانٌ لأنَّه أذن ؟ هذا فيه خلافٌ، فبعض العلماء قالوا: إنَّه يضمن وإنَّ إذن المقتول غير مُعتبرٍ، وذلك لأنَّه أذن

في شيءٍ قبل وجود سببه لا يملكه إنَّما يملك الحقَّ بعد وجود السَّبب، وهنا لم يوجد السَّبب، والقول الثَّاني: أنَّه يجوز، وحينئذٍ يكون دمه هدرًا.

إذن المسألة الثَّانية ممَّا يُسقط الضَّمان إذا كان الإتلاف مأذونًا فيه من المالك.

وقول المؤلِّف: (مِنْ مَالِكِ)، مثل المالك من يقوم مقامه، والَّذي يقوم مقام المالك أربعةٌ: **الوكيل والوصيُّ والوليُّ والنَّاظر**، فهؤلاء إذنهم كإذن المالك، إذن نقول: قوله: (أَوْ يَكُ مَأْذُونًا بِهِ مِنْ مَالِكِ) مثله مثل غير المالك من يقوم مقامه، كلَّ ما مرَّ عليك (مالكٌ) مثل في البيع أنَّ البيع من مالكٍ، كلُّ من يقوم مقام المالك أربعةٌ: الوكيل والوصيُّ والوليُّ والنَّاظر.

ما الفرق بينهم؟

الوكيل من أُذن له في التَّصرُّف في حال الحياة.

والوصيُّ من أُذن له في التَّصرُّف بعد الموت.

والوليُّ هو الَّذي يتولَّىٰ مال اليتيم أو السَّفيه ونحوه والقائم علىٰ مال اليتيم والسَّفيه ونحوه.

والنَّاظر هو القائم علىٰ شؤون الوقف.

فلو أنَّ وكيلًا علىٰ مالٍ أذن لشخصٍ بالإتلاف، حكمه حكم المالك، أو وليًّا علىٰ مال اليتيم أذن له فحكمه حكم المالك، كذلك أيضًا الوصيُّ، وكذلك أيضًا النَّاظر، أنَّ هؤلاء الأربع لهم حقُّ التَّصرُّف، وكان حكمهم حكم المالك.

المسألة الثَّالثة: قال: (أَوْ رَبِّنَا ذِي الْمُلْكِ خَيْرِ مَالِكِ) يعني: أو كان مأذونًا فيه من ربِّنا ذي الملك خير مالكٍ، كما أذن الله ﷻ في إتلافه فإنَّه لا ضمان فيه، ما جاء الشَّرع بجواز إتلافه فإنَّه لا ضمان فيه؛ لأنَّه مأذونٌ فيه شرعًا، مثل: تحريق رحل الغالِّ، أمر النَّبيُّ ﷺ الغالَّ أن يُحرَق رحلُه، إنَّما فيه مصحفٌ أو ماله روحٌ، هذا إتلافٌ، هل يُضمن؟ لا، لأنَّه قد أُذن فيه شرعًا.

طيب آلات اللَّهو إتلاف آلات اللَّهو، مأذونٌ فيه شرعًا أم لا؟ نعم، مأذونٌ فيه شرعًا، إتلاف الصَّليب أيضًا مأذونٌ فيه شرعًا.

إذن ما أذن فيه الشَّارع بإتلافه فلا ضمان فيه، مثل ما تقدَّم: تحريق رحل الغالِّ، إتلاف آلات اللَّهو والصَّليب ونحوه.

مثالٌ آخر: إنسانٌ عنده أواني من الذَّهب هل يجوز إتلافها؟ لا، لا يجوز إتلافها، يجوز تكسيرها لا إتلافها.

وفرقٌ بين التَّكسير وبين الإتلاف، التَّكسير تبقىٰ الماهيَّة ماهيَّة العين، والإتلاف تزول ماهيَّة العين، فمثلًا: رجلٌ وجد مع شخصٍ آنية ذهبٍ يأكل بها فأخذها فوضعها في النَّار حتَّىٰ ماعت، ماع الذَّهب، هذا

عليه يضمن قيمته ذهبًا، ورجلٌ آخر وجد آنية ذهبٍ فأخذها وكسرها ثمَّ أعطاه إيَّاه قطعًا، قال: تفضَّل هذا ذهبٌ، هذا عليه ضمانٌ؟ لا، لا ضمان عليه، إذن ما تبقىٰ ماهيَّته ممَّا هو مُحرَّمٌ لا يُضمن بتكسيرٍ ويُضمن بإتلافٍ.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِمَّا قَدْ أُذِنْ فَلَيْسَ مَضْمُونًا وَعَكْسُهُ ضُمِنْ)

الآن مرَّ علينا مسألة: كلُّ مُتلَف فمضمونٌ، (إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِتْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَىٰ) والثَّاني (أَوْ يَكُ مَأْذُونًا بِهِ مِنْ مَالِكٍ أَوْ رَبِّنَا ذِي الْمُلْكِ خَيْرِ مَالِكِ).

إذن نقول: الأصل في الإتلافات الضَّمان، استثنىٰ النَّاظم ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: إذا أتلفه لدفع أذاه له.

والمسألة الثَّانية: إذا كان الإتلاف بإذن المالك.

والمسألة الثَّالثة: إذا كان الإتلاف مأذونًا فيه شرعًا.

ففي هذه الحال لا ضمان وإلَّا الأصل أنَّ كلَّ مُتلفٍ فإنَّ فيه الضَّمان إلَّا في هذه المسائل الثَّلاث.

إذا فعل الإنسان فعلًا ترتَّب عليه إتلافٌ لكن يقصد به الإحسان، فهل عليه الضَّمان أو لا؟ لا ضمان عليه.

مثالٌ: إنسانٌ يقود سيَّارته ويمشي في طريقه فقابلته سيَّارةٌ، وكان معه راكبٌ، فحرف السَّيَّارة يريد تفادي هذه السَّيَّارة القادمة فانحرفت وانقلبت ومات من معه، فهل يضمنه؟ لا يضمنه، مع أنَّه ترتَّب من فعله موت هذا الرَّجل من فعله، لكن نقول: هو يقصد به الإحسان.

مثالٌ آخر: إنسانٌ يمشي بسيَّارته ومعه راكبٌ، معه رُكَّابٌ فانفجرت العجلة وانقلبت السَّيَّارة ومات من معه، هذا عليه ضمانٌ؟ نقول: لا ضمان، إذا لم يكن تَعدٍّ أو تفريطٌ فلا ضمان عليه.

إذن هنا قاعدتان:

القاعدة الأولىٰ: أنَّ ما نتج عن فعل الإنسان فعليه الضَّمان، إلَّا إذا قصد الإحسان.

والقاعدة الثَّانية: ما نتج عن غير فعله فلا ضمان عليه إلَّا إذا كان مُتعدِّيًا أو مُفرِّطًا.

مثال الأولىٰ: لو أنَّه يقود سيَّارته معه رُكَّابٌ فقابلته سيَّارةٌ وحاول أن يتفادىٰ هذه السَّيَّارة المقابلة له، فحرف السَّيَّارة تفاديًا لها، لكن انقلب ومات من معه، هنا فعله يريد الإحسان، هو حقيقةً موت هذا الرَّجل الَّذي معه من فعله، ولكنَّه تصرَّف تصرُّفًا يريد به الإحسان، فحينئذٍ لا ضمان.

مثالٌ آخر: رجلٌ يقود سيَّارته ومعه رُكَّابٌ فانفجرت العجلة أو انطلق الذِّراع وانقلبت السَّيَّارة ومات من معه، نقول: هذا الموت الَّذي حصل لمن معه ليس من فعله، فرضا من عليه إلَّا إذا كان مُتعدِّيًا أو

مُفرِّطًا، متعدِّيًا مثل: أسرع سرعةً زائدةً، أو مفرِّطًا مثل: أنَّه يعلم أنَّ الإطارات متهالكةٌ ومع ذلك قال: يعين الله أمشي، أو كان ينعس: يمشي و به نومٌ، ولكنَّه فرَّط فهنا عليه الضَّمان.

انتبهوا لهاتين القاعدتين:

القاعدة الأولىٰ: ما ترتَّب علىٰ فعل الإنسان فعليه الضَّمان ما لم يكن مُحسِنًا أو مالم يقصد الإحسان.

والثَّانية: ما ترتَّب علىٰ غير فعله فرغمًا عليه ما لم يكن متعدِّيًا أو مُفرِّطًا، كلُّ ما يحصل ممَّا قد أُذن فيه، يعني ما حصل من تلفٍ من فعلٍ مأذونٍ فيه فلا ضمان فيه، ولهذا قال: (فَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِمَّا قَدْ أُذِنْ)، ما حصل من الفعل المأذون فيه فليس مضمونًا، (وَعَكْسُهُ ضُمِنْ) يعني: ما ترتَّب أو حصل من فعلٍ غير المأذون فيه فهو مضمونٌ.

هاتان قاعدتان: القاعدة الأولىٰ: ما ترتَّب علىٰ المأذون فليس بمضمونٍ، والقاعدة الثَّانية: ما ترتَّب علىٰ غير المأذون فهو مضمونٌ.

مثال القاعدة الأولىٰ: ما ترتَّب علىٰ المأذون فليس بمضمونٍ: رجلٌ سرق والسَّارق يجب قطع يده، قطعنا يده، لـمَّا قطعنا يده مات، فقال أولياه: أنتم السَّبب، قطعتم يده فمات، هل هذا فيه ضمانٌ؟ لا ضمان فيه؛ لأنَّ هذا الفعل مأذونٌ فيه شرعًا، فما ترتَّب علىٰ المأذون فليس بمضمونٍ.

كذلك أيضًا: رجلٌ جلدناه في الحدِّ، أُقيم عليه حدُّ الزِّنا وهو بكرٌ، كم حدُّ الزِّنا؟ مائة جلدةٍ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النُّور:٢]، جلدناه مائة جلدةٍ، في أثناء الجلد لـمَّا وصلنا سبعين أُغمي عليه وسقط ومات ولم يحصل تعدٍّ ولا تفريطٌ، هل فيه ضمانٌ؟ لا، نقول: لأنَّ هذا الفعل مأذونٌ فيه.

طيِّب، رجلٌ قتل شخصًا عمدًا عدوانًا، فطالب أولياؤه بالقصاص، فاقتصُّوا من القاتل، فجاء أولياء القاتل قالوا: أعطونا ديةً أنتم قتلتموه، ما الحكم؟ لا ضمان؛ لأنَّ هذا الفعل مأذونٌ فيه شرعًا.

مثالٌ آخر: رجلٌ قطع أصبع شخصٍ عمدًا عدوانًا، فالمجروح طالب بالقصاص، فقصصنا من جانب الجارح، قطعنا أصبعه، فلمَّا قطعنا أصبعه تآكلت الأصبع حتَّىٰ صارت إلىٰ بقيَّة البدن وهلك ومات، هل فيه ضمانٌ؟ لا ضمان فيه ما لم يحصل تعدٍّ أو تفريطٌ، ما فيه ضمانٌ، فإذا قال أولياؤه: لولا هذا الاقتصاص ما مات، نقول: هذا الاقتصاص مأذونٌ فيه شرعًا.

أمَّا إذا حصل عدوانٌ: تعدٍّ أو تفريطٌ، فإنَّ فيه الضَّمان، مثل: لو أنَّه اقتصَّ منه بآلةٍ مسمومةٍ أو بآلةٍ كالَّةٍ أو ما أشبه ذلك، فعليه الضَّمان.

القاعدة الثَّانية: ما ترتَّب علىٰ غير المأذون فهو مضمونٌ، مثل: رجلٌ شاهد صبيًّا في الشَّارع أساء الأدب، مثل شتم شخصًا أو ما أشبه ذلك، فأمسكه فضربه علىٰ رأسه، الصَّبيُّ هذا فقد سمعه، عليه الضَّمان؟ نعم عليه الضَّمان؛ لأنَّ هذا غير مأذونٍ فيه، هذا الفعل غير مأذونٍ فيه شرعًا؛ لأنَّه ليس عليه فيه

ولايةٌ، ليس عليه ولايةٌ.

رجلٌ آخر أُقيم عليه حدُّ الزِّنا أو حدُّ القذف، حدُّ القذف ثمانون جلدةً، الجالد صار يجلد واحد اثنين ثلاث... حتَّىٰ وصل إلىٰ ثمانين، لـمَّا وصل إلىٰ الجلدة الثَّمانين قال: أزيد اثنين احتياطًا، أحوط، فضربه جلدتين فمات، يضمن أو لا؟ يضمن؛ لأنَّه فعل فعلًا ليس مأذونًا فيه شرعًا، إذن كلُّ ما ترتَّب علىٰ المأذون فليس بمضمونٍ وما ترتَّب علىٰ غير المأذون فهو مضمونٌ.

[الدَّرس السَّادس]

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦١- وَمَا عَلَىٰ الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلِ ... وَعَكْسُهُ الظَّالِمُ فَاسْمَعْ قِيلِي

٦٢- وَيُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِالْمِثْلِ وَمَا ... لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ بِمَا قَدْ قُوِّمَا

٦٣- ثُمَّ الْعُقُودُ إِنْ تَكُنْ مُعَاوَضَهْ ... فَحَرِّرَنْهَا وَدَعِ الْمُخَاطَرَهْ

٦٤- وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّعًا أَوْ تَوْثِقَهْ ... فَأَمْرُهَا أَخَفُّ فَادْرِ التَّفْرِقَهْ

٦٥- لِأَنَّ ذِي إِنْ حَصَلَتْ فَمَغْنَمُ ... وَإِنْ تَفُتْ فَلَيْسَ فِيهَا مَغْرَمُ

٦٦- وَكُلُّ مَا أَتَىٰ وَلَمْ يُحَدَّدِ ... بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْدُدِ

٦٧- مِنْ ذَاكَ صِيغَاتُ الْعُقُودِ مُطْلَقَا ... وَنَحْوُهَا فِي قَوْلِ مَنْ قَدْ حَقَّقَا

٦٨- وَاجْعَلْ كَلَفْظٍ كُلَّ عُرْفٍ مُطَّرِدْ ... فَشَرْطُنَا الْعُرْفِيُّ كَاللَّفْظِيْ يَرِدْ

٦٩- وَشَرْطُ عَقْدٍ كَوْنُهُ مِنْ مَالِكِ ... وَكُلُّ ذِي وِلَايَةٍ كَالْمَالِكِ

٧٠- وَكُلُّ مَنْ رِضَاهُ غَيْرُ مُعْتَبَرْ ... كَمُبْرَإٍ فَعِلْمُهُ لَا يُعْتَبَرْ

٧١- وَكُلُّ دَعْوًىٰ لِفَسَادِ الْعَقْدِ ... مَعَ ادِّعَاءِ صِحَّةٍ لَا تُجْدِي

٧٢- وَكُلَّ مَا يُنْكِرُهُ الْحِسُّ امْنَعَا ... سَمَاعَ دَعْوَاهُ وَضِدَّهُ اسْمَعَا

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمَا عَلَىٰ الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلِ ... وَعَكْسُهُ الظَّالِمُ فَاسْمَعْ قِيلِي)

(الْمُحْسِنِ) لا ضمان عليه، فكلُّ من فعل فعلًا يريد به الإحسان فإنَّه لا ضمان عليه فيما لو ترتَّب على فعله تلفٌ.

مثاله: رجلٌ حفر بئرًا لسقيا المسلمين في مكانٍ بعيدٍ عن النَّاس، فوقع في هذا البئر رجلٌ أعمى ومات، هل عليه الضَّمان؟ لا ضمان.

رجلٌ آخر حفر بئرًا في الطَّريق المارَّة وسقط بها شخصٌ ومات، عليه ضمانٌ؟ نعم عليه ضمانٌ، هو يظنُّ نفسه مُحسنًا، وإن كان أصل فعله الإحسان لكنَّه في الحقيقة مُسيءٌ، ما وجه كونه مُسيئًا؟ لأنَّه حفر بئرًا لا يجوز له حفرها.

رجلٌ وضع في الطَّريق قشور موزٍ لأجل أن يزلق النَّاس، مرَّ رجلٌ وزلق وانكسرت رجله فعليه الضَّمان لأنَّه ظالمٌ.

إذن القاعدة في هذا، نقول:

(وَمَا عَلَىٰ الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلِ وَعَكْسُهُ الظَّالِمُ فَاسْمَعْ قِيْلِي)

كلُّ من فعل فعلًا يريد به الإحسان وترتَّب علىٰ فعله تلفٌ فلا ضمان عليه، وعكسه بعكسه، والدَّليل علىٰ ذلك قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التَّوبة:٩١]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[الشُّورىٰ:٤٢].

ثمَّ قال:

(وَيُضْمَنُ الْمِثلِيُّ بِالْمِثْلِ وَمَا لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ بِمَا قَدْ قُوِّمَا)

(يُضْمَنُ الْمِثلِيُّ بِالْمِثْلِ) ما هو المثليُّ؟ المثليُّ عند الفقهاء رحمهم الله، أعني فقهاء الحنابلة، يُعرِّفونه بأنَّه: (**كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ، لا صناعة فيه مباحةً، ويصحُّ السَّلم فيه**)، هذا هو تعريف المثليِّ، قولنا: (كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ) خرج به ما ليس مكيلًا أو موزونًا، التَّعريف اشتمل علىٰ ثلاثة أشياءٍ: (كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ)، ثانيًا: (لا صناعة فيه مباحةً)، ثالثًا: (يصحُّ السَّلم فيه):

[١] **القيد الأوَّل: كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ**، ما هو المكيل وما هو الموزون؟ كيف نُفرِّق بينهما؟ نقول: هناك ضوابط تُفرِّق بين المكيل والموزون، نعرف بها أنَّ الشَّيء مكيلٌ أو موزونٌ، ما هي؟ نقول:

أوَّلًا: كلُّ مائعٍ مكيلٌ، مثل: اللَّبن مكيلٌ، الدُّهن باعتبار أصله مكيلٌ، الزَّيت مكيلٌ، العصير مكيلٌ، العسل مكيلٌ؛ لأنَّه مائعٌ، إذن كلُّ مائعٍ فهو مكيلٌ.

ثانيًا: كلُّ مُعشَّرٍ مكيلٌ، يعني كلُّ ما يجب فيه العشر من الحبوب والثِّمار فهو مكيلٌ، البرُّ مكيلٌ، الشَّعير مكيلٌ، الذُّرة مكيلةٌ، كلُّ ما يجب فيع العشر أو نصف العشر من الزُّروع فهو مكيلٌ، هذا ضابط المكيل.

[٢] **لا صناعة فيه مباحةً**، هناك أمران: ما فيع صناعةٌ مباحةٌ وما فيه صناعةٌ مُحرَّمةٌ.

ما فيع صناعةٌ مباحةٌ ليس مثليًّا، مثل: الحُليُّ ليس مثليًّا، الحُليُّ المُباح كخاتمٍ وغيرها من أنواع الحُليِّ، هذا ليس مثليًّا؛ لأنَّ فيه صناعةً مباحةً.

ما فيه صناعةٌ محرَّمةٌ، هل هو مثليٌّ؟ لا، ليس بمثليٍّ، لأنَّنا نقول: (لا صناعة فيه مباحةً).

يخرج ما فيه صناعة محرَّمةٌ، فمثلًا: لو أنَّ رجلًا عنده حليٌّ، سبائك ذهبٍ جعلها علىٰ شكل ثعابين أو صورٍ بها مُجسَّماتٌ، تماثيلٌ، أو صنع خاتمًا علىٰ شكل طائرٍ أو ما أشبه ذلك، حكم هذا الفعل أنَّه لا يجوز، الصِّناعة هنا مباحةٌ أم مُحرَّمةٌ؟ الصِّناعة المُحرَّمة لا تُخرج الشَّيء عن كونه مثليًّا، إذن القيد (لا صناعة فيه مباحةً).

فإن كان فيه صناعةٌ مُباحةٌ فهو ليس بمثليٍّ، وإن لم يكن فيه الصِّناعة فهو مثليٌّ، وإن كان فيه صناعةٌ لكنَّها مُحرَّمةٌ فهو مثليٌّ، لماذا كان مثليًّا مع أنَّ فيه الصِّناعة، قالوا: لأنَّ **الصِّفة المُحرَّمة وجودها كالعدم**، الصِّفة المُحرَّمة غير مُعتبَرةٍ شرعًا فلا تُخرج الشَّيء عن كونه مثليًّا، فالسَّبيكة من الذَّهب الَّتي جعلها

الإنسان علىٰ شكل ثعابين أو فراشاتٍ أو ما أشبه ذلك، هذا لا يُخرج هذا الذَّهب عن كونه مثليًّا؛ لأنَّ هذه الصَّنعة صفةٌ مُحرَّمةٌ، والصِّفة المُحرَّمة غير مُعتبَرةٍ في الشَّرع.

ولهذا قال العلماء رحمهم الله في كتاب الزَّكاة: تُقوَّم الأمة المُغنِّية ساذجةً، يعني رجلٌ عنده عشر إماءٍ يتَّجر، كلُّ أمةٍ قيمتها عشرة آلاف ريالٍ، كم الجميع؟ مائة ألفٍ، زكاة كلِّ واحدةٍ مائتان وخمسون ربع العشر، إذن الأولىٰ مائتان وخمسون والثَّانية مائتان وخمسون والثَّالثة والتَّاسعة، لكنَّ العاشرة مغنِّيةٌ مُطربةٌ قيمتها ليست عشرة آلافٍ، قيمتها خمسون ألفًا، لمَّا جاء الحول أراد أن يزكِّي، زكَّىٰ الأولىٰ عشرة آلافٍ والثَّانية عشرة آلافٍ والثَّالثة علىٰ أنَّها عشرة آلافٍ، لمَّا أتىٰ علىٰ العاشرة يزكِّيها علىٰ أنَّها عشرة آلافٍ أم خمسون ألفًا؟ عشرة آلافٍ؛ لأنَّ هذه الأربعين ألفًا الزِّيادة صفةٌ مُحرَّمةٌ فلا تُعتبَر شرعًا، ولهذا قالوا: تُقوَّم الأمة المغنِّية ساذجةً، يعني: خاليةً من الصِّفة، ومنه قول النَّاس: هذا رجلٌ ساذجٌ يعني أنَّه خالٍ من الأخلاق.

[٣] **يصحُّ السَّلم فيه**، هذا القيد الثَّالث، يعني أنَّه يمكن ضبطه بالصِّفة، هذا المراد بقولهم: يصحُّ السَّلم فيه، أي أن يكون ممَّا يُضبَط بالصِّفة.

هذا هو تعريف المثليِّ علىٰ المذهب، وإنَّما شدَّد الفقهاء رحمهم الله في مسألة المثليِّ ووضعوا هذه القيود قالوا: لأنَّ ذلك أضبط، إذن المثليُّ: كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ، ثانيًا: لا صناعة فيه مباحةً، ثالثًا: يصحُّ السَّلم فيه.

نأخذ أمثلةً:

إنسانٌ أتلف لشخصٍ سيَّارةً، السَّيَّارة مثليَّةٌ أم غير مثليَّةٍ؟ غير مثليَّةٍ، وليست مكيلةً أو موزونةً.

رجلٌ أتلف بطِّيخًا، يضمن بمثله أم بقيمةٍ؟ بقيمةٍ، لماذا؟ البطِّيخ قيميٌّ لأنَّه ليس مكيلًا ولا موزونًا، لا عبرة الآن بفعل النَّاس، الآن انقلب الأمر صار المكيل موزونًا والموزون مكيلًا.

أتلف برتقالًا، يضمن ببرتقالٍ مثله أم بقيمته؟ بقيمته؛ لأنَّ البرتقال ليس مكيلًا ولا موزونًا وإنَّما هو معدودٌ.

أتلف بيضًا، أيضًا مثل البرتقال.

هذا هو المشهور من المذهب في تعريف المثليِّ، والصَّحيح أنَّ المثليَّ: (ما له مُماثِلٌ أو مُقارِبٌ)، يدُّل علىٰ هذا:

[١] ما ثبت في «صحيح البخاريِّ» من حديث أنسٍ أنَّ إحدىٰ أمَّهات المؤمنين أرسلت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ طعامًا في إناءٍ، في قصعةٍ، فضربتها عائشة رضي الله عنها بيدها غيرةً فكسرتها، فجمع النَّبيُّ ﷺ الإناء والطَّعام،

وأخذ قصعة عائشة فدفعها إلىٰ الرَّسول وقال: «**إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ**»(١)، ومعلومٌ أنَّ الإناء ليس مكيلًا ولا موزونًا، وإنَّما هو مصنوعٌ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ المثليَّ ما له مثلٌ.

[٢] ويدلُّ أيضًا عليه أنَّ النَّبيَّ ﷺ استلف بكرًا يعني من الإبل وردَّ رباعيًّا خيرًا منه، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الحيوان مثليٌّ، ولو كان غير مثليٍّ لكان الواجب أن يردَّ القيمة، أو علىٰ الأقلِّ أن يُخيِّر النَّبيُّ ﷺ صاحبه ويقول له: أتريد الأصل وهو القيمة أو تريد البدل، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الحيوان مثليٌّ، ولهذا الفقهاء رحمهم الله أجازوا السَّلم في الحيوان، يصحُّ السَّلم في الحيوان.

[٣] **وثالثًا**: أنَّ هذا هو مقتضىٰ دلالة اللَّفظ، مثليٌّ يعني له مثلٌ أو مُقارِبٌ.

في وقتنا الحاضر، أيُّهما أبلغ: إناءٌ بإناءٍ مثله أو صاع برٍّ بصاع برٍّ، يعني مثلًا: فنجان شاي وارد بَاعِشْن أو بادريق بفنجان وارد باعشن أو بادريق، أو صاع برٍّ بصاع برٍّ، أيُّهما أبلغ في المماثلة؟ الفنجان، إذن فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ المثليَّ ما له مثلٌ أو مُقارِبٌ.

(وَيُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِالْمِثْلِ وَمَا لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ بِمَا قَدْ قُوِّمَا)

إذن المثليُّ يجب ضمانه بمثله، وما ليس بمثليٍّ وهو القيميُّ المُتقوَّم يُضمَن بقيمته، فمن أتلف لشخصٍ صاعًا من برٍّ وجب عليه ضمانه بمثله، إن كان جيِّدًا فجيِّدٌ، وإن كان رديئًا فرديءٌ وإن كان وسطًا فوسطٌ، أتلف لشخصٍ عسلًا، العسل مكيلٌ يجب أن يضمنه بمثله، إن كان العسل جيِّدًا فجيِّدٌ، وإن كان رديئًا فرديءٌ وإن كان وسطًا فوسطٌ؛ لأنَّه مثليٌّ.

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ) ما لم يكن مثليًّا، يعني: ليس مكيلًا ولا موزونًا أو ليس به صناعةٌ مباحةٌ، هذا يُضمَن بالقيمة، مثل: إنسانٌ أتلف لشخصٍ سيَّارةً، السَّيَّارة ليست مثليَّةً، تُضمَن بقيمتها، تُقوَّم هذه السَّيَّارة المُتلَفة كم تساوي قبل التَّلف فيضمن، أتلف لشخصٍ إناءً، مثل: أخذ كأسًا وكسره، هل يضمنه بكأسٍ مثله أو بقيمته؟ بقيمته.

استثنىٰ الفقهاء رحمهم الله من ضمان المثل بالمثل ثلاث مسائل:

[١] **المسألة الأولىٰ**: إذا تعذَّر، والتَّعذُّر يكون إمَّا **بالبعد** أو العدم أو الغلاء الفاحش، فحينئذٍ يُضمَن بقيمته.

مثال ذلك: رجلٌ أتلف لشخصٍ نوعًا من العسل مكيلًا، صاعًا من العسل، الأصل أنَّه يضمنه بمثله، لكن ما وجدنا في هذا البلد، ما وجدنا عسلًا مثله إلَّا في أمريكا، هذا بُعدٌ، هل نوجب عليه أن يذهب إلىٰ أمريكا ويُحضر عسلًا؟ لا، نقول: هنا يتعذَّر، يضمن بالقيمة، والسَّبب والعلَّة: البُعد.

[٢] **كذلك أيضًا: العدم**، إذا أتلف مثليًّا مثل نوعٍ من العسل ولم يجد مثله مُطلقًا، فحينئذٍ يضمن

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٣٥٩) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالقيمة.

[٣] **المسألة الثَّالثة**: إذا تعذَّر المثليُّ **للغلاء الفاحش**، مثال: رجلٌ أتلف لشخصٍ دينارًا من الذَّهب، الأصل أنَّه يضمنه بمثله، وجدنا هذا الدِّينار لكنَّه من العملات النَّادرة يُباع بغلاءٍ فاحشٍ، قالوا: الدِّينار هذا بعشرة آلافٍ، هنا يضمن بقيمته، يعني يُقوَّم الدِّينار ويُضمَن.

إذن المثليُّ يُستثنىٰ من ضمانه بالمثل ثلاث مسائل: إذا تعذَّر لبعدٍ أو غلاءٍ فاحشٍ أو عدمٍ.

أيضًا المُتقوَّم يُضمَن بالقيمة، فمن أتلف شيئًا قيميًّا ضمنه بقيمته، استثنىٰ العلماء من ذلك: الماء في المفازة، فإنَّه يُضمَن بقيمته في محلِّه، الماء في المفازة يعني في الموضع الخالي، مثال ذلك: إنسانٌ خرج يصيد، ذهب إلىٰ الرُّبع الخالي يصيد وعطش، ليس معه ماءٌ، فمرَّ به شخصٌ وأعطاه ماءً، فأخذ الماء من الشَّخص وشرب، فطالبه بالضَّمان، هل يضمن مثل قارورة الصِّحَّة الَّتي تُباع بريالٍ، هل يضمن هذه القارورة بريالٍ أو بقيمتها في محلِّها؟ لا، بقيمتها في محلِّها.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ثُمَّ الْعُقُودُ إِنْ تَكُنْ مُعَاوَضَهْ ... فَحَرِّرَنْهَا وَدَعِ الْمُخَاطَرَهْ

وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّعًا أَوْ تَوْثِقَهْ ... فَأَمْرُهَا أَخَفُّ فَادْرِ التَّفْرِقَهْ

لِأَنَّ ذِي إِنْ حَصَلَتْ فَمَغْنَمُ ... وَإِنْ تَفُتْ فَلَيْسَ فِيهَا مَغْرَمُ)

(ثُمَّ الْعُقُودُ)، العقود: جمع عقدٍ، وهو في الأصل: العقد ربط الشَّيء وإحكامه.

ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ العقود ثلاثة أقسامٍ:

- عقود معاوضةٍ.
- وعقود تبرُّعٍ.
- وعقود توثقةٍ.

هذه أنواع العقود الثَّلاثة.

[١] نبدأ **أوَّلًا** بعقود **المعاوضات**، ما هي عقود المعاوضات؟ عقد المعاوضة هو الَّذي يكون فيه عوضٌ من الجانبين، هذا يُعطي شيئًا ويأخذ بدله، هذا يُسمَّىٰ عقد معاوضةٍ.

فمثلًا: اشتريت منك قلمًا، أعطيتك عشرة ريالاتٍ وأخذت القلم، العوض الَّذي دفعته: دراهم، والعوض الَّذي قبضته: قلمٌ، إذن هذا يُسمَّىٰ عقد معاوضةٍ.

ولا تظنَّ أنَّ العِوَض لا بدَّ أن يكون ماليًّا: دراهم، لا، الثَّمن أعمُّ من أن يكون دراهم، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: (**يتميَّز الثَّمن بباء البدل**)، كلُّ ما دخلت عليه الباء فهو ثمنٌ، اشتريت منك هذا القلم بهذا الكتاب، أين الثَّمن؟ الكتاب، اشتريت منك هذا الكتاب بهذا القلم، القلم، اشتريت منك هذا البيت

بهذه السَّيَّارة، السَّيَّارة، إذن ضابط معرفة الثَّمن أو العوض: كلُّ ما دخلت عليه الباء فهو ثمنٌ سواءٌ كان نقدًا أو غير نقدٍ، فلا تظنَّ أنَّ العوض خاصٌّ بالنَّقد.

عقود المعاوضات هي كلُّ عقدٍ يكون فيه عوضٌ من الجانبين، كالبيع، الإجارة أيضًا فيها عوضٌ من الجانبين، فالمُستأجِر يقبض العوض وهو المنفعة، أنا استأجرت منك البيت لمدَّة سنةٍ بعشرة آلاف ريالٍ، العوض الَّذي قبضته أنا هو المنفعة: أنِّي أملك المنفعة لمدَّة سنةٍ، والعوض الَّذي قبضه المُؤجِّر: المال.

أيضًا عقد النِّكاح الفقهاء يجعلونه من عقود المعاوضات، وإن كان عقدًا مُزدوجًا؛ لأنَّه ليس المقصود فيه المال، النِّكاح عقدٌ يُقصد به الاستمتاع والإيلاج، لكن عند الفقهاء رحمهم الله أنَّه معاوضةٌ، يعني أنَّ الزَّوج ينفق علىٰ زوجته مثلًا مقابل الاستمتاع، إذا أوقف النَّفقة يقف الاستمتاع، هذا مقابل هذا، إذن النِّكاح عقد معاوضةٍ.

هذه العقود، عقود المعاوضة، يقول المؤلِّف: (حَرِّرَنْهَا)، التَّحرير بمعنىٰ تخليص الشَّيء وتنقيته، يعني: خلِّصها ونقِّها ممَّا يَشوبُها، من الأمور الَّتي تفسدها، ومعلومٌ أنَّ الأمور الَّتي تفسدها من لازم ذلك اختلال شرطٍ فيها، العقد لا يفسد إلَّا بوجود مانعٍ أو تخلُّف شرطٍ، أيُّ عقدٍ فاسدٍ فإنَّما يفسد إمَّا لفوات شرطٍ أو لوجود مانعٍ.

مثلًا: عقد البيع يجب تحريره بأن تتوفَّر فيه الشُّروط، فلا يجوز مثلًا أن يبيع الإنسان شيئًا وقد أُكرِه عليه.

كذلك أيضًا لا يجوز أن يبيع الإنسان شيئًا لا يملكه.

لا يجوز أن يبيع الإنسان شيئًا مجهولًا؛ لأنَّ من شروط البيع: العلم بالمبيع.

يقول المؤلِّف: (وَدَعِ الْمُخَاطَرَهْ)، اترك المخاطرة في عقود المعاوضة؛ لأنَّ عقد المعاوضة إذا لم يُحرَّر فقد دخل الإنسان في المخاطرة، ما معنىٰ دخوله في المخاطرة؟ يعني أنَّه يدور بين المغنم والمغرم، وهذا ما يُسمَّىٰ بالميسر.

فمثلًا: لو أنَّ رجلًا غُصِبت منه سيَّارةٌ فقال لشخصٍ: هذه السَّيَّارة الآن بمائة ألفٍ، سوف أبيعها بخمسين، أريد أنزِّل نصف القيمة، واضحٌ؟ المشتري إن تمكَّن من الحصول علىٰ السَّيَّارة فهو غانمٌ؛ لأنَّه حصل له ما قيمته مائةٌ بخمسين، وإن لم يتمكَّن فهو غارمٌ.

مثالٌ آخر: قلتُ لشخصٍ: بعت عليك هذا الطَّائر في السَّماء، قيمته خمسون، قلت: بعته عليك بعشرة ريالاتٍ، هو إن تمكَّن من قبضه فقد غنم؛ لأنَّه حصل له ما يساوي خمسين بعشرةٍ، وإن لم يتمكَّن فهو غارمٌ، وهذا هو الميسر.

قاعدة الميسر هو: أنَّ **العقد يكون دائرًا بين الغُنم وبين الغُرم**، وأمَّا ما يكون دائرًا بين الغنم والسَّلامة فليس بميسرٍ.

وبمعرفة هاتين القاعدتين يسهل عليك معرفة أحكامٍ كثيرةٍ من الموجود في وقتنا الحاضر، من المسابقات وغيرها، انظر إلىٰ أيِّ مسابقةٍ مثلًا توجد وطبِّق عليها القاعدة.

إن كنت في هذه المسابقة دائرًا بين الغُنم والغُرم فحرامٌ، وإن كنت دائرًا بين الغُنم والسَّلامة فهو جائزٌ.

مثالٌ: شركةٌ من الشَّركات أو محلٌّ من المحلَّات وضع بطاقاتٍ (كوبوناتٍ) تُباع بعشرة ريالاتٍ لأجل أن تدخل في هذه المسابقة، فذهبتُ واشتريتُها بعشرةٍ واشتركت، ما حكم هذه المسابقة؟ ميسرٌ؛ لأنِّي إن فزت فأنا غانمٌ، وإن لم أفز فأنا غارمٌ، غرمت ماذا؟ عشرة ريالاتٍ.

أيضًا مثالٌ: شركةٌ أخرىٰ لم تضع هذا، محطَّة بنزينٍ تقول: من عبَّأ بكذا وكذا نعطيه جائزةً أو يدخل في اشتراكٍ، وذهبت أنا أمامي محطَّتان: محطَّةٌ وضعت مسابقةً وأخرىٰ لم تضع مسابقةً، وأنا أريد أن أعبِّئ بنزينًا فذهبت إلىٰ ما فيه المسابقة، حكمه؟ جائزٌ؛ لأنِّي إن فزت فأنا غانمٌ، وإن لم أفز فأنا سالمٌ.

شراء الصُّحف لأجل الدُّخول في المسابقة من الأوَّل أم من الثَّاني؟ من الأوَّل، إذا كان الإنسان يشتري الصُّحف والمجلَّات للدُّخول في المسابقة فهو غارمٌ، فهو ميسرٌ، وأمَّا إذا كان من عادته أن يشتري الصَّحيفة ووُجِدت مسابقةٌ واشترك فهو سالمٌ.

نأتي إلىٰ التِّلفونات، هناك مسابقاتٌ في الهاتف، تتَّصل بالرَّقم (٧٠٠)، الدَّقيقة بكم؟ يقولون: علىٰ حسب ما بعد الصِّفرين، إن كان (٥) خمسة ريالاتٍ، وإن كان (٧) سبعة ريالاتٍ، يتَّصل الإنسان ويشترك، يجيب عن سؤالٍ أو يضع اسمه؛ لأنَّه ربَّما يخرج مع الفرز، حكمها؟ نقول: حرامٌ أيضًا؛ لأنَّها ميسرٌ، إن فزت فأنا غانمٌ، وإن خسرت فأنا غارمٌ، شركةٌ أخرىٰ وضعت رقمًا مجَّانيًّا (٨٠٠) واشتركت، الرَّقم مجَّانيٌّ، إن فزت فأنا غانمٌ وإن لم أفز فأنا سالمٌ.

هذه هي قاعدة الميسر، إذن عرفت أنَّ كلَّ عقدٍ يدور بين المغنم والمغرم فهو ميسرٌ، وكلُّ عقدٍ يكون الإنسان دائرًا فيه بين الغنم والسَّلامة فليس بميسرٍ، وعلىٰ هذا فقس.

[٢] **النَّوع الثَّاني من العقود**: يقول: (وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّعًا) **عقود التَّبرُّعات**، وهي الَّتي يكون فيها العوض من جانبٍ واحدٍ، كالهبة والهديَّة والعطيَّة والوصيَّة، هذه عقود تبرُّعاتٍ، فالعوض في الهبة من جانب الواهب، والعوض في الهديَّة من جانب المُهدي، والعوض في العطيَّة من جانب المُعطي، والعوض في الوصيَّة من جانب المُوصي، الطَّرف الآخر ما بذل شيئًا، هذه يقول المؤلِّف: (فَأَمْرُهَا أَخَفُّ).

فمثلًا عندنا هبة وهدية وعطية ووصية، كل هذه عقود تبرعات، يقول المؤلف: (أَمْرُهَا أَخَفُّ) يعني أنَّه يُغتَفر فيها الجهالة والغرر.

فمثلًا: قلتُ لك: اشتريتُ منك هذا البيت بما في جيبي من الدَّراهم، حكمه: لا يجوز؛ لأنَّه إن كان البيت بمائة ألفٍ، وكان ما في جيبي مائةً وخمسين فصاحب البيت غانمٌ، وإن كان ما معي إلَّا عشرة ريالاتٍ فهو غارمٌ، لكن لو قلتُ لك: وهبتك ما في جيبي، فهذا ما فيه بأسٌ، هل فيه خطورةٌ؟ إن كان في جيبي دراهم كثيرةٌ فأنت غانمٌ، وإن لم يكن فيه شيءٌ فأنت سالمٌ، إذن تُغتَفر فيها الجهالة.

كذلك أيضًا: الهديَّة، إنسانٌ أهدىٰ لشخصٍ شيئًا مُغلَّفًا، ذهب إلىٰ أصحاب التَّغليف وغلَّف هديَّةً وأعطاها لشخصٍ في كرتونٍ، قال: ما الَّذي في جوفه؟ قال: لا أدري، قال: هذه جهالةٌ، ما يجوز، نقول: أنت أيُّها المُهدَىٰ إليك ماذا يضرُّك، لو كان فارغًا ما فيه شيءٌ، هل عليك ضررٌ؟ لا، إن كان فيه مالٌ فأنت غانمٌ، وإن لم يكن فيه مالٌ فأنت سالمٌ.

كذلك أيضًا يُقال بالنِّسبة للعطيَّة وبالنِّسبة للوصيَّة، لو أنَّ إنسانًا أوصىٰ لشخصٍ، قال: أوصيت مثلًا ثلث مالي، أو قال: ربع مالي لفلانٍ، ربع ماله مجهولٌ، نقول: هذا لا يضرُّ؛ لأنَّ هذا عقد تبرُّعٍ فيُغتَفر.

إذن عندنا عقود التَّبرُّعات: هبةٌ، هديَّةٌ، عطيَّةٌ، وصيَّة.

ما الفرق بين الهبة والهديَّة؟ نقول: الفرق بينهما أنَّ الهديَّة يُقصد بها التَّودُّد، والهبة والعطيَّة يُقصد بهما مُجرَّد النَّفع المحض، ولذلك يُقال: إنَّ ما يُخرجه الإنسان عن ملكه من ماله بلا مُقابلٍ إمَّا: صدقةٌ أو هديَّةٌ أو هبةٌ أو رِشوةٌ، كلُّ مالٍ يُخرجه الإنسان بلا مُقابلٍ فلا يخلو من هذه الأمور الأربعة:

فالصَّدقة: ما قُصد به ثواب الآخرة، إذا أخرج المال يقصد ثواب الآخرة هذا صدقةٌ.

والهديَّة: ما يُقصد به التَّودُّد والمحبَّة، الغالب أنَّها تكون من أدنىٰ إلىٰ أعلىٰ، أو من مساوٍ إلىٰ مساوٍ، قد تكون من أعلىٰ إلىٰ أدنىٰ، لكنَّ الغالب أنَّها من أدنىٰ إلىٰ أعلىٰ.

والثَّالث: **الهبة والعطيَّة**، وهي: ما يُقصد بها مُجرَّد النَّفع المحض، والغالب أنَّها تكون من أعلىٰ إلىٰ أدنىٰ، نقول: غالبًا، وإلَّا قد توجد هبةٌ من مساوٍ إلىٰ مساوٍ.

والرَّابع: **الرِّشوة**، وهي: ما يُقصد بها التَّوصُّل إلىٰ نفعٍ مُحرَّمٍ.

[٣] ثمَّ قال المؤلِّف: (أَوْ تَوْثِقَهْ)، **النَّوع الثَّالث** من أنواع العقود: **عقود التَّوثِقات**، الَّتي يُقصد بها التَّوثُّق، وهي ثلاثةٌ: **الرَّهن والضَّمان والكفالة**، وأمَّا الأمور الَّتي يحصل بها التَّوثُّق فأضف إليها: الشَّهادة والكتابة، فتكون الأمور الَّتي يحصل بها التَّوثُّق خمسةً، ثلاثةٌ منها عقودٌ واثنان غير عقودٍ، وقد دلَّ عليها القرآن، كلُّها موجودةٌ في القرآن:

نأخذ الأوَّل: الرَّهن، قال الله تبارك تعالىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣].

الكفالة والضَّمان دلَّ عليهما: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[يوسف]، وقال يعقوب: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[يوسف:٦٦]، هذا في الضَّمان

والكفالة، هذه عقودٌ.

بقي عندنا الشَّهادة، قال الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة:٢٨٢].

الخامس: الكتابة، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾[البقرة:٢٨٢].

إذن الأمور الَّتي يحصل بها التَّوثُّق، الإنسان يتوثَّق بها لحقِّه، هذه الخمسة لا يمكن أن تخرج عنها، ثلاثةٌ منها عقودٌ وهي المُرادة بقول المؤلِّف: (أَوْ تَوْثِقَهْ)، أضفنا إليها أمرين ليسا من العقود هما: الكتابة والشَّهادة.

ما الفرق بين الكفالة والضَّمان؟ الفرق أنَّ **الكفالة التزامٌ بإحضار البدن**، الكفيل يلتزم بإحضار بدن المكفول، وأمَّا **الضَّمان فهو التزام ما وجب أو يجب في الذِّمَّة**.

مثالٌ: وقفتُ علىٰ صاحب دكَّانٍ عنده شخصٌ، قال: اشتريتُ منك هذه البضاعة بمائة ريالٍ، قال: هات الثَّمن، قال: ما معي، آتي به العصر إن شاء الله، قال: من يكفلك؟ فقلتُ: أنا أكفله، يعني أتكفَّل بإحضاره، إذا جاء العصر أخذت هذا الرَّجل وقلت لصاحب الدُّكَّان: خذه، سواءٌ دفع أم لم يدفع أبرأُ؛ لأنِّي التزمت بإحضار البدن.

وأمَّا الضَّمان فهو التزام ما وجب أو يجب من الدُّيون، مثل: لو وقفت علىٰ صاحب دكَّانٍ واشترىٰ منه شخصٌ سلعةً وليس معه دراهم، فقلتُ: أنا أضمن الدَّين، أنا أضمن ما في ذمَّة فلانٍ، إن لم يأت به فأنا ضامنٌ، هذا يُسمَّىٰ ضمانًا، ضمان ما وجب أم ما قد يجب؟ ضمان ما وجب؛ لأنَّ البيع انتهىٰ.

مثال ضمان ما قد يجب: شخصٌ قدِم غريبًا عن أهل البدل ودخل السُّوق، وقلتُ لأهل السُّوق: ما اشترىٰ منكم فلانٌ فأنا ضامنٌ له، إلىٰ الآن ما التزم شيئًا، هذا ضمان ما قد يجب، إذن الفرق بين الكفالة والضَّمان أنَّ الكفالة تتعلَّق بالبدن والضَّمان يتعلَّق بالذِّمَّة سواءٌ كان شيئًا واجبًا أو ما يجب.

ما هو الرَّهن؟ هو: **توثقة الدَّين بعينٍ**، مثل: اشتريتُ من شخصٍ سلعةً فقال: أعطني دراهم، قلتُ: ما معي دراهم، لكن خذ هذا القلم أو هذه السَّاعة رهنًا، هنا وثَّقت الدَّين بالعين، هذا هو الرَّهن.

يقول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّعًا أَوْ تَوْثِقَهْ، فَأَمْرُهَا أَخَفُّ)، أخفُّ من ماذا؟ من عقود المعاوضات؛ لأنَّ عقود المعاوضات مخاطرةٌ، (فَادْرِ التَّفْرِقَهْ).

(لِأَنَّ ذِي إِنْ حَصَلَتْ فَمَغْنَمُ وَإِنْ تَفُتْ فَلَيْسَ فِيهَا مَغْرَمُ)

إذن لا يكون فيها مخاطرةٌ، لكنَّ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِأَنَّ ذِي إِنْ حَصَلَتْ فَمَغْنَمُ)، دخولها في التَّبرُّعات أوكد من دخولها في التَّوثقات؛ لأنَّ التَّوثقات قد يكون فيها نوعٌ من الغرر والمخاطرة، لكن هذا نادرٌ.

إذن الَّتي إن حصلت ففيها مغنمٌ وإن لم تحصل فليس فيها مغرمٌ، هذه عقود التَّوثقات وعقود

التَّبرُّعات، ونقول: هي بالنسبة لعقود التَّبرُّعات أبلغ؛ لأنَّ عقود التَّوثقات قد يكون فيها شيءٌ من الجهالة.

مثال: عقد كفالةٍ أو ضمانٍ أو رهنٍ فيه شيءٌ من الجهالة: لاحظوا أنَّ الرَّهن قد يكون مساويًا للدَّين وقد يكون أكثر وقد يكون أقلَّ، إذا كان أقلَّ، مثل: اشتريتُ من شخصٍ سلعةً بألف ريالٍ، قلتُ: ما معي دراهم، قال: أعطني رهنًا، قلت: خذ السَّاعة، ساعتي مثلًا بخمسمائة ريالٍ، هو بناءً على هذا قبل وذهبت أنا وتركته، هو إن لم أحضر في الحقيقة فيه غرمٌ بالنِّسبة له؛ لأنَّه خسر خمسمائةٍ، لكن نقول في مثل هذا المثال: هو المُفرِّط، كان الواجب عليه إذا لم يكن يثق في الشَّخص ألَّا يقبل أن يكون الرَّهن أقلَّ من الدَّين.

إذن عقود التَّوثقات قد يكون فيها شيءٌ من الضَّرر، لكن لو قُدِّر أنَّ فيها ضررًا، فالَّذي نتج عنها وهو الضَّرر إنَّما هو تفريط صاحب الحقِّ، هو الَّذي فرَّط.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ ... بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْدُدِ)

(وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ) يعني: كلُّ أمرٍ أتى ولم يُحدَّد، معنى أتى: جاء الشَّرع بجوازه، ولكنَّه لم يُحدِّده فإنَّه يُحدَّد بالعرف، كلُّ أمرٍ في الشَّرع له حكمٌ ولم يرد الشَّرع بتحديده وتقييده بنوعٍ مُعيَّنٍ أو صفةٍ معيَّنةٍ فإنَّ المرجع فيه إلى العرف، الأمور الشَّرعيَّة إن ورد الشَّرع بتحديدها وجب الرُّجوع فيها إلى الشَّرع، وإن لم يرد الشَّرع بتحديدها أو ورد الشَّرع بإحالته على العرف فنرجع إلى العرف.

إذن نرجع إلى العرف في حالين: ما ردَّ الشَّارع فيه إلى العرف، وما لم يرد فيه أمرٌ، لا عرفٌ ولا شرعٌ، فتبيَّن أنَّ الأمور لا تخلو من ثلاث حالاتٍ:

الحال الأولى: ما ورد النَّصُّ بالرُّجوع فيه إلى الشَّرع، فيُرجع فيه إلى الشَّرع، ولا عبرة بالعرف، حتَّى لو تعارف النَّاس على أمرٍ فلا عبرة به.

مثل: لو تعارف النَّاس على أنَّ البنت محبوسةٌ لابن عمِّها، كما يوجد في البادية، حكمه: العرف هذا يُؤخَذ به؟ لا، لا يجوز الأخذ به.

كذلك تعارف النَّاس على إكراه البنت وإجبارها على النِّكاح، سواءٌ بكرًا أو ثيِّبًا، نقول أيضًا: هذا لا يجوز.

تعارف النَّاس على حرمان الأنثى من الميراث، هذا لا عبرة به؛ لأنَّه مخالفٌ للشَّرع، الشَّرع نصَّ على أنَّ المرأة لها حقٌّ في النِّكاح، ونصَّ على أنَّ الأنثى عمومًا لها حقٌّ في الميراث، إذن لا عبرة بهذا.

تعارفوا على التَّبادل في النِّكاح: زوِّجني وأزوِّجُك، مثل نكاح الشِّغار: زوِّجني بنتك وأزوِّجُك بنتي،

يدًا بيدٍ سواءً بسواءٍ، لا يجوز؛ لأنَّ هذا مخالفٌ للشَّرع.

الحال الثَّانية: ما نصَّ الشَّارع فيه علىٰ الرُّجوع إلىٰ العرف، فيُرجَع فيه إلىٰ العرف.

مثل: المعاشرة بين الزَّوجين وما يجب لكلٍّ واحدٍ منهما، ما هي الحقوق الَّتي تجب علىٰ الزَّوجة وما هي الحقوق الَّتي تجب علىٰ الزَّوج؟ نقول: هذا يُرجَع فيه إلىٰ العرف، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النِّساء:١٩]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»(١).

إذن الزَّوج إذا أراد النَّفقة علىٰ زوجته، ما هو المقدار؟ ما تعارف النَّاس عليه، يجب عليه أن يتقيَّد بما تعارف النَّاس عليه، لو كان أهل البلد مثلًا تعارفوا علىٰ أنَّ المرأة لها في العام أربع مرَّاتٍ كسوةٌ، كلَّ ثلاثة أشهرٍ كسوةٌ، يجب أن يتقيَّد بذلك، تعارفوا علىٰ أنَّه في كلِّ ستَّة أشهرٍ، يجب أن يتقيَّد بذلك، تعارفوا علىٰ أنَّ المرأة تخدم زوجها بالطَّبخ ونحوه، أيضًا يجب عليها التَّقيُّد بذلك؛ لأنَّ هذا من العشرة، والمرجع في العشرة إلىٰ العرف.

وإن كان الفقهاء رحمهم الله يقولون: لا يجب علىٰ الزَّوجة أن تخدم زوجها، بل عليه هو أن يخدم نفسه في مسألة الأكل والشُّرب والطَّبخ والكنس ونحوها، ويلزمه لها خادمٌ ويلزمه لها مُؤنِّسةٌ غير الخادمة، يعني امرأةٌ تؤنِّسُها، لو مرضت المرأة علىٰ كلام الفقهاء لا يلزمه أجرة الدَّواء؛ لأنَّ المرض عارضٌ والأصل عدم المرض، فلا يجب، الدَّواء الَّذي هو ضروريٌّ ما يجب والمُؤنِّسة الَّتي هي كمالٌ تجب، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[النِّساء].

الحال الثَّالثة: مل لم يرد فيه نصٌّ بالرُّجوع للشَّرع ولا للعرف، فإنَّه يُرجَع فيه إلىٰ العرف، مثَّل المؤلِّف له رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحرز، وما هو الحرز؟ حرز المال: ما العادة حفظ المال فيه، وهذا يختلف كما قال الفقهاء باختلاف الأموال والبلدان وعدل السُّلطان وجوره وقوَّته وضعفه.

يختلف **باختلاف الأموال**، فحرز الذَّهب والفضَّة ليس كحرز الملابس والأواني، أيُّهما أشدُّ حرزًا؟ الأوَّل أشدُّ حِرزًا، المواشي أين حرزها؟ في الصِّيَرِ، يعني في الحظائر، حرز الذَّهب والفضَّة في الصَّناديق وراء الأغلاق الوثيقة، حرز الملابس في الدَّواليب وهكذا، رجلٌ يبني بيتًا ووضع أكياس الإسمنت أمام العمارة وغطَّاها بشراعٍ، هل هذه مُحرَزةٌ؟ نعم، هذا حرزٌ، حديدٌ وضعه أمام العمارة، حرزٌ؛ لأنَّه جرت العادة بحفظه فيه.

يختلف باختلاف الأموال **والبلدان**، قد يكون الحرز في بلدٍ غير الحرز في بلدٍ، وهذا شيءٌ مُشاهَدٌ، عندنا الآن بحمد الله المَحلَّات وقت الأذان بعضُها يكتفي بوضع ردائه، هذا موجودٌ الآن، انظر إلىٰ

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، و«المسند» رقم (٢٠٦٩٥) من حديث عمِّ أبي حُرَّة الرَّقاشيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أصحاب الخضار وبعض الدَّكاكين الَّذين يبيعون بعض الأواني ونحوها إذا أذَّن الأذان ما يُغلقون، يضع شرشفًا أو رداءً، هذا حرزٌ، لو أتىٰ إنسانٌ ودخل وسرق يُعتَبر سارقًا؛ لأنَّ هذا عند النَّاس مُحرَزٌ.

باختلاف الأموال والبلدان **وعدل السُّلطان وجوره**، متىٰ يكون الحرز قويًّا؟ إذا كان الحاكم جائرًا أقوىٰ، أمَّا إذا كان الحاكم عادلًا يخفُّ، أدنىٰ شيءٍ يكون حرزًا، أمَّا إذا كان جائرًا فإنَّه لا بدَّ أن يكون الحرز قويًّا.

قوَّته وضعفه، إذا كان السُّلطان قويًّا كان الحرز أخفَّ، وإن كان ضعيفًا كان الحرز أشدَّ.

إذن، ما عدَّه النَّاس حرزًا فهو حرزٌ، ينبني علىٰ ذلك مسائل:

[١] إنسانٌ أُودِع وديعةً دراهم، قال له شخصٌ: خذ هذه ربطة دراهم احفظها لي، هو صاحب دكَّانٍ، وأخذ هذه الدَّراهم، وضع ربطة الدَّراهم هذه علىٰ كرسيٍّ خارج الدُّكَّان، جاء شخصٌ وأخذها ومشىٰ، هذا حرزٌ؟ لا، يضمن.

[٢] كذلك أيضًا إنسانٌ أَودع شخصًا دراهم، فوضعها في بيته في رفٍّ قصيرٍ، وعنده أولادٌ فيهم شقاوةٌ، أخذوها ومزَّقوها، عليه ضمانٌ؛ لأنَّ هذا ليس حرزًا، إذ هو مُفرِّطٌ.

هذه القاعدة وهي أنَّ: **كلَّ ما أتىٰ ولم يُحدَّد يُرجَع فيه إلىٰ العرف**، تفيدك في مسائل منها مثلًا: السَّفر، السَّفر جاء مُطلقًا في الكتاب والسُّنَّة، لا من حيث المسافة ولا من حيث المدَّة، إذن يُرجَع فيه إلىٰ العرف، فما اعتبره النَّاس سفرًا فهو سفرٌ؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النِّساء:١٠١]، ولم يُحدِّد ذلك بمدَّةٍ مُعيَّنةٍ، لم يقل: إذا أقمتم أكثر من أربعة أيَّامٍ أو عشرة أيَّامٍ أو ما أشبه ذلك، فيجب إطلاق ما أطلقه الله ﷻ ورسولُه.

واعلم أنَّ كلَّ قيدٍ يوضع في حكمٍ شرعيٍّ فإنَّه يحتاج إلىٰ دليلٍ، كلُّ من قيَّد حكمًا شرعيًّا بقيدٍ أو شرطٍ فإنَّه يُطالَب بالدَّليل، لو قال مثلًا: يجوز القصر في السَّفر بشرط كذا يُطالَب بهذا الدَّليل؛ لأنَّ القيود أو الشُّروط الَّتي تُوضَع في الحكم الشَّرعيِّ هي حقيقةً نوعٌ من التَّضييق علىٰ العباد، والشَّارع جاء بالأمر مُطلقًا.

هذه القاعدة وهي: أنَّ ما لم يرد الشَّرع بتحديده فإنَّه يُرجَع فيه إلىٰ العرف، كذلك تفيدك أيضًا في مسألة المسح علىٰ الخُفَّين، الفقهاء اشترطوا شروطًا: أن يكون الخفُّ ساترًا لمحلِّ الفرض، وأن لا يكون فيه خروقٌ، وأن يثبت بنفسه، وما أشبه ذلك، كلُّ هذه الشُّروط تحتاج إلىٰ دليلٍ؛ لأنَّ كلَّ النُّصوص الشَّرعيَّة جاءت بالإطلاق بجواز المسح علىٰ الخُفَّين.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ممثِّلًا: (مِنْ ذَاكَ) يعني ممَّا لم يرد الشَّرع بتحديده وتقييده، (مِنْ ذَاكَ صِيَغَاتُ الْعُقُودِ مُطْلَقَا) يعني: صِيَغ العقود، هذه لم يرد الشَّرع بتقييدها وتحديدها فيُرجع فيها إلىٰ العرف، فمثلًا:

البيع ينعقد بكلِّ ما دلَّ عليه؛ لأنَّه لم يرد تقييدٌ من الشَّرع بأنَّ البيع لا يصحُّ إلَّا بهذا اللَّفظ أو ذاك، كذلك أيضا: الإجارة تنعقد بكلِّ ما دلَّ عليها، يجوز أن يقول: بعتك منفعة بيتي مدَّة سنةٍ، أو بعتك بيتي علىٰ الإطلاق مدَّة سنةٍ، إذا ما أضاف إلىٰ العين يجوز، هنا نعلم أنَّ المسألة مسألةُ إجارةٍ، كيف قال: (بعت) وهي إجارةٌ؟ لأنَّ الإجارة نوعٌ من البيع، البيع تارةً يقع علىٰ العين وتارةً يقع علىٰ المنفعة، إن وقع علىٰ العين فهو بيعٌ، وإن وقع علىٰ المنفعة فهو إجارةٌ.

إذن العقود كلُّها تنعقد بما دلَّ عليها، سواءٌ كان لفظًا أو كتابةً أو إشارةً أو مُعاطاةً، ولهذا الآن لو أنَّ رجلًا دخل مَحلًّا وأخذ كيس خبزٍ ووضع ريالًا وخرج، هذا يُسمَّىٰ بيع المعاطاة، إذا قال القائل: لماذا؟ نقول: لأنَّه لم يرد تحديدٌ من الشَّرع بذلك، ولأنَّ هذه العقود لا يُتعبَّد بلفظها، ألفاظها غير مُتعبَّدٍ بها، والمقصود منها المعنىٰ لا اللَّفظ، لهذا يُقال: العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

يقول: (مُطْلَقًا، وَنَحْوُهَا)، وقوله: (مُطْلَقًا)، يدخل فيه النِّكاح من باب أولىٰ، فيصحُّ النِّكاح بكلِّ ما دلَّ عليه، لو قال: أنكحتك بنتي، زوَّجتك بنتي، ملَّكتك بنتي، يصحُّ؛ لأنَّه لم يرد تحديدٌ من الشَّرع بذلك، وإن كان فقهاء الحنابلة رحمهم الله يقولون: لا يصحُّ النِّكاح إلَّا بلفظ الإنكاح أو التَّزويج: زوَّجت أنكحت، قالوا: لأنَّهما اللَّفظان اللَّذان وردا في القرآن، لكنَّ الصَّواب أنَّ النِّكاح كغيره ينعقد بكلِّ ما دلَّ عليه، ومسألة انعقاد النِّكاح بكلِّ ما دلَّ عليه الأمر فيها ظاهرٌ والخلاف فيها معروفٌ، وليس المقصود هنا ذكر المسألة من حيث الخلافُ، لكن من باب التَّمثيل.

يقول المؤلِّف: (وَنَحْوُهَا)، نحو صيغ العقود: صيغ الفسوخ، يعني العقد: إبرامٌ وفسخٌ، أيضًا الفسوخ تنعقد بكلِّ ما دلَّ عليها، كلُّ ما دلَّ علىٰ الفسخ فإنَّه يُعتبَر مادام هذا اللَّفظ دالًّا علىٰ الفسخ، فمثلًا: في البيع لو تبايع رجلان ثمَّ قالا: أبطلنا البيع، قالا: فسخنا البيع، قالا: تركنا البيع، كلُّ هذه الألفاظ تدلُّ علىٰ الفسخ، مُعتبَرةٌ.

كذلك أيضًا بالنِّسبة للطَّلاق: كلُّ لفظٍ يدلُّ علىٰ الطَّلاق فإنَّه يقع به الطَّلاق، وذلك لأنَّ الألفاظ المُعتبَرة في الطَّلاق نوعان: ألفاظٌ صريحةٌ وألفاظ كنايةٍ:

ما هو الصَّريح؟ هو لفظ الطَّلاق وما تصرَّف منه: أنتِ طالقٌ، مُطلَّقةٌ، تَطلُقين، وما أشبه ذلك، هذا هو الصَّريح، تعريفه: ما لا يحتمل غيره.

الكناية: ما يحتمل الطَّلاق وغيره، مثل: اخرُجي، اذهبي إلىٰ أهلك، حمِّلي عفشك، ونحو ذلك، هذه ألفاظ كنايةٍ، (اذهبي إلىٰ أهلك) يحتمل أنَّه: أنا الآن غضبانٌ اذهبي إلىٰ أهلك زيارةً، ويحتمل أنَّه طلاقٌ، مثل هذا اللَّفظ يُسمَّىٰ كنايةً.

إذن الطَّلاق عندنا له صريحٌ وكنايةٌ، صريحه: ما لا يحتمل إلَّا الطَّلاق، وهو لفظ الطَّلاق وما تصرَّف

منه، الكناية: ما يحتمل الطَّلاق وغيره، قال العلماء رحمهم الله: وتكون الكناية صريحًا في ثلاث مسائل: النِّيَّة، أو في حال الغضب، أو إذا كان جوابًا لسؤالها:

[١] **مع النِّيَّة**: فإذا قال: اخرجي إلىٰ أهلك، ونواه طلاقًا، فيكون طلاقًا؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**».

[٢] قالوا: أيضًا **الحال الثَّانية**: إذا كان في **حال الغضب**، قرينةٌ تدلُّ علىٰ أنَّه أراد الطَّلاق.

[٣] **والمسألة الثَّالثة**: إذا كان **جوابًا لسؤالها**، قالت: طلِّقني، قال: اذهبي إلىٰ أهلك، نقول: هذا طلاقٌ.

يقول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنْ ذَاكَ صِيغَاتُ الْعُقُودِ مُطْلَقًا، وَنَحْوُهَا)، قلنا: مثل الفسوخ وأنواع الوكالات وما أشبه ذلك، أيضًا الوكالة تنعقد بكلِّ ما دلَّ عليها، لو أنَّ رجلًا قال لشخصٍ: وكَّلتك، يكون وكيلًا، رجلٌ آخر معه بضاعةٌ فذهب إلىٰ دلَّالٍ ووضعها أمام دكَّانه من غير كلامٍ، علىٰ ماذا يدلُّ؟ وكالةٌ، هل تلفَّظ بلفظٍ؟ لا، لم يتلفَّظ بلفظٍ.

يقول: (وَنَحْوُهَا فِي قَوْلِ مَنْ قَدْ حَقَّقَا)، يعني في قول المُحقِّقين، وعلىٰ رأسهم شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، إذن نقول: صيغات العقود تنعقد بكلِّ ما دلَّ عليها، فالعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، والتَّعليل أنَّ هذه الألفاظ غير مُتعبَّدٍ بها، والشَّارع لم يَرد منه تقييدٌ بلفظٍ مُعيَّنٍ.

وبهذا نقول: إنَّ الألفاظ المُعتبَرة في العبادات والمعاملات تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأوَّل: ما يُعتبَر لفظه ومعناه، وهو القرآن الكريم؛ لأنَّه مُعجزٌ، ولأنَّه مُتعبَّدٌ بتلاوته، فعلىٰ هذا لا تجوز ترجمة القرآن ترجمةً حرفيَّةً؛ لأنَّ هذا يُخلُّ بإعجازه، لكن يجوز ترجمته ترجمةً معنويَّةً، يقول الإنسان مثلًا: سورة الطَّارق تدلُّ علىٰ كذا وكذا وكذا باللُّغة الإنجليزيَّة أو غيرها، هذه تُسمَّىٰ ترجمةً معنويَّةً وهي التَّفسير، لكن التَّرجمة الحرفيَّة، أن يأتي بكلِّ كلمةٍ وكلِّ حرفٍ ويترجمه هذا لا يجوز؛ لأنَّه يخلُّ بإعجاز القرآن وبلاغته.

القسم الثَّاني: ما يُعتبَر معناه دون لفظه، كصيغ العقود والفسوخ وما أشبه ذلك، وهي مسألتنا هذه، إذن البيوع تنعقد بكلِّ ما دلَّ عليها، الفسوخ تنعقد بكلِّ ما دلَّ عليها، وهل يدخل في ذلك النِّكاح؟ نعم، يدخل النِّكاح.

القسم الثَّالث: ما يُعتبَر لفظه مع القدرة عليه ومعناه عند العجز عنه، مثل: أذكار الصَّلوات، التَّسبيح الَّذي يكون في الصَّلاة، وكذلك الأدعية وما أشبه ذلك، فهذه يُعتبَر لفظها عند القدرة، فمثلًا: لو أنَّ إنسانًا يتكلَّم العربيَّة لا يجوز مثلًا أن يقول: (سبحان ربِّي الأعلىٰ) في السُّجود باللُّغة الإنجليزيَّة وهو قادرٌ، لكن لو كان لا يستطيع تجوز التَّرجمة، هل يدخل في ذلك خطبة الجمعة؟ يجوز ترجمتها، إذا كان يخطب لقومٍ عجمٍ، هل يلزم أن يخطب بالعربيَّة أوَّلًا ثمَّ يترجم إلىٰ الأعجميَّة، أو يخطب ابتداءً؟ نقول: يخطب

ابتداءً؛ لأنَّ المقصود من خطبة الجمعة: موعظة النَّاس.

إذن الأذكار الشَّرعيَّة، هل يجوز أنَّ الإنسان يقولها بالمعنىٰ؟ نعم، عند العجز، لكن نزيد أمرًا آخر ونقول: بالنِّسبة للأذكار الشَّرعيَّة من حيث التَّقيُّد بألفاظها وعدمُه أيضًا تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسامٍ:

القسم الأوَّل: ما قُيِّد بلفظٍ وحالٍ، الحال هنا تشمل الزَّمن والسَّبب، مثل: أذكار الصَّلوات، هنا يجب أن يُتقيَّد بألفاظها: (سبحان ربِّي الأعلىٰ)، (سبحان ربِّي العظيم)، (سمع الله لمن حمده)، وما أشبه ذلك، هنا الشَّارع قيَّدك باللَّفظ وقيَّدك بالحال، لا يجوز أن تقول: (سمع الله لمن حمده) بعد الرَّفع من السُّجود، كذلك أيضًا أذكار الصَّباح والمساء مُقيَّدةٌ بلفظٍ ومُقيَّدةٌ بحالٍ، الحال هو دخول الصَّباح أو دخول المساء، إذن ما قُيِّد بلفظٍ وحالٍ كأذكار الصَّلوات وأذكار الصَّباح والمساء وما أشبه ذلك.

القسم الثَّاني: ما قُيِّد بحالٍ ولم يُقيَّد بلفظٍ، كقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾[البقرة:٢٠٣] إلىٰ آخرها، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾[الأنفال:٤٥]، ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ بأيِّ شيءٍ؟ هل قيَّدها الشَّارع بشيءٍ؟ لا، هنا قَيَّد بحالٍ وهي الأيَّام المعدودات، أيَّام التَّشريق، لكن لم يُقيَّد اللَّفظ، ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ بالتَّسبيح، بالتَّكبير، بالتَّهليل، بالصَّلاة، إلىٰ غير ذلك، غير مُقيَّدٍ، كذلك أيضًا: ﴿إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ بماذا نذكر الله؟ (لا إله إلا الله)، (الله أكبر)، (سبحان الله)، (الحمد لله)، ما قُيِّد، يعني أنَّ الشَّارع وَكَل الصِّيغة إلينا، ومن ذلك ما ذُكر في الآيتين.

ومنه أيضًا ما ثبت في «الصَّحيحين» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا**»[(١)]، «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ**»، بأيِّ صيغةٍ نتعوَّذ؟ لو قال إنسانٌ: (أستعيذ بالله)، (أعوذ بالله)، (أعوذ بالله السَّميع العليم)، وما أشبه ذلك، «**اسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ**» بأيِّ صيغةٍ؟ أيضًا ما قُيِّد بشيءٍ.

[٣] **القسم الثَّالث**: ما سوىٰ هذين القسمين، يعني **ما لم يُقيَّد بحالٍ ولم يُقيَّد بلفظٍ**، ومنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ**»[(٢)]، يذكر الله بأنواع الذِّكر، ومنه قوله ﷺ: «**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ**»[(٣)].

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣٣٠٣)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٧٢٩)، و«المسند» رقم (٨٧٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» معلَّقًا بصيغة الجزم باب: هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ، و«صحيح مسلم» رقم (٣٧٣)، و«المسند» رقم (٢٤٤١٠) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (٣٣٧٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٧٩٣)، و«المسند» رقم (١٧٦٨٠) من حديث عبد الله بن بسرٍ المازنيِّ رضي الله عنه.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَاجْعَلْ كَلَفْظٍ كُلَّ عُرْفٍ مُطَّرِدْ فَشَرْطُنَا الْعُرْفِيُّ كَاللَّفْظِيْ يَرِدْ)

(وَاجْعَلْ كَلَفْظٍ كُلَّ عُرْفٍ مُطَّرِدْ) يعني: اجعَلْ كلَّ عُرفٍ مُطَّرِدٍ كاللَّفظ، ومراده باللَّفظ: الشَّرط، فمعنىٰ القاعدة أنَّ العُرف كالشَّرط، (**المَعروف عُرفًا كالمشروط لفظًا**)، أو بعبارةٍ أخرىٰ: (**الشَّرط العُرفيُّ كالشَّرط اللَّفظيِّ**)، ولهذا قال: (وَاجْعَلْ كَلَفْظٍ كُلَّ عُرْفٍ مُطَّرِدْ) فالعُرف المُطَّرد يكون حكمه حكم الشَّرط، هذا ما يُعبَّر عنه عند أهل العلم رحمهم الله بقولهم: المعروف عُرفًا كالمشروط لفظًا، أو الشَّرط العُرفيُّ كالشَّرط اللَّفظيِّ، هذه قاعدةٌ.

المعروف عُرفًا ما تعارف النَّاس عليه، لكن المُؤلِّف اشترط، يقول: (مُطَّرِدْ)؛ لأنَّ العُرف إذا لم يكن مُطَّردًا لا عبرة به، فلو كان أهل البلد كلٌّ له عُرفٌ، هذا يُسمَّىٰ: غير مُطَّردٍ، المُطَّرد كلُّ أهل البلد علىٰ هذا أو أغلبهم علىٰ هذا فإنَّنا نعتبر.

من أمثلة ذلك: رجلٌ استأجر بيتًا من دورين من شخصٍ، وجعله مَخبزًا، فنهاه المالك قال: ما يمكن، قال: أنت ما اشترطت عليَّ أن لا أجعله مَخبزًا، ماذا نقول؟ نقول: الشَّرط العُرفيُّ كالشَّرط اللَّفظيِّ.

كذلك أيضًا: رجلٌ ركب سيَّارة أجرةٍ ومشىٰ، قال: أين تريد؟ قال: المكان الفلانيَّ، لمَّا وصل إلىٰ المكان الفلانيِّ قال: جزاك الله خيرًا، وأغلق الباب وذهب ولم يعطه أجرةً، قال: أعطني أجرةً، قال: ما عقدت معك عقدًا، ما قلت استأجرتك لتوصلني لهذا المكان، نقول: هذا معروفٌ، والمعروف عُرفًا كالمشروط لفظًا، ولهذا قال أهل العلم: (كلُّ من هيَّأ نفسه وأعدَّها لعملٍ مُعيَّنٍ فإنَّه يستحقُّ الأجرة، ولو لم يعقد معه)، يدخل في ذلك: سيَّارة الأجرة، الغسَّال الَّذي يغسل الثِّياب، وغيره.

رجلٌ آخر خطب امرأةً وتزوَّجها، عقد العقد واتَّفقوا علىٰ أنَّ النِّكاح يكون ليلة الجمعة، في ليلة الجمعة جلس الرَّجل في بيته ينتظر أن تأتي المرأة، هم جلسوا ينتظرون، تأخَّر الرَّجل، السَّاعة عشرة، إحدىٰ عشرة... فاتَّصلوا به علىٰ الهاتف، قالوا: عسىٰ ما يكون شرٌّ، قال: لا، لماذا لا تأتون بالمرأة إليَّ، المرأة في عهد النَّبيِّ ﷺ كانت تُزَفُّ إلىٰ الرَّجل، لهذا الفقهاء في كتبهم من أعذار الجمعة والجماعة: (أو زُفَّت إليه امرأته)، يريد أنَّ المرأة يُؤتىٰ بها إليه، ما الجواب؟ نقول: هذا خلاف العُرف.

إذن القاعدة أنَّ: الشَّرط العُرفيَّ كالشَّرط اللَّفظيِّ، لكن هذا مُقيَّدٌ بقيدٍ: (**ما لم يُنفَ**)، يجب تقييده، فإن نُفِي فلا عبرة بالعُرف، فلو أنَّه في مسألة النِّكاح لمَّا تزوَّج المرأة قال: بشرطٍ، أنتم تأتون إليَّ، أو: أنا لن أعتبر هذا العُرف، فهنا لا يُعتبَر العُرف، العُرف إذا نُفي فليس بعبرةٍ.

مثل هذا: **الإذن العُرفيُّ كالإذن اللَّفظيِّ**، يعني ما تعارف النَّاس علىٰ أنَّه مأذونٌ فيه فهو كالإذن المشروط.

مثال ذلك: الوكالة، رجلٌ وكَّل شخصًا، معلومٌ أنَّ الوكيل لا يجوز له أن يتصرَّف إلَّا فيما أُذن له فيه، ما سوىٰ ذلك لا يجوز تصرُّفه، هذا الرَّجل وكَّل شخصًا ذا مقامٍ قال: جزاك الله خيرًا وكَّلتك أن تُفرِّغ البالوعة، فذهب الرَّجل واستأجر رجلًا ليفرِّغها، فقال: ما أذنت لك لتستأجر، نقول: معروفٌ أنَّ مثل هذا الرَّجل لا يقوم بهذا العمل، إذن معه إذنٌ عُرفيٌّ.

كذلك أيضًا: لو أنَّ رجلًا أعطىٰ شخصًا سلعًا كثيرةً جدًّا، قال: خذ هذه الأشياء بعها، وكَّلتك، لا تغيب الشَّمس قبل أن تبيعها، فأعطاه، وهي ممَّا يُعجزه لا يتمكَّن بنفسه من بيعها، فاختار شخصين أو ثلاثةً وفرَّق هذه السِّلع، أعطىٰ هذا شيئًا وهذا شيئًا وهذا شيئًا، فقال: لم آذن لك، نقول: هذا إذنٌ عُرفيٌّ، هذا معروفٌ أنَّ الرَّجل لن يتمكَّن من بيع هذه السِّلع في الوقت المُحدَّد.

إذن هاتان قاعدتان: الشَّرط العُرفيُّ كالشَّرط اللَّفظيِّ، والإذن العُرفيُّ كالإذن اللَّفظيِّ، لكن مُقيَّدٌ بما لم يُنف، فإن نُفِي فلا عبرة به.

ثمَّ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَشَرْطُنَا الْعُرْفِيُّ كَاللَّفْظِيْ يَرِدْ)، من أهمِّ ما يدخل في هذه المسائل، مسألة: الشَّرط العُرفيِّ كالشَّرط اللَّفظيِّ، من أهمِّ ما يدخل فيها: مسألة الأوقاف، مسألة النِّكاح وأنَّ الشَّخص يحضر أو ما يحضر هذه لا يترتَّب عليها حكمٌ شرعيٌّ، لكن من أهمِّ ما يدخل فيها مسألة الأوقاف، وذلك فيما إذا أوقف رجلٌ وقفًا وجهلنا شرطه ماذا اشترط، أو اشترط ولكنَّ الوثيقة ضاعت، مثاله: رجلٌ أوقف عمارةً بيتًا كبيرًا ومات، سألنا: ماذا اشترط الواقف؟ هل اشترط أنَّ ريعه يكون لطلبة العلم، أنَّه يكون للمساكين، أنَّه يكون للمساجد، أنَّه يُخرج منه كلَّ سنةٍ أضحيةٌ، ماذا اشترط؟ ما وجدنا شيئًا، أو أنَّه اشترط لكنَّ الوثيقة ضاعت أو احترقت، ماذا نصنع في هذه الحال؟ نقول: نرجع إلىٰ عُرف أهل البلد، أهل البلد إذا أوقفوا أوقافًا ماذا يصنعون بها؟ إذا قالوا: غالب أهل البلد أنَّهم إذا أوقفوا وقفًا يُخرجون كلَّ سنةٍ أضحيةً له وأضحيةً لوالده وأضحيةً لوالدته ويُحجَّج منها كلَّ سنةٍ، نفعل هذا، فالمهمُّ أنَّنا نتَّبع عُرف البلد، إذا كان عُرف البلد أنَّ هذا الوقف يكون ريعه ثلثه للمساجد وثلثه للفقراء وثلثه مثلًا يُفطَّر به الصُّوام في رمضان، نعمل كذلك، إذن إذا جُهل شرط الواقف أو ضاعت الوثيقة، ففي هذه الحال يُرجَع في شرط الواقف إلىٰ عُرف أهل البلد.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَشَرْطُ عَقْدٍ كَوْنُهُ مِنْ مَالِكِ وَكُلُّ ذِي وِلَايَةٍ كَالْمَالِكِ)

(شَرْطُ عَقْدٍ) يعني أنَّه يُشترط في العقد أن يكون (مِنْ مَالِكِ) يعني ممَّن يملك إبرام هذا العقد، المالك معروفٌ: هو من يملك الشَّيء، لكن (وَكُلُّ ذِي وِلَايَةٍ) يعني كلُّ من له ولايةٌ، الولاية قد تكون من الشَّرع وقد تكون من المالك، يُشترط في العقود أن تكون من مالكٍ أو مَن له ولايةٌ، المالك واضحٌ، الَّذي له

ولايةٌ تارةً تكون ولايته مُستَفادةً من الشَّرع، وتارةً تكون ولايته مُستَفادةً من المالك.

فمثلا: المُلتَقط إذا عرَّف اللُّقطة حولًا كاملًا، أو في أثناء الحول، إذا كان مثلًا التقط شيئًا ممَّا يخشىٰ تلفه كالفواكه والخضروات، هل يجوز له بيعها؟ نعم يجوز، من الَّذي أذن له بالبيع؟ الشَّرع أذن له بالبيع، إذن المُلتَقط معه إذنُ ولايةٍ، لكنَّ هذا الإذن والولاية من الشَّرع.

كذلك: الحاكم الشَّرعيُّ القاضي وليٌّ علىٰ المسلمين، بأيِّ صفةٍ؟ من الشَّرع.

كذلك أيضًا: وليُّ مال اليتيم، هذا له ولايةٌ علىٰ مال اليتيم، لكنَّ الولاية من قِبل الشَّرع.

وتارةً تكون الولاية من قِبل المالك، يعني: الآدميَّ الَّذي يملك ذلك.

وهؤلاء ثلاثةٌ: الوكيل والوَصِيُّ والنَّاظر:

[١] **فالوكيل** معروفٌ: **من أُذن له في التَّصرُّف في حال الحياة**، بأن يقول لشخصٍ: وكَّلتك أن تبيع مِلكي، هذا الوكيل صار له ولايةٌ، لكن من أين؟ من المالك.

[٢] **الوصيُّ** أيضًا هو: **الَّذي أُذن له في التَّصرُّف بعد الموت**، مثالٌ يقول: أوصيت وصيَّةً وأنت تتولَّىٰ هذه الوصيَّة، أو أوصيت إليك أن تقوم علىٰ أولادي، أو ما أشبه ذلك، ولايته علىٰ مال هذا الرَّجل أو علىٰ أولاده مُستَفادةٌ من المالك الآدميِّ.

[٣] **الثَّالث: النَّاظر، وهو الَّذي يتولَّىٰ شؤون الوقف**، هذا ولايته في الوقف، كونه يبيع الوقف أو يشتري أو يتصرَّف أو يُؤجِّر من أين استُفيد؟ من المالك، المالك هو الَّذي عيَّنه، هذا إن عيَّنه المالك، وذلك لأنَّ النَّاظر علىٰ الوقف إن عيَّنه المالك تَعيَّن، بأن قال مثلًا: هذا البيت وقفٌ والنَّاظر فلانٌ، هذا واضحٌ أنَّ الَّذي تكون له النَّظارة هذا الشَّخص المُعيَّن، وإن لم يُعيِّن ناظرًا بأن قال: هذا البيت وقفٌ، ولم يُعيِّن ناظرًا، فهنا إن كان الموقوف عليه محصورًا مُعيَّنًا، فإن كان واحدًا فهو النَّاظر، وإن كان أكثر من واحدٍ فالنَّظارة بينهم بقدر حِصَصهم، إن كانوا مثلًا ثلاثةً كلُّ واحدٍ له الثُّلث، يشتركون، كلُّ واحدٍ له حقُّ النَّظارة، هذا إن كانوا محصورين، وإن لم يكونوا محصورين، كما لو كان الوقف علىٰ جهةٍ عامَّةٍ: مساجد، علىٰ الفقراء، علىٰ طلبة العلم، فالنَّاظر يكون الحاكم الشَّرعيَّ.

إذن: ناظر الوقف إن عيَّنه الواقف تعيَّن، مثل: هذا البيت وقفٌ والنَّاظر فلانٌ، يتعيَّن، وإن لم يُعيِّنه فهنا يُنظَر: إن كان الموقوف عليه مُعيَّنًا محصورًا، مثل: هذا وقفٌ علىٰ أولادي، يكون كلُّهم لهم النَّظارة، فإن كان الموقوف عليه واحدًا فالنَّظارة له وحده، وإن كانوا أكثر من واحدٍ فالنَّظارة لهم بقدر حِصَصهم، وإن لم يكن الموقوف عليهم محصورين كالجهات العامَّة: مساجد، فقراء، طلبة العلم، وما أشبه ذلك، فالنَّظر يكون إلىٰ الحاكم الشَّرعيِّ.

والدَّليل علىٰ أنَّ كلَّ عقدٍ لا بدَّ أن يكون من مالكٍ قول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(١)، وفي روايةٍ: «**مَا لَيْسَ لَكَ**»، ويُقاس علىٰ البيع غيره، فكلُّ عقدٍ لا يملكه الإنسان فلا يجوز له أن يعقده.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَكُلُّ مَنْ رِضَاهُ غَيْرُ مُعْتَبَرْ كَمُبْرَإٍ فَعِلْمُهُ لَا يُعْتَبَرْ)

هذه أيضًا قاعدةٌ، (وَكُلُّ مَنْ رِضَاهُ غَيْرُ مُعْتَبَرْ) يعني أنَّ: (**من لا يُعتبَر رضاه لا يُعتبَر علمه**)، سواءٌ كان ذلك في حلِّ العقد أو فسخه، في عقد العقد أو فسخه، فكلُّ إنسانٍ لا يُعتبَر رضاه لا يُعتبَر علمه، لماذا؟ نقول: لأنَّه إن كان لا يُعتبَر رضاه فعلمه وعدمه علىٰ حدٍّ سواءٍ، إذا كان الإنسان لا يُعتبَر رضاه سواءٌ علم أو لم يعلم ليس هناك فائدةٌ، مثلًا نقول: هذا الرَّجل لا يُعتبَر رضاه، لماذا؟ نقول: سواءٌ علمت أو لم تعلم فالعلم لا فائدة منه في الحقيقة.

إذن: كلُّ من لا يُعتبَر رضاه لا يُعتبَر علمه، والسَّبب أنَّ العلم في هذه الحال تحصيل حاصلٍ لا فائدة منه؛ لأنَّه علم أم لم يعلم، فعلم هذا لا يُقدِّم ولا يُؤخِّر.

من أمثلة ذلك: الطَّلاق، إذا طلَّق الرَّجل زوجته، هل يُشترط علمها؟ لا؛ لأنَّه لا يُشترط رضاها، لو طلَّق الرَّجل زوجته وبعد أسبوعٍ قال: أنا قد طلَّقتك، قالت: لماذا لم تخبرني؟ أنا لم أرض، نقول: لا يُشترط رضاك، وكلُّ من لا يُعتبَر رضاه لا يُعتبَر علمه؛ لأنَّ الزَّوجة هنا علمت أم لم تعلم، هل علمها يُؤثِّر في مسألة وقوع الطَّلاق أو عدم وقوعه؟ لا، يقع الطَّلاق وهي عالمةٌ، ويقع وهي غير عالمةٍ.

كذلك أيضًا: العتق، إذا أعتق الإنسان عبده، فهنا لا يُشترط علم العبد؛ لأنَّ رضاه غير مُعتبَرٍ.

من أمثلة ذلك أيضًا: الخلع من الأجنبيِّ، لو أنَّ رجلًا رأىٰ زوجين لم تصلح الحال بينهما، والزَّوج له رغبةٌ في الطَّلاق لكن لا يريد أن يُطلِّق مجَّانًا، فأعطىٰ الزَّوجَ دراهم، وقال: خذ هذه الدَّراهم وفارق الزَّوجة، الزَّوجة قالت: ما علمت، لا يُشترط علمها؛ لأنَّ رضاها غير مُعتبَرٍ.

كذلك أيضًا بالنِّسبة للعقود الجائزة، كلُّ العقود الجائزة لا يُشترط فيها الرِّضا، إذن لا يُشترط فيها العلم.

مثلًا وكَّله قال: وكَّلتك أن تبيع مالي، ثمَّ إنَّ الوكيل فسخ بدون علم المُوكِّل، ما الحكم، يجوز أو لا؟ يجوز؛ لأنَّ رضا الموكِّل ليس شرطًا، فكذلك علمه ليس شرطًا، كلُّ العقود الَّتي نقول إنَّها جائزةٌ إذا كان لا يُشترط فيها الرِّضا فإنَّه لا يُشترط فيها العلم، لو أنَّ الَّذي فسخ الموكِّل؟ كذلك.

إذن نقول: كلُّ العقود الجائزة يجوز فسخها بدون علم الآخر، وذلك لأنَّ هذا هو معنىٰ العقد الجائز،

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٠٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٢٣٢)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٦١٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢١٨٧)، و«المسند» رقم (١٥٣١١) من حديث حكيم بن حزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معنىٰ العقد الجائز: أنَّ كلَّ واحدٍ من الطَّرفين يجوز له الفسخ، لكن لاحظوا أنَّ العقود الجائزة إذا تضمَّنت ضررًا علىٰ الطَّرف الآخر صارت لازمةً في حقِّه ولم يَجُز له الفسخ، إذن العقود الجائزة في الأصل يجوز الفسخ فيها إلَّا إذا تضمَّن الفسخ ضررًا، ففي هذه الحال يكون العقد لازمًا.

مثالٌ: إنسانٌ وكَّل شخصًا أن يبيع له شاةً في أيَّام الأضاحي، من المعلوم أنَّ الشَّاة مثلًا في أيَّام الأضاحي تساوي خمسمائة ريالٍ، وكَّله في أوَّل ذي الحجَّة، في اليوم الخامس عشر جاء الوكيل وقال: خذ الشَّاة، قال: لماذا لم تبعها؟ قال: أنا فسخت الوكالة في اليوم الثَّاني من ذي الحجَّة، ما حكم فسخ الوكالة في هذه الحال؟ حرامٌ؛ لأنَّه تضمَّن ضررًا، ولهذا يُضمَّن تفويتَ الموسم، كيف؟ نقول: هذه الشَّاة تساوي في الموسم خمس مائةٍ وفي الأيَّام العاديَّة تساوي أربع مائةٍ، عليه كم ضمانًا؟ ضمان مائةٍ، يُضمَّن زيادة الموسم هذه.

كذلك أيضًا بالنِّسبة للجعالة، الجعالة عقدٌ جائزٌ، يجوز فسخها، فمثلًا إنسانٌ قال: من ردَّ عبدي فله كذا، أو: من بنىٰ لي هذا الحائط فله كذا، قبل الشُّروع في العمل يجوز الفسخ من الجاعل ومن العامل، لكن ما رأيكم لو أنَّ شخصًا قال: من ردَّ عبدي فله كذا، فذهب شخصٌ وبدأ في العمل، وبعد أن أحضر العبد، الجاعل يقول: فسخت الجعالة؟ نقول: لا يجوز؛ لأنَّ الفسخ هنا يتضمَّن ضررًا، لكن لو كان الفاسخ العامل، العامل سمع شخصًا يقول: من ردَّ عبدي فله كذا، فذهب يطلبه ثمَّ بدا له أن يترك ذلك، نقول: يجوز؛ لأنَّ الجعالة ليست عقدًا لازمًا، وليس هناك ضررٌ أيضًا علىٰ الجاعل.

قال المؤلِّف: (كَمُبْرَإٍ) يعني: المُبرَأ من الدَّين، والإبراء بمعنىٰ الإسقاط، إذا أُبرِئ الشَّخص من الدَّين فإنَّه لا يُشترط علمه بهذا الإبراء، معنىٰ قول المؤلِّف: (كَمُبْرَإٍ)، المُبرَأ الَّذي أُسقط عنه ما وجب في الذِّمَّة من الدُّيون ونحوها، فهذا لا يُشترط علمه لأنَّه لا يُشترط رضاه، لكن قول المؤلِّف: (كَمُبْرَإٍ)، يُشترط في الإبراء الَّذي لا يُشترط فيه العلم ولا يُشترط فيه الرِّضىٰ: أن يكون المُبرِئ ممَّن يصحُّ تبرُّعه، من شرط صحَّة الإبراء أن يكون المُبرِئ ممَّن يصحُّ تبرُّعه، فإن كان لا يصحُّ تبرُّعه فإبراؤه غير صحيحٍ، ومن الَّذي يصحُّ تبرُّعه؟ هو الَّذي يصحُّ بذله المال مجَّانًا، كلُّ من صحَّ أن يبذل المال مجَّانًا صحَّ تبرُّعه.

نضرب لذلك أمثلةً: وليُّ اليتيم يتصرَّف في مال اليتيم، لكن هل يجوز له أن يتبرَّع؟ عنده مثلًا رصيدٌ لليتيم في البنك، كلُّ من جاء كتب له شيكًا، يوزِّع دراهم، يتبرَّع، نقول: لا؛ لأنَّه لا يصحُّ بذله المال مجَّانًا، والقاعدة في هذا أنَّ: من كان يتصرَّف لغيره يصحُّ تصرُّفه ولا يصحُّ تبرُّعه.

لاحظوا: كلُّ من صحَّ تبرُّعه صحَّ تصرفه وليس كلُّ من صحَّ تصرُّفه صحَّ تبرُّعه، التَّبرُّع أعمُّ، مثلًا: النَّاظر علىٰ الوقف يتصرَّف، لكن هل يتبرَّع؟ لا، وليُّ اليتيم يتصرَّف، لكن هل يتبرَّع؟ لا، كذلك أيضًا: المحجور عليه، الإنسان إذا حُجِر عليه، طلب الغُرماء الحَجر عليه، يجوز له أن يتصرَّف في أمواله، لكن

هل يجوز له أن يتبرَّع؟ لا؛ لأنَّ تبرُّعه يتضمَّن ضررًا علىٰ الغُرماء.

إذا قال قائلٌ: ما معنىٰ صحَّة التَّبرُّع؟ من الَّذي يصحُّ تبرُّعه؟ نقول: كلُّ من صحَّ بذله المال مجَّانًا صحَّ تبرُّعه، أمَّا صحَّة التَّصرُّف فهي أخصُّ، والَّذي يصحُّ تصرُّفه هو: **البالغ العاقل الحرُّ الرَّشيد**، من اتَّصف بأربعة أوصافٍ هذا هو جائز التَّصرُّف:

[١] ضدُّ **البالغ**: الصَّغير، فتصرُّف الصَّغير لا يصحُّ، وإذا لم يصحَّ تصرُّفه لم يصحَّ تبرُّعه من باب أولىٰ.

[٢] **العاقل** ضدُّه: المجنون، أو الأحسن أن نقول: من لا عقل له، إذا مرَّ عليك كلمة عاقلٍ، الأحسن أن تقول: ضدُّها من لا عقل له، ولا تقل: المجنون، لماذا؟ ليشمل المجنون والمُهَذري ونحوه، كلُّ من زال عقله.

[٣] كذلك الشَّرط الثَّالث أن يكون **حرًّا**، العبد لا يجوز تصرُّفه؛ لأنَّ العبد وما ملك لسيِّده.

[٤] **الرَّشيد** ضدُّه السَّفيه، يعني الَّذي يُحسن التَّصرُّف، هذا هو جائز التَّصرُّف.

إذن يُشترط في صحَّة الإبراء أن يكون المُبرِئ ممَّن يصحُّ تبرُّعه، هنا مسألةٌ: لو أبرأه من أحد الدَّينين، رجلٌ في ذمَّته لآخر دينان، أحدهما ثمن مبيعٍ سيَّارةٍ والآخر ثمن مبيعٍ بيتٍ، فقال: أبرأتك من أحد دينيَّ، هذا جهالةٌ، لكنَّ الصَّحيح أنَّها مُغتَفرةٌ، هنا جهالةٌ فتُغتَفر؛ لأنَّ هذا ليس من عقود المعاوضات وإنَّما هو من عقود التَّبرُّعات، فيُغتَفر، ويُرجع في تعيين أحد الدَّينين إلىٰ المُبرِئ.

فمثلًا: شخصٌ يطلب شخصين دراهم، له في ذمَّة فلانٍ دراهم وله في ذمَّة فلانٍ دراهم، فقال: أبرأت أحدكما من ديني، هنا يُرجع في تعيين المُبرَأ إلىٰ المُبرِئ، سواءٌ كانت الجهالة في المحلِّ أو كانت الجهالة في العين:

الجهالة في المحلِّ مثل أن يقول: أبرأت أحدكما، هنا المحلُّ المُبرَأ مجهولٌ.

أو الجهالة في العين مثل أن يقول: أبرأتك من أحد ديني، هنا المحلُّ معلومٌ، المُبرَأ فلانُ ابن فلانٍ، لكن الدَّين يحتاج إلىٰ تعيينٍ.

هل يصحُّ أن يقول: إذا جاء رمضان فقد أبرأتك؟ نعم، الصَّحيح أنَّه يصحُّ، هل يصحُّ أن يُعلَّق بالموت؟ المذهب أنَّ الإبراء لا يصحُّ مُعلَّقًا مُطلَقًا، ولهذا يقولون: لو أنَّ رجلًا يطلب شخصًا دراهم، أي لي في ذمَّة شخصٍ دراهم ألف ريالٍ، فقلت له: إن مُتُّ فأنت في حلٍّ، بهذه العبارة، أو قلتُ له: إن مُتَّ فأنت في حلٍّ، الأوَّل يصحُّ لأنَّه وصيَّةٌ، والثَّاني إبراءٌ مُعلَّقٌ ما يصحُّ، فيُفرِّقون بين اللَّفظين: (إن مُتُّ) و(إن مُتَّ).

إذن قول المُؤلِّف: (كَمُبْرَإٍ فَعِلْمُهُ لَا يُعْتَبَرْ) هذا هو المشهور من المذهب: أنَّ علم المُبرَإ لا يُعتبَر؛ لأنَّ

رضاه غير مُعتبَرٍ، والقول الثَّاني: أنَّه لا بدَّ من رضا المُبرَأ، وأنَّه إذا لم يَرض فإنَّه لا يصحُّ الإبراء، وعلَّلوا ذلك بأنَّه قد يخشىٰ المنَّة، فكان رضاه مُعتبَرًا، وهذا القول أصحُّ، أنَّه لا بدَّ في الإبراء من علم المُبرَأ، لا سيما إذا كان يخشىٰ من المنَّة، مثل شخصٌ أبرأني من دينه، قال: أبرأتك، ثمَّ يذهب في المجالس ويتكلَّم يقول: أنا أمس أبرأت فلانًا، كلَّ مجلسٍ يتحدَّث، وهنا فيه ضررٌ علىٰ المُبرَأ، ما هو الضَّرر؟ لحوق المنَّة.

هذه القاعدة: كلُّ من رضاه غيرُ مُعتبَرٍ فعلمه غير مُعتبَرٍ، هل عكسها: (كلُّ من علمه لا يُعتبَر رضاه لا يُعتبَر) صحيحٌ؟ نفس الأولىٰ.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَكُلُّ دَعْوًىٰ لِفَسَادِ الْعَقْدِ ... مَعَ ادِّعَاءِ صِحَّةٍ لَا تُجْدِي)

(وَكُلُّ دَعْوًىٰ لِفَسَادِ الْعَقْدِ) يعني: كلُّ من ادَّعىٰ فساد العقد والآخر يدَّعي صحَّة العقد، فإنَّ دعوىٰ الفساد (لَا تُجْدِي) يعني: لا تفيد ولا تنفع، فإذا اختلف المتعاقدان: أحدهما يقول: إنَّ العقد صحيحٌ، والآخر يقول: إنَّ العقد فاسدٌ، فالقول قول مُدَّعي الصِّحَّة.

مثاله: رجلان تعاقدا، وبعد مدَّةٍ قال أحدهما: البيع وقع بعد نداء الجمعة الثَّاني، أو قال: البيع وقع مجهولًا، أو ما أشبه لك، والآخر يُنكر ويقول: البيع وقع موقعه بحسب الصِّحَّة، فالقول قول مُدَّعي الصِّحَّة، لماذا؟ لأنَّ الأصل هو الصِّحَّة والسَّلامة، كيف كان الأصل الصِّحَّة والسَّلامة؟ لأنَّ: (**الأصل في الفعل الصَّادر من أهله أنَّه يقع صحيحًا**).

انتبهوا إلىٰ هذه القاعدة، مفيدةٌ جدًّا جدًّا، تفيدك في العبادات وفي المعاملات وفي كلِّ شيءٍ، الأصل في الفعل الصَّادر من أهله الصِّحَّة والسَّلامة، تبايع رجلان كلاهما أهلٌ، فهذا البيع وقع من أهله، والأصل في الفعل الواقع من أهله الصِّحَّة والسَّلامة، إذن مُدَّعي الفساد في الحقيقة دَعوىٰ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»[1].

فإذا تبايع رجلان وقال أحدهما: البيع صحيحٌ، وقال الآخر: لا، البيع فاسدٌ باطلٌ، اختلَّ فيه شرطٌ أو وُجِد فيه مانعٌ، نقول لمُدَّعي الفساد: هات بيِّنةً؛ لأنَّ الأصل أنَّ البيع وقع صحيحًا.

ما الدَّليل علىٰ هذه القاعدة؟ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ قومًا يأتوننا باللَّحم لا ندري أذَكَروا اسمَ الله عليه أم لا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»[2]، هنا التَّسمية مجهولةٌ، لكنَّ الذَّبح صدر من أهله، فحكم النَّبيُّ ﷺ علىٰ هذا الفعل الصَّادر من أهله بالصِّحَّة والسَّلامة.

لو أنَّك جزَّارٌ يبيع اللَّحم، قال رجلٌ: الظَّاهر يمكن أنَّ هذا الجزَّار نسي التَّسمية، يمكن هذه الشَّاة

---

(١) «جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٣٤١)، و«سنن الدَّرقطنيِّ» رقم (٤٣١١) من حديث عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدَّم تخريجه.

اشتراها بعد نداء الجمعة، يمكن غصبها، فما الجواب؟ نقول: هذا الجزَّار أهلٌ للتَّذكية، والأصل في الفعل الصَّادر من أهله أن يكون صحيحًا.

إذن نقول: إذا اختلف المتعاقدان، أحدهما يدَّعي الصِّحَّة والآخر يدَّعي الفساد، فالقولُ قولُ مُدَّعي الصِّحَّة، لماذا؟ نقول:

أوَّلًا: لأنَّ الأصل في العقود الصِّحَّة والسَّلامة.

وثانيًا: أنَّه لو فُتح الباب في مثل هذه المسائل لانفتح باب التَّحايُل، لو قلنا: إنَّ دعوى الفساد مقبولةٌ، لانفتح باب الحِيَل والتَّحايُل، لكان كلُّ شخصٍ يريد أن يفسخ العقد يدَّعي الفساد.

اشتريت أنا سيَّارةً من شخصٍ وما أعجبتني، ندمت، قلت: البيع وقع بعد نداء الجمعة الثَّاني، أو: هذه السَّيَّارة مجهولةٌ ما رأيتها تمام الرُّؤية، العقد فاسدٌ.

كان كلُّ إنسانٍ يريد أن يفسخ يدَّعي هذه الدَّعوى، وحينئذٍ يحصل النِّزاع والخصام بين النَّاس.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَكُلَّ مَا يُنْكِرُهُ الْحِسُّ امْنَعَا سَمَاعَ دَعْوَاهُ وَضِدَّهُ اسْمَعَا)

(كُلَّ مَا يُنْكِرُهُ الْحِسُّ) يعني: كلُّ أمرٍ ينكره الحسُّ والواقع فإنَّ سماع دعواه ممنوعةٌ، كلُّ من ادَّعى دعوى يُنكرها الحسُّ والواقع فإنَّ هذه الدَّعوى لا تُسمَع.

واعلم أنَّ هناك فرقًا بين قول الفقهاء في كتاب القضاء: (لا تُسمَع) و(لا تُقبَل)، إذا قالوا: (لا تُسمَع) فالقاضي لا ينظر في هذه القضيَّة أصلًا، أمَّا إذا قالوا: (لا تُقبَل) فمعناه أنَّه يسمعها لكن لا يحكم بها.

فإذا كانت الدَّعوى من الدَّعاوى الَّتي يُنكرها الحسُّ والواقع فإنَّ القاضي لا يسمعها إطلاقًا، فإذا جاء المُدَّعِي يدَّعي هذه الدَّعوى قال: أغلق الباب، وأمَّا إذا كانت الدَّعوى لا يُنكرها الحسُّ والواقع، يمكن صدقها، فهنا القاضي يسمعها لكن لا يحكم بمقتضاها، يسمع الدَّعوى ثمَّ يُطالِب، يقول: هات بيِّنة وكذا وكذا.

(وَضِدَّهُ اسْمَعَا) يعني: ضدَّ الَّذي يُنكره الحسُّ والواقع: ما يشهد له الحسُّ والواقع، والحسُّ والواقع من القرائن.

من أمثلة ذلك: لو أنَّ رجلًا عمره عشرون سنةً ادَّعى نسب من له خمس عشرة سنةً، هو ادَّعى عند القاضي، قال: هذا ولدي، هذه الدَّعوى يُنكرها الحسُّ والواقع؛ لأنَّه لا يمكن أن يولد له وله خمس سنواتٍ، أقلُّ من يولد له ابن عشرٍ، ومن يولد لها بنت تسعٍ؛ لأنَّ الَّذي يطأ مثله ابن عشرٍ، والَّتي يوطأ مثلها بنت تسعٍ، فهذه الدَّعوى لا تُقبل.

له ثلاثون سنةً فادَّعى نسب من له عشرون سنةً، هذه لا تخالف الحسَّ والواقع لكن لا تُقبَل، يحتاج

إلىٰ بيِّنةٍ.

مثالٌ آخر: امرأةٌ طلَّقها زوجها فادَّعت انقضاء عدَّتها في أقلَّ من تسعةٍ وعشرين يومًا، هذه دعوىٰ لا تُقبَل كاذبةٌ؛ لأنَّ عدَّة المُطلَّقة ثلاث حِيَضٍ، أقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ، وأقلُّ الطُّهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، علىٰ المذهب، ما يمكن أنَّ المرأة تحيض ثمَّ تحيض في أقلَّ من ثلاثة عشر يومًا، لا بدَّ أن يكون أقلُّ شيءٍ بين الحيضة والحيضة ثلاثة عشر يومًا، هذه المرأة الَّتي جاءت وادَّعت انقضاء عدَّتها في ثمانيةٍ وعشرين يومًا، نقول: كاذبةٌ.

إذن إذا ادَّعت امرأةٌ انقضاء عدَّتها في أقلَّ من تسعةٍ وعشرين يومًا ولو لحظةً، فإنَّ هذه الدَّعوىٰ لا تُسمَع؛ لأنَّ هذه الدَّعوىٰ يُكذِّبها الحسُّ والواقع، إذ أنَّ أقلَّ الطُّهر يومٌ وليلةٌ وأقلَّ الطُّهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، احسب: يومٌ وثلاثة عشر=أربعة عشر، الحيضة الثَّانية يومٌ، خمسة عشر، أضف إليها ثلاثة عشر، الطُّهر بين الحيضة الثَّانية والثَّالثة، ثمانيةٌ وعشرون، بقي حيضةٌ، فإذا جاءت يوم ثمانيةٍ وعشرين نقول: بقي عليك حيضةٌ.

لو ادَّعت انقضاء عدَّتها في تسعةٍ وعشرين يومًا، نقول: هذا يُسمَع لكن لا تُقبَل إلَّا ببيِّنةٍ؛ لأنَّ مثل هذا يندر جدًّا، إذن إذا ادَّعت في أقلَّ من تسعةٍ وعشرين يومًا لا تُسمَع؛ لأنَّ هذا مستحيلٌ، إذا ادَّعت في تسعةٍ وعشرين يومًا سُمِعت لكن لا تُقبَل إلَّا ببيِّنةٍ، مثل هذا الأمر يندر، هذا معنىٰ قولنا في ما سبق: (تُسمَع)، (تُقبَل)، في الأوَّل: (لم تُسمَع) يعني لم يُنظَر إليها إطلاقًا، والثَّانية: (تُسمَع) بمعنىٰ أنَّ القاضي ينظر، يسمع الدَّعوىٰ لكن لا يقبل، لو ادَّعت انقضاء عدَّتها في أكثر من شهرٍ، خمسةٌ وثلاثون يومًا، تُقبَل بلا بيِّنةٍ.

صارت المرأة الآن إذا ادَّعت انقضاء العدَّة في أقلَّ من تسعةٍ وعشرين يومًا: لم تُسمَع، وإن ادَّعته بها أي بتسعةٍ وعشرين: لم تُقبَل إلَّا ببيِّنةٍ، وإن ادَّعته فوق ذلك: قُبِلَت بلا بيِّنةٍ.

في قوله رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَكُلَّ مَا يُنْكِرُهُ الْحِسُّ امْنَعَا سَمَاعَ دَعْوَاهُ وَضِدَّهُ اسْمَعَا)

يفيد أنَّ الدَّعوىٰ نوعان: دعوىٰ حقيقيَّةٌ، ودعوىٰ مُستحيلةٌ، فالدَّعوىٰ الحقيقيَّة تُسمَع، وأمَّا دعوىٰ المستحيل فإنَّها لا تُسمَع.

من أمثلة ذلك في الدَّعاوىٰ: لو أنَّ رجلًا ادَّعىٰ علىٰ شخصٍ، قال: أنا الأمير الفلانيُّ أو السُّلطان الفلانيُّ أطلبه دراهم، عشرة دراهم، قيمة علفٍ، مرَّ بي يومًا واشترىٰ منِّي علفًا، هذه الدَّعوىٰ يُنكرها العُرف، والَّتي يُنكرها الحسُّ هي مثل ما مثَّلنا: لو ادَّعىٰ نسب من له خمس عشرة سنةً وله عشر سنواتٍ.

ثمَّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(بَيِّنَـــةً أَلْـــزِمْ لِكُـــلِّ مُـــدَّعِ وَمُنْكِـــرًا أَلْـــزِمْ يَمِينًـــا تُطِـــعِ)

(بَيِّنَةً) مفعولٌ به لقوله: (أَلْزِمْ) (بَيِّنَةً) (لِكُلِّ مُدَّعٍ)، قبل أن ندخل في البيت، قوله: (مُدَّعٍ) من المُدَّعي؟ قيل: إنَّه من يُضيف الشَّيء إلىٰ نفسه، (**أن يُضيف ما في يد غيره إليه**)، وذلك أنَّ الإنسان إمَّا أن يُضيف ما في يد غيره إليه، هذا دعوىٰ: مُدَّعِي، وإمَّا أن يُضيف ما في يد غيره لغيره، بأن يقول: هذا الشَّيء الَّذي في يد فلانٍ لفلانٍ، فهو شاهدٌ، وإمَّا أن يضيف ما في يده لغيره، وقيل: إنَّ المُدَّعِي (**الَّذي إذا سَكت تُرِك**)، والمُدَّعىٰ عليه: (**من إذا سكت لم يُترَك**)، لكنَّ بعض العلماء قيَّد، قال: إنَّ المُدَّعِي من إذا سَكت تُرِك، والمُدَّعىٰ عليه: من إذا سَكت لم يُترَك، **بعد المطالبة**.

[الدَّرس السَّابع]

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- بَيِّنَةً أَلْزِمْ لِكُلِّ مُدَّعِ ... وَمُنْكِرًا أَلْزِمْ يَمِينًا تُطِعِ

٧٣- كُلُّ أَمِينٍ يَدَّعِي الرَّدَّ قُبِلْ ... مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا لَهُ حَظٌّ حَصَلْ

٧٤- وَأَطْلِقِ الْقَبُولَ فِي دَعْوَى التَّلَفْ ... وَكُلُّ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ حَلَفْ

٧٥- أَدِّ الْأَمَانَ لِلَّذِي قَدْ أَمَّنَكْ ... وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَ فَهْوَ قَدْ هَلَكْ

٧٦- وَجَائِزٌ أَخْذُكَ مَالًا اسْتُحِقْ ... شَرْعًا وَلَوْ سِرًّا كَضَيْفٍ فَهْوَ حَقْ

٧٧- قَدْ يَثْبُتُ الشَّيْءُ لِغَيْرِهِ تَبَعْ ... وَإِنْ يَكُنْ لَوِ اسْتَقَلَّ لَامْتَنَعْ

٧٨- كَحَامِلٍ إِنْ بِيعَ حَمْلُهَا امْتَنَعْ ... وَلَوْ تُبَاعُ حَامِلاً لَمْ يَمْتَنِعْ

٧٩- وَكُلُّ شَرْطٍ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ ... بِذِكْرِهِ يُفْسِدُهُ بِالْقَصْدِ

٨٠- مِثْلُ نِكَاحٍ قَاصِدِ التَّحْلِيلِ ... وَمَنْ نَوَى الطَّلَاقَ لِلرَّحِيلِ

٨١- لَكِنَّ مَنْ يَجْهَلُ قَصْدَ صَاحِبِهْ ... فَالْعَقْدُ غَيْرُ فَاسِدٍ مِنْ جَانِبِهْ

٨٢- لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الَّذِي أَسَرْ ... فَأُجْرِيَ الْعَقْدُ عَلَى مَا قَدْ ظَهَرْ

٨٣- وَالشَّرْطُ وَالصُّلْحُ إِذَا مَا حَلَّلَا ... مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسُهُ لَنْ يُقْبَلَا

٨٤- وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغَلُ ... بِمُسْتَقِلٍ لِمَا بِهِ يَنْشَغِلُ

يقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(بَيِّنَةً أَلْزِمْ لِكُلِّ مُدَّعِ ... وَمُنْكِرًا أَلْزِمْ يَمِينًا تُطِعِ)

البيِّنة هي: **كلُّ ما أبان الحقَّ وأظهره**، سواءٌ كان شهودًا أو أماراتٍ وقرائن تحتفُّ بالقضيَّة، فهذه بيِّناتٌ، إذ لا تقتصر البيِّنة علىٰ مُجرَّد الشُّهود، يعني: يظنُّ الإنسان أنَّ البيِّنة هي مُجرَّد الشُّهود، البيِّنة كلُّ ما أبان الحقَّ وأظهره سواءٌ كانت شهودًا أو أماراتٍ وقرائن تحتفُّ بالقضيَّة، وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أنَّ البيِّنات أنواعٌ:

[١] **منها ما يُعتبَر فيه أربعة رجالٍ**، يعني يُشترط في بيِّنته أربعة رجالٍ، وهو الزِّنا واللِّواط والإقرار بهما، الشَّهادة علىٰ الشَّخص بالزِّنا لا بدَّ فيها أربعةٌ، فإن نقصوا واحدًا فهم قَذفةٌ، فلو شهد أربعة رجالٍ قالوا: نشهد أنَّ فلانًا زنىٰ بفلانةٍ يُقام عليه حدُّ الزِّنا، إذن الزِّنا واللِّواط والإقرار بهما لا بدَّ فيه من أربعة رجالٍ، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ

﴿١٣﴾[النُّور]، فعلىٰ هذا لو أنَّ ثلاثة رجالٍ شهدوا علىٰ شخصٍ زنىٰ بامرأةٍ، نقول: إن لم يُكملوا برابعٍ معهم فهم قَذَفةٌ يُحَدُّون حدَّ القذف، ولهذا قال شيخ الإسلام: (لا أعلم إلىٰ زمني أنَّ حدَّ الزِّنا أقيم بالشَّهادة)؛ لأنَّ الشَّهادة صعبةٌ جدًّا.

ولا يقبَل أحدٌ يُصوِّر شريط فيديو، لا يُقبَل، والسَّبب في عدم قبوله الدَّبجلة، والآن يأتون برأس صورة شخصٍ ويضعونه علىٰ صورةٍ عاريةٍ، أو يأخذون صورة امرأةٍ ويضعونها علىٰ صورةٍ عاريةٍ، الدَّبلجة موجودةٌ فلا يُقبل لا الصَّوت ولا الصُّورة ولا غيرها، لا بدَّ من الأربعة شهودٍ.

[٢] **الثَّاني: لا بدَّ فيه من ثلاثةٍ**، يعني يُعتبَر فيه ثلاثة رجالٍ، وهو من ادَّعىٰ فقرًا وقد عُرِف بغنًىٰ، هذا لابدَّ في قبول دعواه بشهادة ثلاثةٍ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في حديث قبيصة: «**وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُولَ ثَلَاثَةٌ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ**»(١)، فالرَّجل إذا كان معروفًا بالغنىٰ ثمَّ ادَّعىٰ فقرًا نقول: هنا لا تُقبَل دعواه حتَّىٰ يأتي بثلاثة رجالٍ، لماذا ثلاثة رجالٍ؟ مع أنَّ القاعدة في المال وفي ما يُقصَد به المال أنَّه يُكتَفىٰ برجلين أو رجلٍ وامرأتين، لماذا اشترط ثلاثةً؟

نقول: الحكمة والله أعلم أنَّ هذه الدَّعوىٰ تستلزم استحقاقًا وحرمانًا أو مزاحمةً للزَّكاة؛ لأنَّه هو الآن إذا ادَّعىٰ معناه يستحقُّ من الزَّكاة، كوننا نعطيه من الزَّكاة هذا معناه حرمان أناسٍ آخرين من الزَّكاة، أو علىٰ الأقلِّ مزاحمته، ومعلومٌ أنَّ دعوىٰ استحقاق الزَّكاة تحتاج إلىٰ رجلين شاهدين، واحتاج إلىٰ الثَّالث لينفي فيه ما يتعلَّق بحرمان الآخرين، إذن الحكمة من كونهم ثلاثةً أنَّ الدَّعوىٰ تستلزم استحقاقًا وحرمانًا أو مزاحمةً لأهل الزَّكاة، فكان لا بدَّ فيها من ثلاثةٍ.

[٣] **النَّوع الثَّالث: ما يُقبَل فيه رجلان فقط**، وهو بقيَّة الحدود والقصاص، مثل: شرب الخمر، السَّرقة، وما شابه ذلك، لا بدَّ فيها من شهادة رجلين، كذلك القصاص لا بدَّ فيه من شهادة رجلين، لا تُقبل شهادة النِّساء فيه، قال الزُّهري رَحِمَهُ اللَّهُ: (مضت السُّنَّة ألَّا تُقبَل شهادة النِّساء في الحدود)، فالحدود والقصاص لا مدخل للنِّساء فيها، فلو جاء رجلٌ و امرأتان وقالوا: نشهد أنَّ فلانًا سرق أو أنَّ فلانًا قَتل فلانًا، لا تُقبَل هذه الدَّعوىٰ؛ لأنَّه لا بدَّ في القصاص والحدود من رجلين.

قال أهل العلم رحمهم الله: لو أتىٰ المسروق منه برجلٍ وامرأتين ثبت المال ولم يثبت القطع، يعني: رجلٌ يقول: فلانٌ سرق منِّي، يقول القاضي: هات شهودًا، أتىٰ برجلٍ وامرأتين، نقول: هنا القطع لا يُقطَع؛ لأنَّ القطع حدٌّ والحدُّ لا بدَّ فيه من رجلين، وأمَّا المال فيثبت؛ لأنَّ المال يثبت برجلٍ وامرأتين.

[٤] **الرَّابع: ما يُقبَل فيه شهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، أو رجلٍ ويمين المُدَّعِي**، و هو المال وما يُقصَد به المال، يُقبَل فيه شهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين أو رجلٍ ويمين المُدَّعِي، الدَّليل علىٰ أنَّه تُقبَل

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٠٤٤)، و«المسند» رقم (١٥٩١٦) من حديث قبيصة بن المُخارق الهلاليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شهادة المرأتين: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[البقرة:٢٨٢]، المال وما يُقصَد به المال يُقبَل فيه رجلان أو رجلٌ وامرأتان.

مثل: إنسانٌ قال: في ذمَّتي لفلان كذا وكذا من الدَّراهم، وارتفع عند القاضي، فأتىٰ برجلٍ وامرأتين، يحكم له؛ لأنَّ هذا مالٌ.

[٥] الخامس: ما تُقبَل فيه شهادة امرأةٍ واحدةٍ، و هو كلُّ ما لا يطَّلع عليه إلَّا النِّساء، هذا تُقبَل شهادة المرأة الواحدة، كلُّ أمرٍ لا يطَّلع عليه إلَّا النِّساء تُقبَل فيه شهادة امرأةٍ واحدةٍ، مثل: الرَّضاعة، والاستهلال: صراخ الصَّبيِّ.

مثل: لو أنَّ امرأةً ولدت ولدًا، ثمَّ ادَّعىٰ بعض الورثة أنَّ هذا الولد لم يستهلَّ، أنَّه خرج ميتًا أو خرج حيًّا لكن لوقتٍ لا يعيش لمثله، فشهدت امرأةٌ ثقةٌ أنَّه استهلَّ يعني: عطس أو صرخ أو شرب أو ما أشبه ذلك، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّه خرج وفيه حياةٌ مُستقِرَّةٌ، تُقبَل شهادتها.

ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ**»(١)، فشرط ميراث الجنين أو الحمل أن يخرج حيًّا وفيه حياةٌ مُستقرَّةٌ، أن يستهلَّ مثل: لو خرج وعطس، هذا يدلُّ علىٰ أنَّ فيه حياةً، أمَّا لو خرج ثمَّ مات، هذا مُجرَّد اختلاجٍ، هذا تُقبل فيه شهادة المرأة.

كذلك عيوب النِّساء والثُّيوبة والبكارة تُقبَل فيه شهادة المرأة الواحدة؛ لأنَّ هذا لا يطَّلع عليه إلَّا النِّساء غالبًا.

[٦] السَّادس: ما تُقبل فيه يمين المُدَّعِي، وذلك في مسائل، منها:

إذا تعارض الأصل والظَّاهر، فإنَّه يُحكم بالظَّاهر لكن باليمين.

مثال ذلك: لو أنَّ رجلًا يمشي في الشَّارع وعليه عمامةٌ وبيده عمامةٌ، ويلحقه رجلٌ آخر أصلع ويقول: أعطني عمامتي، هنا تعارض أصلٌ وظاهرٌ، الأصل أنَّ ما بيد الإنسان له، لكنَّ الظَّاهر أنَّ هذه العمامة لصاحبها لهٰذا الأصلع، فهنا نحكم بالظَّاهر، فنقول لصاحب الظَّاهر: احلف يمينًا وتستحقُّ.

كذلك أيضًا ممَّا تعارضت من المسائل: القسامة، تُقبَل فيها اليمين، والقسامة أنَّ رجلًا يموت بين قومٍ فيدَّعي أولياؤه أنَّ فلانًا هو الَّذي قتله، فهنا يحلفون خمسين يمينًا ويستحقُّون دمه، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**»(٢)، القسامة هي أيمانٌ مُكرَّرةٌ في دعوىٰ معصومٍ، مثل: أن نجد قتيلًا في مكانه، وجاء أولياء هذا المقتول وقالوا: إنَّ الَّذي قتل فلانًا هو فلانٌ، لكن في القسامة لا بدَّ من قرائن، وهي مُا يُسمَّىٰ عند العلماء باللَّوث، لا بدَّ فيها من لوثٍ، وهو العداوة الظَّاهرة، لا بدَّ أن

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٩٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٣١٧٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

توجد عداوةٌ بين المقتول وبين من ادُّعِي عليه بالقتل، فإذا قالوا: فلانٌ هو الَّذي قتل، لا بدَّ أيضًا أن يعيِّنوه، في هذه الحال يحلفون خمسين يمينًا ويستحقُّون دمه، فإن لم يحلفوا فإنَّه تُرَدُّ الأيمان علىٰ المُدَّعىٰ عليه، فإن لم يحلفوا تكون ديته في بيت المال، هذا القسامة.

[٧] **السَّابع: ما يُقبَل فيه قول واحدٍ من غير يمينٍ و لا بيِّنةٍ**، وهو الطَّبيب والبيطار، يُقبَل قوله في الدَّاء وفي الموضحة وغيرها من الجراح.

إذن الدَّعاوىٰ من حيث العددُ أو اشتراط العدد تنقسم إلىٰ أقسامٍ، وقوله: (وَمُنْكِرًا أَلْزِمْ يَمِينًا تُطِعِ)، يعني: تطع الرَّسول ﷺ، يعني: أنَّ المُنكِر تلزمه اليمين، والدَّليل علىٰ ذلك قول النَّبيِّ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»(١)، وفي روايةٍ: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»(٢)، فإذا قال قائلٌ: لماذا كانت اليمين في جانب المُنكِر؟ الجواب: أنَّ اليمين كانت في جانب المُنكِر لأنَّ جانبه أقوىٰ إذ الأصل معه، فلمَّا قوي جانبه كانت اليمين معه.

المُنكِر جانبه أقوىٰ لأن الإنسان إذا قال لشخصٍ: هذا القلم الَّذي بيدك لي، دعوىٰ وليس له بيِّنةٌ، الأصل أنَّ ما بيد الإنسان له، إذن الآن أيُّهما أقوىٰ: جانب المُدَّعِي أو المُدَّعىٰ عليه؟ المُدَّعَىٰ عليه هو أقوىٰ جانبًا؛ لأنَّ الأصل معه، إذن شُرِعت اليمين في حقِّه.

ولهذا نقول: اليمين ليست دائمًا في جانب المُنكِر، وإنَّما تكون في جانب أقوىٰ المُتَداعِيَين، سواءٌ كان هو المُدَّعِي أو المُدَّعَي عليه، ولهذا قول النَّبيِّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»، نقول: كانت اليمين في جانب المُنكِر لأنَّ جانبه أقوىٰ.

ولهذا لو أنَّ رجلًا ادَّعىٰ علىٰ شخصٍ فقال له: هذا القلم الَّذي بيدك لي، فأنكر، نقول: أوَّلًا للمُدَّعِي: أحضر بيِّنةً، فإن قال: ما لي بيِّنةٌ، فحينئذٍ نوجِّه اليمين إلىٰ المُدَّعَىٰ عليه: احلف وتبرأ، فإن امتنع من الحلف، قال: لا أحلف، فهل هنا يُقضىٰ عليه بالنُّكول، يعني يُحكَم ببطلان هذه الدَّعوىٰ ويؤخذ هذا الشَّيء بيده؛ لأنَّنا نقول: لو كنت صادقًا فإنَّ اليمين لا تضرُّك شيئًا، أو أن اليمين تُرَدُّ علىٰ المُدَّعِي؟

هذا فيه خلافٌ بين العلماء، يعني: رجلٌ ادَّعىٰ علىٰ شخصٍ قال: هذه السَّاعة الَّتي بيدك لي، أو: هذا القلم الَّذي في جيبك لي، فطالبنا المُدَّعي بالبيِّنة، قال: ليس عندي بيِّنةٌ، المرحلة الثَّانية نقول للمُدَّعَىٰ عليه: احلف؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»(٣)، فقال: لن أحلف،

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) «صحيح ابن حبَّان» رقم (٥٠٨٢)، و«المعجم الكبير للطَّبرانيِّ» رقم (١١٢٢٤) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) تقدَّم تخريجه.

فهنا:

هل نقضي علىٰ المُدَّعَي عليه بالنُّكور، يعني: نحكم بالعين للمُدَّعِي لأنَّنا نقول: في هذه الحال اليمين لا تضرُّك، أيُّها المُدَّعَىٰ عليه إن كنت صادقًا فإنَّ اليمين لا تضرُّك، وامتناعك عن اليمين يدلُّ علىٰ بطلان قولك، هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد: أنَّه إذا امتنع المُنكِر من اليمين إذا توجَّهت إليه فلم يحلف، يُقضىٰ عليه بالنُّكور، يعني: يُحكَم عليه فتُنتَزع السَّاعة منه و تُعطَىٰ إلىٰ المُدَّعِي.

القول الثَّاني: أنَّ المُدَّعَىٰ عليه إذا امتنع عن اليمين فإنَّ اليمين تُوَجَّه إلىٰ المُدَّعِي، قالوا: إنَّ المُدَّعَي عليه لمَّا امتنع عن اليمين قوي جانب المُدَّعِي، واليمين تُشرَع في جانب أقوىٰ المُتَداعِيَين، وهذا هو الصَّحيح.

فالحاصل أنَّ اليمين ليست دائمًا في جانب المُنكِر، وإنَّما تكون في جانب أقوىٰ المُتَداعِيَين.

مثل: المثال الَّذي ذكرناه، ذكرنا مثالًا وهو ما إذا تعارض الأصل والظَّاهر، رجلٌ عليه عمامةٌ ومعه عمامةٌ، وآخر أصلع ويقول: أعطِني عمامتي، هنا نقول: هذا الأصلع يحلف ويستحقُّها؛ لأنَّ جانبه أقوىٰ؛ لأنَّ الظَّاهر معه، كذلك أيضًا في القسامة وهي أيمانٌ مُكرَّرةٌ في دعوىٰ قتل معصومٍ، صورتها أن يوجد قتيلٌ في مكانٍ، ثمَّ يَدَّعي أولياء هذا القتيل أنَّ فلانًا هو الَّذي قتله لوجود عداوةٍ بينهما، في هذه الحال نطالب أولياء القتيل بأن يحلفوا خمسين يمينًا، حلفوا خمسين يمينًا مع أنَّهم مُدَّعون والنَّبيُّ ﷺ يقول: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي**»، نقول: إنَّما كانت اليمين في جانبهم لقوَّة جانبهم، جانبهم أقوىٰ من جانب المُدَّعَىٰ عليه، الَّذي قوَّىٰ جانبهم هو وجود العداوة.

ثمَّ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

(كُلُّ أَمِينٍ يَدَّعِي الرَّدَّ قُبِلْ ... مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا لَهُ حَظٌّ حَصَلْ

وَأَطْلِقِ الْقَبُولَ فِي دَعْوَىٰ التَّلَفْ ... وَكُلُّ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ حَلَفْ)

هذان بيتان من أهمِّ الأبيات في ما يتعلَّق بالمعاملات؛ لأنَّ مسألة الأمناء وما يحصل تحت أيديهم من تلفٍ، هذه من المسائل المُهمَّة الَّتي تمرُّ عليك في جميع أبواب الفقه.

يقول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ أَمِينٍ)، **الأمين هو من قبض العين بإذنٍ من المالك أو بإذنٍ من الشَّارع**، هذا هو الأمين، كلُّ من حصل الشَّيء في يديه سواءٌ كان مالًا أو عينًا بإذنٍ، سواءٌ كان هذا الإذن من الشَّارع أو من المالك، هذا هو الأمين.

فمثلًا: المُستَعير أمينٌ؛ لأنَّ الشَّيء حصل في يده بإذنٍ من المُعير المالك، المُستأجر أمينٌ؛ لأنَّ العين حصلت في يده بإذنٍ من المالك، المُودَع أمينٌ؛ لأنَّ العين حصلت في يده بإذنٍ من المُودِع، المُلتَقِط أمينٌ؛ لأنَّ العين حصلت بيده بإذنٍ من الشَّارع، وليُّ مال اليتيم أمينٌ؛ لأنَّ المال حصل بيده بإذنٍ من الشَّارع،

فالمهمُّ أنَّ كلَّ من حصل الشَّيء في يده مالًا أو عينًا بإذنٍ من الشَّارع أو بإذنٍ من المالك فهذا أمينٌ.

وقوله: (كُلُّ أَمِينٍ)، الأمين **ضدُّه الخائن**، وهو من حصل المال بيده بغير إذنٍ كالغاصب والسَّارق والمُنتهِب والمُدَّعِي ما ليس له فيقبضه، كلُّ هؤلاء ليسوا أمناء، السَّارق حصل المال تحت يده بغير إذنٍ إذن خائنٌ، الغاصب ليس أمينًا؛ لأنَّ المال حصل تحت يده بغير إذنٍ، كذلك المُنتهِب والمختلس هذا ليس أمينًا.

عندنا: مُنتهِبٌ، مُختلِسٌ، سارقٌ، غاصبٌ، هؤلاء الأربعة كلُّهم أخذوا المال بغير حقٍّ، الفرق أنَّ:

[١] **السَّرقة**: أخذ الشَّيء على وجه الخفاء، بحيث لا يُرى لا في ابتداء الأمر ولا في انتهائه.

[٢] **وأمَّا المُنتهِب**: فهو الَّذي يعتمد في أخذه على خفَّة يده، مثل: رجلٌ قد وضع بساطًا يبيع خواتم ومساويك وميداليَّاتٍ وسِبَحٍ، فجاء شابٌّ فلمَّا اقترب منه هوى وأخذ ومشى، هذا يُسمَّى مُنتهِبًا، المُنتهِب لا يُرى في أوَّل الأمر ويُرى في آخر الأمر.

[٣] **المُختلِس**: هو الَّذي يعتمد على الفِطنة والذَّكاء، مثل: أن يأتي إلى صاحب الدُّكَّان ويقول: عندك كذا؟ يسأل يقول: أنا أريد السِّلع الفلانيَّة، آخر رُفٍّ، فيذهب ليحضرها فيفتح الدُّرج ويختلس ويذهب، هذا رُئِيَ في أوَّل الأمر.

[٤] **والغاصب**: الَّذي يأخذ الشَّيء قهرًا، فيظهر في أوَّل الأمر وفي آخره.

إذن الأمين ضدُّه الخائن، يقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(كُلُّ أَمِينٍ يَدَّعِي الرَّدَّ قُبِلْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا لَهُ حَظٌّ حَصَلْ)

يعني: ما لم يكن له حظٌّ في ما حصل في يده، فإن كان له حظٌّ في ما حصل له في يده فإنَّ دعوى الرَّدِّ منه لا تُقبَل، واعلم أنَّ الأمناء ينقسمون إلى ثلاثة أقسامٍ:

القسم الأوَّل: من قبض المال لحظِّ مالكه أو دافعه، كالمُودَع يقبض المال لمصلحة المالك.

القسم الثَّاني: من قبض المال لمصلحة نفسه، كالمُستَعير حينما يقبض المصلحةُ لنفسه، المُعين له مَصلحته أجرٌ في الآخرة، مثل الكلام على الدُّنيا.

القسم الثَّالث: من قبض المال أو العين لمصلحتهما جميعًا، يعني قبضها لمصلحته لنفسه ومصلحة مالكه، مثل: المستأجر والمرتهن، فالمستأجر العين الَّتي تحت يده قبضه لها فيه مصلحةٌ لنفسه وفيه مصلحةٌ للمالك، مصلحته الانتفاع بالمنفعة، ومصلحة المالك الانتفاع بالأجرة، كذلك الرَّهن إذا قبضه المُرتَهِن فيه مصلحةٌ، مصلحته أنَّه يتوثَّق لحقِّه، مثلًا: أنا اقترضت منك ألف ريالٍ، قلتَ: أعطِني رهنًا، أعطيتك رهنًا ساعةً تساوي ألف ريالٍ، هذا الرَّهن فيه مصلحةٌ لك، مصلحتك التَّوثُّق، ومصلحتي أنَّني لولا هذا الرَّهن ما أُقرضت، إذن المصلحة فيه مُشتركةٌ.

إذن نقول: الأمناء ثلاثة أقسامٍ:

من قبض المال لحقِّ مالكه أو دافعه كالمُودَع.

ثانيًا: من قبض المال لمصلحة نفسه كالمستعير.

ثالثًا: من قبض المال لحقِّهما جميعًا كالمستأجر والمُرتَهن، هؤلاء الثَّلاثة يشتركون في أمرين:

[١] **الأمر الأوَّل**: أنَّ ما تلف تحت أيديهم فلا ضمان عليهم، إلَّا بتعَدٍّ أو بتفريطٍ.

[٢] **والمسألة الثَّانية**: أنَّه يُقبَل قولهم في نفي التَّعدِّي أو التَّفريط، الفرق بينهما أنَّ التَّعدِّي فعل ما لا يجوز والتَّفريط ترك ما يجب، هذا الفرق بين التَّعدِّي والتَّفريط، فما كان الواجب فعلُه فتركه يُسمَّىٰ تفريطًا، وما كان الواجب اجتنابه ففعله يُسمَّىٰ تعدِّيًا.

مثالٌ: شخصٌ أودع شخصًا سيَّارةً، هذا المُودَع صار يتمشَّىٰ وعياله كلَّ يومٍ يذهب مشاوير بهذه السَّيَّارة، فعله هذا يُسمَّىٰ تعدٍّ؛ لأنَّه فعل ما لا يجوز.

إنسانٌ آخر أُودِع شاةً فتركها في الشَّمس حتَّىٰ ماتت، فعله هذا يُسمَّىٰ تفريطًا؛ لأنَّه ترك ما يجب.

إذن هؤلاء الأمناء الثَّلاثة يشتركون في هذين الأمرين:

أن ما تلف فلا ضمان فيه إلَّا إذا كان بتعدٍّ أو تفريطٍ.

وثانيًا: أنَّهم تُقبَل دعواهم في نفي التَّعدِّي والتَّفريط.

مثال ذلك: استأجر من شخصٍ بيتًا، فالبيت حصل فيه تلفٌ، سقط بابٌ أو انهدم سقفٌ أو ما أشبه ذلك، ليس فيه ضمانٌ ما دام لم يحصل تعدٍّ ولا تفريطٌ، ليس هناك ضمانٌ.

مثالٌ آخر: استأجر سيَّارةً، ثمَّ قدَّر الله ﷻ أن نزلت أمطارٌ و ثلوجٌ وبردٌ، فهشمت زجاجها فتكسَّر، لا ضمان عليه إذا لم يحصل تعدٍّ ولا تفريطٌ.

رجلٌ استأجر سيَّارةً عارِيَةً فتلفت من غير تعدٍّ ولا تفريطٍ، احترقت، جاء رجلٌ وأحرقها، لا ضمان عليه إلَّا بتعدٍّ أو تفريطٍ.

كذلك: إنسانٌ أُودِع دراهم، فوضعها في صندوقٍ، فجاء سارقٌ في اللَّيل وسرقها وهرب، الحكم: لا يضمن؛ لأنَّه لم يحصل تعدٍّ ولا تفريطٌ، إذن يشترك هؤلاء الثَّلاثة في أنَّ ما تلف تحت أيديهم فلا ضمان عليهم.

يشتركون أيضًا في قبول دعواهم في نفي التَّعدِّي أو التَّفريط، يعني: لو قال المُؤجِّر للمستأجر: هذا الباب انكسر لأنَّك أنت تغلق الباب بقوَّةٍ، السَّقف سقط لأنَّك أنت عامل فوضىٰ، فالمستأجر نفىٰ قال: لم يحصل منِّي هذا، فيُقبَل قوله.

مثالٌ: مُودَعٌ أُودِع شاةً فتلفت، فقال المُودَع لصاحب الشَّاة: تلفت الشَّاة، قال: حصل بسبب تفريطٍ

منك، فنفىٰ ذلك، يُقبَل قول المُودَع، والسَّبب في قبول قولهم أنَّهم أمناء؛ لأنَّ المال حصل تحت يده بإذنه.

هؤلاء الثَّلاثة يختلفون في مسألة الرَّدِّ، يعني: لو ادَّعىٰ الأمين الرَّدَّ، فيه تفصيل:

إن كان قد قبض المال لمصلحة مالكه قُبِل قوله في الرَّدِّ.

وإن كان قد قبض المال لمصلحة نفسه أو لمصلحتهما جميعًا لم يُقبَل قوله في الرَّدِّ.

فمثلًا: لو أنَّ رجلًا أودِع وديعةً ثمَّ بعد مُدَّةٍ جاء المُودِع وقال: أعطِني الوديعة، فقال المُودَع: قد رددتها عليك، قال: لم تَرُدَّها عليَّ، يُقبَل قول المُودَع الَّذي حفظ الوديعة، إذا قال قائلٌ: أليس الأصل عدم الرَّدِّ؟ نقول: الأصل عدم الرَّدِّ، لكن هذا الأصل عورض بأصل آخر أقوىٰ منه وهو الإحسان، فالمُودَع مُحسنٌ، وقد قال الله ﷻ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التَّوبة:٩١]، فالأصل عدم الرَّدِّ وأنَّ العين ما زالت باقيةً عند المُودَع، لكن لمَّا كان هذا الأصل يعارضه أصلٌ آخر أقوىٰ منه وهو الإحسان غُلِّب جانب الإحسان.

وأمَّا من قبض المال لمصلحة نفسه كالمُستَعير فلا يُقبَل قوله في الرَّدِّ: أوَّلًا: لأنَّ الأصل عدم الرَّدِّ، وهذا الأصل لا يعارضه أصلٌ آخر، المُستَعير مُحسَنٌ إليه وليس مُحسِنًا، إذن نبقىٰ علىٰ الأصل وهو عدم الرَّدِّ.

الثَّالث: لمن قبض المال لمصلحتهما جميعًا، هذا أيضًا لا يُقبَل قوله في الرَّدِّ؛ لأنَّ المصلحتين تتقابلان، والآن هو قبض المال لمصلحة نفسه ومصلحة المالك.

يعني مثلًا: المستأجر، العين المستأجرة في يده له مصلحةٌ فيها ولمالكه مصلحةٌ، مصلحته الانتفاع ومصلحة المالك الأجرة، نقول: إذا قبض المال لمصلحة نفسه و مصلحة مالكه هنا لا يُقبَل قوله في الرَّدِّ، السَّبب: أنَّ المصلحتين تتقابلان فتتساقطان، فيبقىٰ عندنا الأصل عدم الرَّدِّ.

وهذا التَّفصيل في ما إذا لم يكن بيِّنةٌ، فإن كان بيِّنةٌ سواءٌ للمالك في مسألة الوديعة أو للقابض في مسألة العَرِيَّة، فإنَّه يُقبَل قوله، يعني مثلًا: لو أنَّ إنسانًا أُودِع وديعةً، فلمَّا طالبه بها قال المُودَع: رددتها عليك، فأتىٰ المالك المُودَع بالبيِّنة أنَّه لم يَرُدَّها، يُقبَل قول المالك، لكنَّ الكلام علىٰ ما إذا لم يكن هناك بيِّنةٌ.

والحاصل الآن أنَّ الأمناء أقسامهم ثلاثةٌ:

من قبض المال لحظِّ نفسه.

ومن قبض المال لحظِّ مالكه.

ومن قبض المال لمصلحة نفسه ومالكه جميعًا.

يشتركون في أنَّ العين إذا تلفت تحت أيديهم فلا ضمان عليهم إلَّا بتَعَدٍّ أو بتفريطٍ. ثانيًا: أن يُقبَل

قولهم في نفي التَّعدِّي أو التَّفريط.

يختلفون في دعوىٰ الرَّدِّ:

فمن قبض المال لمصلحة المالك كالمُودَع قُبِل قوله في الرَّدِّ.

ومن قبض المال لمصلحة نفسه أو مصلحة نفسه ومالكه لم يُقبَل قوله في الرَّدِّ.

إذن قول المُؤلِّف النَّاظم:

(كُلُّ أَمِينٍ يَدَّعِي الرَّدَّ قُبِلْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا لَهُ حَظٌّ حَصَلْ)

ما لم يكن له حظٌّ في ما حصل في يده، فإن كان له حظٌّ في ما حصل في يده سواءٌ تمحَّض الحظُّ له أو كان الحظُّ له ولغيره، فلا يُقبَل، فحينئذٍ يدخل في قول المُؤلِّف: (فِيمَا لَهُ حَظٌّ حَصَلْ) ما إذا كان الحظُّ لنفسه كالمُستَعير أو لهما جميعًا، ويخرج من قوله: (فِيمَا لَهُ حَظٌّ) في ما إذا كان لا حظَّ له فيه كالمُودَع.

ثمَّ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَأَطْلِقِ الْقَبُولَ فِي دَعْوَىٰ التَّلَفْ وَكُلُّ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ حَلَفْ)

اعلم أنَّ الإطلاق لا يكون إلَّا في مقابلة قيدٍ سابقٍ أو لاحقٍ، إذا قال العلماء رحمهم الله: مُطلقًا، فالإطلاق إنَّما يكون في مقابلة قيدٍ سابقٍ أو قيدٍ لاحقٍ.

قوله: (وَأَطْلِقِ الْقَبُولَ)، هذا في مقابلة قيدٍ سابقٍ، وهو: (فِيمَا لَهُ حَظٌّ حَصَلْ)، دعوىٰ الرَّدِّ لا نطلق القبول فيها وإنَّما نقبل من قبض المال لمصلحة مالكه، ثمَّ قال المُؤلِّف: (أَطْلِقِ الْقَبُولَ فِي دَعْوَىٰ التَّلَفْ)، يعني أنَّ دعوىٰ التَّلف تُقبَل من كُلِّ أمينٍ مُطلقًا، وهذا الَّذي ذكرناه أنَّ هؤلاء الأمناء يشتركون في أمرين: أنَّ ما تلف تحت أيديهم لا ضمان عليهم إلَّا بتَعَدٍّ أو بتفريطٍ، وثانيًا: أنَّه يُقبَل قولهم في نفي التَّعدِّي والتَّفريط.

إذن قال المُؤلِّف: (أَطْلِقِ)، قلنا: الإطلاق لا يكون إلَّا بمقابلة قيدٍ سابقٍ أو قيدٍ لاحقٍ، القيد هنا سابقٌ وهو قوله: (فِيمَا لَهُ حَظٌّ حَصَلْ)، يعني: لا تَقُل: إنَّما أقبل دعوىٰ التَّلف ممَّن قبض المال لمصلحة مالكه فقط كما قُلنا في دعوىٰ الرَّدِّ، إذن معنىٰ قول المُؤلِّف: (أَطْلِقِ) الإطلاق لا يكون إلَّا في مقابلة قيدٍ سابقٍ أو لاحقٍ، والقيد هنا سابقٌ؛ لأنَّه في مسالة الرَّدِّ قيَّد المُؤلِّف ذلك: ليس كلُّ أمينٍ يُقبَل قوله في الرَّدِّ، وإنَّما الَّذي يُقبَل قوله في الرَّدِّ هو الَّذي لا يكون له في ما قبضه حظٌّ ومصلحةٌ، لكن في دعوىٰ التَّلف تُقبَل الدَّعوىٰ من كلِّ أحدٍ، سواءٌ كانت له فيه مصلحةٌ أم لم تكن.

فقال:

(وَأَطْلِقِ الْقَبُولَ فِي دَعْوَىٰ التَّلَفْ وَكُلُّ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ حَلَفْ)

إذن إذا ادَّعىٰ الأمين التَّلف فإن قوله يُقبَل، التَّعليل: أنَّه أمينٌ ائتمَنَه المالك علىٰ هذه العادة، لكن لا

يُقبَل قوله مُجرَّدًا، لا بدَّ من اليمين، ولهذا قال: (وَكُلُّ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ حَلَفْ).

إذن شرط قبول قول الأمين في ما إذا ادَّعىٰ التَّلف أن يحلف، فإذا جاء المالك وقال: أنت الَّذي أتلفت السَّيَّارة، حصل منك تفريطٌ حتَّىٰ صُدمت بها وتلفت، فقال: لم يحصل، يُقبَل قول الأمين، الأمين الآن مُدَّعىٰ عليه فيحلف؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»(١).

إذن إذا قال قائلٌ: لماذا يحلف الأمين إذا ادَّعىٰ التَّلف؟ لأنَّه مُنكِرٌ، إذ المالك يدَّعي أنَّه هو السَّبب في التَّلف وهو يُنكر ذلك، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»، إذن شرط قبول دعوىٰ الأمين أن يحلف وشرط ذلك هو أن لا يكون للمُدَّعِي بيِّنةٌ، فإن كان له بيِّنةٌ فلا يُقبَل قول الأمين.

يقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَأَطْلِقِ الْقَبُولَ فِي دَعْوَىٰ التَّلَفْ وَكُلُّ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ حَلَفْ)

إذن نأخذ من هذا أنَّ الأمين إذا ادَّعىٰ التَّلف فإنَّ قوله مَقبولٌ، لكن بشرط أن يكون اليمين، لكن استثنىٰ العلماء رحمهم الله من قبول قول الأمين في دعوىٰ التَّلف إذا ادَّعىٰ التَّلف بأمرٍ ظاهرٍ لا يخفىٰ، فإنَّه في هذه الحال يُطالَب بإقامة البيِّنة علىٰ هذا الأمر الظَّاهر، ثمَّ يُقبَل قوله.

مثال ذلك: رجلٌ أُودِع شاةً وبعد مدَّةٍ جاء المالك يُطالِب قال: أعطِني الشَّاة، فقال: الشَّاة ماتت، جاء الواد واجترفها وماتت، جريان الوادي أمرٌ ظاهرٌ، نقول: أقِم البيِّنة علىٰ جريان الوادي ثمَّ يُقبَل قولك في التَّلف، لا يُشترَط أن يقيم البيِّنة علىٰ أنَّ الشَّاة ماتت في الوادي، يكفي أن يقيم البيِّنة علىٰ الأمر الظَّاهر.

مثالٌ آخر: إنسانٌ أُودِع وديعةً فوضعها في دُكَّانه، لمَّا مضت مدَّةٌ جاء صاحب المال يُطالِب المُودَع، قال: أعطِني مالي، قال: مالك تلف، احترق دكَّاني، نقول: الحريق أمرٌ ظاهرٌ، أقِم البيِّنة علىٰ الأمر الظَّاهر، لا يُشترَط أن يقيم بيِّنةً علىٰ أنَّ من جملة ما احترق مال هذا الرَّجل.

إذن نقول: الأمين إذا ادَّعىٰ التَّلف فإنَّ قوله مقبولٌ، إلَّا إذا ادَّعاه بأمرٍ ظاهرٍ فإنَّه يُطالَب بإقامة البيِّنة علىٰ هذا الأمر الظَّاهر، قوله رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَأَطْلِقِ الْقَبُولَ فِي دَعْوَىٰ التَّلَفْ وَكُلُّ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ حَلَفْ)

التَّلف إمَّا أن يكون من أمينٍ وإمَّا أن يكون من مالكٍ، وإمَّا أن يكون من غير الأمين، وهذا ما يُعبَّر عنه عندأ العلم رحمهم الله بالأيدي القابضة للمال ثلاثةٌ: يدٌ مالكةٌ، ويدٌ أمينةٌ، ويدٌ ظالمةٌ:

[١] **اليد المالكة**: إذا تلف الشَّيء عليها، مثلًا: اشتريت سيَّارةٌ تلفت، تلفُها عليَّ أنا، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤].

[٢] **اليد الأمينة**: إذا حصل التَّلف تحتها فلا ضمان عليها إلَّا بتَعَدٍّ أو بتفريطٍ.

---

(١) تقدَّم تخريجه.

[٣] **اليد الظَّالمة**: ضدُّ الأمينة، هي الَّتي إذا حصل الشَّيء تحت يدها بغير إذنٍ كالغاصب، اليد الظَّالمة يلزمها ضمانُ العين والمنفعة.

مثالٌ: رجلٌ غصب من شخصٍ سيَّارة أجرةٍ وصارت عنده مدَّة شهرٍ، ثمَّ تلفت أو احترقت، الحكم نقول: إنَّ هذا الغاصب نُضمِّنه العين، أوَّلًا كم تساوي هذه السَّيَّارة؟ قال: هذه السَّيَّارة قيمتها خمسون ألف ريالٍ، ثانيًا: نضمن منه المنفعة، نقول: هذه السَّيَّارة بقيت تحت يد هذا الغاصب مدَّة شهرٍ، حينما كانت تحت يد مالكها وهو يقودها كم يُحصِّل شهريًّا؟ قال: يُحصِّل شهريًّا ثلاثة آلافٍ، نقول: عندك ثلاثة آلافٍ، إذ ضمن العين والمنفعة.

ثمَّ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(أَدِّ الْأَمَانَ لِلَّذِي قَدْ أَمَّنَكْ ... وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَ فَهْوَ قَدْ هَلَكْ)

هذا البيت مُقتبَسٌ من قول النَّبيِّ ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(١)، لكنَّ المُؤلِّف غيَّر فيه لضرورة النَّظم، يقول: (أَدِّ الْأَمَانَ) يعني أنَّ الأمانة يجب أدائها، إذا ائتُمن الإنسان علىٰ أمانةٍ سواءٌ كانت أعيانًا أو أموالًا أو منافع يجب عليه أداؤها، كلُّ من ائتُمن علىٰ شيءٍ سواءٌ كان مالًا أو عينًا أو منفعةً وجب عليه أداؤه لصاحبه، والدَّليل علىٰ ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النِّساء:٥٨]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**».

ثمَّ قال المُؤلِّف: (وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَ) الخيانة هي الغَدر في مقام الائتمان، إنسانٌ يغدر بغيره في مقام الائتمان ويخادع في مقام الائتمان، وهي صفة ذمٍّ مُطلقًا، ولهذا لا يجوز أن نصف الله عَزَّوَجَلَّ بها بخلاف المكر والخداع والكيد، هذه يجوز أن يوصف الله بها في مُقابل من يفعل ذلك، ﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ١٥ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا ١٦﴾ [الطَّارق]، ﴿وَأُمۡلِي لَهُمۡۚ إِنَّ كَيۡدِي مَتِينٌ ٤٥﴾[القلم]، ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ [النِّساء:١٤٢]، أثبت الخداع لمن يخدع، ﴿وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ٣٠﴾[الأنفال]، أثبت المكر لمن يمكر به، لكن في مقام الخيانة لم يُثبت ذلك لنفسه، وقال: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدۡ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ فَأَمۡكَنَ مِنۡهُمۡۗ﴾[الأنفال:٧١]، لم يقل: فخانهم مثل المكر والخداع والكيد؛ لأنَّ الخيانة صفة ذمٍّ مُطلقًا، ولذلك ما يُطلقه العامَّة: (خان الله من يخون)، هذه العبارة تجدها علىٰ السَّيَّارات، هذا مُنكَرٌ لا يجوز؛ لأنَّ الخيانة صفة ذمٍّ مُطلقًا.

يقول المُؤلِّف: (وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَ فَهْوَ قَدْ هَلَكْ)، يعني: إذا خانك أحدٌ فلا تُقابل خيانته بخيانةٍ، ويشير المُؤلِّف في هذا البيت إلىٰ مسألةٍ وهي أنَّ الإنسان إذا ائتَمن شخصًا علىٰ مالٍ ثمَّ خانه هذا الأمين في هذا المال، فإنَّه لا يجوز له أن يُقابل هذه الخيانة بخيانةٍ.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٣٤)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٢٦٤)، و«المسند» رقم (١٥٤٢٤).

مثال ذلك: رجلٌ اقترض من شخصٍ دراهم، لمَّا أتىٰ إليه يُطالبه بهذه الألف جحد وقال له: أبدًا، أنا لم آخذ منك فلسًا، عندك شهودٌ؟ قال: لا، قال: إذن ليس لك شيءٌ، هذه خيانةٌ.

في يومٍ من الأيَّام وجد سيَّارةً مفتوحةً، نسيٰ الجوَّال والسَّاعة وما أشبه ذلك، فقال فرصةٌ: آخذ الجوَّال هذا عن الألف الَّتي جحد، لا يجوز، (لَا تَخُنْ مَنْ خَانَ)، فهذا الرَّجل خانني فلا أقابل خيانته بخيانةٍ، وهذه المسألة تُسمَّىٰ عند العلماء رحمهم الله بمسألة الظَّفر، بمعنىٰ: أنَّ من ظفر بمالٍ لغيره قد جحده إيَّاه، فهل يجوز له أخذه أو لا؟ إنسانٌ قد ظفر بمالٍ لغيره وكان هذا الغير قد جحده كما مثَّلنا، هذا لا يجوز، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة علىٰ أقوالٍ:

[١] فذهب بعض العلماء إلىٰ أنَّه لا يجوز الأخذ في مسألة الظَّفر، واستدلُّوا بقول النَّبيِّ ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»، فهذا قد خانك فلا تُقابل خيانته بخيانةٍ، واستدلُّوا أيضًا بقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[(١)]، و هذا المال ليس مالك الَّذي جُحدت، هذا مالٌ آخر، وما دام أنَّه لم يرض من انتقال هذا المال إليك فلا يجوز لك أخذه.

[٢] والقول الثَّاني في المسألة: أنَّه يجوز الأخذ مُطلقًا، وأنَّ من ظَفر بشيءٍ من مالٍ لغيره قد جحده إيَّاه يجوز له أخذه، واستدلُّوا بحديث هندٍ بنت عتبة أنَّها أتت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ قالت: يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[(٢)]، فأذن لها أن تأخذ بغير إذنٍ فدلَّ ذلك علىٰ أنَّه يجوز، فهو قد منعها حقَّها فأباح لها النَّبيُّ ﷺ أن تأخذ هذا الحقَّ، قالوا: فهذا يدلُّ علىٰ الجواز.

[٣] والقول الثَّالث في هذه المسألة: أنَّه يجوز الأخذ إذا كان سبب الحقِّ ظاهرًا أو ثابتًا ببيِّنةٍ، فإنَّه في هذه الحال يجوز الأخذ، قالوا: لأنَّه إذا كان سبب الحقِّ ظاهرًا لم يُنسب الأخذ إلىٰ الخيانة.

فمثلًا: الزَّوجة إذا منعها زوجها من النَّفقة وأخذت لا نقول: خائنةٌ؛ لأنَّ السَّبب ظاهرٌ وهو الزَّوجية.

مثالٌ آخر: إذا نزل الضَّيف علىٰ رجلٍ فأبىٰ أن يُضيِّفه، لمَّا طرق الباب قال: أنا ضيفٌ، أدخله قال: أريد الضِّيافة، قال: ليس عندي شيءٌ، جلس فظفر منه فوجد علىٰ السَّرير شيئًا يساوي عشرة ريالاتٍ وخمسة عشر ريالًا، أخذه وباعه وأكله، يجوز؛ لأنَّ هذا سببٌ ظاهرٌ، الضِّيافة واجبةٌ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»[(٣)]، فقالوا: إذا كان سبب الحقِّ ظاهرًا يجوز الأخذ؛ لأنَّ الأخذ في هذه الحال لا يُنسب إلىٰ الخيانة، لا يُقال: خائنٌ، أخذ ما يستحقُّه شرعًا، وهذا اختيار شيخ الإسلام

---

(١) «سنن الدَّارقطنيِّ» رقم (٢٨٨٦) من حديث عمِّ أبي حُرَّة الرَّقاشيِّ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥٣٦٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧١٤)، و«المسند» رقم (٢٤١١٧) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٦٠١٨)، و«صحيح مسلم» رقم (٤٧)، و«المسند» رقم (٧٦٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولهذا أشار النَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

(وَجَائِزٌ أَخْذُكَ مَالًا اسْتُحِقْ شَرْعًا وَلَوْ سِرًّا كَضَيْفٍ فَهْوَ حَقْ)

(جَائِزٌ أَخْذُكَ مَالًا اسْتُحِقْ) يعني: إذا كان هذا المال الَّذي تأخذه من الغير تستحقُّه شرعًا، فإنَّه يجوز لك الأخذ إذا منعك إيَّاه.

[٤] والقول الرَّابع في المسألة: أنَّه يجوز الأخذ إذا كان سبب الحقِّ خفيًّا، ولا يجوز الأخذ إذا كان سبب الحقِّ ظاهرًا، عكس القول الثَّالث، مثالٌ: في مسألة الزَّوجيَّة لا يجوز الأخذ، وأمَّا في غيرها يجوز الأخذ، فمثلًا عندهم: أقرضت شخصًا دراهم وجحدني، نقول: يجوز لك أن تأخذ، في هذه الحالة زوجةٌ منعها زوجها النَّفقة نقول: لا يجوز أن تأخذ، فرَّقوا بين السَّبب الظَّاهر والخفيِّ، قالوا: لأنَّ السَّبب الظَّاهر يجوز إقامة البيِّنة عليه، أمَّا السَّبب الخفيُّ فتتعذَّر إقامة البيِّنة.

لكنَّ القول الثَّالث أظهر، وهو الصَّحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين.

إذن نقول: يجوز الأخذ في مسألة الظَّفر إذا كان سبب الحقِّ ظاهرًا، نضيف مسألةً أخرىٰ يجوز فيها الأخذ: إذا وَجد عين ماله.

مثالٌ: رجلٌ استعار منِّي شيئًا: ساعةً أو قلمًا أو غير ذلك، فطالبته به بعد مدَّةٍ فجحد، قال: أبدًا لم آخذ منك شيئًا، فتمكَّنت منه يومًا من الأيَّام، وجدت مثلًا سيَّارته مفتوحةً وهذا القلم الَّذي أعرته موجودٌ نفسه قلمي، أو هذا الهاتف الجوَّال موجودٌ، أو هذه السَّاعة نفسها، يجوز لي أخذها؛ لأنَّ هذه عين مالي، أنا لم آخذ شيئًا من مالي مقابل ما أخذ منِّي، وإنَّما أخذت عين مالي.

الدَّليل علىٰ الجواز قول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»(١)، فجعل النَّبيُّ ﷺ هذا الَّذي أدرك ماله بعينه أحقَّ به من غيره، مع أنَّ هذا الَّذي قبض المال المُفلس قبضه بعقدٍ، فإذا كان النَّبيُّ ﷺ جعل من أدرك ماله بعينه أحقَّ به، مع أنَّ هذا القابض قد قبضه بعقدٍ وبحقٍّ فأخذه ممَّن لم يقبضه بعقدٍ من باب أولىٰ.

يعني: أنا مثلًا بعت لشخصٍ سيَّارةً بثمنٍ مُؤجَّلٍ، ثمَّ هذا الرَّجل الَّذي بعت عليه أفلس وحجر الحاكم علىٰ ماله، فجئت أنا وجدت سيَّارتي، هل يجوز لي أن آخذ السَّيَّارة؟ نعم، وجدت سيَّارتي بعينها، لم تتغيَّر، يجوز أخذها، إذا جاز الأخذ في هذه الصُّورة مع أنَّ هذا الرَّجل المُفلس قد قبض السَّيَّارة منِّي، بعقدٍ شرعيٍّ فلأن يجوز أن آخذ من هذا الجاحد من باب أولىٰ.

إذن الخلاصة أن نقول أنَّه يجوز الأخذ في مسألة الظَّفر في حالتين:

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٠٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٥٩)، و«المسند» رقم (٧٥٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحالة الأولىٰ: إذا كان سبب الحقِّ ظاهرًا.

والمسألة الثَّانية: إذا وجد عين ماله.

هذا هو القول الرَّاجح في هذه المسألة، ولهذا المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يقول:

(وَجَـائِزٌ أَخْـذُكَ مَـالًا اسْـتُحِقْ شَـرْعًا وَلَـوْ سِـرًّا كَضَـيْفٍ فَهْـوَ حَـقْ)

فعلىٰ هذا إذا امتنع الزَّوج من الإنفاق علىٰ زوجته يجوز لها الأخذ، لكن تأخذ بمقدار حاجتها، لا يجوز أن تأخذ مُطلقًا، إنَّما تأخذ من معروفٍ للنَّفقة والكسوة وما أشبه ذلك، لا يجوز أن تأخذ الزَّائد علىٰ هذا، فمثلًا لو هذه الزَّوجة تقول لزوجها: أعطِنا دراهم لنذهب للملاهي، فامتنع، لا يجوز الأخذ؛ لأنَّ هذا ليس ضرورةً ولا حاجةً، هذا مُجرَّد ترفّه.

هنا ذكر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدةً أعمَّ من هذه، وهي: أن من وجب عليه بذل شيءٍ أو عقد شيءٍ وامتنع منه فهل يسقط إذنه ولا يُعتبَر أو يُعتبَر إذنه ويُجبَر، من وجب عليه بذل شيءٍ سواءٌ كان هذا الَّذي وجب عليه عينًا أو منفعةً أو إذنًا، هل يسقط إذنه إذا امتنع، نفعل ما نريد، أو نقول: إنَّ إذنه مُعتبَرٌ ويُجبَر؟ ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذا علىٰ نوعين:

[١] **النَّوع الأوَّل**: أن يكون هذا الَّذي امتنع من بذل ما يجب عليه، أن يكون المُطالَب به مُجرَّد إذنٍ فقط، فهذا إذا امتنع عن الإذن لا يمتنع إذنه، مثل قول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»(١)، لو احتاج الجار إلىٰ غرز الخشب في الجدار، قال: أبدًا لن أسمح، هنا يسقط إذنه ولا يُعتبَر؛ لأنَّ المُطالَب به مُجرَّد الإذن، هنا ليس هناك إبرامٌ ولا عقدٌ، رجلٌ تزوَّج بامرأةٍ فطالبته، قالت: أريد الحجَّ، قال: لا آذن لكِ بالحجِّ، نقول: لا إذن لك، يسقط الإذن في هذه الحال.

كذلك أيضًا صلاة الجمعة: إنسانٌ عنده عبدٌ، قال: استأذن منك أن أصلِّي الجمعة، فقال: لا إذن لك، في هذه الحالة نقول: يسقط الإذن فيكون إذنه وجوده كالعدم.

[٢] **النَّوع الثَّاني**: أن يكون من عليه الواجب مُطالَبًا بإيجاد عقدٍ، ليس مُجرَّد إذنٍ، وإنَّما هو عقدٌ، يعني: إحلال عقدٍ أو إبرام عقدٍ، فهنا يُجبَر علىٰ هذا الأمر، يُعتبَر إذنه ولكن يُجبَر.

مثال: المولي إذا انتهت المدَّة وهي الَّتي ضربها الحاكم أربعة أشهرٍ وعشرة، إذن إنسانٌ قال لزوجته: والله لا أطؤك، ثمَّ ضرب له الحاكم أربعة أشهرٍ، مضت أربعة أشهرٍ، قيل له: طلِّق، قال: لا أطلِّق، هنا يجبره الحاكم علىٰ الطَّلاق.

مثالٌ آخر: رجلان شريكان في أرضٍ، وهذه الأرض متساوية الأجزاء، طلب أحد الشَّريكين القسمة لكنَّ الآخر امتنع، فرفعه إلىٰ الحاكم، يُجبره الحاكم علىٰ الإذن.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٦٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٠٩)، و«المسند» رقم (٧٧٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثمَّ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(قَدْ يَثْبُتُ الشَّيْءُ لِغَيْرِهِ تَبَعْ ... وَإِنْ يَكُنْ لَوِ اسْتَقَلَّ لَامْتَنَعْ
كَحَامِلٍ إِنْ بِيعَ حَمْلُهَا امْتَنَعْ ... وَلَوْ تُبَاعُ حَامِلاً لَمْ يَمْتَنِعْ)

(قَدْ يَثْبُتُ الشَّيْءُ لِغَيْرِهِ تَبَعْ)، (تَبَعْ) أصلها تبعًا، ولكن من أجل النَّظم حدث ذلك، (وَإِنْ يَكُنْ لَوِ اسْتَقَلَّ) يعني: انفرد (لَامْتَنَعْ)، ومعنىٰ القاعدة أنَّه: (**يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا**)؛ لقوله: (وَإِنْ يَكُنْ لَوِ اسْتَقَلَّ لَامْتَنَعْ).

هذه القاعدة معروفةٌ عند الفقهاء رحمهم الله أنَّه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، فالشَّيء إذا انفرد صار مُستقلًّا قد يكون له حكمٌ: لا يجوز، يمتنع، لكن إذا انضمَّ إلىٰ غيره جاز، وهذا معنىٰ: يثبت الشَّيء تبعًا لغيره، بخلاف ما إذا انفرد واستقلَّ.

يقول المُؤلِّف: (كَحَامِلٍ إِنْ بِيعَ حَمْلُهَا امْتَنَعْ)، (كَحَامِلٍ) الكاف للتَّمثيل والتَّشبيه:

(كَحَامِلٍ إِنْ بِيعَ حَمْلُهَا امْتَنَعْ ... وَلَوْ تُبَاعُ حَامِلاً لَمْ يَمْتَنِعْ)

مثالٌ: شاةٌ حاملٌ لا يجوز أن يبيع حمل هذه الشَّاة؛ لأنَّ الحمل مجهولٌ، وقد: «**نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[1]؛ لأنَّنا لا نعلم هل هذا الحمل الَّذي في الشَّاة ذكرٌ أم أنثىٰ، هل هو واحدٌ أو متعدِّدٌ، هل يخرج حيًّا أو ميِّتًا، إذن هذه جهالةٌ عظيمةٌ، فلو قال: بعتك حمل هذه الشَّاة فخرج ميِّتًا صار المشتري غارمًا؛ خسر ولو ظنَّ البائع أنَّ الَّذي في بطن الشَّاة حملٌ واحدٌ فخرج مُتعدِّدًا فصار المشتري غانمًا والبائع غارمًا، فيكون ميسرًا و حرامًا إذا بيع الحمل، لا يجوز، والسَّبب الجهالة والغرر.

لو باع شاةً حاملًا، قال: بعتك هذه الشَّاة، فإنَّه يجوز ويدخل الحمل تبعًا، لو قال: بعتك هذه الشَّاة بحملها، لا يجوز في هذه الحال؛ لأنَّه نصَّ علىٰ الحمل، دخل في البيع، فكأنَّه الآن باع معلومًا ومجهولًا، إذن يصحُّ بيع الحمل إذا لم ينصَّ عليه، فصار الآن بيع الحمل له ثلاث صورٍ:

[١] **بيع الحمل منفردًا**، فلا يصحُّ.

[٢] **الصُّورة الثَّانية: أن يبيع الشَّاة الحامل**، ويدخل الحمل تبعًا.

[٣] **الصُّورة الثَّالثة: أن ينصَّ علىٰ الحمل**، بأن يقول: بعتك هذه الشَّاة مع حملها، في هذه الحال لا يجوز؛ لأنَّه باع معلومًا ومجهولًا، ومعلومٌ أنَّه إذا قال: بعتك هذه الشَّاة بحملها بألف ريالٍ، هذه الألف لا ندري قيمة الشَّاة من قيمة الحمل.

مثله أيضًا بيع اللَّبن في الضَّرع، قال: بعتك هذا اللَّبن الَّذي في ضرع هذه البهيمة، لا يجوز لأنَّه مجهولٌ، لا نعلم كمِّيَّة اللَّبن، ربَّما لترٌ أو لتران أو ثلاثةٌ، لكن لو باع شاةً وفيها لبنٌ يجوز، إذن تدخل تبعًا،

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٥١٣)، و«المسند» رقم (٨٨٨٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والصُّور المذكورة في الحمل كالصُّور المذكورة في الضَّرع، فإذا قال: بعتك الشَّاة، دخل اللَّبن تبعًا، وإذا قال: بعتك هذه الشَّاة بلبنها لا يصحُّ؛ لأنَّه جمع بين معلومٍ و مجهولٍ، وإذا قال: بعتك لبن هذه الشَّاة فهذا لا يصحُّ.

ومثله أيضًا بيع النَّوى في التَّمر، هذا مجهولٌ، يُقال: بعتك النَّوى، هذا لا يجوز للجهالة، هذا مثالٌ.

(كَحَامِلٍ إِنْ بِيعَ حَمْلُهَا امْتَنَعْ وَلَوْ تُبَاعُ حَامِلاً لَمْ يَمْتَنِعْ)

يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، فهذا الحمل لمَّا كان منفردًا لم يَجُز غيره، ولكن لمَّا صار تابعًا لغيره جاز بيعه.

من أمثلة ذلك أيضًا: صلاة الحاجِّ الَّذي يحجُّ أو يعتمر عن غيره، إذا وكَّل شخصٌ آخر بالحجِّ، قال: وكَّلتك أن تحجَّ عنِّي أو أن تعتمر عنِّي، من المعلوم أنَّ هذا المُعتمر أو أنَّ هذا الحاجَّ إذا فرغ من الطَّواف فسوف يُصلِّي ركعتين، الصَّلاة لا تدخلها النِّيابة، الصَّوم يدخله النِّيابة، الحجُّ يدخله النِّيابة، الزَّكاة تدخلها النِّيابة، لكنَّ الصَّلاة لا يُمكن أن يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ، كيف صحَّ هنا أن يُصلِّي؟ لمن هذه الصَّلاة؟ إذا قال: شخصٌ حجَّ عنِّي فطاف طواف العمرة ثمَّ صلَّى، نقول: الطَّواف لمن؟ للموكِّل، وكذلك الصَّلاة، كيف صحَّت الصَّلاة مع أنَّه لا يُصلِّي أحدٌ لأحدٍ؟ نقول: تدخل الصَّلاة تبعًا.

إذن هذا: يثبت تبعًا ما لم يثبت استقلالًا، منها أيضًا في العبادة: أنَّ التَّرتيب في أركان الصَّلاة وواجباتها واجبٌ، لا يجوز لإنسانٍ أن يُقدِّم واجبًا على غيره أو أن يُسقط واجبًا عن محلِّه أو مكانه.

فمثلًا: لو أنَّ رجلًا تشهَّد في الرَّكعة الأولى عمدًا فالصَّلاة باطلةٌ، ولو ترك التَّشهُّد عمدًا في الرَّكعة الثَّانية فصلاته باطلةٌ، لكن انظر إلى رجلٍ دخل مع الإمام في الرَّكعة الثَّانية، هنا سيتشهَّد في غير محلِّه، وسوف يترك التَّشهُّد في محلِّه، سيتشهد في الرَّكعة الأولى وسوف يترك التَّشهُّد في محلِّه الَّذي هو في الرَّكعة الثَّانية، لو فعله مُنفردًا بطلت لكن لمَّا كان تبعًا لم تبطل، هذا داخلٌ في القاعدة: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

ثمَّ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَكُلُّ شَرْطٍ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ بِذِكْرِهِ يُفْسِدُهُ بِالْقَصْدِ)

معنى البيت: أنَّ الشَّرط الَّذي إذا ذُكر أفسد العقد، فإن نيَّة هذا الشَّرط تُفسده، فحينئذٍ يكون المنويُّ كالمشروط، (وَكُلُّ شَرْطٍ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ) يعني أنَّ كلَّ شرطٍ يُفسد العقد إذا ذُكر فكذلك يُفسده إذا نُوِي، فمثلًا: هذا الشَّرط إذا ذُكر في العقد، قال: بشرط كذا، إن كان يُفسده فالنِّيَّة تقوم مقام الذِّكر، إذ يكون المنويُّ كالملفوظ، قال:

(مِثْلُ نِكَاحِ قَاصِدِ التَّحْلِيلِ وَمَنْ نَوَى الطَّلَاقَ لِلرَّحِيلِ)

(مِثْلُ نِكَاحِ قَاصِدِ التَّحْلِيلِ) يعني أنَّ المُحلِّل وهو الَّذي يتزوَّج المرأة المُطلَّقة ثلاثًا ليُحلَّها لزوجها الأوَّل، فإذا طلَّق الرَّجل امرأته ثلاثًا هنا لا تحلُّ له إلَّا بعد زوجها؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[البقرة:٢٣٠]، هذا الرَّجل تزوَّج هذه المرأة ليُحلَّها إلىٰ زوجها الأوَّل، وهذا له صورتان:

الصُّورة الأولىٰ: أن يقع ذلك مشروطًا، يعني يقول: تزوَّجتُك بشرط أنِّي متىٰ أحللتك للأوَّل طلَّقتُك، هذا مشروطٌ، هذا الشَّرط يُفسد العقد.

الصُّورة الثَّانية: أن ينويه بلا شرطٍ، يعني يتزوَّج المرأة بنيَّة إحلالها لزوجها الأوَّل، نقول: هذا المنويُّ حكمه حكم المشروط.

نكاح المُحلِّل نقول: إنَّ له صورتان: الصُّورة الاولىٰ: أن يشترط التَّحليل، يعني: يتزوَّج هذه المرأة بشرط أنَّه متىٰ أحلَّها لزوجها الأوَّل طلَّقها، فهذا حرامٌ والنِّكاح باطلٌ؛ لأنَّه ليس نكاحًا شرعيًّا، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[البقرة:٢٣٠]، لم يقل: (حتَّىٰ تنكح غيره)، قال: ﴿زَوۡجًا﴾، ما فائدة ﴿زَوۡجًا﴾ مع أنَّ النِّكاح يُستفاد من قول التَّنكيح؟ نقول: إشارةً إلىٰ أنَّه لا بدَّ أن يكون النِّكاح صحيحًا، هذه فائدة قوله ﴿زَوۡجًا﴾، وإلَّا لو قال: (حتَّىٰ تنكح غيره) استفدنا أنَّها لا تحلُّ إلَّا إذا تزوَّجت، لكن لمَّا قال: ﴿زَوۡجًا﴾ فيه فائدةٌ وهي أنَّه لا بدَّ أن يكون النَّاكح زوجًا حقيقيًّا، والمُحلِّل ليس زوجًا حقيقيًّا، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**لَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»(١)، ورُوِي عنه أنَّه قال: «**التَّيْسُ الْمُسْتَعَارُ**»(٢)، المُحلِّل.

الصُّورة الثَّانية: أن ينوي التَّحليل، فيتزوَّج هذه المرأة بنيَّة أنَّه متىٰ أحلَّها لزوجها طلَّقها، حكم هذه النِّيَّة: حرامٌ، وهذا معنىٰ قول المُؤلِّف:

(وَكُلُّ شَرْطٍ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ ... بِذِكْرِهِ يُفْسِدُهُ بِالْقَصْدِ)

يعني: في ما إذا نوىٰ، ثمَّ مثَّل قال: (مِثْلُ نِكَاحِ قَاصِدِ التَّحْلِيلِ)، إذن إذا قصد المُحلِّل بنكاحه التَّحليل أو نواه، فإنَّه في هذه الحال يكون النِّكاح باطلًا.

لو نوته الزَّوجة أو وليُّها، رجلٌ طلَّق زوجته ثلاثًا فتزوَّجها آخر رغبةً، ولكنَّ الزَّوجة و الوليَّ يقصدان الإحلال، يعني: نيَّة التَّحليل هنا من جهة الزَّوجة والوليِّ، لا يُؤثِّر هذا علىٰ المذهب، ولهذا قالوا: (**من لا فُرقة بيده لا أثر في نيَّته**)، وهذه الزَّوجة لا فُرقة بيدها. إذن لا أثر لنيَّتها، والوليُّ أيضًا.

إذن النِّيَّة المُعتبَرة في التَّحليل هي نيَّة الزَّوج فقط، أمَّا نيَّة الزَّوجة أو نيَّة وليِّها فهذه لا تُؤثِّر، المرأة لو

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٠٧٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٩٣٥) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (١٩٣٤) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

تزوَّجت رجلًا تقصد إحلال نفسها لزوجها الأوَّل، نقول: هذا نكاحٌ صحيحٌ؛ لأنَّها لو قصدت لا تأثير لقصدها، كذلك الوليُّ لو نوىٰ إحلالها للزَّوج الأوَّل لا يمكن، والسَّبب أنَّه لا فُرقة بأيديهما.

واستدلُّوا علىٰ ذلك بقصَّة امرأة رفاعة القرظي حينما طلَّق زوجته ثلاثًا، فتزوَّجت بعده بعبد الرَّحمن بن الزَّبير، فأتت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فأخبرته أنَّه ليس معه إلَّا مثل هدبة الثَّوب، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»(١)، فيُفهم من قوله: «**أَتُرِيدِينَ**» أنَّها تريد، فيقول: هذا ظاهر الحديث أنَّ امرأة رفاعة تزوَّجت رغبةً في رجوعها للزَّوج الأوَّل.

وذهب بعض العلماء في القول الثَّاني إلىٰ أنَّ نيَّة الوليِّ ونيَّة المرأة مُؤثِّرةٌ، وأنَّه لا يجوز، قالوا: نعم المرأة ليس بيدها فُرقة النِّكاح، ولكنَّها قد تُنكِّد علىٰ الزَّوج، تقلب حياته رأسًا علىٰ عَقِبٍ حتَّىٰ يُطلِّقها، وهذا أقرب، يعني أنَّ اعتبار نيَّة الزَّوجة والوليِّ أقرب.

إذن نقول:

(وَكُلُّ شَرْطٍ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ ... بِذِكْرِهِ يُفْسِدُهُ بِالْقَصْدِ)

لو أنَّ رجلًا طلَّق زوجته ثلاثًا فتزوَّجها آخر رغبةً، ثمَّ جاء الزَّوج الأوَّل وقال للزَّوج: خذ دراهم وطلِّقها، يعني: يريد أن يخلعها من زوجها، هذا جائزٌ بشرط أن لا يكون علىٰ الزَّوجة ضررٌ، أمَّا إذا كانت الزَّوجة راغبةً في الثَّاني لا يجوز، لكن إذا كانت الزَّوجة لا ترغب في الثَّاني، تفرح أنَّ زوجها يُطلِّقها لكن عند عقد النِّكاح لم يقصد التَّحليل فهذا جائزٌ.

ثمَّ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ نَوَىٰ الطَّلَاقَ لِلرَّحِيلِ)، واللَّام هنا بمعنىٰ عند، كقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الإسراء:٧٨]: يعني عند دلوك الشَّمس، (مَنْ نَوَىٰ الطَّلَاقَ لِلرَّحِيلِ) يعني تزوَّج امرأةً ونوىٰ أن يُطلِّقها عند الرَّحيل، وهذا ما يُسمَّىٰ عند أهل العلم رحمهم الله: النِّكاح بنيَّة الطَّلاق، يعني أن يتزوَّج المرأة بنيَّة أن يُطلِّقها، وتزوُّج المرأة بنيَّة الطَّلاق له صورتان:

الصُّورة الأولىٰ: أن يُوقت بمدَّةٍ مُعيَّنةٍ، مثل أن يقول: تزوَّجتُك إلىٰ شهرٍ، فهذا حرامٌ إجماعًا، وهذا هو نكاح المتعة الَّذي حرَّمه النَّبيُّ ﷺ إلىٰ يوم القيامة.

الصُّورة الثَّانية: أن ينوي ذلك من غير تحديدٍ، يعني أن يتزوَّجها بنيَّة طلاقها لكن لا يُحدِّد مدَّةً، وهذا قد اختلف العلماء رحمهم الله فيه، فالمذهب عند الحنابلة رحمهم الله أنَّه كنكاح المُتعة، ولهذا المُؤلِّف يقول: (مَنْ نَوَىٰ الطَّلَاقَ لِلرَّحِيلِ)، فهذا النِّكاح حكمه حكم نكاح المُتعة، وقالوا: إنَّ نيَّة الطَّلاق كشرطه، فكما أنَّ المُحلِّل إذا نوىٰ التَّحليل صار حكمه حكم ما إذا اشترط، فكذلك هنا إذا نوىٰ الطَّلاق صار حكمه حكم ما إذا اشترط، فالنِّيَّة تقوم مقام الشَّرط واللَّفظ.

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٣٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٣٣)، و«المسند» رقم (٢٤٠٥٨) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وذهب بعض العلماء إلىٰ أنَّ هذا ليس بنكاح المُتعة، وفرَّقوا بينه و بين نكاح المُتعة بأنَّ نكاح المُتعة إذا انقضت المدَّة المُحدَّدة انفسخ النِّكاح تلقائيًّا، ولا يكون فيه خيارٌ لا للزَّوج و لا للزَّوجة بخلاف النِّكاح بنيَّة الطَّلاق فإنَّه لا ينفسخ بل ربَّما يتزوَّجها نيَّة الطَّلاق ثمَّ يرغب فيها وتبقىٰ، ولهذا قالوا: لا يمكن أن نقيسها علىٰ نكاح المُتعة لوجود الفرق، وهو أنَّ نكاح المُتعة إذا انقضت المُدَّة انفسخ وهذا النِّكاح لا ينفسخ، بل ربَّما أنَّه يتزوَّج ثمَّ يرغب، وعلىٰ هذا كثير من العلماء أنَّه ليس نكاح المُتعة.

ولكن نقول: هذا النِّكاح حتَّىٰ لو قلنا بصحَّته فإنَّ فيه مفاسد عظيمةً، منها:

[١] **أوَّلًا**: أنَّه يخالف مقصود النِّكاح الشَّرعيِّ، إذ المقصود من النِّكاح الشَّرعيِّ الاستمرار وترسيخ المحبَّة والمودَّة والرَّحمة، وهذا النِّكاح يُخالف ذلك، لا يُقصد به الاستمرار، إذن هو مخالفٌ لمقصود النِّكاح الأعظم الَّذي هو الاستمرار.

[٢] **ثانيًا**: أنَّه دائرٌ بين الغشِّ ونكاح المُتعة؛ لأنَّه إن أضمر النِّيَّة غشَّ، وإن أظهرها فهو متعةٌ؛ لأنَّ أولياء المرأة لو علموا أنَّه يتزوَّجها وبعد شهرٍ أو شهرين يتركها لا يُزوِّجونه، ولذلك الآن النَّاس لا يُزوِّجون الرَّجل الَّذي يأخذ و يُطلِّق فكيف برجلٍ قد تزوَّج وبيَّت النِّيَّة علىٰ الطَّلاق؟ إذن الوجه الثَّاني أنَّه دائرٌ بين الغشِّ وبين نكاح المُتعة؛ لأنَّه إن أضمر نيَّة الطَّلاق فهو غشٌّ وإن أظهر فهو مُتعةٌ.

[٣] **ثالثًا**: أنَّه قد يُولد بينهما ولدٌ، فإن طلَّق فمشكلٌ؛ لأنَّ الولد يضيع، لا يوجد من يحضنه، فإن طلَّق فمُشكلٌ، وإن أمسك أمسك علىٰ كُرهٍ.

[٤] **الوجه الرَّابع**: أنَّ فيه فتحًا لباب السَّفر إلىٰ البلاد الخارجيَّة لهذا الغرض، فإنَّ كثيرًا من النَّاس الآن صاروا يسافرون إلىٰ خارج المملكة لا لقصدٍ وإنَّما لفعل هذا النِّكاح.

وليُعلم أنَّ العلماء رحمهم الله الَّذين أجازوا هذا النِّكاح لم يجيزوه علىٰ الإطلاق، إنَّما فرضوه في صورة رجلٍ غريبٍ يخشىٰ علىٰ نفسه عنت العُزوبة ويخاف من الزِّنا، هنا قالوا: يجوز له أن يتزوَّج بنيَّة الطَّلاق، أمَّا إنسانٌ يذهب من بلده لنيَّة هذا الغرض فهذا غير داخلٍ، إذن يقول: (وَمَنْ نَوَىٰ الطَّلَاقَ لِلرَّحِيلِ)، هذا علىٰ المشهور من المذهب أنَّ النِّكاح بنيَّة الطَّلاق كشرطه.

لكن قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(لَكِنَّ مَنْ يَجْهَلُ قَصْدَ صَاحِبِهْ فَالْعَقْدُ غَيْرُ فَاسِدٍ مِنْ جَانِبِهْ)

يعني إذا كان أحد المُتعاقدين يجهل قصد الآخر، بأن كان قصد أحدهما مُحرَّمًا والآخر يجهل ذلك، مثل: نكاح التَّحليل إذا كان الزَّوج يقصد التَّحليل لكنَّ الزَّوجة لا تعلم، فالنِّكاح في حقِّها صحيحٌ، ولهذا قال: (فَالْعَقْدُ غَيْرُ فَاسِدٍ مِنْ جَانِبِهْ)، كذلك: بالنِّسبة للنِّكاح بنيَّة الطَّلاق، تزوَّج المرأة علىٰ أنَّه يطلِّقها بعد يومٍ أو يومين، نقول: العقد من جانب المرأة غير فاسدٍ.

علَّل المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ وقال:

(لِأَنَّـــهُ لَا يَعْلَـــمُ الَّـــذِي أَسَـــرْ فَـــأُجْرِيَ الْعَقْـــدُ عَلَـــىٰ مَـــا قَـــدْ ظَهَـــرْ)

يعني: العقود تجرىٰ علىٰ الظَّاهر؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»، وإن كان العقد باطلًا، العقود يجب إجراؤها علىٰ الظَّاهر إذا كان الظَّاهر الصِّحَّة يجب إجراؤها علىٰ هذا الظَّاهر، وإن كانت في الباطن حرامًا، فإنَّه يجب اجراؤها علىٰ الظَّاهر، الدَّليل قول النَّبيِّ ﷺ «**وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنِ اقْتَطَعْتُ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْتَطِعُ لَهُ جَمْرَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ يَسْتَكْثِرْ**»[1]، فجعل النَّبيُّ ﷺ للحكم جهتين: جهة ظاهرٍ وجهة باطنٍ، جهة الظَّاهر يحكم بها وجهة الباطن لا يعلم عنها، ولو كان الحكم الظَّاهر يقضي علىٰ الحكم الباطن لم يكن يقتطع له جمرةً من نارٍ، «**وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنِ اقْتَطَعْتُ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْتَطِعُ لَهُ جَمْرَةً مِنْ نَارٍ**»، إذن الحكم الظَّاهر لا يقضي علىٰ الحكم الباطن.

ولهذا قال أهل العلم رحمهم الله في الصُّلح قالوا: لو تصالح رجلان وأحدهما مُبطلٌ، وإن كذب أحدهما لم يصحَّ الصُّلح في حقِّه باطنًا، وما أخذه حرامٌ، مثلًا: شخصان تصالحا وقال أحدهما للآخر: أعطِني دراهم، فتصالح ،قال له: لا أعطيك ألف ريالٍ، تعطيني ثلاثمائة ريالٍ، في دينه سبع مائة ريالٍ، تصالحا وهو كاذبٌ، نقول: الصُّلح في حقِّه باطلٌ حرامٌ؛ لأنَّه مُبطلٌ، إن كذب أحدهما لم يصحَّ الصُّلح في حقِّه وإن كان ظاهرًا صحيحًا.

ثمَّ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالشَّـــرْطُ وَالصُّـــلْحُ إِذَا مَـــا حَلَّـــلَا مُحَرَّمًـــا أَوْ عَكْسُـــهُ لَـــنْ يُقْـــبَلَا)

الشَّرط في اللُّغة هو: العلامة، وأمَّا في الاصطلاح في باب العقود: هو إلزام أحد المُتعاقِدَين الآخر ما له فيه مصلحةٌ، أو بعبارةٍ أخرىٰ: لولا الشَّرط لم يثبت إلزام أحد المُتعاقِدَين الآخر ما له فيه مصلحةٌ، هذا هو الشَّرط، يقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (الشَّـرْطُ وَالصُّـلْحُ إِذَا مَا حَلَّـلَا مُحَرَّمًا)، الشُّروط منها صحيحٌ ومنها فاسدٌ غير مُفسِدٍ، ومنها فاسدٌ مُفسِدٌ:

[١] **الشَّرط الصَّحيح**: ضابطه ما لا ينافي العقد أصلًا ولا مُقتضىٰ، هذا الشَّرط صحيحٌ؛ لكنَّه ينافي مُطلق العقد؛ لأنَّه ما من شرطٍ يُشترط في العقود إلَّا وهو ينافي مُطلَق العقد، إذ الأصل عدم الشَّرط، فمثلًا: إذا قلتُ لك: اشتريتُ منك هذه السَّيَّارة بشرط أن تحضرها إليَّ في مكَّة، هذا الشَّرط صحيحٌ، ولكنَّه يُنافي مُطلق العقد، إذ مُطلق العقد ينافي أنَّي لا أنقلها إلىٰ مكَّة، لولا الشَّرط لم ألزَم، إذن كلُّ شرطٍ يُشترَط فإنَّه يُنافي مُطلق العقد، إذ العقد المُطلَق أنَّه لا شروط.

---

(١) تقدَّم تخريجه.

[٢] **النَّوع الثَّاني: الشَّرط الفاسد غير المُفسِد**، و هو ما ينافي مُقتَضىٰ العقد، بحيث مُقتَضىٰ العقد يقتضي شيئًا وهذا الشَّرط يرفع هذا المُقتَضىٰ، هذا ضابط الشَّرط الفاسد: أن يكون العقد يَقتضي أمرًا وهذا الشَّرط يرفع هذا الأمر، مثل: لو قلتُ: بعتك هذا البيت بشرط ألا تنتفع به، لا تسكنه ولا تبيعه ولا تهبه، اترُكه، هكذا نقول: هذا الشَّرط يُنافي مُقتَضىٰ العقد، إذ مُقتَضىٰ العقد أنَّ المُشتري يتصرَّف في ملكه حيث يشاء: بيعٌ، إيجارٌ، انتفاعٌ، هبةٌ، فهذا الشَّرط يُنافي مُقتَضىٰ العقد، حكم هذا الشَّرط: فاسدٌ، لكنَّه لا يُفسِد العقد.

[٣] **النَّوع الثَّالث: الفاسد المُفسِد**، شرطٌ فاسدٌ يُفسد العقد، وهو: ما يُنافي أصل العقد، مثل: النِّكاح بقصد التَّحليل، تزوَّج المرأة بشرط أن يُحلِّلها، هذا ينافي أصل عقد النِّكاح، النِّكاح في المذهب بنيَّة الطَّلاق أيضًا يُنافي أصل العقد، إذا باعه عبدًا واشترط الولاء له هذا أيضًا يُنافي أصل العقد، فنقول: إنَّ هذا الشَّرط باطلٌ، فلو أنَّ رجلًا قال: تزوَّجتكِ بشرط أنِّي متىٰ أحللتكِ طلَّقتكِ، هذا الشَّرط فاسدٌ يُفسد العقد، باعه عبدًا قال: بعتك هذا العبد بشرط أنَّ الولاء لي، هذا الشَّرط أيضًا فاسدٌ مُفسِدٌ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(١).

يقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالشَّرْطُ وَالصُّلْحُ إِذَا مَا حَلَّلَا ... مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسُهُ لَنْ يُقْبَلَا)

الشُّروط الأصل فيها الحلُّ والصِّحَّة واللُّزوم، أنَّها حلالٌ وصحيحةٌ ولازمةٌ، وكذلك المُصالَحات الأصل فيها الحلُّ والصِّحَّة واللُّزوم، الدَّليل قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥]، والشُّروط أوصافٌ في البيع، فإذا جاز الأصل جاز ما هو تبعه؛ ولأنَّ الله ﷻ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:١]، والوفاء بالعقد يشمل أصل العقد ويشمل وصفه، والشُّروط من أوصاف العقد، فإذا قلتُ مثلًا: بعتُك هذا البيت بشرط أن أسكُنه مدَّة سنةٍ، بعتك البيت عقدٌ، أسكُنه مدَّة سنةٍ، هذا وصفٌ للعقد، فقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ يشمل الأصل والوصف.

إذن الأصل في الشُّروط الحلُّ والصِّحَّة واللُّزوم.

مثالٌ: رجلٌ باع بيتًا يقول: بعتك هذا البيت بشرط أن أسكُنه سنةً، الشَّرط هذا صحيحٌ، اشترط أو استثنىٰ المنفعة مدَّةً معلومةً، لو قال: بعتك هذا البيت بشرط أن أسكُنه حتَّىٰ أجد بيتًا هذا لا يجوز، إلَّا إذا جعل له غايةً، مثل يقول: بعتك هذا البيت بشرط أن أسكُنه حتَّىٰ أجد بيتًا مدَّة سنةٍ، فهنا جعل له غايةً فيصحُّ، لو قال: بعتك هذا البيت بشرط ألَّا تبيعه إلىٰ فلانٍ، هنا يُنظر: إن كان له غرضٌ صحيحٌ يصحُّ.

كذلك المُصالَحة، الأصل في المُصالَحات هي الصِّحَّة والحلُّ واللُّزوم، قال الله تبارك و تعالىٰ:

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٤٥٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٥٠٤)، و«المسند» رقم (٢٤٠٥٣) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾[النِّساء:١٢٨]، وفي الحديث: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»(١)، فالأصل في المُصالَحات أنَّها حلالٌ جائزةٌ لازمةٌ، لكن إذا ترتَّب على هذا الصُّلح تحريم حلالٍ أو إحلال حرامٍ فإنَّه لا يجوز، فمثلًا: لو أنَّ رجلًا تزوَّج امرأةً وصار عنده امرأتان، فحصل النِّزاع وأراد أن يُطلِّق الأولى، فاصطلح معها على أن تهب يومها للزَّوجة الثَّانية، يجوز؛ لأنَّه حقٌّ لها أسقطته.

رجلٌ يطلب شخصًا دراهم عشرة آلافٍ تحلُّ في ذي الحجَّة، فقال: أعطِني الآن ثمانيةً، عَجِّل الدَّين وأُنقِص عنك الدَّين، أصله: عشرةٌ فقال: عجِّل المُؤجَّل وأُنقص، مثل: عشرةٌ تكون ثمانيةً، يعني صالح على المُؤجَّل ببعضه حالًّا، حكمه: جائزٌ؛ لأنَّ فيه مصلحةً للطَّالب وللمطلوب، مصلحة الطَّالب أنَّه يتعجَّل حقَّه، بدلًا من أن ينتظر كم شهرًا يأتي حقُّه الآن، و مصلحة المطلوب:

أوَّلًا المُبادرة في إبراء ذمَّته.

وثانيًا تنقيص الطَّلب عنه، بدلًا من أن يدفع عشرةً يدفع ثمانيةً.

إذن إذا صالح عن المُؤجَّل ببعضه حالًّا فإنَّ ذلك صحيحٌ؛ لأنَّ فيه مصلحةً للطَّرفين.

إذا كان الصُّلح يتضمَّن أمرًا مُحرَّمًا فهو حرامٌ، مثل: لو صالح امرأةً لتُقرَّ له بالزَّوجية، مثل: الحكومة وضعت شيئًا، دراهم أو قروضًا لا تُعطى إلَّا للمُتزوِّج، فاصطلح مع امرأةٍ على أن يدَّعي أنَّها زوجةٌ له حتَّى يستحقَّها، حكم هذه المُصالَحة: حرامٌ لا تجوز؛ لأنَّ الزَّوجية لا تُستفاد إلَّا بالعقد، فهذه المُصالَحة حرامٌ، رجلٌ آخر صالح عبدًا ليُقِرَّ له بالعبوديَّة ثمَّ يبيعه، حرامٌ، قال: تعال خذ دراهم وأصطلح أنا وأنت أن تكون عبدي، سأبيعك بدراهم، إذا قبضت الدَّراهم تكون هذه بيني وبينك، حكمه: حرامٌ؛ ويُذكَر أنَّ رجلًا له صديقٌ فقال: سوف أدَّعي أنَّك عبدي، وسوف أُهديك على أميرٍ أو سلطانٍ معروفٍ، وهذا الأمير معروفٌ أنَّه إذا أهداه العبد يعرف أنَّه سيُعطيه دراهم جزاءً، فاتَّفقا على أن يذهب إلى هذا الأمير ويهديه إيَّاه، لمَّا دخل عليه سلَّم فقال: هذا العبد هديَّةٌ منِّي لك، فقال: جزاك الله خيرًا، فدعا رئيس العبيد وقال: هذا أُهدي لنا، لمَّا شاهد أنَّ الأمر هكذا قال: هذا كذبٌ، وإنَّما فعلنا ذلك لأجل الدَّراهم، فكان حليمًا وأكرمه.

ثمَّ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغَلُ ... بِمُسْقِطٍ لِمَا بِهِ يَنْشَغِلُ)

(كُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغَلُ) هذا قاعدةٌ وهي أنَّ: (**المشغول لا يُشغَل**)، لكنَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيَّد قال: (بِمُسقِطٍ) يعني: إذا كان انشغاله يُسقط من شُغِل به، العلماء رحمهم الله أكثرهم يُطلق ويقول: المشغول

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٥٩٤)، و«المسند» رقم (٨٧٨٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (١٣٥٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوفٍ المزنيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لا يُشغل، وهذا ليس علىٰ إطلاقه بل لا يُشغل إذا كان شَغله يُسقط من شُغِل به، و هذا معنىٰ قوله: (بِمُسقِطٍ لِمَا بِهِ يَنْشَغِلُ).

مثال ذلك: الرَّهن، إذا رهن الإنسان شيئًا علىٰ دينٍ له، لا يُمكن أن يرهنه مرَّةً ثانيةً، لكنَّ هذه المسالة لها صورتان، انشغال الرَّهن له صورتان:

[١] **الصُّورة الأولىٰ**: أن يكون انشغاله بغير دين الغريب، مثل: رجلٌ استدان من زيدٍ عشرة آلاف ريالٍ، فقال: أعطِني رهنًا، فقال: هذه سيَّارتي رهنٌ، ثمَّ بعد مدَّةٍ احتاج دراهم فذهب إلىٰ عمرٍو وقال: أعطِني دراهم، فأعطاه عشرة آلافٍ، قال: أعطِني رهنًا، قال: أنت شريكٌ مع زيدٍ، هنا لا يمكن، السَّبب أنَّ الرَّهن الَّذي هو السَّيَّارة انشغل بالدَّين الأوَّل، وانشغال الرَّهن بالدَّين يكون علىٰ سبيل الشُّيوع، بمعنىٰ أنَّ كلَّ جزءٍ من أجزاء الرَّهن يُقابل كلَّ جزءٍ من أجزاء الدَّين، فانشغاله علىٰ سبيل الشُّيوع، حتَّىٰ لو كانت السَّيَّارة تساوي ثلاث مائة ألفٍ والدَّين عشرة آلاف ريالٍ، فانشغال الرَّهن: كلُّ ذرَّةٍ أو كلُّ جزءٍ من أجزاء الرَّهن يُقابله كلُّ جزءٍ من أجزاء الدَّين.

ما العمل إذا أراد الثَّاني أن يدخل في الرَّهن الأوَّل؟ يعني: لو قال زيدٌ صاحب الرَّهن الأوَّل: أنا أرضىٰ أن يدخل معي، فنقول: حتَّىٰ لو رضيت لا يمكن، العمل: أن يُسقط نصف الرَّهن -من رَهنه- فيتنازل عنه، ويكون دينه في نصف السَّيَّارة، وحينئذٍ يكون النِّصف الآخر غير مشغولٍ فيدخل عمرٌو، فحينئذٍ ينفتح الباب و يدخل عمرٌو، أمَّا قبل فسخه فلا يمكن أن يدخل؛ لأنَّ الرَّهن مشغولٌ، هنا الرَّهن لغير الغريب.

[٢] **الصُّورة الثَّانية**: أن يكون انشغال الرَّهن لنفس الغريب، مثل: رجلٌ اقترض من زيدٍ عشرة آلاف ريالٍ ورهنه سيَّارةً، ثمَّ بعد يومٍ أو يومين عاد واقترض منه عشرة آلافٍ أخرىٰ وقال: السَّيَّارة رهنٌ، هذه العشرة آلافٍ تدخل مع السَّيَّارة:

المشهور من المذهب: لا يجوز؛ لأنَّ الرَّهن انشغل بالدَّين الأوَّل، والمشغول لا يُشغل.

والقول الثَّاني في هذه المسألة أنَّه يجوز الرَّهن في هذه الصُّورة، وذلك بأنَّ الرَّهن لم ينشغل بما يُسقِطه، صاحب الحقِّ الأوَّل هو صاحب الحقِّ الثَّاني.

ويُقال: في الصُّورة الأولىٰ إذا رضي وفسخ جزءًا من الرَّهن جاز للثَّاني أن يدخل، المسألة مُسلَّمةٌ فيهما، إذا كان الرَّهن مُساويًا للدَّين الأوَّل أو أقلَّ هنا يُقال: انشغل، أمَّا إذا كان الرَّهن أكثر فهذا لا وجه لمن لديه.

قوله:

(وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغَلُ بِمُسقِطٍ لِمَا بِهِ يَنْشَغِلُ)

من ذلك أيضًا: رجلٌ أجَّر بيته لمدَّة سنةٍ علىٰ زيدٍ، وفي أثناء المدَّة أجَّره علىٰ عمرٍو علىٰ أن تكون ابتداء المدَّة من نصف مدَّة زيدٍ، لا يجوز؛ لأنَّ المنفعة منشغلةٌ، مدَّة هذه السَّنة في حقِّ زيدٍ.

مثل: رجلٌ أجَّر بيته بعشرة آلاف ريالٍ مدَّة سنةٍ من واحد مُحرَّم، وفي رمضان جاء المالك وأجَّر علىٰ عمرٍو علىٰ أن تكون المدَّة من رمضان، نقول: هذا لا يمكن؛ لأنَّ منفعة البيت انشغلت لحقِّ زيدٍ، والمشغول لا يُشغَل.

لو أجَّر عمرًا لكن المدَّة تبتدي من مُحرَّمٍ العام الثَّاني: يجوز؛ لأنَّه هنا ليس فيه اشراكٌ.

[الدَّرس الثَّامن]

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥- كَمُبْدَلٍ فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلَا ... وَرُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَا
٨٦- كُلُّ اسْتِدَامَةٍ فَأَقْوَىٰ مِنْ بَدَا ... فِي مِثْلِ طِيبِ مُحْرِمٍ ذَا قَدْ بَدَا
٨٧- وَكُلُّ مَعْلُومٍ وُجُودًا أَوْ عَدَمْ ... فَالْأَصْلُ أَنْ يَبْقَىٰ عَلَىٰ مَا قَدْ عُلِمْ
٨٨- وَالنَّفْيُ لِلْوُجُودِ ثُمَّ الصِّحَّهْ ... ثُمَّ الْكَمَالِ فَارْعَيَنَّ الرُّتْبَهْ
٨٩- وَالْأَصْلُ فِي الْقَيْدِ احْتِرَازٌ وَيَقِلْ ... لِغَيْرِهِ كَكَشْفِ تَعْلِيلٍ جُهِلْ
٩٠- وَإِنْ تَعَذَّرَ الْيَقِينُ فَارْجِعَا ... لِغَالِبِ الظَّنِّ تَكُنْ مُتَّبِعَا
٩١- وَكُلُّ مَا الْأَمْرُ بِهِ يَشْتَبِهُ ... مِنْ غَيْرِ مَيْزٍ قُرْعَةٌ تُوْضِحُهُ
٩٢- وَكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ عَلَىٰ ... وَجْهٍ مُحَرَّمٍ فَمَنْعُهُ جَلَا
٩٣- وَضَاعِفِ الْغُرْمَ عَلَىٰ مَنْ ثَبَتَتْ ... عُقُوبَةٌ عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَطَتْ
٩٤- لِمَانِعٍ كَسَارِقٍ مِنْ غَيْرِ مَا ... مُحَرَّزٍ وَمَنْ لِضَالٍّ كَتَمَا
٩٥- وَكُلُّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ جُعِلْ ... كَمَيْتِهِ فِي حُكْمِهِ طُهْرًا وَحِلْ
٩٦- وَكَانَ تَأْتِي لِلدَّوَامِ غَالِبَا ... وَلَيْسَ ذَا بِلَازِمٍ مُصَاحِبَا
٩٧- وَإِنْ يُضَفْ جَمْعٌ وَمُفْرَدٌ يَعُمْ ... وَالشَّرْطُ وَالْمَوْصُولُ ذَا لَهُ انْحَتَمْ
٩٨- مُنَكَّرٌ إِنْ بَعْدَ إِثْبَاتٍ يَرِدْ ... فَمُطْلَقٌ وَلِلْعُمُومِ إِنْ يَرِدْ
٩٩- مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ نَهْيٍ اسْتِفْهَامِ ... شَرْطٍ وَفِي الْإِثْبَاتِ لِلْإِنْعَامِ
١٠٠- وَاعْتَبِرِ الْعُمُومَ فِي نَصٍّ أُثِرْ ... أَمَّا خُصُوصُ سَبَبٍ فَمَا اعْتُبِرْ
١٠١- مَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِوَصْفِ ... يُفِيدُ عِلَّةً فَخُذْ بِالْوَصْفِ
١٠٢- وَخَصِّصِ الْعَامَّ بِخَاصٍّ وَرَدَا ... كَقَيْدِ مُطْلَقٍ بِمَا قَدْ قُيِّدَا
١٠٣- مَا لَمْ يَكُ التَّخْصِيصُ ذِكْرَ الْبَعْضِ ... مِنَ الْعُمُومِ فَالْعُمُومَ أَمْضِ

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(كَمُبْدَلٍ فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلَا ... وَرُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَا)

(كَمُبْدَلٍ فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلَا) يعني أنَّ البدل يقوم مَقام المُبدَل، وهذه القاعدة لها أمثلةٌ في العبادات والمعاملات:

من أمثلتها في العبادات: التَّيمُّم بدلٌ عن طهارة الماء، يقوم مقامه ويسدُّ مَسدَّه عند تعذُّره: إمَّا تعذُّر استعماله، وإمَّا عدمه، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النِّساء:٤٣].

أيضًا: أنَّ الجلوس في الصَّلاة للعاجز يقوم مقام القيام، فالبدل له حكم المُبدَل.

ومنها أيضًا: أنَّ من عجز عن قراءة الفاتحة فإنَّه يقرأ القرآن بدلها، فإن لم يحفظ شيئًا فإنَّه يقول الذِّكر الوارد: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**...»[(١)]، هذه بدلٌ يكون له حكم المُبدَل.

كذلك أيضًا من أمثلتها: لو عيَّن أضحيةً، قال: هذه الشَّاة أضحيةٌ، ثمَّ تلفت بتعدٍّ أو تفريطٍ، فيلزمه بدلُها، هذه الشَّاة الثَّانية البدل تقوم مقام المُبدَل.

كذلك لو نذر، قال: لله عليَّ نذرٌ أن أذبح هذا البعير، ثمَّ تلف، فإنَّه يلزمه بدله: مثله أو أحسن منه.

ومن أمثلتها أيضًا: الوقف إذا تلف أو تعطَّلت منافعه، فإنَّه في هذه الحال يُباع أو يُنقَل، تكون العين الثَّانية بدلًا عن الوقف، افرض أنَّ هذا الرَّجل بنىٰ مسجدًا، لكنَّ هذا المسجد تهدَّم، أو أنَّ جماعة المسجد هجروه، ولا يُصلَّىٰ فيه، فأراد هدمه وبيع أرضه ونقله في مكانٍ آخر، إذا نقله وبناه يكون المكان الثَّاني بدلًا عن الأوَّل.

يقول: (وَرُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَا)، يعني أنَّه قد يكون المفضول أفضل من الفاضل، وهذا معنىٰ قولهم: **قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل**، العبادات عمومًا تتفاضل في وجوهٍ شتَّىٰ، لكنَّ العبادة الواحدة المُتساوية من حيث الجنس والنَّوع وكلُّ شيءٍ، أوجه التَّفاضل فيها أربعةٌ:

[١] **أوَّلًا: من جهة العامل**، فالعبادة الواحدة قد تتفاضل من جهة العامل، ودليل ذلك قول النَّبيِّ ﷺ في الصَّحابة رضي الله عنهم: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**»[(٢)]، فتتفاضل من جهة العامل.

[٢] أيضًا يكون التَّفاضل **من جهة الزَّمان**، ودليل ذلك قول النَّبيِّ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ عز وجل مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**»[(٣)]، يعني عشر ذي الحجَّة، فهذا التَّفاضل من جهة الزَّمان.

[٣] والجهة الثَّالثة من جهات التَّفاضل: **بحسب المكان**، كقول النَّبيِّ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[(٤)]، هذا التَّفاضل من جهة المكان.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم (٨٣٢)، و«المسند» رقم (١٩١١٠) من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٣٦٧٣)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٥٤٠)، و«المسند» رقم (١١٠٧٩) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٧٥٧)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٧٥٨)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٧٢٧)، و«المسند» رقم (١٩٦٨) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١١٩٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٩٤)، و«المسند» رقم (٧٤١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٤] الجهة الرَّابعة: التَّفاضل **بحسب المصلحة والفائدة**، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾[البلد] فإطعام الطَّعام في أيَّام المساغب وأيَّام شدَّة الحاجة أفضل من إطعام الطَّعام فيما سوىٰ ذلك.

إذن العبادة الواحدة المتساوية من حيث الجنسُ والنَّوع تتفاضل من هذه الأوجه الأربعة.

مثالٌ: رجلٌ صلَّىٰ ركعتين بالمدينة، ثمَّ صلَّىٰ هاتين الرَّكعتين بنفس الخشوع والخضوع والإخبات في مكَّة، أيُّها أفضل؟ مكَّة، ما وجه التَّفاضل؟ المكان.

رجلٌ صلَّىٰ ركعتين في ذي القعدة، ثمَّ صلَّاهما أيضًا في عشر ذي الحجَّة، فالثَّاني أفضل.

رجلٌ تصدَّق بمائة ريالٍ في شدَّة حاجة النَّاس، ثمَّ تصدَّق بها في رخاءٍ، أيُّهما أفضل؟ الأوَّل باعتبار المصلحة والفائدة، أمَّا العامل فمثل الصَّحابة.

هذه الأوجه الأربعة لكلِّ عبادةٍ.

لكن أيضًا العبادات تتفاضل من جهةٍ أخرىٰ، تتفاضل من جهة الإخلاص والمتابعة، فكلَّما كان الإنسان أخلص لله في عبادته وأشدَّ متابعةً للنَّبيِّ ﷺ، كانت عبادته أفضل من غيره.

مثل: رجلان يُصلِّيان، أحدهما مُخلِصٌ والآخر فيه رياءٌ، أيُّهما أفضل؟ لا ريب، المُخلص أفضل، أحدهما يتَّبع السُّنَّة والآخر مُتهاونٌ، الَّذي يتَّبع السُّنَّة أفضل.

كذلك أيضًا تتفاضل بحُسن العقيدة، صحَّة العقيدة سببٌ من أسباب تفاضل العبادة، ولهذا قال بعض السَّلف: (أهل السُّنَّة إن قعدت بهم أعمالهم قامت بهم عقائدهم)، وأهل البدع علىٰ العكس من ذلك، إن قامت بهم أعمالهم قعدت بهم عقائدهم.

أيضًا العبادات تتفاضل من جهة الجنس ومن جهة النَّوع، فمثلًا: الصَّلاة أفضل من الصِّيام، فرض العين أفضل من فرض الكفاية، فرض الكفاية أفضل من النَّفل، المُهمُّ أنَّ أوجه التَّفاضل في العبادة كثيرةٌ.

فالمُهمُّ أنَّ القاعدة: (رُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَا) يعني أنَّ المفضول قد يعرض له ما يجعله أفضل من الفاضل، ما ضابط ذلك؟ أنَّ **العبادة إذا كانت تفوت ولا يُمكن تداركُها إمَّا لسببٍ أو زمانٍ، فإنَّها تكون أفضل من الفاضل**، هذا الضَّابط.

نضرب لذلك أمثلةً، رجلٌ يقرأ القرآن وأذَّن المؤذِّن، يُكمل القرآن؟ القرآن أفضل من الذِّكر، أو يتابع المؤذن؟ أليست قراءة القرآن أفضل من متابعة الأذان؟ نعم، قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، متابعة المُؤذِّن تفوت وقراءة القرآن لا تفوت، يُمكن تداركُها.

من أمثلة ذلك: الطَّواف بالنِّسبة للآفاقيِّ، غير المكِّيِّ إذا ذهب إلىٰ مكَّة في أيَّام المواسم، أيُّهما أفضل، أن ينشغل بالصَّلاة والقراءة أو الطَّواف؟ الطَّواف؛ لأنَّ الطَّواف عبادةٌ لا توجد إلَّا في هذه البقعة، ولذلك

يُقال: إنَّ ملكًا من الملوك نذر، قال: لله عليَّ نذرٌ أن أتعبَّد لله بعبادةٍ لا يشركني فيها أحدٌ من الخلق، فاستفتىٰ العلماء، قالوا: إن صلَّىٰ يُمكن يكون أحدٌ يصلِّي، إن صام يمكن أحدٌ صائمٌ، إن تصدَّق يمكن هناك أحدٌ يتصدَّق، إن ذكر الله يمكن أحدٌ يذكر أو يقرأ القرآن، استفتىٰ بعض العلماء فقال: أَخلوا له المطاف، يعني: اجعلوه يطوف وحده ؛ لأنَّه ليس هناك طوافٌ في الدُّنيا إلَّا في مكَّة، حينئذٍ إذا طاف وحده تعبَّد لله بعبادةٍ لا يشركه فيها أحدٌ.

بعض العلماء أجاب بجوابٍ قال: يُقبِّل الحجر، لكن هذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ تقبيل الحجر ليس عبادةً في ذاته.

بعضهم قال: يدخل البيت ويصلِّي ركعتين، وهذا أيضًا فيه نظرٌ؛ لأنَّ الصَّلاة ربَّما هناك أحدٌ يصلِّي، لكن هو فَضُل عليه بالمكان فقط، وإلَّا الصَّلاة ما تختصُّ بالكعبة، الجواب السَّديد هو من قال: أَخلُوا له المطاف، إذن الآفاقيُّ إذا قدم مكَّة ولم يكن هناك زحامٌ فالأفضل في حقِّه أن ينشغل بالطَّواف؛ لأنَّه عبادةٌ لا توجد إلَّا في هذا المكان.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(كُـلُّ اسْـتِدَامَةٍ فَـأَقْوَىٰ مِـنْ بَـدَا فِـي مِثْـلِ طِيـبِ مُحْـرِمٍ ذَا قَـدْ بَـدَا)

(كُلُّ اسْتِدَامَةٍ فَأَقْوَىٰ مِنْ بَدَا) يعني أنَّ: **الاستدامة أقوىٰ من الابتداء**، فالإنسان قد يُمنَع من الشَّيء ابتداءً ولكن لا يُمنَع منه استمرارًا، مثَّل المؤلِّف لذلك بقوله: (فِي مِثْلِ طِيبِ مُحْرِمٍ)، المُحرِم من المعلوم أنَّه ممنوعٌ من الطِّيب، إذا أحرم الإنسان مُنِع من الطِّيب، فإذا كان قد تطيَّب عند إحرامه، فهل له أن يستديم أو نقول: يجب عليك إزالة الطِّيب؟ يستديم؛ لأنَّ الاستدامة أقوىٰ من الابتداء، فالمُحرِم إذا أحرم يُمنع من الطِّيب، فإن كان في لحيته أو رأسه طيبٌ فإنَّه يستديم ذلك؛ لأنَّ هذا استدامةٌ وليس ابتداءً.

من أمثلة ذلك أيضًا: قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ**»(١)، وفي روايةٍ: «**إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»(٢)، فرجلٌ مثلًا دخل المسجد وقد أقام المُؤذِّن الصَّلاة، هل يجوز له أن يصلِّي ركعتين تحيَّة المسجد أو راتبةً؟ لا يجوز، ولو صلَّىٰ فصلاته باطلةٌ، لكن رجلٌ دخل المسجد وكبَّر الإحرام وشرع في الصَّلاة ثمَّ أُقيمت، هل له أن يستمرَّ لأنَّ الاستدامة أقوىٰ من الابتداء أو لا؟ هذا علىٰ القاعدة.

من أمثلة ذلك أيضًا: المُحرِم يُمنَع من تملُّك الصَّيد، ولا يمكن أن يدخل في ملكه الصَّيد أبدًا، إلَّا في حالةٍ واحدةٍ فقط: الإرث، ولهذا قال الفقهاء: (لا يملك المُحرِم الصَّيد ابتداءً بغير إرثٍ)؛ لأنَّ الإرث ملكٌ قهريٌّ.

---

(١) «المسند» رقم (٨٦٢٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٧١٠)، و«المسند» رقم (٩٨٧٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فرجلٌ مثلًا أحرم وفي أثناء إحرامه مرَّ بمكانٍ تُباع فيه الصُّيود، هل يجوز له أن يشتري الصَّيد؟ لا يجوز، ولا يجوز أيضًا أن يصيد، لكن هذا الرَّجل لمَّا أحرم، هو في ملكه في بلده فيه صيدٌ، هل نقول: إذا أردت أن تُحرم بع ما عندك من الصُّيود؟ لا؛ لأنَّ هذا استدامةٌ، والاستدامة أقوىٰ من الابتداء.

رجلٌ أحرم وفي يده صيدٌ، اشترىٰ أرانب من الطَّريق ثمَّ وصل إلىٰ الميقات وأحرم ونزل إلىٰ مكَّة، نقول: لا يجوز أن تكون معه الصُّيود، يُمنَع منها، لا نقول: بع هذه، لكن نقول: نَمنع يده المُشاهَدة، بحيث لا يُشاهد الصُّيود، لكن لا تزول عنه يده الحُكميَّة، فهذه الصُّيود في ملكه لكن لا يُمكَّن أن تكون معه، إذن القاعدة هنا: (كُلُّ اسْتِدَامَةٍ فَأَقْوَىٰ مِنْ بَدَا)، الصَّيد للمُحرِم يُمنَع منه ابتداءً، ولكن لو أحرم وقد ملك صيدًا من قبل، هل يزول عن ملكه؟ لا يزول عن ملكه.

كذلك أيضًا من الأمثلة علىٰ ذلك: النِّكاح بالنِّسبة للمُحرِم ممنوعٌ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»[1]، هذا الرَّجل أحرم، قال: لبَّيك عمرةً، أو: لبَّيك عمرةً وحجًّا، وكان هذا الرَّجل قبل أن يُحرِم حصل نزاعٌ بينه وبين زوجته فطلَّقها، قال: أنت طالقٌ، وخرج من البيت غضبانًا، قال: أريد أن أذهب أُحرِم وأتعبَّد لله في مكَّة، فذهب وأحرم، وفي أثناء إحرامه مثلًا اتَّصل أبو زوجته وقال: لعلَّك تُراجِع، فقال: راجَعت زوجتي، تجوز الرَّجعة؟ نعم تجوز؛ لأنَّ الرَّجعة استدامة نكاحٍ وليست ابتداء نكاحٍ.

إذن هذه أمثلةٌ علىٰ:

(كُلُّ اسْتِدَامَةٍ فَأَقْوَىٰ مِنْ بَدَا ... فِي مِثْلِ طِيبِ مُحْرِمٍ ذَا قَدْ بَدَا)

وهذا سبق، ثمَّ قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَكُلُّ مَعْلُومٍ وُجُودًا أَوْ عَدَمْ ... فَالْأَصْلُ أَنْ يَبْقَىٰ عَلَىٰ مَا قَدْ عُلِمْ)

يعني: كلُّ ما عُلِم وجودُه فالأصل بقاء وجوده، وكلُّ ما عُلِم عدمُه فالأصل بقاء عدمه، وقوله: (وُجُودًا أَوْ عَدَمْ)، الأصل: (أو عدمًا)، لكن ضرورة النَّظم، هذه القاعدة كما تقدَّم: أنَّ كلَّ ما عُلِم وجودُه فالأصل بقاء وجوده، وكلُّ ما عَلِم عدمُه فالأصل بقاء عدمه، وهذه القاعدة يُعبَّر عنها بـ: (الأصل بقاءُ ما كان علىٰ ما كان).

تنفعُك في باب الطَّهارة في مسائل منها: إذا كان الإنسان مُتطهِّرًا وشكَّ هل انتقض وضوؤه أو لا، نقول: الوضوء موجودٌ، ما عُلِم وجودُه فالأصل بقاء وجوده، إذن نقول: الأصل أنَّك مُتوضِّئٌ، إنسانٌ مُحدِثٌ، لمَّا حضرت الصَّلاة قال: أنا نسيت يمكن توضَّأت يمكن ما توضَّأت، هنا عُلِم عدمه فالأصل بقاء الحدث، كذلك أيضًا: إنسانٌ عنده ماءٌ في إناءٍ فغاب عنه ثمَّ رجع إليه، الماء كان طاهرًا، لمَّا رجع قال: ما

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٤٠٩)، و«المسند» رقم (٤٦٢) من حديث أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أدري ربَّما تنجَّس وربَّما لم يتنجَّس، الأصل الطَّهارة، لو العكس: عنده إناءٌ فيه ماءٌ نجسٌ، ثمَّ غاب عنه ورجع إليه وشكَّ هل زالت النَّجاسة أو أنَّها باقيةٌ، الأصل بقاؤها، إذن ما عُلِم وجودُه فالأصل بقاؤه، وما عُلِم عدمُه فالأصل عدمه.

من أمثلة ذلك: لو أنَّ المرأة المُرضعة شكَّت في عدد الرَّضعات، مثل: إنسانٌ رضع من امرأةٍ وشكَّ هل رضع منها ثلاث رضعاتٍ أو خمس رضعاتٍ أو أربعًا، نقول: إن شُكَّ فالأصل عدم الرَّضاع؛ لأنَّ عندنا أصلٌ: عدم الرَّضاع، فإذا شكَّت المُرضِعة في عدد الرَّضعات فإنَّ الأصل عدم الرَّضاعة؛ لأنَّ الرَّضاع معلومٌ عدمه، فالأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان.

كذلك أيضًا: رجلٌ شكَّ في طلاق زوجته، النِّكاح موجودٌ أو معدومٌ؟ موجودٌ، إذن كلُّ ما عُلِم وجودُه فالأصل بقاؤه، فإذا شكَّ في الطَّلاق: هل طلَّق أو لم يطلِّق، أو: هل وُجِد الشَّرط الَّذي علَّق عليه الطَّلاق أو لم يوجد، في هذه الحال نقول: الأصل العدم، رجلٌ قال لزوجته: إن فعلتِ كذا فأنتِ طالقٌ، ثمَّ شكَّ في وجود الشَّرط هل فعلت أم لم تفعل، الأصل عدم الفعل.

وهذه تنفعك أيضًا فيما ذكر الفقهاء رحمهم الله في مسألة الشُّروط، مثل: رجلٌ له زوجتان فمرَّ طائرٌ، فقال: إن كان هذا الطَّائر غرابًا ففلانةٌ طالقٌ، فاطمة، وإن كان هذا الطَّائر حمامةً فهندٌ طالقٌ، فمرَّ الطَّائر ولا يُدرىٰ، الحكم: يقع طلاقًا؟ لا يقع الطَّلاق، والسَّبب نقول: لأنَّ هذا الطَّائر لمَّا أشكل يحتمل أنَّه ليس غرابًا ولا حمامةً، يمكن يكون: نسرًا، صقرًا، والأصل بقاء النِّكاح، لكن لو قال لزوجته: إن كان هذا الطَّائر غرابًا ففاطمة طالقٌ، وإن لم يكن غرابًا ففلانةٌ طالقٌ، ومرَّ الطَّائر ولم يُعلم، نقول: هنا تطلق واحدةٌ منهما يقينًا؛ لأنَّ الطَّائر ما يخلو، إمَّا غرابٌ أو غير غرابٍ، لكن أيُّهما؟ تُخرَج بالقُرعة، يُقرَع بينهما، فمن خرجت لها القُرعة تطلُق.

إذن هذه القاعدة تنفعك في العبادات مثل ما مثَّلنا في الطَّهارة، تنفعك في مسائل النِّكاح ومسائل الطَّلاق ومسائل الرَّضاع، أيضًا في مسائل البيوع، في العيوب، مثلًا: لو أنَّ رجلًا باع عبدًا لشخصٍ، ثمَّ هذا المُشتري للعبد بعد مدَّةٍ رجع وقال: هذا العبد فيه عيبٌ، فيه أصبعٌ زائدةٌ، ستَّة أصابع، فقال البائع: الأصبع نبت عندك، أنا بعته لك بخمسة أصابع، هذا الأصبع نبت عندك، هل يمكن أن ينبت الأصبع؟ ما يمكن، الأصل وجوده، هنا لا نعلم أنَّ هذا الأصبع وُجِد قبل البيع، والأصل وجوده.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالنَّفْيُ لِلْوُجُودِ ثُمَّ الصِّحَّهْ ثُمَّ الْكَمَالِ فَارْعَيَنَّ الرُّتْبَهْ)

هذه مراتب النَّفي، النَّفي له ثلاث مراتب: المرتبة الأولىٰ: أن يكون نفيًا للوجود، وهذا هو الأصل، والمرتبة الثَّانية: أن يكون نفيًا للصِّحَّة، والمرتبة الثَّالثة: أن يكون نفيًا للكمال، فمتىٰ وَرد عليك نفيٌ في

النُّصوص الشَّرعيَّة يجب عليك أوَّلًا أن تحمله علىٰ نفي الوجود، فإن كان موجودًا فاحمله علىٰ نفي الصِّحَّة، فإن دلَّ الدَّليل علىٰ صحَّته فاحمله علىٰ نفي الكمال.

فمثلًا: إذا قلتَ: لا رازق إلَّا اللهُ، فالنَّفي هنا للوجود، الرَّازق الحقيقيُّ هو الله، أو: لا إله إلَّا الله، الإله الَّذي يستحقُّ العبوديَّة، النَّفي للوجود، لا خالق إلَّا الله، النَّفي للوجود، قول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»، للصِّحَّة؛ لأنَّه هو الأصل، إذا قال قائل: احملها علىٰ نفي الوجود، نقول: هي موجودةٌ، كيف نحملها علىٰ أنَّه نفي وجودٍ؟ لكن اعلم أنَّ نفي الصِّحَّة نفيٌ للوجود الشَّرعيِّ، نفي الصِّحَّة حقيقةً هو نفيٌ للوجود الشَّرعيِّ؛ لأنَّ كلَّ ما لا يصحُّ فوجوده وعدمه سواءٌ.

إذن المراتب: أن نحمله علىٰ نفي الوجود، فإن وُجِد حملناه علىٰ نفي الصِّحَّة، ونفي الصِّحَّة هو نفيٌ للوجود الشَّرعيِّ، فإن صحَّت العبادة، مثل: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[(١)]، نقول: النَّفي هنا للصِّحَّة، قول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»[(٢)]، للكمال، فإذا قال قائلٌ: ما هو الضَّابط الَّذي نُفرِّق به بين نفي الصِّحَّة ونفي الكمال؟ الضَّابط في ذلك أنَّ: النَّفي إذا كان لفقد شرطٍ أو ترك واجبٍ أو وجود مانعٍ فإنَّ الأصل أنَّه للصِّحَّة، وإلَّا فهو للكمال، وعلىٰ هذا إذا قال قائلٌ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»، هذا نفي صحَّةٍ، هذه صلاةٌ قد تمَّت شروطها وأركانها وواجباتها.

قول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[(٣)]، الأصل نفي الوجود، وُجِد صلَّىٰ خلف الصَّفِّ، نقول: نفي الصِّحَّة، لماذا؟ طبِّق القاعدة، هل فُقد منها شرطٌ أو واجبٌ؟ نعم، فُقد منها وجوب المُصافَّة، المُصافَّة واجبةٌ.

إذن النَّفي أوَّلًا للوجود ثمَّ الصِّحَّة ثمَّ الكمال، والضَّابط في مسألة الكمال ومسألة الصِّحَّة أنَّه إذا كان النَّفي لفقد شرطٍ أو ترك واجبٍ أو وجود مانعٍ فإنَّه للصِّحَّة، وإلَّا فهو للكمال.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالْأَصْلُ فِي الْقَيْدِ احْتِرَازٌ وَيَقِلْ ... لِغَيْرِهِ كَكَشْفِ تَعْلِيلِ جُهِلْ)

(وَالْأَصْلُ فِي الْقَيْدِ احْتِرَازٌ وَيَقِلْ لِغَيْرِهِ) يعني: لغير الاحتراز، هذا هو الأصل، الأصل في القيود من شروطٍ وأوصافٍ أنَّها للاحتراز، وما معنىٰ الاحتراز؟ **الاحتراز: إخراج ما لا يُوافق الوَصف**، هذا هو

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٧٥٦)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٩٤)، و«المسند» رقم (٢٢٦٧٧) من حديث عبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٥٦٠)، و«المسند» رقم (٢٤١٦٦) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٦٨٢)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٢٣٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٠٠٤)، و«المسند» رقم (١٨٠٠٢)، من حديث وابصة بن مَعبدٍ الأسديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا صلَّىٰ خلف الصَّفِّ وحده فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يعيد، وفي «المسند» رقم (١٦٢٩٧) من حديث عليِّ بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه ﷺ قال للرَّجل: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

الاحتراز، فالأصل في القيود أنَّها مُعتبَرةٌ، وأنَّ لها مفهومًا، وأنَّها تُخرج ما سوىٰ هذا الوَصف، لكنَّ المُؤلِّف يقول: (وَيَقِلُّ لِغَيْرِهِ) يقلُّ لغيره الاحتراز (كَكَشْفِ تَعْلِيلٍ جُهِلْ) يعني: أنَّ هذه القيود تأتي لا مفهوم لها ولكن للتَّعليل، لتعليل الحكم.

نضرب أمثلةً: قال الله تبارك وتعالىٰ في المُحرَّمات: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النِّساء:٢٣]، ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، هذا وصفٌ، ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ هذا وصفٌ وقيدٌ، كم قيدًا هنا؟ قيدان، القيد الأوَّل: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، نقول: الأصل أنَّه مُعتبَرٌ والرَّبيبة هي بنت الزَّوجة، في ظاهر الآية أنَّ الرَّبيبة لا تحرم إلَّا إذا كانت في حجر الزَّوج، يعني: أنَّها في حضانته، ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ قيدٌ آخر، يُشترط لتحريم الرَّبيبة أن يكون قد دخل بأمِّها؛ لقوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، هل هذان القيدان مُعتبَران؟ نقول: ظاهر الآية أنَّهما مُعتبَران، لكن جمهور العلماء علىٰ أنَّ القيد الأوَّل غير مُعتبَرٍ، لماذا؟

قالوا: لأنَّ الله ﷻ لمَّا صرَّح بمفهوم القيد الثَّاني ولم يُصرِّح بمفهوم القيد الأوَّل دلَّ علىٰ أنَّه غير مُعتبَرٍ، ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، ثمَّ قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ولم يقل: (فإن لم يكنَّ في حُجورِكم)، فلمَّا لم يصرِّح بهذا القيد عُلِم أنَّه غير مُعتبَرٍ، فعلىٰ هذا تحرم الرَّبيبة وهي بنت الزَّوجة سواءٌ كانت في حَجره أم لا، الرَّبيبة حرامٌ علىٰ الزَّوج بشرط أن يدخل بأمِّها، سواءٌ كانت في حَجره أو لم تكن، وسواءٌ كانت من زوجٍ سابقٍ أو من زوجٍ لاحقٍ، حتَّىٰ لو قُدِّر أنَّ رجلًا تزوَّج بامرأةٍ ولها بنتٌ ودخل بأمِّها، البنت هذه من زوجٍ سابقٍ، حكم البنت: حرامٌ، ربيبةٌ، رجلٌ تزوَّج امرأةً ليس لها بنتٌ، دخل بها ثمَّ طلَّقها، فتزوَّجت برجلٍ آخر بعده وأتت ببنتٍ، حكم البنت حرامٌ؛ لأنَّه قد دخل بأمِّها.

قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:٢١]، هنا ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ قيدٌ، ولكنَّه ليس له مفهومٌ، وإنَّما هو تعليلٌ للحكم، يعني: لأنَّه هو الَّذي خلقكم.

قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[النُّور:٣٣]، انظر: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾، مفهوم الآية أنَّهنَّ إذا لم يُردن تحصُّنًا يُكرَهن أم لا؟ إذن هذا القيد هنا لا مفهوم له.

قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[النِّساء:٢٥]، ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ هذا قيدٌ، مُعتبَرٌ أو غير مُعتبَرٍ؟ مُعتبَرٌ علىٰ الأصل، إذن الأصل في القيود أنَّها مُعتبَرةٌ، لكن قد ترد ليس لها مفهومٌ، وإنَّما للتَّعليل.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَإِنْ تَعَذَّرَ الْيَقِينُ فَارْجِعَا لِغَالِبِ الظَّنِّ تَكُنْ مُتَّبِعَا)

إذا تعذَّر اليقين فإنَّه يُرجَع إلىٰ غلبة الظَّنِّ؛ لقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التَّغابن:١٦]، ولقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١)، فالأصل أنَّ الإنسان يعمل باليقين، فإن تعذَّر اليقين، فإنَّه يرجع إلىٰ غلبة الظَّنِّ.

مثال ذلك: رجلٌ يصلِّي وشكَّ هل الرَّكعة الثَّالثة أو الرَّابعة، لكن غلب علىٰ ظنِّه أنَّها الرَّابعة مثلًا، يعمل بغلبة الظَّنِّ.

رجلٌ يطوف وفي الشَّوط السَّادس شكَّ هل هو السَّادس أو الخامس، ولكن غلب علىٰ ظنِّه أنَّه السَّادس، يعمل بغلبة الظَّنِّ إذا تعذَّر اليقين.

فإن لم يكن غلب الظَّنُّ فإنَّه يرجع إلىٰ الأصل، فما كان الأصل وجوده فالأصل بقاؤه، وما كان الأصل عدمه فالأصل عدمه، ولو أنَّ المُؤلِّف جعل قوله:

(وَكُلُّ مَعْلُومٍ وُجُودًا أَوْ عَدَمْ فَالْأَصْلُ أَنْ يَبْقَىٰ عَلَىٰ مَا قَدْ عُلِمْ)

بعد هذا البيت لكان أحسن، لماذا؟ لأجل أن يُحيل غلبة الظَّنِّ علىٰ الأصل الَّذي هو الوجود أو العدم.

يتبيَّن بالمثال: رجلٌ يصلِّي وشكَّ هل هذه الرَّكعة الثَّالثة أو الرَّابعة، وغلب علىٰ ظنِّه أنَّها الرَّابعة، ماذا يجعلها؟ الرَّابعة، لو شكَّ هل هي الثَّالثة أو الرَّابعة وليس عنده غلبة ظنٍّ، يرجع إلىٰ الأصل وهو أنَّها ثالثةٌ؛ لأنَّ الأصل أنَّه لم يأت بالرَّابعة.

لو شكَّ في الطَّواف هل هو الخامس أو السَّادس، وغلب علىٰ ظنِّه أنَّه السَّادس، يجعله السَّادس، شكَّ وليس عنده غلبة ظنٍّ، يجعله الخامس.

إذن الأصل اليقين، فإن لم يكن يقينٌ فغلبة الظَّنِّ، فإن لم يكن ظنٌّ فإنَّه يرجع إلىٰ الأصل.

مثالٌ بعد يوضِّح: إنسانٌ عنده ماءٌ، الماء عنده أصله طاهرٌ، لكن غاب عنه ورجع، ثمَّ شكَّ هل هو تنجَّس أو لم يتنجَّس، وغلب علىٰ ظنِّه أنَّه تنجَّس، يبني علىٰ غلبة الظَّنِّ، ليس عنده غلبة ظنٍّ، يرجع إلىٰ الأصل وهو بقاء الطَّهارة، العكس: عنده ماءٌ نجسٌ ثمَّ شكَّ هل الماء هذا طهُر أو لم يطهُر، وغلب علىٰ ظنِّه أنَّه طهُر، لو ما عنده غلبة ظنٍّ يرجع إلىٰ الأصل وهو بقاء ما كان علىٰ ما كان.

إذن إذا تعذَّر اليقين فإنَّه يُرجَع إلىٰ غلبة الظَّنِّ، هذا هو القول الرَّاجح، وإن كان فقهاء الحنابلة رحمهم الله لا يطَّردون في هذا، فتارةً يُعمِلون غلبة الظَّنِّ وتارةً يقولون: لا بدَّ من اليقين، إذا شكَّ ما فيه غلبة ظنٍّ،

(١) تقدَّم تخريجه.

حتَّىٰ إذا كان عنده غلبة ظنٍّ لا يعمل بها، وإنَّما لا بدَّ من اليقين، لكن هناك مسائل أعملوا فيها غلبة الظَّنِّ: مثل قالوا: يجوز له الصَّلاة إذا غلب علىٰ ظنِّه دخول الوقت، إنسانٌ غلب علىٰ ظنِّه دخول الوقت يقولون: يصلِّي، مع أنَّه لم يتيقَّن.

أيضًا قالوا: يجوز دفع الزَّكاة لغنيٍّ ظنَّه فقيرًا، ما قالوا: يتيقَّن، قالوا: يجوز دفع الزَّكاة لإنسانٍ غنيٍّ ظنَّه المُعطِي فقيرًا، لماذا؟ قالوا: لأنَّ الفقر أمرٌ خفيٌّ، رجلٌ دفع زكاته إلىٰ غريم، يعني: مدينٍ، بناءً علىٰ غلبة ظنِّه، علىٰ المذهب: لا يجوز، إذن إذا دفع الزَّكاة علىٰ من غلب علىٰ ظنِّه أنَّه أهلٌ للزَّكاة فبان غير أهل للزَّكاة فيقولون: لا تُجزئ إلَّا إذا دفعها لغنيٍّ ظنَّه فقيرًا، والصَّحيح اطِّراد القاعدة، بأنَّه إذا تعذَّر اليقين فإنَّه يُرجَع إلىٰ غلبة الظَّنِّ.

(لِغَالِبِ الظَّنِّ تَكُنْ مُتَّبِعًا) متَّبعًا للشَّرع؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في سجود السَّهو: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**»[1]، وتحرِّي الصَّواب ظنٌّ.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَكُلُّ مَا الْأَمْرُ بِهِ يَشْتَبِهُ ... مِنْ غَيْرِ مَيْزٍ قُرْعَةٌ تُوضِحُهُ)

(مِنْ غَيْرِ مَيْزٍ) يعني من غير تمييزٍ، (قُرْعَةٌ تُوضِحُهُ)، هذا البيت في القرعة، والقرعة ثابتةٌ في القرآن والسُّنَّة:

وردت في القرآن في موضعين:

الموضع الأوَّل في قول الله تبارك وتعالىٰ عن يونس: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾[الصَّافات].

وفي سورة آل عمران في قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[آل عمران:٤٤].

وفي السُّنَّة وردت في نحو ستَّة مواضع منها أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ**»[2]، ومنها قوله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»[3]، ما معنىٰ يستهموا؟ يقترعوا، وغير ذلك من النُّصوص.

فالمُهمُّ أنَّ القرعة ثابتةٌ في القرآن وفي السُّنَّة، وهل هي حكمٌ شرعيٌّ أو حكمٌ وضعيٌّ؟ هي حكمٌ شرعيٌّ، وليس حكمًا وضعيًّا، متىٰ تُستعمل القرعة؟ نقول: تُستعمل القرعة فيما إذا تساوىٰ اثنان فأكثر في

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٢٥٩٣)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٤٤٥)، و«المسند» رقم (٢٤٨٣٤) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٦١٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٤٣٧)، و«المسند» رقم (٧٢٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

استحقاق شيءٍ، ولم يتميَّز أحدهما علىٰ الآخر، ولم يُمكن جمع الحق بينهما، هذا هو استعمال القرعة، إذا اجتمع اثنان فأكثر واستويا في استحقاق شيءٍ، بحيث لا يتميَّز أحدهما علىٰ الآخر ولا يمكن جمع الحقِّ بينهما.

إذن تُستعمل بشرطين:

الشَّرط الأوَّل: التَّساوي في الحقِّ من غير تمييزٍ.

والشَّرط الثَّاني: أن لا يُمكن الجمع بينهما في هذا الحقِّ، فإن أمكن الجمع بينهما في هذا الحقِّ فلا قرعة.

نضرب أمثلةً، مثالٌ: رجلان كلاهما مُحدِثٌ وجدا ماءً لا يكفي إلَّا لواحدٍ، لو اقتسماه هذا يتوضَّأ نصف الأعضاء والآخر يتوضَّأ نصف الأعضاء، لكن لو أخذه أحدهما توضَّأ وضوءًا كاملًا، ماذا نصنع في هذه الحال؟ تُستعمَل القرعة، رجلان مُحدِثان حدثًا أكبر وجدا ماءً لا يكفي إلَّا لواحدٍ، كذلك القرعة.

تقدَّم رجلان إلىٰ مسجدٍ للأذان فيه وكلاهما في الصَّوت والصِّفات سواءٌ، وليس هناك ميزةٌ، لاحظ أنَّه هناك مُرجِّحاتٌ، من المُرجِّحات: اختيار الجيران أو أهل المسجد، هذا مُرجِّحٌ، حتَّىٰ لو كان أحدهما دون الآخر لكنَّهم اختاروا هذا الأقلَّ يُقدَّم علىٰ غيره؛ لأنَّ الحقَّ لهم، لكن تقدَّما إلىٰ هذا المسجد وكلاهما في الصِّفات سواءٌ، ففي هذه الحال يُقرَع بينهما.

كذلك: تشاحَّا في الإمامة، كلاهما أهلٌ للإمامة واستويا في جميع صفات الإمامة، فهنا يُقرَع بينهما، إن وُجِدت ميزةٌ لأحدهما قُدِّم، لو كان أحدهما أقرأ من الآخر يُقدَّم، لو وُجِدت ميزةٌ في أحدهما لكن في الآخر ميزةٌ غيرها تقابلها، مثلًا: أحدهما يحفظ كلَّ القرآن والآخر يحفظ نصف القرآن ولكنَّه أفقه، الأوَّل حافظٌ للقرآن لكن ما عنده فقهٌ، فيه نوعٌ من الجهل، والثَّاني يحفظ نصف القرآن ولكنَّه جيِّدٌ طالب علمٍ، من نظر إلىٰ عموم الحديث: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»(١)، قال: نُقدِّم الأوَّل، الأحفظ، ومن نظر إلىٰ أنَّ كلمة «**أَقْرَأُهُمْ**» تُحمل علىٰ المعهود في عهد النَّبيِّ ﷺ، والمعهود في عهد النَّبيِّ ﷺ أنَّ الأقرأ أفقه، ولهذا قال أبو عبد الرَّحمن السُّلميُّ: (حدَّثنا الَّذين كانوا يُقرِئون القرآن، عثمان بن عفَّان وغيره، أنَّهم كانوا لا يتجاوزون عشر آياتٍ حتَّىٰ يتعلَّموها وما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلَّمنا العلم والعمل جميعًا)، إذن القارئ عند الصَّحابة رضي الله عنهم فقيهٌ.

إذن إذا اجتمع اثنان أحدهما يحفظ القرآن كاملًا والآخر يحفظ نصف القرآن أو ربع القرآن ولكنَّه أفقه، فإنَّه يُقدَّم في هذه الحال، والسَّبب أنَّ فقهه يتعلَّق بالصَّلاة، هذا الحافظ لو أنَّه نسي وسها في الصَّلاة، ماذا يصنع؟ يلتبس، ربَّما يترك ركنًا ويقوم، (سبحان الله) يقرأ، (سبحان الله) يسجد، مشكلةٌ، فيُقدَّم في

(١) «صحيح مسلم» رقم (٦٧٣)، و«المسند» رقم (١٧٠٩٧) من حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه.

هذه الحال، لكن لو تساويا في جميع الصِّفات، كلاهما يحفظ القرآن أو هذا يحفظ ثلاثة أجزاءٍ والآخر يحفظ ثلاثة أجزاءٍ، فإنَّه في هذه الحال يُقرَع بينهما.

وبهذا تعرف خطأ ما يفعله كثيرٌ من النَّاس الآن، إذا فاتتهم صلاة الجماعة، ثمَّ اجتمع ثلاثةٌ أو أربعةٌ، ماذا يصنعون؟ (تفضَّل أنت)، (لا أنت)..، هذا حكمٌ شرعيٌّ، هذه ميزةٌ، من عَلِم أهليَّته يتقدَّم، للأسف حتَّىٰ بعض طلبة العلم تجده يُجامل غيره: لعلَّك تؤمُّنا أنت، وهذا يقول: أنت تؤمُّنا، هذا من الخطأ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**» فكونك تتنازل عن هذه الميزة الشَّرعيَّة هذا خطأٌ، هذا من الإيثار بالقُرَب، والإيثار بالقُرَب مكروهٌ.

من الأمثلة أيضًا: رجلٌ له زوجتان، أراد أن يسافر بواحدةٍ، ماذا يفعل؟ يقرع، وهذا نصُّ الحديث: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ**»(١)، مثل: رجلٌ له أربع نساءٍ أراد سفرًا، سافر بالأولىٰ، رقم واحدٍ، خرجت لها القرعة وسافر بها، رجع، إذا أراد سفرًا مرَّةً أخرىٰ هل تدخل هذه الأولىٰ في القُرعة؟ ظاهر الحديث: تدخل، لو خرجت المرَّة الثَّانية؟ نقول: حظُّها، وإلَّا بعض العلماء قال: القُرعة هذه فقط تُفرِز المُبتَدَأ بها، تُفرز الأولىٰ في السَّفر، فعلىٰ هذا إذا خرجت القُرعة لواحدةٍ ثمَّ أراد أن يُقرع مرَّةً أخرىٰ لا تدخل من قُرِع لها في القُرعة، فمثلًا: لو كان له أربع زوجاتٍ وخرجت القرعة لرقم واحدٍ، إذا أراد القُرعة المرَّة الثَّانية يُقرع بين ثلاثٍ، إذا أراد القُرعة المرَّة الثَّالثة بين اثنتين وهكذا، وبعضهم يقول: لا، تدخل في القُرعة، والحمد لله مادام هذا حظُّها فحظُّها.

من الأمثلة أيضًا: رجلٌ دعاه اثنان إلىٰ وليمةٍ، من يُقدِّم؟ مثل: دخل بيته وجد بطاقتين اثنتين: ندعوكم لحضور الزِّفاف، في ليلةٍ واحدةٍ ولا يمكن الجمع، أحدهما شرق البلد والآخر غرب البلد، إذا لم يكن ميزةٌ لأحدهما علىٰ الآخر يُقرع، لكن لو كان ميزةٌ بأنَّ أحدهما مثلًا له به قَرابةٌ أو ما أشبه ذلك يُقدَّم.

سبق اثنان إلىٰ مكانٍ مُباحٍ للبيع، مكانٌ مُعَدٌّ للبيع، مثل: أماكن الخضار وغيرها، وصل إليه الاثنان معًا، كلٌّ واحدٍ يقول: المَحلُّ لي، وهذا يقول: لي، نقول: يُقرَع، أوَّلًا: إذا لم يُمكن قسم المحلِّ بينهما فإنَّه في هذه الحال يُقرَع، لو قال أحدهما: أنا أمس جالسٌ فيه، نقول: لا حقَّ لك؛ لأنَّ حقَّك يزول بزوالك، لو قلنا: لك الحقُّ فمعنىٰ ذلك أنَّك صرت كالمالك.

رجلٌ أوصىٰ وصيَّةً، أوصىٰ لجاره محمَّدٍ، وله جاران كلاهما اسمه محمَّدٌ، نقول: أوَّلًا ننظر في القرائن، إن وُجِدت قرينةٌ تدلُّ علىٰ إرادة أحدهما عُمِل بها، فلو كان أحدهما أقرب إليه، صديقٌ له حميمٌ، يُقدَّم، أمَّا إذا لم يكن فإنَّه في هذه الحال يُقرَع بينهما.

رجلٌ له زوجتان طلَّق واحدةً منهنَّ، لكن قال: لا أدري المُطلَّقة هل هي فاطمة أو هي هندٌ، ماذا

---

(١) تقدَّم تخريجه.

نصنع؟ قُرعةٌ، عَمِل القُرعة فخرجت القُرعة علىٰ فاطمة، الآن فاطمة هي المُطلَّقة، وهندٌ هي المُبقاةُ الزَّوجة، بعد مدَّة شهرٍ أو ثلاثة أشهرٍ تذكَّر، وجد وثيقةً أو ما يدلُّ علىٰ أنَّ المُطلَّقة هي هندٌ الَّتي معه الآن وأنَّ فاطمة لم تَطلُق، ماذا نصنع؟ يقولون: يُفارق هندًا ويسترجع فاطمة، بأحد شرطين:

الشَّرط الأوَّل: أن لا تكون فاطمة قد تزوَّجت، فإن تزوَّجت فاطمة فلا يُقبَل قولُه في إبطال حقِّ غيره، إذا قال: تذكَّرت أنَّ المُطلَّقة هي هندٌ وأنَّ هذه فاطمة هي زوجتي، هذه الدَّعوىٰ منه تستلزم إبطال حقِّ الزَّوج ولا يُقبَل قول الإنسان في إبطال حقِّ غيره.

والشَّرط الثَّاني: أن لا تكون القُرعة بحُكم حاكمٍ، فإن كانت بحُكم حاكمٍ فلا يَرجِع، والسَّبب أنَّ القُرعة من الحاكم بمثابة الحُكم.

كلُّ ما ذُكِر أمثلةٌ، والقاعدة في القُرعة أنَّها تُستعمل إذا اجتمع اثنان فأكثر، واستويا في استحقاق شيءٍ، ولا ميزة لأحدهما علىٰ الآخر، قيدٌ آخر: ولا يمكن الجمع بينهما.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ عَلَىٰ وَجْهٍ مُحَرَّمٍ فَمَنْعُهُ جَلَا)

(جَلَا) بمعنىٰ ظهر، يعني: منعُه جليٌّ ظاهرٌ، هذه القاعدة تُعبَّر عند العلماء رحمهم الله بقولهم: (**مَن تعجَّل شيئًا قبل أوانه عُوقِب بحرمانه**)، الإنسان إذا تعجَّل الشَّيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه، لكن المؤلِّف يقول: (عَلَىٰ وَجْهٍ مُحَرَّمٍ) احترازًا ممَّا لو تعجَّل الشَّيء علىٰ وجهٍ مُباحٍ فلا يُعاقَب.

نضرب أمثلةً لمن تعجَّل الشَّيء علىٰ وجهٍ مُحرَّم.

مثال ذلك: رجلٌ غنيٌّ جدًّا صاحب ملايين، وله مثلًا ابن عمٍّ لا يرثه إلَّا هو، ابن العمِّ هذا انتظر متىٰ يموت هذا، طوَّل، فذهب وقتله استعجالًا للميراث، هنا لا يرث، لماذا؟ معاملةً له بنقيض قَصده، إذ تعجَّل شيئًا قبل أوانه؛ لأنَّ أوان إرثك من هذا الرَّجل يكون عند موته، فأنت تعجَّلت هذا الشَّيء علىٰ وجهٍ مُحرَّم، فيُمنع منه تعزيرًا معاملةً له بنقيض قَصده.

أيضًا: رجلٌ أوصىٰ، قال: أوصيت أنَّ بيتي الفلانيَّ في مكَّة يكون لفلانٍ، رجلٍ من النَّاس أجنبيٍّ، هذا الموصىٰ له جلس سنتين، ثلاثًا، أربعًا، خمسًا...، كلَّ ما اتَّصلوا عليه وقالوا: إنَّه مريضٌ، يفرح، فطالت المدَّة، فوضع لهذا المُوصِي سُمًّا ومات، تبيَّن أنَّه هو الَّذي قتله، هنا لا تثبت له الوصيَّة؛ لأنَّه تعجَّل شيئًا قبل أوانه فيعاقب بحرمانه.

من أمثلة ذلك أيضًا: إذا طلَّق الرَّجل زوجته في مرض موته المَخوف بقصد حرمانها من الميراث، رجلٌ مريضٌ –نسأل الله العافية– بالسَّرطان، والسَّرطان معروفٌ أنَّه لا شفاء إلَّا أن يشاء الله، هذا الرَّجل علىٰ فراش الموت، له زوجةٌ وليس له أولادٌ علىٰ الإطلاق، فجاء ابن عمِّه وقال له: طلِّقها، فأموالك لو

مُتَّ يذهب نصفها لهذه العجوز، وابن عمِّك أنا أولىٰ منها، فطلَّقها، ماذا يكون؟ ترث، معاملةً له بنقيض قَصده، لو قُدِّر أنَّه لمَّا طلَّقها الرَّجل وجلس مدَّةً، تزوَّجت، هل ترث؟ علىٰ المذهب: إذا تزوَّجت أو ارتدَّت فلا ترث، ولهذا قالوا: (إذا طلَّق زوجته مُتَّهَمًا بقَصد حرمانها من الميراث، فإنَّها ترث ما لم تتزوَّج أو ترتدَّ)، فإن تزوَّجت فلا؛ لأنَّ نكاحها يدلُّ علىٰ عزوفها عن الأوَّل، وأمَّا مسألة الرِّدَّة فواضحٌ؛ لأنَّها صارت مخالفةً له في الدِّين، والصَّحيح أنَّها ترث ولو تزوَّجت، وذلك لأنَّها تزوَّجت بناءً علىٰ أنَّه قد طلَّقها وفارقها.

إذن من تعجَّل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه، وقول المؤلِّف: (عَلَىٰ وَجْهٍ مُحَرَّمٍ) احترازًا ممَّا إذا كان تعجُّله علىٰ وجهٍ مُباحٍ، مثل: رجلٌ يطلب آخر دراهم، عشرة آلاف ريالٍ تحِلُّ بعد سنةٍ، تحِلُّ في شهر جمادىٰ الثَّانية من السَّنة القادمة، فقال له: عجِّل لي الدَّين وأُسقِط عنك بعضه، بدلًا من أن يكون عشرةً يكون ثمانيةً، هنا تعجَّل الشَّيء لكن علىٰ وجهٍ مُباحٍ، يعني أنَّه عجَّل المُؤجَّل ببعضه حالًّا، هذا جائزٌ.

كذلك أيضًا: لو أنَّ رجلًا تحِلُّ زكاتُه في رمضان، فجاءه رجلٌ في شهر رجب وقال: أنا مُحتاجٌ في ضرورةٍ، عليَّ دينٌ وإن لم أسدِّد الدَّين سُجنت، طلب منه تعجيل زكاته، هنا تعجَّل الشَّيء لكن علىٰ وجهٍ مُباح.

إذن نقول: كلُّ من تعجَّل الشَّيء علىٰ وجهٍ مُباحٍ فإنَّه لا يُحرَم منه، وكلُّ من تعجَّل الشَّيء علىٰ وجهٍ مُحرَّمٍ فإنَّه يُمنَع منه، يدخل في هذه القاعدة قاعدةٌ أعمُّ منها، وهي أعمُّ وأهمُّ، وهي أنَّ: (**من تعجَّل شهواته المُحرَّمة في الدُّنيا فإنَّه يُعاقَب بحرمانه منها يوم القيامة**)، قال الله تبارك وتعالىٰ ﴿**وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿٢٠﴾**﴾[الأحقاف]، وثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ**»[1]، إذن من تعجَّل شهواته المُحرَّمة في الدُّنيا فإنَّه يُحرَم منها يوم القيامة مُعاملةً له بنقيض قصده، إلَّا أن يتوب، من تاب تاب الله عليه.

ويتفرَّع عليها أيضًا مفهومٌ آخر وهو أنَّ الإنسان إذا ترك شيئًا لله فإنَّ الله ﷻ يُعوِّضه خيرًا منه؛ لأنَّ تركه الشَّيء لله يدلُّ علىٰ تقواه، وقد قال الله ﷻ: ﴿**وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾**﴾[الطَّلاق]، ﴿**وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾**﴾[الطَّلاق].

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَضَاعِفِ الْغُرْمَ عَلَىٰ مَنْ ثَبَتَتْ عُقُوبَةٌ عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَطَتْ)

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنَّسائيِّ رقم (٦٨٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والجزء الأوَّل منه في: «صحيح مسلم» رقم (٢٠٠٣)، و«المسند» رقم (٤٧٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لِمَانِعٍ كَسَارِقٍ مِنْ غَيْرِ مَا مُحَرَّزِ وَمَنْ لِضَالٍّ كَتَمَا

يعني أنَّ من ثبتت عليه عقوبةٌ لكنَّها سقطت لمانعٍ فإنَّ الغُرم يُضاعَف عليه، هذا معنىٰ القاعدة؛ ولهذا قال:

وَضَاعِفِ الْغُرْمَ عَلَىٰ مَنْ ثَبَتَتْ عُقُوبَةٌ عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَطَتْ

لِمَانِعٍ ....

ثمَّ مثَّل قال: (كَسَارِقٍ مِنْ غَيْرِ مَا مُحَرَّزِ)، يعني: الَّذي يسرق من غير حِرزٍ، هذا تسقط عنه العقوبة لوجود مانعٍ وهو أنَّه من غير حرزٍ، إذ أنَّ من شروط القطع في السَّرقة أن يكون المال المَسروق من حرزٍ، أمَّا إذا سرق من غير حرزٍ ففي هذه الحال تُضاعَف عليه الغرامة.

مثلًا: لو أنَّ رجلًا سرق دراهم من صندوقٍ مفتوحٍ، مدَّ يده وأخذ، هذا لا حدَّ عليه؛ لأنَّ الشَّرط في حقِّه لم يثبُت، شرط القطع في السَّرقة أن يكون من حرزٍ، وهذا لم يَسرق من حرزٍ، لكن تُضاعَف عليه الغرامة، إن كان قد سرق ألفًا يَغرَم ألفين، وهكذا.

ثمَّ قال: (وَمَنْ لِضَالٍّ كَتَمَا)،يعني: الَّذي يكتُم الضَّالَّة، والضَّالَّة هي الضَّائع من بهيمة الأنعام، وأمَّا اللُّقطة فإنَّها تشمل البهائم وغيرها، فإذا قيل: لقطةٌ فهي أعمُّ من كلمة ضالَّةٍ، فمثلًا: لو وجد دراهم، يُقال: هذا لُقَطةٌ، لو وجد شاةً، هذا يُقال: ضالَّةٌ، إذن الضَّابط في الضَّالَّة واللُّقَطة: كلُّ ما فيه حياةٌ وروحٌ يُقال له: ضالَّةٌ، وما ليس فيه حياةٌ ولا روحٌ يُقال فيه: لُقَطةٌ، هذا رجلٌ كتم ضالَّةً، وجد شاةً وكتمها، أو بعيرًا وكتمه، المهمُّ: شيءٌ ضائعٌ، فإنَّه في هذه الحال تُضاعَف عليه العقوبة.

من أمثلة ذلك أيضًا: إذا قتل المُسلم الكافرَ الذِّمِّيَّ عمدًا عُدوانًا، فهنا تُضاعَف عليه العقوبة، فيضمنه بدية مُسلمٍ، الأصل أنَّ المسلم لا يُقتَل بالكافر؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»(١)، هذا واحدٌ، ثانيًا: دية الكافر نصف دية المسلم، يعني: خمسون من الإبل، فهذا رجلٌ مُسلمٌ قتل كافرًا عمدًا عُدوانًا، هنا ما يُمكن أن يُقتَل قصاصًا، قد يقتله الإمام تعزيرًا، هذا شيءٌ آخر، لكن علىٰ أنَّه من باب القصاص ما يمكن؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»، هنا هذا المسلم سقطت عنه العقوبة لمانعٍ، وهو عدم اتِّفاق الدِّين، إذ الإسلام أعلىٰ من الكفر، لكن هنا تُضاعَف عليه الغرامة، بدلًا من أن يضمنه بدية كافرٍ يضمنه بدية مسلمٍ، مائةً من الإبل.

من أمثلة ذلك أيضًا: ما ذكره الفقهاء رحمهم الله فيما لو قلع الأعور عين صحيح العينين، فهنا يسقط عنه القصاص ولكن تُضاعَف عليه الدِّية، هذه الرَّجل أعور، الأعور: الَّذي لا يُبصر إلَّا بعينٍ واحدةٍ، رجلٌ ليس له إلَّا عينٌ جنا علىٰ رجلٍ صحيح العينين عمدًا وعُدوانًا، هنا ما نقتصُّ من الأعور؛ لأنَّنا لو

(١) «صحيح البخاري» رقم (١١١)، و«المسند» رقم (٥٩٩) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

اقتصصنا من الأعور لأذهبنا عنه منفعة البصر جميعًا، لكن تُضاعَف عليه الدِّية.

الإنسان له عينان، وقاعدة الدِّيات أنَّ ما في البدن منه شيءٌ واحدٌ فيه الدِّية كاملةً، وما في البدن منه شيئان: فيهما الدِّية وفي أحدهما النِّصف، الَّذي في البدن منه شيءٌ واحدٌ: اللِّسان، الذَّكر، ما في الإنسان منه شيئان: العينان والأذنان واليدان، هذا فيهما الدِّية وفي أحدهما نصف الدِّية، ما في البدن منه ثلاثةٌ مثل الأنف، يشتمل علىٰ منخرين وحاجزٍ، كلُّ مِنخرٍ فيه ثُلث الدِّية، الجميع فيه الدِّية كاملةً، ما في البدن منه أربعةٌ: فيه الدِّية وفي الواحد رُبع الدِّية، مثل: الشُّعور، أهداب العينين أربعةٌ: في كلِّ واحدٍ منها رُبع الدِّية، ما في الإنسان خمسةٌ: فيها الدِّية وفي الواحد خُمس الدِّية، هذا ليس في الأعضاء، هذا يقول العلماء: في المَذاقات، الإنسان فيه خمس مَذاقاتٍ: حلاوةٌ ومرارةٌ ومُلوحةٌ وعُذوبةٌ وحُموضةٌ، هذه خمس مَذاقاتٍ، حلاوةٌ: مثل الحلوىٰ حُلوَةٌ، مرارةٌ: مثل القهوة، عُذوبةٌ: مثل الماء العذب، حُموضةٌ: مثل اللَّيمون، مُلوحةٌ: مثل ماء البحر، الماء الأُجاج، لو جنىٰ عليه وأذهب منفعةً، صار مثلًا: لا يتذوَّق الحامض يضمنه بخُمس الدِّية، ما في الإنسان منه عشرةٌ: فيها الدِّية وفي الواحد عُشرها، وهذا في أصابع اليدين وأصابع الرِّجلين.

هذا الرَّجل أعور جنىٰ علىٰ صحيح العينين وفقأ عينه، هنا ما نقتصُّ؛ لأنَّنا لو اقتصصنا من هذا الأعور لأذهبنا عنه منفعة البصر جميعًا، لكن يجب عليه ديةٌ كاملةٌ، لماذا؟ لأنَّه لمَّا سقطت عنه العقوبة ضوعِفَت عليه الغرامة، ما وجه وجوب الدِّية كاملةً، نقول: الدِّية كاملةً مائةٌ من الإبل، نصفُها عن العين المَجنيِّ عليها ونصفُها فداءً عن عينه، هو في الأصل لو فقأ العين خطأً كم عليه؟ نصف الدِّية، فهنا نضمِّنه بديةٍ كاملةٍ؛ لأنَّه لمَّا سقطت عنه العقوبة ضوعِفَت عليه الغرامة، ما وجه ذلك؟ نقول: وجه ذلك أنَّ نصف الدِّية في مُقابِل العين المُتلَفة، والنِّصف الآخر في مُقابل عينه الَّتي فداها، النِّصف فداءٌ والنِّصف الآخر ديةٌ.

إذن إذا قلع الأعور العين الصَّحيحة المُماثِلة لعينه، فإنَّه في هذه الحال يضمنه، العكس: لو أنَّ صحيح العينين فقأ عين الأعور، يُقتَصُّ منه، لكن هل يَلزمه مع القصاص نصف الدِّية أو لا؟ فيه خلافٌ.

المهمُّ أنَّ القاعدة أنَّ من ثبتت عليه عقوبةٌ، ثمَّ سقطت هذه العقوبة لوجود مانعٍ، فإنَّه تُضاعَف عليه الغرامة.

ثمَّ قال المؤلِّف:

(وَكُلُّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ جُعِلْ كَمَيْتِهِ فِي حُكْمِهِ طُهْرًا وَحِلْ)

(كُلُّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ) فإنَّه يُجعَل (كَمَيْتِهِ) في الطَّهارة والنَّجاسة وفي الحِلِّ والحُرمة، وهذه قاعدةٌ عند العلماء رحمهم الله يسمُّونها: (**ما أُبين من حيٍّ فهو كَميتته**)، فما أُبين من طاهرٍ فهو طاهرٌ، وما أُبين من

نجسٍ فهو نجسٌ، وما أُبين من مُحرَّم الأكل فهو مُحرَّمٌ، وهكذا، فمثلًا: ما أُبين من الآدميِّ، نقول: هو طاهرٌ وحرامٌ، طاهرٌ لأنَّ الآدميَّ طاهرٌ، وحرامٌ لأنَّ الآدميَّ لا يجوز أكلُه، فالتَّحريم هنا ليس للنَّجاسة وإنَّما للحُرمة.

ما أُبين من الشَّاة، يعني: إنسانٌ ضرب شاةً وقطع يدها أو قطع رجلها، هل يجوز له أن يأكل هذه الرِّجل أو اليد؟ نقول: ما أُبين من الشَّاة، يعني ما فُصِل منها وهي حيَّةٌ، فإنَّه نجسٌ وحرامٌ؛ لأنَّ ميتة الشَّاة نجسٌ وحرامٌ.

ما أُبين من السَّمك طاهرٌ؛ لأنَّ السَّمك طاهرٌ وحلالٌ، ما أُبين من الجراد طاهرٌ وحلالٌ، ما أُبين من الفأرة نجسٌ، الفأرة نجسةٌ في الحياة والممات، ما أُبين من الوزغ نجسٌ حرامٌ، ما أُبين من العقرب طاهرٌ حرامٌ، حرامٌ لأنَّ العقرب مُحرَّم الأكل، وطاهرٌ لأنَّ العقرب ليس له نفسٌ سائلةٌ، يعني مثل إذا قُتِل لا يخرج دمٌ، الوزغ قال الإمام أحمد: له نفسٌ سائلةٌ، نصَّ الإمام أحمد على أنَّ الوزغ له نفسٌ سائلةٌ، ما هو الوزغ؟ الوزغ بعض الأفارقة يسمُّونه: الضَّبَّ الصَّغير، صحيحٌ هو من فصيلة الضَّبِّ، العقرب يقولون: ليس لها نفسٌ سائلةٌ، وعلى هذا فهي طاهرةٌ، بخلاف الوزغ.

ما أُبين من ذُبابٍ، مثل: جناحٌ من ذبابٍ، حكمه طاهرٌ، لكن من جهة الأكل نقول: حرامٌ، لماذا؟ لأنَّ الذُّباب ليس له نفسٌ سائلةٌ، ما أُبين من البعوض طاهرٌ وحرامٌ، وهكذا.

إذن ما أُبين من الآدميِّ طاهرٌ حرامٌ، ما أُبين من الشَّاة نجسٌ حرامٌ، ما أُبين من السَّمك طاهرٌ حلالٌ، ما أُبين من العقرب وكلِّ ما لا نفس له سائلةٌ طاهرٌ وحرامٌ، هذا معنى قوله:

(وَكُلُّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ جُعِلْ كَمَيْتِهِ فِي حُكْمِهِ طُهْرًا وَحِلْ)

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَكَانَ تَأْتِي لِلدَّوَامِ غَالِبَا وَلَيْسَ ذَا بِلَازِمٍ مُصَاحِبَا)

الآن انتهى النَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ من الكلام على القواعد الفقهيَّة، وشرع في ذكر بعض المسائل الأصوليَّة، فقال: (وَكَانَ تَأْتِي لِلدَّوَامِ غَالِبَا)، كان في الأصل هي: فعلٌ ماضٍ ناقصٌ، وترد على ثلاثة أوجهٍ:

[١] **الوجه الأوَّل: أن تأتي ويُراد بها إثبات الصِّفة وتوكيدها**، وحينئذٍ تكون مسلوبة الدَّلالة على الزَّمن، مثل: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾[النِّساء]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾[النِّساء]، هل معناه: كان في الماضي غفورًا رحيمًا والآن لا؟ لا، ليس هذا هو المُراد، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ المُراد ثبوت هذا الوصف لله عَزَّوَجَلَّ وتوكيده، فهي إذن مسلوبة الدَّلالة على الزَّمن، إنَّما يُراد اتِّصاف خبرها باسمها، إذن الوجه الأوَّل من أوجه كان: أن ترد ويُراد بها إثبات الصِّفة وتوكيدها.

[٢] الوجه الثَّاني: أن تأتي للدَّوام دائمًا، مثل: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ»[١]، «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ»[٢]، «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ» هل نقول: غالبًا؟ دائمًا يفتتح الصَّلاة بالتَّكبير، دائمًا ﷺ: «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ»، «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ»[٣]، هذا أيضًا دائمٌ، إذن هنا كان يُراد بها الدَّوام.

[٣] الوجه الثَّالث: أن تأتي للدَّوام غالبًا، تأتي للدَّوام لكن في الغالب، وأحيانًا يتخلَّف هذا، بحيث يكون تارةً كذا وتارةً كذا، مثل: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقُونَ»[٤]، هذا ما يمكن أن نقول: دائمًا؛ لأنَّه ورد حديثٍ آخر أنَّه ﷺ كان يقرأ سبِّح والغاشية[٥]، «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ»[٦]، هذا غالبًا؛ لأنَّه ورد: «إِلَىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ»[٧]، «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ»[٨]، أيضًا هذا غالبًا؛ لأنَّه ورد أنَّه يُكبِّر ثمَّ يرفع يديه[٩]، وورد أنَّه يرفعهما مع التَّكبير[١٠].

إذن هذه أوجه كان، ترد علىٰ ثلاثة أوجهٍ:

الوجه الأوَّل: أن ترد ويُراد بها إثبات الصِّفة وتوكيدها، وحينئذٍ تكون مسلوبة الدِّلالة علىٰ الزَّمن.

الوجه الثَّاني: أن يُراد بها الدَّوام دائمًا.

والوجه الثَّالث: أن يُراد بها الدَّوام غالبًا.

ولهذا قال: (وَكَانَ تَأْتِي لِلدَّوَامِ غَالِبًا، وَلَيْسَ ذَا) يعني: كونها للدَّوام (بِلَازِمٍ مُصَاحِبًا)، قد يتخلَّف.

ثمَّ قال:

(وَإِنْ يُضَفْ جَمْعٌ وَمُفْرَدٌ يَعُمْ وَالشَّرْطُ وَالْمَوْصُولُ ذَا لَهُ انْحَتَمْ)

---

(١) «صحيح مسلم» رقم (٤٩٨)، و«المسند» رقم (٢٤٠٣٠) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٦٨)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٦٨)، و«المسند» رقم (٢٤٦٢٧) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) «المعجم الكبير» للطَّبرانيِّ رقم (٤١٤)، و«الشَّمائل المحمَّديَّة» للتِّرمذيِّ رقم (٣٣٤) من حديث الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح مسلم» رقم (٨٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «صحيح مسلم» رقم (٨٧٨)، و«المسند» رقم (١٨٤٠٩) من حديث النُّعمان بن بشيرٍ رضي الله عنهما.

(٦) «صحيح البخاري» رقم (٧٣٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٩٠)، و«المسند» رقم (٤٦٧٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٧) «صحيح مسلم» رقم (٣٩١)، و«المسند» رقم (٢٠٥٣٦)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وليس من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) «صحيح مسلم» رقم (٣٩٠).

(٩) لحديث أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّىٰ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا»: «صحيح مسلم» رقم (٣٩١).

(١٠) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»: «صحيح البخاري» رقم (٧٣٨)، و«المسند» رقم (٦٣٤٥).

شرع المؤلِّف في الكلام علىٰ ألفاظ العموم، والعموم نوعان: عمومٌ معنويٌّ وعمومٌ لفظيٌّ:

[١] **فالعموم المعنويُّ**: أن يكون اللَّفظ دالًّا علىٰ العموم بعلَّته.

[٢] **والعموم اللَّفظيُّ**: أن يكون اللَّفظ دالًّا علىٰ العموم بمادَّته.

إذن العموم نوعان: عمومٌ لفظيٌّ وعمومٌ معنويٌّ، يعني علَّةٌ متعدِّيةٌ تفيد العموم، فيرد لفظٌ مُعلَّلٌ بعلَّةٍ، هذه العلَّة نقول: نُعدِّيها، متىٰ وُجِدت وُجِد الحكم، فمثلًا: نهي النَّبيِّ ﷺ عن التَّناجي: «**لَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**»(١)، نقول أنَّ هذه الكلمة: «**مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**» وردت في التَّناجي، ولكنَّنا نُعمِّمها إلىٰ ما هو أعمُّ، فنقول: يحرُم إدخال الحزن علىٰ المسلم، من أين، عمومٌ لفظيٌّ؟ لا، عمومٌ معنويٌّ، والعموم اللَّفظيُّ: هو أن يكون اللَّفظ دالًّا علىٰ العموم بمادَّته.

ثمَّ صيغ العموم الَّتي ذكرها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تنقسم أيضًا إلىٰ قسمين:

القسم الأوَّل: أن يكون اللَّفظ يدلُّ علىٰ العموم بالمادَّة، نفس المادَّة تدلُّ علىٰ العموم.

والقسم الثَّاني: أن يكون اللَّفظ دالًّا علىٰ العموم بصيغته وتركيبه.

فمن الأوَّل: لفظ (كلٌّ)، (عامَّة)، (قاطبة)، هذه تدلُّ علىٰ العموم بلفظها، فلفظها عامٌّ، وهي أيضًا تدلُّ علىٰ العموم، (وأرسلناك للنَّاس كافَّةً)، لو ما أتت كافَّةً، (وأرسلناك للنَّاس) نقول: هذا عامٌّ، لكن (كافَّةً) أيضًا يُفيد العموم، إذن اللَّفظ هنا (وأرسلناك للنَّاس كافَّةً) هو لفظٌ عامٌّ يفيد العموم باللَّفظ ويفيد العموم من جهة المعنىٰ، كذلك: (جاء الطَّلبة جميعًا)، هذا اللَّفظ يدلُّ علىٰ العموم، مثل: (قاطبةً) وما أشبه ذلك.

القسم الثَّاني: أن يكون اللَّفظ يدلُّ علىٰ العموم بصيغته وتركيبه، وهيئة الكلام، سياق الكلام، هذه ما ذكرها المؤلِّف بقوله: (وَإِنْ يُضَفْ جَمْعٌ)، ممَّا يدلُّ علىٰ العموم:

[١-٢] **أوَّلًا: الجمع والمفرد**، (وَإِنْ يُضَفْ جَمْعٌ وَمُفْرَدٌ يَعُمْ)، إذن الجمع المُضاف يفيد العموم، مع أنَّه يدلُّ علىٰ العموم لكن يفيد العموم، مثل: ﴿فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾[الأعراف:٦٩]، ﴿ءَالَآءَ﴾ هنا جمعٌ أضيفت إلىٰ لفظ الجلالة، إذن تُفيد العموم، كلُّ آلاء لله اذكروها، مُفردٌ: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:١١]، ﴿نِعْمَتَ﴾ لفظٌ مُفردٌ، ﴿نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يشمل أيَّ نعمةٍ، هذا أيضًا من صِيَغ العموم.

[٣] (وَالشَّرْطُ)، الشَّرط أيضًا يُفيد العموم، إذا ورد شرطٌ فإنَّه يُفيد العموم، مثل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[النَّحل:٩٧]، ﴿مَنْ عَمِلَ﴾ هذا يشمل أيَّ إنسانٍ يعمل، من صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثىٰ، إلىٰ آخره.

---

(١) تقدَّم تخريجه.

[٤] (وَالْمَوْصُولُ)، مثاله: قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾[الزُّمر]، الدَّليل علىٰ العموم قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾؛ لأن ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ كان المتبادر أن يُقال: (فهو المتَّقي)، لكن قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

إذن عندنا الآن: الجمع المُضاف يفيد العموم، المُفرد المُضاف يفيد العموم، الشَّرط يفيد العموم، الاسم الموصول يفيد العموم:

مثال الجمع: ﴿فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾[الأعراف:٦٩].

مثال المفرد: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة:١١].

مثال الشَّرط: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[النِّساء:١٢٣].

مثال الموصول: قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾[الزُّمر].

يقول: (ذَا لَهُ انْحَتَمْ) بمعنىٰ: صار حتمًا لازمًا.

ثمَّ قال: (مُنَكَّرٌ إِنْ بَعْدَ إِثْبَاتٍ يَرِدْ) يعني أنَّ النَّكرة بعد الإثبات تُفيد الإطلاق، ولهذا قال: (مُنَكَّرٌ إِنْ بَعْدَ إِثْبَاتٍ يَرِدْ) يعني إذا ورد بعد الإثبات فإنَّه يُفيد الإطلاق، فالنَّكرة بعد الإثبات تُفيد الإطلاق، مثلًا: قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة:٣]، ﴿رَقَبَةٍ﴾ هذه نكرةٌ، في سياق النَّفي أم النَّهي أم الإثبات؟ الإثبات، هذا يعمُّ أيَّ رقبةٍ: مؤمنةً، كافرةً، صغيرةً، كبيرةً، ذكرًا، أنثىٰ، إذن الإطلاق.

إذا قُلتُ لك: أعتِق رقبةً، هذا يُفيد الإطلاق.

أكرِم رجلًا، رجلًا نكرةٌ في سياق الإثبات فيُفيد الإطلاق، أيُّ رجلٍ تكرمه يَصدُق عليك أنَّك امتثلت، فمثلًا: لو أنَّ رجلًا أعطىٰ ابنه دينارًا وقال: أعطه رجلًا، أو: تصدَّق به علىٰ رجلٍ، فقابله رجلٌ وأعطاه إيَّاه، يكون مُمتثِلًا؛ لأنَّه يُفيد الإطلاق.

وبهذا تعرف الفرق بين العموم وبين الإطلاق، الفرق أنَّ العموم عمومه شموليٌّ، والمُطلَق عمومه بَدليٌّ، فمثلًا: إذا قلتُ لك: أكرِم الطَّلبة، هذا مُطلَقٌ أم عامٌّ؟ عامٌّ، يعني: لا بدَّ أن يقع الإكرام علىٰ جميع الطَّلبة، إذن العامُّ عمومه شُموليٌّ، لا بدَّ من الشُّمول، لكن إذا قُلتُ: أكرم طالِبًا، هذا يَصدُق بواحدٍ، سواءٌ أكرمتَ فُلانًا أو فُلانًا أو فُلانًا، ولهذا نقول: عُمومه بَدليٌّ، يحصل الامتثال به بواحدٍ.

يقول:

(مُنَكَّرٌ إِنْ بَعْدَ إِثْبَاتٍ يَرِدْ ... فَمُطْلَقٌ وَلِلْعُمُومِ إِنْ يَرِدْ

مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ نَهْيٍ اسْتِفْهَامِ ... شَرْطٍ وَفِي الْإِثْبَاتِ لِلْإِنْعَامِ)

(وَلِلْعُمُومِ إِنْ يَرِدْ) يعني: أنَّ النَّكرة إذا وردت بعد هذه الأمور: نفيٍ، نهيٍ، استفهامٍ، شرطٍ، في الإثبات للإنعام، فإنَّها تُفيد العموم، إذن النَّكرة إن وردت بعد الإثبات فهي للإطلاق، وإن وردت بعد النَّفي

والنَّهي والاستفهام والشَّرط وسياق الامتنان والتَّنعُّم، فهي للعموم.

[١] يقول: (إِنْ يَرِدْ مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ)، النَّكرة في سياق النَّفي تفيد العموم، مثالها: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾[آل عمران:٦٢].

[٢] (مِنْ بَعْدِ) (نَهْيٍ)، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾[النِّساء:٣٦]، ﴿شَيْئًا﴾ هذه نكرةٌ في سياق النَّهي فتعمُّ أيَّ شيءٍ، أيَّ إشراكٍ بالله.

[٣] النَّكرة في سياق الشَّرط مثل: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[النِّساء:١٢٣]، ﴿سُوءًا﴾ أيُّ سوءٍ فإنَّه يُجازىٰ به، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا﴾[النَّحل:٩٧] يعني أيُّ عملٍ صالحٍ فإنَّه يُثاب عليه.

[٤] إذا وردت النَّكرة بعد الاستفهام فإنَّها تُفيد العموم، ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾[فاطر:٣]، تُفيد العموم.

كذلك الشَّرط كما مثَّلنا، ومثل: ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾[الإسراء:١١٠].

[٥] قال: (وَفِي الْإِثْبَاتِ لِلْإِنْعَامِ)، يعني: إذا جاءت النَّكرة في سياق الإثبات للإنعام والتَّفضُّل، فإنَّها تُفيد العموم، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[الفرقان] هذه نكرةٌ ﴿طَهُورًا﴾ في سياق الإثبات، فتشمل أنَّ كلَّ ماءٍ نزل من السَّماء فهو طَهورٌ، وقال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾[النَّحل]، أيضًا هذا نكرةٌ في سياق الإثبات يشمل كلَّ لبنٍ اتَّصف بهذا الوصف، فإنَّه يكون ﴿سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾.

إذن عندنا ألفاظ العموم نوعان: ما يدلُّ علىٰ العموم بمادَّته، وما يدلُّ علىٰ العموم بصيغته وتركيبه، الَّذي يدلُّ علىٰ العموم بمادَّته: (كلٌّ)، (جميع)، (قاطبة)، (كافَّة)، وما أشبه ذلك.

الَّذي يدلُّ علىٰ العموم بصيغته مثل: الجمع المُضاف، والمفرد المُضاف، والشَّرط، والموصول، هذه أربعةٌ.

ثانيًا: النَّكرة بعد الإثبات تُفيد الإطلاق، والنَّكرة بعد النَّفي والنَّهي والاستفهام والشَّرط وفي مقام التَّفضُّل والامتنان تُفيد العموم.

ثمَّ قال:

(وَاعْتَبِرِ الْعُمُومَ فِي نَصٍّ أُثِرْ ... أَمَّا خُصُوصُ سَبَبٍ فَمَا اعْتُبِرْ)

(وَاعْتَبِرِ الْعُمُومَ فِي نَصٍّ أُثِرْ)، يعني: إذا ورد العموم في نصٍّ فاعتبره، ولا تعتبر الخصوص في السَّبب، وهو يشير إلىٰ قاعدة أنَّ: (**العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب**)، فإذا جاء لفظٌ عامٌّ لكنَّه ورد لسببٍ خاصٍّ، فإنَّنا نأخذ بعموم الحكم ولا نُقيِّد هذا الحكم علىٰ سببه.

من أمثلة ذلك: آيات الظِّهار، وردت في قضيَّةٍ مُعيَّنةٍ، هل نقول: هذا خاصٌّ بمن حصل منه الظِّهار أو عامٌّ؟ عامٌّ، كذلك: آيات اللِّعان، وردت في سببٍ خاصٍّ، هل نقول: نُخصِّص ذلك بمن حصل منهم هذا

الشَّيء؟ لا، إذن العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب.

واعلم أنَّ هذه المسألة لها ثلاث حالاتٍ:

الحال الأولىٰ: أن تدلَّ القرينة علىٰ إرادة العموم، وأنَّ هذا اللَّفظ وإن ورد علىٰ سببٍ خاصٍّ لكنَّه عامٌّ، مثل قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، الآية هنا نزلت في المخزوميَّة الَّتي كانت تسرق المتاع فتجحَدُه، فأمر النَّبيُّ ﷺ بقطع يدها،(١) هنا اللَّفظ فيه قرينةٌ تدلُّ علىٰ العموم؛ لأنَّ السَّارقة المخزوميَّة أنثىٰ ومع ذلك أتىٰ بلفظ الذَّكر، فقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾، لو كان المُراد خصوص المخزوميَّة لقال: (والسَّارقة اقطعوا يدَها)، حتَّىٰ لو قيل أيضًا: إنَّ الآية وردت في من سرق رداء صفوان(٢)، فيُقال: من سرق رداء صفوان ذكرٌ، فالإتيان بلفظ الأنثىٰ يدلُّ علىٰ أنَّه ليس مُرادًا، إذن عندنا هنا قرينةٌ تدلُّ علىٰ إرادة العموم، ما هي القرينة؟ أنَّ الَّذي وقع منه السَّبب ذكرٌ ومع هذا جيء بلفظ الأنثىٰ، أو العكس.

الحال الثَّانية: أن تدلَّ القرينة علىٰ عدم إرادة العموم، وأنَّه خاصٌّ، مثل قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب:٥٠]، قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ هذا يدلُّ علىٰ عدم تعميم الحكم في المسألة.

الحال الثَّالثة: أن لا تدلَّ القرينة لا علىٰ هذا ولا علىٰ هذا، فهذا اختلف العلماء رحمهم الله فيه، لكنَّ القول الرَّاجح أنَّ العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب.

وهذا يفيدك في جميع الأحكام الشَّرعيَّة، فآيات الظِّهار وآيات اللِّعان وآيات السَّرقة وغيرها، نقول: هي وردت علىٰ أسبابٍ خاصَّةٍ لكنَّها عامَّةٌ لجميع الأمَّة.

قول النَّبيِّ ﷺ أيضًا لمَّا سُئل عن ماء البحر، جاءه رجلٌ قال: إنَّا نركب البحر وليس معنا إلَّا القليل من الماء، أفنتوضَّأ بماء البحر؟ يعني: فإن توضَّأنا به عطشنا، قال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(٣)، هل نقول: هذا الحكم خاصٌّ بهذا الرَّجل؟ لا، عامٌّ.

ثمَّ قال:

(مَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بَوْصِفِ ... يُفِيدُ عِلَّةَ فَخُذْ بِالْوَصْفِ)

يعني أنَّ العموم إذا ورد علىٰ سببٍ، وكان هذا السَّبب متَّصفًا بصفةٍ، يقول المُؤلِّف: (يُفِيدُ عِلَّةَ فَخُذْ

---

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣٤٧٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٨٨)، و«المسند» رقم (٢٥٢٩٧) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٤٣٧٦)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٤٨٨٥) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٨٣)، و«جامع التِّرمذيِّ» رقم (٦٩)، و«سنن النَّسائيِّ» رقم (٥٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٨٦)، و«المسند» رقم (٧٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بِالْوَصْفِ)، نقول: متىٰ وُجِد هذا الوصف علىٰ هذه العلَّة فإنَّه يُؤخَذ بالحكم، إذا ورد لفظٌ عامٌّ علىٰ سببٍ خاصٍّ فالأصل أن نأخذ بالعموم، ونقول: العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب، إلَّا إذا كان هذا اللَّفظ العامُّ ورد علىٰ سببٍ متَّصِفٍ بصفةٍ تُفيد العِلِّيَّة، فحينئذٍ نأخذ بالعموم متىٰ وُجِدت العلَّة أو الوصف.

من أمثلة ذلك قول النَّبيِّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»(١)، لو أخذنا بعمومه لقُلنا بأنَّه ليس من المشروع أنَّ الإنسان يصوم في السَّفر، أليس كذلك؟ بلىٰ، لكن هذا الحديث له سببٌ، وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في سفرٍ، فرأىٰ زحامًا، ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: «**مَا هَذَا؟**»، قالوا: صائمٌ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»، يعني: ليس من البرِّ الصِّيام في السَّفر إذا كان الصِّيام يوصل الإنسان إلىٰ هذه الحال، لمثل حال هذا الرَّجل، ما الَّذي جعلنا نقول هذا؟ الَّذي جعلنا نقول هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في سفره يصوم، ولا يُمكن أنَّ النَّبيَّ ﷺ يفعل ما ليس ببرٍّ، إذن نقول: العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب، وفي مثل هذا الحديث نقول: من كانت حاله كحال هذا الرَّجل فليس من البرِّ صيامه في السَّفر.

ثمَّ قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَخَصِّصِ الْعَامَّ بِخَاصٍّ وَرَدَا ... كَقَيْدِ مُطْلَقٍ بِمَا قَدْ قُيِّدَا)

(خَصِّصِ الْعَامَّ) يعني: إذا ورد لفظٌ عامٌّ وورد لفظٌ خاصٌّ، فإنَّ العامَّ يُخَصُّ بالخاصِّ، إذا ورد لفظٌ عامٌّ وورد ما يقتضي تخصيصه فإنَّه يُخصَّص به.

مثال ذلك: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، هذا عامٌّ في كلِّ مُطلَّقةٍ، كلُّ من تزوَّج امرأةً وطلَّقها، فإنَّها تتربَّص ثلاثة قُروءٍ، ثلاث حِيَضٍ، ورد ما يُخصِّصه، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾[الأحزاب:٤٩]، إذن هذا اللَّفظ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ عمومٌ مَخصوصٌ بغير المدخول بها، إذن إذا طلَّق الرَّجل امرأته بعد الدُّخول كم عدَّتُها؟ ثلاث حِيَضٍ، طلَّقها قبل الدُّخول؟ ليس عليها عدَّةٌ.

قال النَّبيُّ ﷺ: «**فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»(٢)، هذا لفظٌ عامٌّ يعمُّ كلَّ ما سقت السَّماء من حبوبٍ وثمارٍ وفواكه وغيرها، وأيضًا سواءٌ كان هذا الَّذي سقته السَّماء قليلًا أو كثيرًا، يعني: لو إنسانٌ مثلًا زرع حوضًا من البُرِّ، ظاهر الحديث وجوب الزَّكاة فيه، لكن نقول: ورد ما يُخصِّصه وهو قول النَّبيِّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا**

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٤٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١١١٥)، و«المسند» رقم (١٤٤٢٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، و«المسند» رقم (١٢٤٠) من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[1]، فهذا الحديث خصَّصه من جهة الكمِّيَّة وخصَّصه من جهة النَّوعيَّة، من جهة الكمِّيَّة: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**»، فدلَّ على أنَّ نِصاب الحبوب ونحوها خمسةٌ، وخصَّصه من جهة النَّوعيَّة: «**أَوْسُقٍ**»، يعني أنَّه خاصٌّ في ما يُوَسَّق، يعني: يُكال، ومعلومٌ أنَّ الفواكه لا تُكال، الَّذي يُكال: الحبوب والثِّمار وما أشبه ذلك، إذن قوله: «**فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»، هذا عامٌّ من جهة النَّوع وظاهره أنَّه تجب الزَّكاة في كلِّ خارجٍ، وتجب الزَّكاة سواءٌ في القليل أو في الكثير، لكن: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، كلمة: «**أَوْسُقٍ**» خصَّصت العموم من جهة النَّوع وهو أنَّ الزَّكاة إنَّما تجب فيما يُوَسَّق، يعني: يُكال، وخصَّصته من جهة الكمِّيَّة: خمسة أوسقٍ، والوسق ستُّون صاعًا.

يعني: إذا ورد لفظٌ عامٌّ وورد لفظٌ خاصٌّ، فإنَّه يُخصَّص، وإلَّا فإنَّه يجب العمل بالعموم على عمومه، قال: (كَقَيْدِ مُطْلَقٍ)، يعني: كما أنَّ العامَّ يُخصَّص بالخاصِّ فإنَّ المُطلَق يُقيَّد باللَّفظ المُقيَّد، فإذا ورد لفظٌ مُطلقٌ ولفظٌ مُقيَّدٌ فإنَّه يجب تقييد المُطلق بالمُقيَّد، ولهذا قال: (كَقَيْدِ مُطْلَقٍ بِمَا قَدْ قُيِّدَا)، إذن يُحمل المُطلَق على المُقيَّد، هذا ما يُسمَّى عند العلماء بحمل المُطلَق على المُقيَّد، فإذا ورد لفظٌ مُطلقٌ وورد لفظٌ مُقيَّدٌ، فإنَّه يجب أن يُحمَل المُطلق على المُقيَّد، كما أنَّ العامَّ يُخصَّص بالخاصِّ، لكن هل كلُّ لفظٍ ورد مُقيَّدًا يُقيِّد الإطلاق؟ لا، هذا يختلف، إذا ورد نصٌّ مُطلَقٌ ونصٌّ مُقيَّدٌ، فهل يُقيَّد به.

هذه المسألة لها أربعة حالاتٍ:

الحال الأولى: أن يتَّفق المُطلَق والمُقيَّد في الحكم والسَّبب، فهنا يُقيَّد المُطلق، مثل: قال الله تبارك وتعالى في كفَّارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾[المائدة:٨٩]، ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ هنا ما قُيِّد بالتَّتابُع، سواءٌ صامها مُتفرِّقةً أو مُتتابعةً، لكن في قراءة ابن مسعودٍ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، هل نُقيِّد؟ نعم نُقيِّد؛ لأنَّ السَّبب واحدٌ والحكم واحدٌ، السَّبب في قراءة ابن مسعودٍ: كفَّارة يمينٍ، والحكم: الصِّيام، إذن يُحمَل المُطلق على المُقيَّد، فنقول: يجب التَّتابُع في صيام الكفَّارة، حملًا للمُطلق على المُقيَّد.

فإذا قال قائلٌ: أنا عليَّ كفَّارة يمينٍ، أريد أن أصوم، أصوم اليوم والسَّبت والاثنين القادم، نقول: يجب التَّتابُع، إذا قال: الله ﷻ أطلق، نقول: ورد ما يُقيِّده، والحكم واحدٌ والسَّبب واحدٌ.

الحال الثَّانية: أن يختلفا في الحكم والسَّبب، العكس، فهنا لا يُحمَل المُطلق على المُقيَّد، مثل قول الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، وقوله في الوضوء: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾[المائدة:٦]، هل يمكن أن نحمل اليد في الوضوء على اليد في السَّرقة، أو نحمل اليد في السَّرقة على اليد في الوضوء، فنقول: تُقطع يد السَّارق من المرفق؛ لأنَّ اليد تُغسل إلى

(١) «صحيح البخاريِّ» رقم (١٤٠٥)، و«صحيح مسلم» رقم (٩٧٩)، و«المسند» رقم (١١٠٣٠) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

المرفق، أو نقول: تُغسل اليد في الوضوء: الكفُّ؛ لأنَّ السَّارق تُقطع منه الكفُّ؟ لا، لماذا؟ لأنَّ السَّبب هنا مُختلفٌ والحكم مُختلفٌ أيضًا، القطع في السَّرقة سببه السَّرقة، هنا السَّبب: سرقةٌ، والسَّبب هنا: الطَّهارة، والحكم هنا: قطعٌ، والحكم هنا: غسلٌ، فلا يمكن أن يُحمَل المُطلق علىٰ المُقيَّد؛ لأنَّهما اختلفا في السَّبب والحكم، ففي قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الحكم هنا: القطع، والسَّبب: السَّرقة، وفي قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الحكم: الغسل، والسَّبب: الطَّهارة، لا يُمكن أن نحمل المُطلق علىٰ المُقيَّد.

الحال الثَّالثة: أن يتَّفقا في الحكم ويختلفا في السَّبب، مثل: قول الله تبارك وتعالىٰ في كفَّارة الظِّهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[المجادلة:٣]، هل اشترط الإيمان؟ لا، وقال ﷻ في كفَّارة اليمين: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة:٨٩]، وفي كفَّارة القتل قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النِّساء:٩٢]، هنا تحرير الرَّقبة لم يَرد مُقيَّدًا بالإيمان إلَّا في كفَّارة القتل فقط، أمَّا في كفَّارة الظِّهار وفي كفَّارة اليمين وفي كفَّارة الجماع في نهار رمضان فلم يَرد قيد الإيمان، هنا السَّبب مُختلفٌ لكنَّ الحكم واحدٌ، هنا اتَّفقا في الحكم واختلفا في السَّبب، جمهور العلماء علىٰ أنَّه يُحمَل المُطلَق علىٰ المُقيَّد، فنقول: يُشترط في الرَّقبة المُعتَقة في أيِّ كفَّارةٍ أن تكون مُؤمنةً، حملًا للمُطلق علىٰ المُقيَّد، فإذا قال قائلٌ: كيف، هذا ظهارٌ وهذا قتلٌ؟ نقول: نعم، هذا سببه مُختلفٌ لكنَّ الحكم واحدٌ، وهو أنَّ كلًّا منهما عتق رقبةٍ، ويؤيِّد ذلك أيضًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا قال للجارية: «**أَيْنَ اللهُ؟**»، قالت: في السَّماء، قال: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»(١)، فعقَّب بوصفٍ يدلُّ علىٰ العِلِّيَّة، «**فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**» هذه الجملة تدلُّ علىٰ التَّعليل، يعني: لإيمانها أعتِقها.

الحال الرَّابعة: أن يتَّفقا في السَّبب ويختلفا في الحكم، فهنا لا يُحمل المُطلق علىٰ المُقيَّد، مثل: التَّتابُع في صيام كفَّارة الظِّهار، والإطعام أطلق الله ﷻ، في كفَّارة الظِّهار اشترط الله ﷻ في الصِّيام أن يكون: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[المجادلة:٤]، والإطعام: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة:٤]، هل يُشترط التَّتابُع في ستِّين مسكينًا؟ لو أطعم اليوم مسكينًا وبعد يومين مسكينًا حتَّىٰ وصل إلىٰ الستِّين، فإنَّه يُجزئ، ولا نقول: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ مُتتابعًا، هنا السَّبب واحدٌ لا شكَّ، وهو أنَّه الظِّهار، لكنَّ الحكم مُختلفٌ، هذا صيامٌ وهذا إطعامٌ، فلا يُحمَل المُطلق علىٰ المُقيَّد.

ثمَّ قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَقَيْدِ مُطْلَقٍ بِمَا قَدْ قُيِّدَا):

(مَا لَمْ يَكُ التَّخْصِيصُ ذِكْرَ الْبَعْضِ ... مِنَ الْعُمُومِ فَالْعُمُومَ أَمْضِ)

(مَا لَمْ يَكُ التَّخْصِيصُ ذِكْرَ الْبَعْضِ) هذا يعود علىٰ الشَّطر الأوَّل: يقول المؤلِّف: (وَخَصِّصِ الْعَامَّ

(١) «صحيح مسلم» رقم (٥٣٧)، و«المسند» رقم (٢٣٧٦٢) من حديث معاوية بن الحكم السُّلميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِخَاصٍّ وَرَدَا)، سبق أنَّ العامَّ إذا ورد ما يقتضي تخصيصه فإنَّه يُخصَّص، استثنىٰ المُؤلِّف قال: (مَا لَـمْ يَكُ التَّخْصِيصُ ذِكْرَ الْبَعْضِ)، ما لم يكن هذا الخاصُّ بعضًا من أفراد العموم، فهذا لا يقتضي التَّخصيص، بل يقول: (فَالْعُمُومَ أَمْضِ) يعني: اجعَله عامًّا علىٰ عمومه.

ومعنىٰ البيت أنَّ ذكر بعض أفراد العامِّ بحكمٍ يوافق العامَّ ولا يخالفه لا يقتضي التَّخصيص، فإذا ورد لفظٌ عامٌّ ثمَّ ذُكر فردٌ من أفراد العموم، فهذا لا يقتضي تخصيص الحكم.

أضرب مثالًا: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة:٢٢٨]، هذا اللَّفظ عامٌّ في كلِّ مُطلَّقةٍ، كلُّ مُطلَّقةٍ يجب عليها أن تتربَّص بنفسها ثلاثة قروءٍ، ثمَّ قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾[البقرة: ٢٢٨]، في الأوَّل ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ يشمل المُطلَّقة البائن والمُطلَّقة الرَّجعيَّة، لكن من الَّتي بعلها أحقُّ بردِّها؟ الرَّجعية، إذا طلَّق رجلٌ زوجته قال: أنت طالقٌ، يتمكَّن من مراجعتها، لكن لو طلَّق آخر ثلاث تطليقاتٍ، هذا لا يتمكَّن من مراجعتها، هنا عندنا ذكر بعض أفراد العامِّ، ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ ثمَّ قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ الرَّجعيَّة داخلةٌ في العموم، هل هذا يقتضي تخصيص هذه الآية ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ بالرَّجعيَّات؟ لا.

إذن إذا ذُكر بعض أفراد العامِّ، ورد لفظٌ عامٌّ وذُكر بعض أفراده، هذا لا يقتضي التَّخصيص، هنا في الآية قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾، هذا عامٌّ في كلِّ مُطلَّقةٍ، سواءٌ طُلِّقت طلاقًا بائنًا أم طلاقًا رجعيًّا، ثمَّ قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، هذا يقتضي تخصيصه بالرَّجعيِّ؟ نقول: هذا ذكر بعض أفراد العامِّ لا يقتضي التَّخصيص.

من أمثلة ذلك: حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**»(١)، هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الشُّفعة تثبت في كلِّ شيءٍ، الشُّفعة: رجلان شريكان في الأرض، أنا ورجلٌ شريكان في الأرض، باع شريكي نصيبه علىٰ زيدٍ، هنا تثبت لي الشُّفعة، أن أنتزع هذا النَّصيب من زيدٍ، مثلًا: إذا كان شريكي باع نصيبه بخمسين ألفًا، أنا أذهب إلىٰ زيدٍ وأعطيه خمسين ألفًا وآخذها منه قهرًا، هذا معنىٰ الشُّفعة، الحكمة من مشروعيَّتها هي دفع الضَّرر، في الحديث: «**قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**»، هذا يُفيد العموم أنَّ الشُّفعة تثبت في كلِّ شيءٍ، في المنقولات والعقارات وكلِّ شيءٍ.

ثمَّ قال: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ**»، هذا يقتضي أنَّ الشُّفعة لا تثبت إلَّا في الأراضي، قوله هذا: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ**» فردٌ من أفراد قوله: «**قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**»، هل هذا يقتضي التَّخصيص وأنَّ الشُّفعة لا تثبت إلَّا في الأراضي؟ لا، «**قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**» هذا يشمل حتَّىٰ لو كان بيني وبينك سيَّارةٌ، كان بيني وبينك قلمٌ، كان بيني وبينك بيتٌ، أراضي، ثمارٌ، أيُّ شيءٍ مُشتركٍ تدخل فيه الشُّفعة علىٰ عموم الحديث؛ لقوله: «**فِي كُلِّ مَا**

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٢٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٠٨)، و«المسند» رقم (١٥٢٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَمْ يُقْسَمْ»، لكن قال: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**»، الحدود إنَّما تكون في الأرض والعقارات، فهل هذا يقتضي أنَّ الشُّفعة لا تثبت إلَّا في الأراضي والعقارات والدُّور؟ لا؛ لأنَّ هذا فردٌ من أفراد العموم، فلا يقتضي التَّخصيص، إذن الشُّفعة تثبت في كلِّ شيءٍ، ويُؤيِّد هذا ما سبق لنا في الشُّفعة: أنَّ الشُّفعة إنَّما شُرِعت لإزالة الضَّرر، فمتىٰ وُجِد الضَّرر فإنَّ الشُّفعة تُشرع.

(مَا لَمْ يَكُ التَّخْصِيصُ ذِكْرَ الْبَعْضِ مِنَ الْعُمُومِ فَالْعُمُومَ أَمْضِ)

انتهينا والحمد لله.